



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدَامُ الْعَرَبِيَّةُ

كتاب في

التصريف العربي

للسيد

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب

أبجد الحروف العربية

بسم الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنقيح مباني العروه : الاجتهاد والتقليد و الطهاره

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزي

نشرت في الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	تنقيح مبانى العروه: كتاب الطهاره المجلد ٦
١٤	اشاره
١٥	اشاره
٢١	ادامه كتاب الطهاره
٢١	اشاره
٢١	فصل فى الحيض
٢١	أوصاف دم الحيض
٢٤	الحيض بعد البلوغ وقبل اليأس
٣٠	ما المراد بالقرشيه؟
٣١	الشك فى البلوغ
٣٢	حكم الدم الخارج ممن شك فى بلوغها
٣٧	اجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل
٤٤	إذا انصبّ الدم فى فضاء الفرج ولم يخرج منه شىء
٤٧	حكم الشك فى حيضيه الدم
٤٨	إذا اشتبه دم الحيض بدم البكاره ميّز بالاختبار
٥١	وجوب الاختبار
٥٤	إذا تعدّر الاختبار
٥٤	إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة
٥٩	إذا اشتبه بدم آخر غير الاستحاضه والعدره والقرحه
٦٠	أقل الحيض وأكثره
٦٧	اعتبار التوالى فى الأيام الثلاثه
٧٩	اعتبار استمرار الدم فى الثلاثه
٨١	إذا كان النقاء أقل من عشره بين الدمين

- ٩٥ أقسام العاده
- ٩٦ بم تتحقق العاده؟
- ١٠٣ إذا رأَت صاحبه العاده الدم على خلاف العاده
- ١٠٦ العاده المركبه
- ١٠٨ حصول العاده بالتمييز
- ١١٣ حكم النقاء بين الحيضين
- ١١٦ ما يعتبر في تحقق العاده العدديه
- ١١٨ ماذا تعمل صاحبه العاده الوقتيه؟
- ١٣١ وظيفه غير ذات العاده إذا رأَت الدم بالصفات
- ١٣٣ إذا رأَت غير ذات العاده الدم بدون الصفات
- ١٣٦ في قاعده الإمكان المعروفه عند المشهور المثبتة لكون الدم حيضاً
- ١٤٨ لو رأَت صاحبه العاده العدد في غير وقتها
- ١٤٨ لو رأَت صاحبه العاده في وقتها وخارجها
- ١٥٠ حكم الدمين و النقاء المتخلل بينهما و هما عشره
- ١٥١ حكمهما وقد زادا عن العشره
- ١٥٦ إذا كان بعض أحدهما في العاده
- ١٥٧ إن كان بعض كل واحد منهما في العاده
- ١٥٩ تعارض الوقت والعدد
- ١٦٣ صاحبه العدديه إذا رأَت أزيد من العدد
- ١٦٤ صاحبه الوقتيه إذا رأَت أزيد من الوقت
- ١٦٥ رؤيه الدم في شهر مرتين
- ١٦٨ وجوب الاستبراء واستعلام الحال
- ١٧١ في استظهار ذات العاده
- ١٧٦ في الجمع بين الأخبار الوارده في الاستظهار واختلافها في مقداره
- ١٨٠ الجمع بين الأخبار الوارده في الاستظهار والأخبار النافيه له
- ١٨١ في الجمع بين الأخبار الوارده في الاستظهار والأمره بأعمال المستحاضه

- ١٨٤ في ما يرويه الشيخ قدس سره في التهذيبين عن كتب علي بن الحسن بن فضال
- ١٨٧ الكلام في محمد بن عبد الله بن زراره وقاسم بن محمد الجوهري وقاسم بن عروه □
- ١٨٨ المتعين من الجمع
- ١٩١ عدم وصول النوبه مع الجمع الموضوعي بين الطائفتين إلى الجمع الحكمي
- ١٩١ حمل الأخبار الأمره بالاستظهار على الدور الأول من استمرار الدم بعد أيام العاده
- ١٩٣ فيما ذكره في الحدائق من طرح الأخبار الأمره بأعمال المستحاضه لموافقته مذهب العامه
- ١٩٥ فيما ذكره في الحدائق في الجمع بين الطائفتين
- ١٩٨ في حمل الأخبار الأمره بأعمال الاستحاضه على ما بعد أيام الاستظهار
- ١٩٩ إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده
- ١٩٩ إذا انقطع الدم بالمره
- ٢٠٠ تبطل الصلاة بترك الاستبراء
- ٢٠١ إذا لم تتمكن من الاستبراء
- ٢٠٢ الأولى إعادته الغسل
- ٢٠٥ فصل في حكم تجاوز الدم عن العشره
- ٢٠٥ اشاره
- ٢٠٥ تجاوز الدم عند ذات العاده
- ٢٠٨ فيما تجاوز الدم عن العشره وكانت المرأه مضطربه أو مبتدئه
- ٢٠٨ رجوع المبتدئه كالمضطربه إلى الصفات
- ٢١٢ شرطا التمييز بالصفات
- ٢١٥ الشرط الثاني للتمييز بالصفات
- ٢٢١ رجوع المبتدئه إلى أقاربها
- ٢٢٤ الرجوع إلى العدد مع فقد الأقارب
- ٢٣٢ في الناسيه
- ٢٣٣ في ناسيه العدد دون الوقت
- ٢٣٥ في ناسيه الوقت دون العدد
- ٢٣٧ في ناسيه الوقت والعدد

- ٢٣٨ ما المراد من الشهر؟
- ٢٣٨ الأحوط اختيار العدد
- ٢٣٩ تجب الموافقة بين الشهرين
- ٢٤١ إذا تبين خلاف المختار وجب القضاء
- ٢٤١ ذات العادة الوقتية كالمبتدئه إذا تجاوز دمها العشره
- ٢٤٣ ذات العادة عدداً المضطربه وقتاً
- ٢٤٧ الأسود والأحمر فى الوصف سواء
- ٢٤٩ التمييز بالصفات
- ٢٥٢ ما يعتبر فى التمييز
- ٢٥٤ لا يعتبر فى التمييز وجدان جميع أوصاف الحيض فى بعض الدم
- ٢٥٦ مع فقد الأقارب ترجع إلى الأقران
- ٢٥٧ إذا وقع التنافى بين اختيار الزوجه وحق زوجها
- ٢٥٩ يلزم القضاء أو الإعاده إذا تبين الخلاف
- ٢٦١ فصل فى أحكام الحيض
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦١ عدم جواز الصلاه وغيرها من العبادات المشروطه بالطهاره
- ٢٦٤ فى الثمره بين الحرمة الذاتيه والتشريعيه
- ٢٦٥ فى الاستدلال على حرمة الصلاه على الحائض والجواب عنه
- ٢٦٨ يحرم على الحائض مس اسم الله تعالى
- ٢٧١ حرمة قراءة آيات السجده
- ٢٧٢ يحرم عليها اللبث فى المساجد
- ٢٧٢ حرمة وضع شئ فى المساجد
- ٢٧٣ حرمة اجتياز المساجد
- ٢٧٥ إذا حاضت أثناء الصلاه
- ٢٧٦ يجوز لها سجده الشكر
- ٢٧٨ يكره اجتياز غير المسجدين

- ٢٧٩ حرمة وطنها
- ٢٨٤ إذا خرج الدم من غير الفرج
- ٢٨٥ إخبارها بالحيض
- ٢٨٨ حرمة الوطى للدائمه وغيرها
- ٢٨٩ وجوب الكفار بالوطى
- ٢٩٥ كفاره وطء الأمه
- ٢٩٧ لا كفاره على المرأه
- ٢٩٧ من شروط وجوب الكفار
- ٢٩٩ المراد من أول الحيض و وسطه وآخره
- ٣٠٠ هل تجب الكفار بوطء الحائض دبراً؟
- ٣٠٠ إذا زنى بحائض
- ٣٠١ تجب الكفار فى المرأه الحيه أو الميته
- ٣٠٢ إذا وطنها على أنها أمته فبان الخلاف
- ٣٠٢ العجز عن الكفار غير مسقط لها
- ٣٠٣ إذا حاضت أثناء الجماع
- ٣٠٤ إخبارها عن الحيض
- ٣٠٤ إعطاء الكفار
- ٣٠٦ تكرر الوطاء
- ٣٠٧ إلحاق النفساء بالحائض
- ٣٠٨ بطلان طلاقها حال الحيض
- ٣١٣ وجوب غسل الحيض
- ٣١٤ كيفية غسل الحيض
- ٣١٥ لا يغنى غسل الحيض عن الوضوء
- ٣٢٠ إذا اغتسلت جاز لها ما حرم عليها
- ٣٢١ إذا تعذر الغسل
- ٣٢٤ جواز وطنها قبل الغسل

- ٣٢٦ ماء غسل الزوجه على زوجها
- ٣٢٦ إذا تيممت بدل الغسل
- ٣٢٨ وجوب قضاء الصوم
- ٣٣١ عدم وجوب قضاء الصلاه
- ٣٣٢ إذا حاضت بعد دخول الوقت
- ٣٣٧ إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت
- ٣٤٣ ما هي تماميه الركعه؟
- ٣٤٥ ما يكفي في وجوب المبادره والقضاء
- ٣٤٥ إذا ظننت ضيق الوقت
- ٣٤٦ إذا شككت في سعه الوقت
- ٣٥٠ إذا علمت بمفاجأه الحيض في أول الوقت
- ٣٥٢ إذا طهرت ولها من الوقت ما يكفي لاحدى الصلاتين
- ٣٥٣ إذا أدركت من العشاءين أربع ركعات
- ٣٥٦ إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبتين عدمها
- ٣٥٦ إذا كان الوقت يكفي لصلاه مع اشتباه القبليه
- ٣٥٩ ما يستحب للحائض
- ٣٦٣ ما يكره للحائض
- ٣٦٣ يستحب لها الأغسال المندوبه
- ٣٦٦ فصل في الاستحاضه
- ٣٦٦ اشاره
- ٣٦٦ في الحكم بالاستحاضه
- ٣٦٨ صفات دم الاستحاضه
- ٣٧٦ لو شك في أنه دم استحاضه
- ٣٧٨ الاستحاضه القليله و حكمها
- ٣٨٩ الاستحاضه المتوسطه و حكمها
- ٣٩٢ الاستحاضه الكثيره و حكمها

- ٤٠٢ فى أوقات حدوث الاستحاضه وأحكامها
- ٤٠٩ يجب الاختبار على المستحاضه
- ٤١١ إذا صلّت من دون اختبار
- ٤١٤ لا يكفى الاختبار قبل الوقت
- ٤١٥ وجوب تجديد الوضوء عليها لكل صلاه
- ٤١٦ وجوب التجديد لو استمر الدم
- ٤١٩ الأولى تقديم الوضوء على الغسل
- ٤٢١ وجوب المبادرة إلى الصلاه
- ٤٢٢ يجب التحفظ من خروج الدم
- ٤٢٤ يجوز الاكتفاء بالغسل قبل الوقت لما بعده
- ٤٢٥ يشترط فى صحه صومها الأغسال النهاريه
- ٤٢٨ يجب تأخير صلاتها لو علمت بفترة تسع لها
- ٤٣٠ فى صور انقطاع دمها
- ٤٣٢ فى المرأه التى تنقطع استحاضتها قبل الصلاه أو بعدها أو فى أثناءها
- ٤٣٤ الانتقال من استحاضه إلى أخرى
- ٤٤١ يجب الغسل عند الانقطاع
- ٤٤٢ وجوب الوضوء فى الاستحاضه القليله لما يشترط فيه الطهاره
- ٤٤٤ إذا عملت فى الكثيره والمتوسطه بما عليها
- ٤٤٨ المس يتوقف على الوضوء والغسل
- ٤٤٨ جواز قضاء الفوائت
- ٤٤٩ إذا أحدثت بالأصغر أثناء الغسل
- ٤٥٠ إذا أجنبت أثناء غسلها
- ٤٥١ قد تجب عليها خمسه أغسال
- ٤٥٢ إذا تعذرت الطهاره المائيه
- ٤٥٤ فصل فى النفاس
- ٤٥٤ اشاره

- ٤٥٤ تعريف النفاس
- ٤٦٠ أقل النفاس
- ٤٦٢ أكثر النفاس
- ٤٦٥ الليله الأخيره ليست من النفاس
- ٤٦٦ حساب أيام النفاس بعد تماميه الولاده
- ٤٦٨ انقطاع الدم
- ٤٧١ نفاس صاحبه العاده
- ٤٧٤ اعتبار فصل أقل الطهر
- ٤٧٦ اذا استغرق خروج الطفل مده
- ٤٧٧ إذا ولدت أكثر من واحد
- ٤٧٩ إذا استمر الدم شهراً أو أزيد
- ٤٨٠ هل يجب عليها الاستظهار
- ٤٨١ في استمرار الدم بعد العاده
- ٤٨٣ يجب الغسل بعد الانقطاع
- ٤٨٥ كراهه وطئها قبل الغسل
- ٤٨٨ كيفية غسل النفاس
- ٤٩٠ فصل في غسل مست المیت
- ٤٩٠ اشاره
- ٤٩٠ في وجوب غسل المس
- ٤٩٨ لا يجب الغسل بمس ميت غير الإنسان
- ٥٠٠ المعتبر في سقوط الغسل
- ٥٠١ مست المیت بعد تیممه
- ٥٠٦ المیت المسلم والكافر سواء في المس
- ٥٠٧ مست مالاتحله الحياه من المیت
- ٥١١ مس القطعه المبانه
- ٥١٣ في السن المنفصل

- ٥١٥ ----- إذا شك في تحقق المس
- ٥١٨ ----- الشك في المس بالنسبة إلى البرد والموت
- ٥٢٢ ----- إذا علم إجمالاً بأن أحد القطعتين من ميت الإنسان
- ٥٢٤ ----- عدم الفرق بين مس الميت اختياراً أو اضطراراً
- ٥٢٤ ----- هل يصح غسل المس من الصغير؟
- ٥٢٧ ----- في خروج الطفل الميت من المرأة
- ٥٢٨ ----- مس فضلات الميت
- ٥٢٩ ----- مس المقتول بقصاص
- ٥٣٠ ----- إذا يبس عضو من أعضاء الحي
- ٥٣٠ ----- مس الميت ينقض الوضوء
- ٥٣٢ ----- في كيفية غسل المس
- ٥٣٤ ----- إذا أحدث في أثناء الغسل
- ٥٣٥ ----- المس يوجب الغسل مع الرطوبة أو بدونها
- ٥٥٠ ----- تعريف مركز

سرشناسه: تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی: عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور: تنقیح مبانی العروه / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر: قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق = ۲۰م = ۱۳-

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ۱-۲۲-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸؛ دوره ۲-۲۲-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج. ۱. ۸-۲۱-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸؛ چاپ ۱، چاپ دوم ۵-۲۱-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج. ۲. ۷-۲۷-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج. ۳. ۶-۲۲-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸؛ چاپ دوم ۷-۴۳-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸؛ ج. ۵. ۹-۴۹-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸؛ ج. ۶، چاپ دوم ۵-۶۳-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸:

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت: ج. ۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۳).

یادداشت: ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ۱. الاجتهاد والتقلید و الطهاره. - ج. ۲. ۴. الطهاره

موضوع: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقی. برگزیده

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع: طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ع۴/۲۳۲۱۷۳/۴۰۲۳۰۰۴۰۱۳۰۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص : ۱

اشاره

فصل فى الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى فى الرحم لمصالح، وفى الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوّه وحرّقه، كما أنّ دم الاستحاضه بعكس ذلك [١]

[تتمه كتاب الطهاره]

فصل فى الحيض

أوصاف دم الحيض

[١]

المراد من الحيض خروج الدم الخاص أو وجوده فى فضاء الرحم بعد خروجه، وما يذكر للدم من الأوصاف بعضها يرجع إلى نفس الدم مطلقاً ككونه أسود أو أحمر، وبعضها يرجع إلى أوصافه عند خروجه ككونه حاراً طرياً، وبعضها يرجع إلى وصف خروجه كخروجه بقوّه وحرّقه، فيوصف دم الحوض بأنه أسود حارّ عيبط أى طرى يخرج بقوّه وحرّقه.

وهذه الأوصاف قد وردت فى الروايات: فى صحيحه حفص بن البختري، قال:

دخلت على أبى عبد الله عليه السلام امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره؟ فقال لها: «إنّ دم الحيض حار عيبط أسود له دفع وحراره ودم الاستحاضه أصفر بارد». (١)

ص: ٧

وفى موثقه إسحاق بن جرير، قال: سألتنى امرأه مّا أن أدخلها على أبى عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت - إلى أن قال - فقالت له: ما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد، ثم هي مستحاضه، قالت: فإنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين، قالت له: إنّ أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثه ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضه دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأه مرّه؟! (١) المراد بالفاسد مقابل الطّرى ويعبّر عن الطّرى بالعييط وعن الفاسد بالمحتبس.

□
وفى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ دم الاستحاضه والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد، وإنّ دم الحيض حار» (٢) إلى غير ذلك ممّا يأتى فى ضمن المباحث الآتية والمذكور فيها كون الدم أسود وحاراً وعبيطاً أى طرياً له فى الخروج حرقة ودفع، والمراد بالسواد فى هذه الروايات وغيرها شدة الحمرة، بل ببالي أنّ الحمرة يطلق عليه السواد أيضاً.

□
وعلى الجملة، فالدم لا يكون أسود حقيقه، وأمّا كفايه مجرّد الحمرة فيستفاد من مثل موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دمّاً عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين، وإن كان صفره

ص: ٨

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (١) فإنّ مقابله الصفرة مع الدم مقتضاه العموم وشموله للأسود والأحمر، والموثقه وإن تحمل إمّا على استمرار الدم في فضاء الفرج بعد اليوم واليومين، وإمّا أن تحمل على الحكم الظاهري حيث إنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيام ولكنّها على كلا- التقديرين على وصف دم الحيض، وفي مرسله إبراهيم بن هاشم، عن بعض رجاله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الجبلى قد استبان حبلا ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دمًا أحمر كثيرًا فلا تصلى» الحديث (٢) وفي مرسله ابن أبي عمير الوارده في حدّ اليأس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنه لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأه من قريش». (٣)

والحاصل لا ينبغي التأمل في أنّ ما ورد في الروايات من الدم وذكر في مقابله الصفرة يعمّ الأسود والأحمر وأنّ من أوصاف دم الحيض لونه يعنى الحمرة، سواء كانت شديده أو غير شديده، وأنّ وصف دم الاستحاضه هي الصفرة.

وأما ما ذكر الماتن قدس سره كما في كلمات كثير من المتأخرين من وصف دم الحيض بأنّه غليظ فلم يرد في الروايات أنّه من وصف دم الحيض.

نعم، قد ورد في دعائم الإسلام أنّ دم الحيض كدر غليظ متنن. (٤) ولكن لا يصلح الاعتماد عليه في جعل غلظه الدم من وصف المميّز، في موارد الرجوع في

ص: ٩

- ١- (١) وسائل الشيعة ٣٣١:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٣٤:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٣٣٥:٢، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.
- ٤- (٤) دعائم الإسلام ١:١٢٧.

ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس [١]

الدم إلى التمييز وربما قيل باستفاده الغلظه من الطرى والعييط حيث فسّر في كلام بعض أهل اللغة بالخالص (١) في مقابل دم الاستحاضه التي يشبه دمها بما يعبر عنه في اللغة الفارسيه ب «خون آبه» فيكون رقيقاً وهذا أيضاً غير ثابت، بل في موثقه سعد بن يسار ما يشير إلى عدم الاعتبار بالغلظه الرقاقه كما يأتي.

ولا- يخفى أنّ الأوصاف المذكوره لدم الحيض أوصاف غالبه فإنّه سيأتى الحكم على الدم بالحيض حتّى مع عدم شيء من الأوصاف المزبوره فيه كما فى الدم أيام العاده؛ ولذا قيد الأصحاب كما عن الماتن بأنّه فى الغالب كذلك.

الحيض بعد البلوغ وقبل اليأس

[١]

أمّا اشتراط بلوغ التسع وأنّ المرأه إذا رأت الدم قبل إكمال التسع فلا- يحكم على الدم الخارج بأنّه حيض وإن كان واجداً لصفات دم الحيض وسائر شرائطه فهو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل يقال إنّ اتفاق (٢) بين علماء الأصحاب.

ويشهد له موثقه عبدالرحمن بن الحجاج، بل صحيحته قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض، ومثلها لا- تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا- تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض، ومثلها لا تحيض والتي

ص: ١٠

١- (١) الصحاح (للجوهرى) ١١٤٢: ٣، «عبط».

٢- (٢) انظر المعبر ١٩٩: ١، وفى المنتهى (١: ٢٧١): وهو مذهب أهل العلم كافه.

فما كان بعد البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض [١]

وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها.

لم يدخل بها. (١)

وكونها صحيحه باعتبار أنّ صفوان بن يحيى وقع في طريق الخبر وللشيخ قدس سره إلى جميع كتبه ورواياته طرق صحاح، وأما كونها موثقه مع الإغماض عن ذلك فلما ذكرنا أنّ طريق الشيخ إلى كتب بنى فضال لا يختلف عن طريق النجاشي إليها وقد ذكر النجاشي (٢) طريقاً معتبراً إلى كتبه فراجع.

وما في موثقه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين (٣). ولا يضر بالاستدلال بها ما في صدرها من بلوغ الغلام بثلاثة عشر سنة؛ لأنّ سقوط صدر الروايه المتضمنه لحكم بالمعارضه أو بغيرها لا يوجب سقوط ذيلها عن الاعتبار فيما إذا تضمن الذيل الحكم الآخر.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر الروايتين كظاهر الأصحاب أنّه لو رأت الدم مقارناً لإكمالها التسع واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً، فما يوهم عباره الماتن قدس سره من اعتبار كون حدوث الدم بعد البلوغ غير مراد، بل المراد أنّ الحدوث قبل الاكمال بقريته قوله فيما بعد: فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض.

[١]

لا خلاف في أنّ الدم بعد يأس المرأة لا يكون حيضاً وإن كان بصفات

ص: ١١

١- (١) وسائل الشيعه ١٨٣: ٢٢، الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

٢- (٢) رجال النجاشي: ٣٤، الرقم ٧٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٦٥: ١٩، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

الحيض واستمر ثلاثة أيام، وإنما الكلام في حدّ يأسها فعن المحقق في الشرائع من كتاب الطهاره أنّ يأسها ببلوغها ستين (١) ،وحكى ذلك عن العلامة في المنتهى والمختلف (٢) ومال إليه الأردبيلي فيما إذا كان الدم بعد الخمسين وقبل الستين بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام (٣) ،وعن الشيخ في النهايه وجمله وابن ادريس في السرائر (٤) ،والمحكي (٥) عن المحقق في الشرايع (٦) من كتاب الطلاق أنّ حدّ يأسها ببلوغها خمسين بلا- فرق بين القرشيّه وغيرها، وعن الشيخ في أكثر كتبه بل عن الصدوق في الفقيه (٧) والمنسوب إلى أكثر الأصحاب التفصيل بين القرشيّه وغيرها وحدّ يأس القرشيّه ببلوغها ستين وغيرها ببلوغها خمسين.

□
والوجه في الاختلاف اختلاف الأخبار وفي صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ التي قد يئس من المبيض خمسون سنه» (٨) وفي مرسله أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

ص: ١٢

-
- ١- (١) شرائع الإسلام ١:٢٤.
 - ٢- (٢) حكاة السيد الحكيم في المستمسك ٣:١٥٤، وانظر المنتهى ٢:٢٧٢، والمختلف ٧:٤٧٩.
 - ٣- (٣) مجمع الفوائد والبرهان ١:١٤٣ فما بعد.
 - ٤- (٤) حكاة الشيخ النجفي في الجواهر ٣:٢٩٠، وانظر النهايه: ٥١٦، ونقله عن الجمل في الحدائق ٣:١٧١، والسرائر ١:١٤٥.
 - ٥- (٥) حكاة السيد الحكيم في المستمسك ٣:١٥٤.
 - ٦- (٦) شرائع الاسلام ٣:٥٩٩.
 - ٧- (٧) حكاة النراقي في المستند ٢:٣٧٨، وانظر المبسوط ١:٤٢، والتبيان ١٠:٣٠، ومن لا يحضره الفقيه ١:٩٢.
 - ٨- (٨) وسائل الشيعه ٢:٣٣٥، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

«المرأه التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنه» (١) وذكر في الكافي بعد نقل هذا الخبر: وروى ستون سنه أيضاً. (٢)

وفي مقابل هذه الطائفة ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا - تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض. (٣) وقد تقدّم وجه تصحيح سند هذه الروايه وربّما يجمع بين الطائفتين بما رواه الكلينيّ قدس سره عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم ترحمه إلّا أن تكون امرأه من قريش». (٤)

وبما ذكر الشيخ قدس سره في المبسوط: «تياأس المرأه من الحيض إذا بلغت خمسين سنه إلّا إذا كانت امرأه من قريش فإنّه روى أنّها ترى دم الحيض إلى ستين سنه». (٥) فإنّ مدلول المرسلتين أنّ المرأه غير القرشيّه تحيض إلى خمسين والقرشيّه إلى ستين فتكونان من شاهد الجمع بينهما، حيث إنّ الملاك في شاهد الجمع أن يكون له لسانان أحدهما يكون مخصّصاً لأحد الخطابين أو مقيداً له، وبلسانه الآخر يكون

ص: ١٣

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٣٣٥ - ٢:٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) الكافي ٣:١٠٧، ذيل الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٨٣:٢٢، الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

٤- (٤) الكافي ٣:١٠٧، الحديث ٣.

٥- (٥) المبسوط ١:٤٢.

مخصّياً صاماً أو مقيداً للعموم أو الإطلاق الآخر، فالقرشيّ تحيض إلى ستين يقيد ما دلّ على أنّ المرأة تحيض إلى خمسين، وغيرها تحيض إلى الخمسين يقيد ما دلّ على أنّ المرأة تحيض إلى ستين، وهذا غير موارد انقلاب النسبه مما يكون الانقلاب بالأخص من أحد الخطابين المتباينين، ولكن شاهد الجمع لضعف سنده بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليه.

ثمّ إنّه قد يقال إنّ الطائفتين الوارد في إحداهما حدّ يأس المرأة خمسون سنه وفي الأخرى ستون سنه ليستا من المتعارضتين، بل هما من اشتباه الحجّه بغير الحجّه؛ لأنّ الراوى فى كلّ منهما صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج ولا يحتمل فى حقّ صفوان أن تصل إليه الروايتان المتعارضتان وينقل إحداهما إلى شخص، وينقل الأخرى لشخص آخر من غير أن يتعرّض ولو فى أحد النقلين؛ لأنّ للحديث المنقول إليه معارض رواه عن الإمام عليه السلام نفس راوى هذه الروايه، وعليه فكلا النقلين كان على وفق الآخر قد وقع الاشتباه فى النقل من أحد الناقلين عن صفوان بن يحيى فلا يدرى النقل الصحيح كان هو ستين أو خمسين ولكن يمكن الحكم بها بأنّ الدم قبل الخمسين حيض وبعد الستين ليس بحيض، ويرجع ما بين الخمسين إلى الستين إلى مقتضى الإطلاقات المقتضيه أنّ الدم مع كونه واجداً لأوصاف الحيض واستمر ثلاثه أيام فهو حيض؛ وذلك لصحّه الحكم فى قبل الخمسين وبعد الستين على كلا التقديرين.

نعم، فيما بين الخمسين والستين لا يترك الاحتياط بالإضافه إلى غير القرشيّ رعايه لفتوى المشهور.

أقول: يمكن أن يقال إنّ صفوان قد سمع كلتا الروايتين عن عبدالرحمن بن

الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام وأوردهما في كتابه ونقل كتابه إلى كل من فضل بن شاذان ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبدالرحمن بن أبي نجران، ولكن هؤلاء أو من وصل إليه كتاب صفوان بوساطتهم قد نقل عنه إحدى الروايتين وترك الأخرى كما هو ظاهر كلام الكليني حيث بعدما نقل روايه يأس المرأه ببلوغها خمسين قال: وروى ستون أيضاً مع أنه روى روايه بلوغ خمسين عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج. (1) فلا بد من كون روايه ستين روايه أخرى فيمكن كون تلك الروايه بهذا السند أيضاً، ولا يحتمل أن يكون مراده بروايه ستين مرسله ابن أبي عمير المفصله بين القرشيّه وغيرها فإنه قدس سره رواها أيضاً في الباب مستقلاً.

وعلى الجملة، فيحتمل كون ترك الكليني قدس سره روايه الستين بالسند لعدم العمل بها كما يحتمل أن تكون مرسله الصدوق قدس سره المفصله بين القرشيّه وغيرها بعينها مرسله ابن أبي عمير المدعى انجبار ضعفها بعمل المشهور، ومع التعارض بين الطائفتين وضعف المرسله يكون مقتضى الإطلاق فيما دلّ على الحكم بالدم بالحيض فيما إذا كان بصفاته واستمر ثلاثة أيام هو الحكم بالحيض قبل الستين إلّا أن لزوم الاحتياط لغير القرشيّه بترك المحرّمات للحائض رعايه لفتوى المشهور متعين خصوصاً بملاحظه دعوى الوثوق، بل الجزم بكون الحكم الواقعي على وفق بعض ما تقدّم من الروايات لصدور بعضها عن الإمام عليه السلام.

ص: ١٥

والقرشيّ من انتسب إلى النضر بن كِنانه [١]

وَمِنْ شَكِّ فِي كَوْنِهَا قَرَشِيَّةً يَلْحَقُهَا حَكْمُ غَيْرِهَا [٢]

ما المراد بالقرشيّة؟

[١]

وقد يقال إنّ نضر بن كِنانه من أجداد النبي صلى الله عليه وآله اسمه قريش كما يقال إنّ قريش هو فهر بن مالك بن نضر فلا ينتسب إلى قريش أولاد أخى فهر وإن كانوا من أولاد مالك بن نضر ونضر بن كِنانه، وعليه فيما أنّ الإطلاق فيما دلّ على يأس المرأة ببلوغها خمسين تام فيرفع اليد عن إطلاقه بالمقدار المتيقّن وهو من انتسب إلى فهر بن مالك ويؤخذ في غيره بالإطلاق وأنها تياس ببلوغها خمسين، ولكن لا يخفى أنّه بناءً على العمل بمرسلة ابن أبي عمير فالمرسلة من شاهد الجمع لأنها مركبة من قضيتين، إحداهما: القرشيّة تحيض بعد بلوغها خمسين، والأخرى: المرأة مع سلب القرشيّة عنها تياس ببلوغها خمسين، وهذه القضية مقيدة ومخصّية لهما دلّ على أنّ حدّ اليأس في المرأة بلوغها ستين فالمتيقّن من تقييدها بعدم القرشيّة من لا تكون منتسبه إلى نضر بن كِنانه ولا بأخى أولاد فهر، وعليه فلا يتمّ ما ذكر.

نعم، الذي يسهل الخطب أنّه لم يحرز نسل من غير أولاد على عليه السلام وأولاد عباس ولم يحرز أنّ لمالك بن النضر غير فهر أولاد.

[٢]

وذلك فإنّ الوارد في صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج: المرأة تياس من الحيض في خمسين سنة. (١) وفي مرسلة ابن أبي عمير: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة. (٢) وقد قيدت المرأة في كلّ من الصحيحه والمستثنى منه في المرسلة بأن لا يكون من قريش، ومن الظاهر أنّ المرأة قبل تولدها وتكونها لم تكن منتسبه إلى قريش، وإذا تولدت لم يعلم انتسابها إلى قريش وأصل بقاء انتسابها إلى

ص: ١٦

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

قريش على عدمه، وليست القضية المحصلة لإلوجود الموضوع وعدم ثبوت المحمول له بأن يسلب المحمول عنه.

وعلى الجملة، فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت الموضوع لحد اليأس وهو أن تكون امرأه لم تنتسب إلى قريش، ولا يعارض الاستصحاب المزبور بالأصل في عدم انتسابها إلى غير قريش من سائر الأنساب، حيث إن سائر الأنساب لم تؤخذ في الموضوع للحكم باليأس، وقد التزم الأصحاب في نظائر المسألة بالاستصحاب كالشك في شخص من أنه الوارث للميت حيث يلتزم بأنه لا يرث، حيث إن الأصل عدم كونه ولدًا أو أختًا أو أختًا للميت إلى غير ذلك من سائر الأقارب، وكذا يلتزمون بجواز التزوج بامرأه إذا شك في كونها أختًا له أو غيرها من المحارم، وكذا يلتزمون بثبوت القصاص فيما إذا شك في كون المقتول ولدًا للقاتل أم لا أخذًا باستصحاب عدم الانتساب بينهما بالأبوة والبنوة، ويظهر من كلامهم أن الأخذ بمقتضى الأصل في هذه الموارد من موارد الشك في النسب، ومنها المفروض في المقام المتسالم عليه بينهم ولو لم يلتزم باعتبار الاستصحاب في الأعدام الأزليه إلماءً دعوى الوثوق بثبوت الإجماع التعبدى فيها لم تثبت، ومقتضى أدله اعتبار الاستصحاب اعتباره في موارد كون الموضوع للحكم السالبة المحصلة، سواء كانت الحالة السابقة سالبة بانتفاء المحمول أو سالبة بانتفاء الموضوع، وإنما لا يفيد الحالة السابقة بمفاد السالبة بانتفاء الموضوع فيما كان الموضوع للحكم بمفاد القضية المعدولة وقد ذكرنا التفصيل في بحث الأصول.

الشك في البلوغ

[١]

لا ينبغي التأمل في جريان الاستصحاب في ناحيه كل من عدم بلوغها

(مسألة ١) إذا خرج مَمَّن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً، ويجعل علامه على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج مَمَّن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضته، وهذا هو المراد من شرطيه البلوغ [١]

التسع الموضوع لكون الدم بصفات الحيض حيضاً، وفي ناحيه عدم بلوغها خمسين الموضوع لعدم كون الدم بعده حيضاً فإن الاستصحاب في كل منهما استصحاب في القضية بمفاد (كان) الناقصه.

حكم الدم الخارج ممن شك في بلوغها

[١]

قد تقدّم أنّ الدم الخارج من الجارية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون حيضاً كالخارج عن المرأة بعد يأسها، ولكن ذكر جماعه من الأصحاب أنّه إذا رأت الجارية دمّاً بصفات الحيض مع الشك في بلوغها تسع سنين يحكم بكون الدم حيضاً فيكون علامه على بلوغها تسع سنين، فيقع الكلام في المقام في وجه الحكم على الدم بالحيض ليكون علامه وحكماً ببلوغها تسع سنين، مع أنّ مقتضى الاستصحاب مع الشك في بلوغها التسع هو الحكم بعدم البلوغ كما تقدّم.

وقد تقدّم أيضاً أنّ ما ورد في موثقه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنّها تحيض لتسع سنين» (١) مفادها أنّه يحكم ببلوغ الجارية عند إكمالها تسع سنين؛ لأنّه يمكن أن تحيض عند تسع سنين وذلك للقرينه القطعيّه على أنّ أكثر الجوارى يحضن بعد هذا السن، والحيض في

ص: ١٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٩:٣٦٥، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

وعلى الجملة، مفادها عدم حيض الجارية قبل هذا السن كما هو ظاهر صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمه حيث ذكر عليه السلام فيها: «والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين» (١) وعليه إذا رأت الجارية دمًا بصفات دم الحيض ولم تكن في الواقع بالغه تسع سنين لا يكون الدم المزبور حيضاً وإن كان بصفات الحيض، وكذلك إذا رأت الدم بصفاته وشك في بلوغها تسع سنين فمقتضى الاستصحاب كما تقدّم هو الحكم بأنّها لم تبلغ تسع سنين، فيحرز الموضوع للحكم على الدم بعدم كونه حيضاً.

ولكن كما ذكرنا أنّ المنسوب إلى جماعه من الأصحاب بل إلى المشهور هو الحكم على الدم بكونه حيضاً فيكون أماره على بلوغها الموضوع لثبوت التكاليف في حقّها كما هو ظاهر موثقه عبدالله بن سنان وغيرها من ثبوت التكاليف في حقّها عنده، وغايه ما يمكن أن يقال من الوجه لحكمهم هو أنّ المستفاد ممّا ورد في صفات دم الحيض أنّ الدم إذا كان بتلك الصفات تكون الصفات أماره على كونه حيضاً فالصفات اعتبرت من باب الطريقيه والأماره على الحيض الواقعي، وبما أنّه لا يمكن اعتبار أماره مع العلم بالواقع ففي فرض إحراز عدم بلوغ الجارية تسع سنين وجداناً لا يمكن اعتبار الصفات طريقاً، ولكن مع عدم العلم الوجداني كما هو الفرض يؤخذ بما دلّ على اعتبار الصفات ويثبت لازم كون الدم حيضاً وهو بلوغها.

ولكن قد يجاب بأن ما ورد في اعتبار الصفات فالموضوع في جملة منها الدم الذي تراه المرأة فهذا القسم لا يعم المفروض في المقام؛ لأن الكلام في الدم الخارج مميّن يشكّ في كونها مرأه وفي قسم منها لم يفرض رؤيه المرأة، ولكن ما دلّ على أنّ الحيض لا يكون قبل بلوغ التسع قد قيّدت كون الدم حيضاً واقعاً بما إذا كان بعد بلوغ التسع، وعليه فإذا كان الدم بالصفات معلوماً بكونه حيضاً فيحرز بلوغها تسعاً أيضاً وهو خلاف فرض الشك، وإذا لم يعلم بكونه حيضاً فكيف يكشف عن بلوغ التسع؟ بل الاستصحاب في عدم البلوغ يثبت الحكم على الدم بالصفات بأنه ليس بحيض.

أقول: المدعى أنّ مع الشك في بلوغ الجاربه تسعاً لا يعلم وجداناً بأنّ الدم الواحد لأوصاف الحيض واقعاً ليعلم بلوغها التسع فينافى فرض الشك في البلوغ، بل المدعى أنّ الأوصاف اعتبرت طريقاً إلى كون الدم حيضاً مع عدم العلم بكونه حيضاً واقعاً ومقتضى إطلاق اعتبارها طريقاً ثبوت الحيض بها حتى في الجاربه المشكوكه بلوغها التسع حيث يثبت بها الحيض وما يتوقّف عليه من بلوغ الجاربه، ولا يكون مورداً لجريان استصحاب عدم البلوغ في الفرض لعدم اعتبار للأصل مع الأماره المعبره، ومن هنا يظهر أنّه إذا رأت المرأة الدم بصفات الحيض مع الشك في بلوغها حدّ اليأس يحكم بكون الدم المزبور حيضاً ولا يحتاج في هذا الحكم إلى استصحاب عدم بلوغها حدّ اليأس.

لا يقال: لم لا يلتزم بأنّ الحيض بنفسه موضوع لبلوغ الجاربه كما هو ظاهر عدّه روايات بعضها معتبره سنداً كموثقه عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه وجرى عليه القلم، والجاربه مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشره سنه

أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه وجرى عليها القلم» (١) وفي مرسله الصدوق: «على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام». (٢)

فإنه يقال: لا يمكن جعل الحيض بنفسه موضوعاً للبلوغ؛ وذلك لأنّ الحيض لا يكون قبل بلوغ التسع إمّا حقيقه أو حكمه فالدم المرئي قبل إكمال التسع لا يكون حيضاً، ولو جعل الحيض موضوعاً للبلوغ لزم إلغاء جميع الروايات التي دلت على بلوغ الجارية ببلوغها تسعاً كالصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين» (٣) وما تقدّم في موثقه عبدالله بن سنان حيث ذكر عليه السلام فيها ببلوغها تسع سنين لأنّها تحيض لتسع سنين (٤). والمراد كما ذكرنا إمكان حيضها لتسع سنين، وإلّا فلا- تحيض أكثر الجوارى لتسع، ومنها معتبره يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامه لها وعليها» (٥) وما في الروايات المشار إليها فلا يمكن استظهار كون الحيض بنفسه موضوعاً لبلوغ الجارية لاستلزامه البلوغ بالتسع، فمع ضعف سند جملة منها واحتمال التفرقه بين الصوم وسائر الواجبات، حيث لا- تتمكن الجارية نوعاً من الصوم ببلوغها تسعاً حيث يكون حرجياً عليها، تحمل على صورته جهالة السن بعد ما ذكرنا وصحّحنا كون الصفات في الدم مع

ص: ٢١

١- (١) وسائل الشيعة ٤٥: ١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١٢٢: ٢، الحديث ١٩٠٧.

٣- (٣) وسائل الشيعة ١٠٤: ٢٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٠.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٣٦٥: ١٩، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٤٣: ١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٣.

جهاله السن طريقاً إلى كونه حيضاً والجاريه بالغه، والمراد من الحيض في تلك الروايات الدم المحكوم بالحيضيه لا الحيض الواقعي حتى يقال: يكون إحراز البلوغ بالحيض الواقعي دورى، فلاحظ وتدبر.

وعلى الجملة، الحيض الواقعي لا يكون حقيقه أو بالحكمه الواقعيه قبل بلوغ التسع، ولكن يحكم على الدم بأنه حيض مع احتمال كونه الحيض واقعاً فيما إذا كان الدم بصفات الحيض حكماً طريقيّاً وهذا لا محذور فيه، وسيأتى الكلام فى استفاده الأماريه ممّا ورد فى أوصاف الحيض لا أنّها لمجرّد بيان الوصف التكويني للدم.

لا يقال: لو كان سائر القيود المعتبره فى الحيض مشكوكه وكان الدم بصفات الحيض كما إذا شكّت المرأه فى أنّ الدم الذى رأته بصفاته استمر ثلاثه أيام أو لم يتم ثلاثه أيام فاللازم أن يكفى ذلك أى كون الدم بصفاته فى إحراز استمراره ثلاثه أيام، وكذا إذا رأت الدم بصفاته وشكّت فى أنّه تخلّل بين حيضها السابق وهذا الدم الذى رأته بصفاته عشره أيام أو أقل فعليها أن تبنى على تخلّلها، وكذا إذا رأت الدم بعد بلوغها خمسين وشكّت فى أنّها قرشيّه ليكون دمها حيضاً أو أنّها غير قرشيّه فعليها أن ترتّب على الدم حكم الحيض حيث يحرز بالأوصاف أنّه حيض وأنّها قرشيّه فيجوز لها أن ترتّب على نفسها أثر الهاشميه فتأخذ سهم الساده، ولا يظنّ أن يلتزم أحد بأنّ رؤيه الدم بأوصاف الحيض بعد بلوغها خمسين يثبت كونها هاشميه فلا يجوز دفع الزكاه إليها ولها أن تأخذ سهم الساده مع أنّه قد تقدّم أنّ المشكوك فى قرشيتها يلحقها حكم غيرها.

فإنّه يقال: لا- بأس بالالتزام بالحكم بحصول سائر القيود المعتبره فى كون الدم حيضاً فيما إذا لم يعلم بحصولها مع رؤيه الدم بصفات الحيض واحتمال سائر القيود، وأما الحكم بكون المرأه قرشيّه مع رؤيه الدم بصفات الحيض بعد بلوغها خمسين قد

(مسأله ۲) لا فرق فى كون اليأس بالسنتين أو الخمسين بين الحرّة والأمه وحارّ المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان [۱]

(مسأله ۳) لا- إشكال فى أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفى اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان فى العاده أو قبلها أو بعدها. نعم، فيما كان بعد العاده بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه [۲]

تقدّم عدم ثبوت الفرق بين القرشيّه وغيرها، وعلى تقدير ثبوته يحكم بكونها قرشيّه برؤيه الدم بالصفات بعد بلوغ الخمسين مع الشكّ فى انتسابها إلى قريش ولكن لا يحرز كونها هاشميّه؛ لأنه لا يجوز دفع الزكاه إليها وإن يجوز لها أخذ سهم الساده فإنّ مجرد الانتساب إلى قريش لا يكون انتساباً إلى أولاد هاشم كما هو ظاهر، وما تقدّم فى أنّ المشكوك فى القرشيّه يلحقها حكم غيرها مثل ما تقدّم من أنّ المشكوك فى بلوغها يحكم بعدم بلوغها فى أنّه يرجع إلى الأصل مع عدم الأوصاف فى الدم، والله سبحانه هو العالم.

[۱]

كلّ ذلك للإطلاق فيما دلّ على يأس المرأه بكل منهما على ما تقدّم.

اجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل

[۲]

لا خلاف بين الأصحاب فى أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع ويقتضيه أيضاً جميع ما دلّ على أنّ الدم الذى تراه المرأه أيام حيضها أو فى غيرها مع الوصف مع استمرار الدم ثلاثه أيام وعدم تجاوزه عشره أيام حيض، وإنّما الخلاف فى اجتماع الحيض مع الحمل فلاّن لأصحابنا فى الاجتماع وعدمه أربعة أقوال:

ص: ۲۳

أحدها: أنه يجتمع مع الحمل مطلقاً وهذا هو المنسوب إلى الأكثر (١)، ومنهم الصدوق والمرتضى (٢) (قدس سرهما).

والثاني: أن الحمل ينافى الحيض ولا يجتمع معه أصلاً وهذا هو المنسوب إلى المفيد وابن الجنيد (٣)، واختاره ابن ادریس والمحقق في الشرائع (٤).

والثالث: ما ذكر الشيخ قدس سره في النهاية والاستبصار: (٥) أن ما تجد المرأة الحامل أيام عاداتها حيض وما تراه بعد عشرين يوماً من أيام عاداتها فليس بحيض، وقال في الخلاف: أن ما تراه المرأة قبل أن يستبين حملها فهو حيض وما تراه بعده ليس بحيض وادعى على ذلك الإجماع (٦)، وقيل هذا يوافق ما عن المفيد وابن الجنيد وابن ادریس والمحقق ولكن لا يخفى ما فيه فإنه قد ذكر في الخلاف في مقابل القول بعدم الحيض فيكون قولاً رابعاً.

وكيف كان، فالكلام في المقام يقع في جهتين الأولى فيما يمكن الاستناد إليه في نفي اجتماع الحيض مع الحمل، وقد ذكر لذلك بعض الروايات منها معتبره السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا

ص: ٢٤

١- (١) مدارك الأحكام ٢:٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١:٩١، ذيل الحديث ١٩٧؛ الناصريات: ١٦٩، المسألة ٦١.

٣- (٣) نسبة الشهيد الأول في الذكرى ١:٢٢٨؛ وانظر المقنعه: ٥٣٩، ونقله عن ابن الجنيد المحقق في المعتمد ١:٢٠٠.

٤- (٤) السرائر ١:١٥٠؛ والسرائر ١:٢٦، في الاستحاضة.

٥- (٥) النهاية ١:٢٥؛ والاستبصار ١:١٤٠، الباب ٨٣، ذيل الحديث ٩.

٦- (٦) الخلاف ١:٢٣٩، المسألة ٢٠٥.

ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة». (١)

والروايه لا بأس بسندها ودلالاتها ولكن بما أنّ عدم اجتماع الحيض مع الحمل مذهب العامه فعلى تقدير المعارض لها تحمل على التقيّه.

ومنها صحيحه حميد بن المثنى قال: سألت أبا الحسن الأوّل عن الحبلى ترى الدفقه والدفقتين من الدم فى الأيام وفى الشهر والشهرين؟ فقال: «تلك الهراقه ليس تمسك هذه عن الصلاة» (٢) ولكن لا يخفى أنّه لا دلالة لهذه على عدم اجتماع الحيض مع الحمل، بل مدلولها أنّ الدفقه بمجردّها والدفقتين بمجردهما لا تكون حيضاً وهذا يلتزم به فإن من شرط الحيض الاستمرار ثلاثه أيام.

وقد روى حميد بن المثنى المكنى بأبى المغرا فى الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال:

تلك الهراقه إن كان دمّاً كثيراً فلا- تصلين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (٣) حيث إنّ المراد بالكثير الاستمرار والمراد بالقليل عدمه بقريته قوله عليه السلام: فلتغتسل عند كلّ صلاتين.

ومنها روايه مقرن، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأل سلمان عليّاً عليه السلام عن رزق الولد فى بطن أمّه؟ فقال: «إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضه فجعلها رزقه فى بطن أمّه» (٤) وفيها مضافاً إلى ضعف سندها لا- دلالة لها إلّا على أنّ دم الحيض يحبس

ص: ٢٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣:٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٣٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٨.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢:٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

لرزق الولد، وأما إنه قد يخرج مع زيادته على رزقه فلا تدلّ على نفيه، بل في صحيحه سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الجبلى ربّما طمّث؟ قال: «نعم، وذلك أنّ الولد في بطن أمّه غداؤه الدم فرّبما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة». (١)

ورّبما يستدلّ أيضاً على عدم اجتماع الحيض مع الحمل بما ورد في استبراء الأمه المشتراه فيما كانت مدخولاً بها من بايعها بالحيضه، حيث لو كان الحيض مجتمعاً مع الحمل لم يكن حيضها مرّه استبراءً لرحمها، وفيه أنّ الاستبراء حكم تعبّدى تكون الحكمة في تشريعه الاستبراء ولو في الغالب، حيث إنّ الحامل غالباً ينقطع حيضها؛ ولذا يثبت الاستبراء في موارد عقم البايع وفي نكاح الزانى للمرأة التى زنى بها.

وعلى الجملة، فى مقابل ما دلّ على عدم حيض الحامل روايات تدلّ على أنّها تحيض كصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الجبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال: «نعم، إنّ الجبلى ربّما قذفت بالدم» (٢) وفى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر هل تترك الصلاة؟ قال: «تترك الصلاة إذا دام» (٣) وصحيحه صفوان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجبلى ترى الدم

ص: ٢٦

١- (١) وسائل الشيعه ٣٣٣:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٢٩:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٣٠:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ثلاثة أيام أو أربعة أيام، تصلى؟ قال: «تمسك عن الصلاة» (١) ولذلك ذكرنا أنه لا بد من حمل روايه السكوني على التقية.

وأما التفصيل بين من استبان حملها فلا تحيض بخلاف غيرها فتحيض فلم يعرف له وجه، بل صحيحه أبي المغرا المتقدمه (٢) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان حملها، الخ. لعلها صريحه فى حيض المستبينه حملها؛ ولعله لذلك حمل بعض الأصحاب الاستبانة على العلم بالحمل ومع عدم العلم يحكم بالدم على الحيض، ولكن كلامه فى الخلاف (٣) لا يناسب هذا الحمل بل المراد بالاستبانة ظهور الحمل على بدن المرأة.

وأما التفصيل بين ما إذا كانت الحامل ترى الدم بعد عشرين يوماً من أيام حيضها فلا يكون حيضاً بخلاف ما يرى فى أيام عاداتها أو قبلها أو بعده فإنّ الدم حيض، فالمستند فيه صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام إن أم ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لى: «إذا رأته الحامل بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى، وإذا رأته الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد

ص: ٢٧

١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٢- (٢) فى الصفحه: ٢٥.

٣- (٣) الخلاف ٢: ٢٣٩، المسأله ٢٠٥.

أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل». (١)

وظاهرها أنّ الدم الذي تراه الحامل بعد عشرين يوماً من أيام عاداتها لا يكون حيضاً ولو كان بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام وانقطع قبل عشره أيام.

وربّما يقال إنّ تقييد المطلقات المتقدمه الداله على أنّ الحمل لا يكون مانعاً عن حيض المرأة بهذه الصحيحه بعيده جداً فيحمل الدم المفروض فيها بما إذا كان فاقداً للأوصاف، فيكون مدلولها أنّ الدم غير الواجد لأوصاف الحيض إذا كان في أيام الحيض أو قبلها بقليل يحكم بكونه حيضاً، بخلاف ما إذا رآته بعد تلك الأيام أى بعد عشرين يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم فإنه لا يكون مع فقدده وصف الحيض حيضاً، ولكن لا يخفى أنّ رفع اليد عن المطلقات بالتقييد الوارد في روايه معتبره لا محذور فيه، ولا يمكن حمل ما ورد في الصحيحه على الدم الفاقد للأوصاف؛ لأنّ التقييد بعشرين يوماً يصبح لغواً محضاً فإنّ الدم إذا تراه قبل عشرين يوماً أيضاً إذا كان فاقداً للأوصاف يحكم بكونه استحاضه، وإنّما يحكم على فاقد الوصف حيضاً فيما إذا رآته أيام عاداتها أو قبلها بيوم أو يومين كما يأتي، وكذا حملها على صورته فقد الاستمرار في الدم بقريته التقييد بالدوام والكثرة في صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، وفي صحيحه أبي المغرا (٢)، فإنّ مع فرض رؤيه الدم أيام العاده حكم عليه السلام بالحيض، وكذا إذا رأت الدم قبل أيامها بقليل ونحو هذا الدم إذا كان

ص: ٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣٣٠:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) تقدمتا في الصفحه ٢٥ و ٢٦.

بعد عشرين يوماً محكوم بعدم كونه حيضاً مع أنّ التقييد بالدوام والكثرة يوجب إلغاء خصوصيته العشرين يوماً.

وعلى الجملة، لم يتعرض في الصحيحه للدم الذي تراه الحامل بعد أيام عاداتها وقبل مضي عشرين يوماً منها فيرجع فيه إلى أماريه الأوصاف، ويؤيده مقطوعه إبراهيم بن هاشم، عن بعض رجاله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سأته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدم؟ قال: «تلك الهراقة من الدم إن كان أحمر كثيراً فلا تصلى، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» (١) وكذا موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين، وإن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (٢) بناءً على أنّ المراد بيان الحكم الظاهري وأنّ الدم بمجرد الرؤيه مع الوصف يحكم ظاهراً بكونه حيضاً، وإلّا ما طرح الروايه لعدم الحيض مع عدم استمرار الدم ثلاثه أيام، وإن كان مع الوصف كما أنّ التعبير بالتأييد بالمقطوعه لضعفها سنداً.

والمتحصل أنّ ما ورد في صحيحه حسين بن الصحاف لا مانع عن الأخذ به كما مال إليه في المعتبر (٣)، واختاره في المدارك (٤)، ولكن مع ذلك فالأحوط مراعاة تروك الحائض لبعض ما تقدّم لا لشمول الموثقه والمقطوعه لمن تراه بعد عشرين من

ص: ٢٩

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٣٣٤، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

٣- (٣) المعتبر ١:٢٠١.

٤- (٤) مدارك الأحكام ٢:١١ - ١٢.

(مسأله ٤) إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأما إذا انصبّ ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض [١]

عادتها، والنسبه العموم من وجه لاختصاص الصحيحه بذات العاده، ولكن الدم المفروض بعد عشرين مطلق من حيث واجد الوصف وفاقده وهما مختصان بالدم ذات الصفه، ومطلقتان من حيث ذات العاده وغيرها فإنه لا بدّ من تقديم الصحيحه تحفظاً بعدم لغويه التقييد بعشرين.

إذا انصبّ الدم في فضاء الفرج ولم يخرج منه شيء

[١]

المحكى عن بعض أنّ الدم وإن انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولكن لم يخرج منه شيء خارج الفرج لا يحكم عليه بالحيض فإنّ الحيض هو الدم الخارج فما دام لم يخرج يجرى على المرأة أحكام الطاهر.

وبتعبير آخر، لا خلاف ولا مورد للتأمل في أنّه يكفي وجود الدم في فضاء الفرج في بقاء الحيض واستمراره، كما يشهد لذلك ما ورد في كيفيته استبراء الحائض وإحرازها نقاءها من الحيض نظير صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل» (١) ونحوها غيرها، وإنما الكلام في أنّه يكفي

ص: ٣٠

١- (١) وسائل الشيعه ٣٠٨: ٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

فى حدوث الحىض أىضاً الدم فى فضاء الفرج وإن لم ىخرج؛ لأن التفصىل بىن الحدو؁ والبقاء بعىد.

أو ؁بوت الحكم فى البقاء لا- ىلازم ؁بوته فى الحدو؁ أىضاً بملاحظه أن الموضوع ل؁بوت الأحكام الدم الخارج وطم؁ المرأه ورؤىتها الدم وشىء منها خصوصاً رؤىته لا ؁صدق بدون الخروج.

أقول: كون الموضوع للأحكام الدم الخارج وظهور طم؁ المرأه ورؤىتها الدم فى خروجها قابل للحدشه، فإنه كما أن رؤىه الطهر الوارد فى الرواىات معناه عدم بقاء الدم فى فضاء الفرج كما ذكروا وورد فى الرواىات الوارده فى كىفئته استبراء الحائض فلىكن المراد برؤىه الدم أىضاً ذلك. نعم، ربما ىمكن استظهار اعتبار الخروج من مثل موثقه عمارة بن موسى، عن أبى عبداللله علىه السلام فى المرأه ؁كون فى الصلاه فتظن أنها قد حاضت، قال: «؁دخلىدها فتمس الموضوع فإن رأ؁ شىئاً انصرفت، وإن لم ؁ر شىئاً أتمت صلاتها» (١) بدعوى ظهور قوله علىه السلام: «فتمس الموضوع» ىعنى موضع الخروج من ظاهر فرجها.

ثم إنه بناءً على اعتبار الخروج فهل ىعتبر كونه بنفسه وأما إذا خرج بإدخال قطنه أو الإصبع لا ىحكم بحدو؁ الحىض، أو أنه نظىر إخراج المنى بعصر الذكر إذا ؁حرك من موضعه فإنه ىوجب الجنابه بلا إشكال؟ وكذا الخروج المزبور فى الدم فإنه ىكفى فى الحىض.

وكىف ما كان، فإن لم ىحرز اعتبار الخروج فلا ىمكن فى المقام الرجوع إلى

ص: ٣١

١- (١) وسائل الشىعه ٣٥٥: ٢، الباب ٤٤ من أبواب الحىض، الحدى؁ الأول.

استصحاب طهاره المرأه وعدم حيضها؛ لأنَّ الشبهه فى حيضها وطهرها مفهوميّه فتصل النوبه إلى أصاله الاحتياط، فإنَّها مقتضى العلم الإجمالى بوجوب الصلاه عليها أو حرمة مكثها فى المساجد وحرمة المجامعه عليها إلى غير ذلك، إلّا أنَّ المقام ليس من موارد الرجوع إلى الأصل العملى، بل يتعيّن الرجوع إلى العموم والإطلاق الدالين على وجوب الصلاه والصوم على المكلفين، وما ورد فى نهى الحائض عن الصلاه والصوم وإن كان مخصّصاً أو مقيداً لذلك العموم والإطلاق إلّا أنّه إذا كان المخصّص والمقيد المنفصل مجملاً- كما هو الفرض فى المراد من الحائض يؤخذ بالإطلاق أو العموم فى مورد إجمالها، وكذلك لا يمكن الأخذ بخطاب نهى الحائض عن مكثها فى المساجد وغيرها لعدم إحراز صدق عنوان الحائض عليها.

[١]

لا ينبغى التأمل فى أنّ مع اعتياد الخروج عن العارضى وانسداد الأصلى يجرى عليه أحكام الحائض، وكذا مع عدم انسداده.

وأما مع عدم الاعتياد فلا يخلو عن إشكال، وإن يمكن دعوى أنّ الاستفادة من بعض الروايات أنّ الحكم مترتب على الدم الخارج السائل من مخرجه من الرحم، سواء كان خروجه إلى الظاهر من مجراه الطبيعى أم من غيره، وفى صحيحه معاويه بن عمّار: «إنّ دم الاستحاضه والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد ودم الحيض حار» (١) وكذا قوله عليه السلام: «إذا كان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاه». (٢)

ص: ٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(مسأله ٥) إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم أو رأت دمًا في ثوبها وشكّت في أنّه من الرحم أو من غيره لا تجرى [١]

أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دمًا واشتبته عليها فإمّا أن يشتبّه بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحة، فإن اشتبّه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات فإن كانت بصفه الحيض يحكم بأنّه حيض، وإلّا فإن كان في أيام العاده فكذلك وإلّا فيحكم بأنّه استحاضه.

حكم الشك في حيفيه الدم

[١]

لجريان الاستصحاب في ناحيه عدم حيض المرأه، سواء شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم ككونه رطوبه طاهره، أو رأت في ثوبها دمًا واحتملت خروجها من الرحم، ولا يجب عليها الفحص في الفرض لكون الشبهه موضوعيه.

وأما إذا علمت بخروج الدم من رحمها وشكّت في كونه دم الحيض أو دم الاستحاضه، فإن كان الدم بصفات الحيض يحكم بكونه حيضًا فيما إذا لم تحرز فقد سائر الأمور المعتمره في الحيض، كما إذا لم يتخلّل بين حيضها السابق والدم المزبور أقل الطهر ولم يمكن إلحاقه بالحيض السابق كما يأتي، وأما إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فإنه إذا كان في أيام العاده أو قبلها بيوم أو يومين يحكم على الدم بأنّه حيض كما سيأتي أنّ مع رؤيه الدم أيام العاده أو قبلها كذلك لا تصل النوبه إلى رعايه الأوصاف، ويأتي الكلام أيضًا في الدم المرئي بعد أيام العاده بيوم أو يومين فيما إذا لم يكن بصفات الحيض يحكم بكونه حيضًا كالصفه قبل تلك الأيام بيوم أو يومين أو أنّ الدم بعد أيام العاده مع فقد صفات الحيض وكونه على صفات الاستحاضه محكوم بدم الاستحاضه، والظاهر أنّ الماتن قدس سره أو كل التفصيل إلى ما يذكره فيما بعد وإنما ذكر ذلك في المقام تمهيدًا لبيان حكم اشتباه دم الحيض بدم العذره يعنى

ص: ٣٣

وإن اشبهه بدم البكاره يختبر [١]

يادخال قطنه في الفرج والصبر قليلاً ثم إخراجها فإن كانت مطوقه بالدم فهو بكاره، وإن كانت منغمسه به فهو حيض.

البكاره وحكم اشبهه الدم بدم القرحة.

إذا اشبه دم الحيض بدم البكاره ميّز بالاختبار

[١]

على المشهور بين الأصحاب بل لم يعرف الخلاف فيه في الجملة، ويستدلّ على وجوب الاختبار بصحيحه خلف بن حماد الكوفي في حديث، قال:

دخلت عليّ أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جاريه معصراً لم تطمئ فلما افتضها سال الدم - إلى أن قال: ثم نهى إلى فقال: يا خلف سرّ الله فلا تديعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال: تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنه فهو من العذره، وإن كان مستنقاعاً في القطنه فهو من الحيض، وقال عليه السلام قبل ذلك: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلها وإن كان من العذره فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك (١).

وفي صحيحه زياد بن سوجه، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دمًا كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاه؟ قال: «تمسك الكرسف فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذره تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض» (٢).

ص: ٣٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧٢: ٢، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٧٣: ٢، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وعلى الجملة، ظاهر الصحيحه الأولى: «فلتتق الله» وظاهر الأمر بالإمساك بالقطنه فى الثانى عدم اعتبار الاستصحاب فى ناحيه عدم الحيض فى هذه الشبهه الموضوعيّه، وأنه يتعيّن عليها الاختبار فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فالدم السائل دم العذره.

وما عن المحقق الأردبيلى قدس سره أنّ الاعتماد على مجرد الطوق مشكل وإن ورد به النصّ مع اختلافه كما حكى، ولكن ليس بحيث يعمل عليه ولا ينظر إلى غيره (1)، لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه لا اختلاف بين الصحيحتين فى عدم اعتبار الاستصحاب ولزوم الاختبار بما ذكر. والمراد ب (المعصر) الداخلى زمان حدوث الحيض بأن أدركته، كما أنّ الظاهر أنّ المراد ب (الملى) الطويل يعنى إدخال القطنه والصبر بزمان ينزل الدم عليها، ولا ينافى ذلك ما فى عباره الماتن من الصبر قليلاً حيث إنّ المراد منه أيضاً الصبر بمقدار ينزل الدم على القطنه.

وبتعبير آخر، قوله عليه السلام: «ثمّ تدعها مليّاً» مثل القول: فأطرق رأسه مليّاً، هو الانتظار والصبر، وما فى الصحيحه: «ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين» هو جمع السبابه مع العقد الاخير للابهام، وعلى ما ذكر فإذا دار أمر الدم بين كونه دم الحيض أو دم العذره يختبر بما ذكر ويحكم مع تطوقه بأنّه من العذره، ومع الانغماس يحكم بأنّه دم حيض.

ويقع الكلام فى المقام فى جهتين:

الأولى: هل يختص الحكم بالاختبار بما إذا كان الدم من الأول مردداً بين دم العذره ودم الحيض أو أنّ الحكم يجرى فيما إذا كان الدم بقاءً كذلك؟ بأن علم فى

ص: ٣٥

١- (١) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٣: ١٢٧، وانظر مجمع الفائده والبرهان ١: ١٤١ - ١٤٢.

الابتداء أنّ الدم الخارج دم العذره، ولكن مع استمرار الدم شكّ في أنّ الدم المستمر دم الحيض حيث إنّهُ قد حدث، أو أنّه بقاء لدم العذره أو كان الأمر بالعكس، بأن كان الدم في الابتداء دم الحيض وافتضها زوجها واستمر الدم حتّى بعد أيام عاداتها وشكّ في أنّ الحيض قد انقطع والمستمر دم العذره أو أنّ دم العذره المتخلّل قد انقطع والمستمر هو دم الحيض، فهل يستفاد ممّا تقدّم عدم اعتبار الأصل العملي في شيء من ذلك فيلزم الاختبار، أو أنّه يختص بما إذا تردّد أمر الدم بين العذره والحيض من الابتداء.

ولا يخفى أنّه لم يفرض في صحيحه خلف بن حماد الكوفي اختلاف القوابل في الدم من ابتداء حدوثه، بل ظاهر اختلافهن في الدم المستمر بقاءً، وكذا لم يفرض في صحيحه زياد بن سوجه حصول التردّد في الدم من الابتداء.

وعلى الجملة، مقتضى الصحيحتين لزوم الاختبار مع حصول التردّد في الدم ولو بقاءً خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام: «فلتتق الله فإن كان من الحيض فلتمسك عن الصلاه» الخ، فإنّ قوله عليه السلام يجرى في جميع الصور ولا يحتمل اختصاص الأمر بالتقوى بصوره تردد الدم من الابتداء، بل لا يبعد جريانه فيما إذا خرج الدم بعد وطى امرأته وسال الدم واحتمل أنّها قد حاضت أو أنّه لم تكن عذرتها زائله من قبل بتمامها وهذا الخارج من دم العذره.

الجهه الثانيه: فهل الحكم بحيض المرأه مع الانغماس يختص بما إذا كان أمر الدم مردداً بين دم العذره والحيض، أو أنّه يحكم بالحيض مع الانغماس حتّى فيما إذا تردّد أمر الدم بين العذره والحيض والاستحاضه، أو ما إذا تردّد الدم بين العذره

والاختبار المذكور واجب فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القره بأن كانت جاهله أو عالمه أيضاً إذا فرض حصول قصد القره مع العلم أيضاً [١]

والحيض والقرحه؟ قد يقال يمكن دعوى الإطلاق في الصحيحتين؛ لأنّ اختلاف القوابل وترديدهن في أمر الدم بين العذره والحيض لا يقتضى تردّد أمره في الواقع بينهما ولكن لا يخفى قوله عليه السلام: «فلتتق الله» الخ، ظاهره تردّد وظيفتها في الواقع بين الأمرين من ترك الصلاة وحرمة وطبها وغسل دمها والوضوء للصلاه كسائر المكلفين، وهذا لا يكون إلّامع تردّد الدم بين دم العذره والحيض، أضف إلى ذلك أنّ الانغماس ليس مخيّصاً بدم الحيض؛ ولذا لم يرد في شيء من الروايات الوارده في أوصاف دم الحيض والاستحاضه الانغماس في الأوّل وعدمه في الثاني، بل ورد في المستحاضه ما يدلّ على أنّ دم الاستحاضه قد يثقب القطنه والكرسف.

ومما ذكرنا يظهر الحال في صحيحه زياد بن سوجه فإنّ ظاهر قول السائل فيها:

كيف تصنع بالصلاه؟ هو السؤال عن أنّها تصلى كالطاهر أم لا تصلى؟

وجوب الاختبار

[١]

الاختبار المتقدم - وهو إدخال القطنه وصبها حتّى ينزل الدم على القطنه ثمّ إخراجها رقيقاً كما في الصحيحه الأولى والمحمول عليها الصحيحه الثانيه، ولا- يعتبر في إدخال القطنه استقلالها ورفع رجلها كما هو ظاهر الشهيد الثاني في روضه (١)، فإنّ هذه الكيفيّة قد وردت في اشتباه الدم بدم القره ولا يعمّ اشتباه الدم وتردده بين

ص: ٣٧

الحيض والعذره كما تقدّم - واجب عند أصحابنا.

ويقع الكلام فى أنّ وجوبه شرطى والأمر به نظير الأمر بالطهاره واستقبال القبلة وغيرها من شرائط الصلاه لتكون صلاتها بلا اختبار محكوم به بالبطلان حتّى ما إذا ظهر بعد ذلك أنّه كان دم العذره لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام، أو أنّ وجوبه طريقى؟ فاعتبر الاختبار المزبور طريقاً إلى إحراز الواقع وإرشاداً إلى عدم اعتبار استصحاب عدم الحيض وغيره ولو مع كون الشبهه موضوعيّة، حيث إنّ لا- يحتمل أن يكون وجوب الاختبار واجباً نفسياً كما يدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «فلتق الله» الخ، فإنّ هذا الكلام لا يناسب الوجوب النفسى، بل مقتضاه كون الأمر بالاختبار طريقياً وإرشاداً إلى تنجز التكليف الواقعى، وعدم الاعتبار بالأصل كما هو ظاهر الأمر بتحصيل العلم والسؤال عن الواقع فى المقام وغيره.

وعليه فلو تركت المرأة الاختبار المزبور وغسلت الدم وتوضأت وصلّت برجاء كون الدم فى الواقع دم العذره ثمّ ظهر لها أنّه كان كذلك فيحكم بصحّه صلاتها، سواء كانت جاهله بوجوب الاختبار أو كانت عالمة بوجوبه، وإنّما لا يجوز لها الصلاه كذلك قبل الاختبار بقصد الجزم وأنها الوظيفة الواقعية من قبل الشارع حيث إنّ هذه الصلاه لكونها تشريعاً مع احتمال حيضها محكوم به بالبطلان.

نعم، لو قيل بأنّ الصلاه من الحائض حرمتها ذاتيه أو قيل بأنّ مع التمكن من الإتيان بالصلاه مع قصد الجزم لا يجوز الاقتصار بالموافقه الاجماليه والاتيان بالصلاه بقصد الرجاء تكون صلاتها مع تركها الاختبار محكوم به بالبطلان؛ لأنّ مع احتمالها حرمة الصلاه لا يمكن لها قصد التقرب بها بناءً على الحرمة الذاتية أو أنّ مع التمكن على القصد الجزمى تكون صلاتها فاقده للقصد المزبور مع اشتراطها به، ولكن شىء

من الأمرين غير ثابت فحرمة الصلاة في حق الحائض تشريعيه كما هو الظهور الأولى في كلّ نهى عن عبادته، وقوله عليه السلام في الصحيحه: «فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة» (١) ظاهره الإمساك عن الصلاة كما كانت تأتي بها أيام طهرها من قصد أنها وظيفتها الشرعيه الواقعيه.

والمعتبر في العبادات هو الإتيان بها بقصد التقرب والموافقه الإجماليه ولو مع التمكن من الموافقه القطعيه محصله لذلك التقرب المعبر كما هو المقرر في محلّه.

لا يقال: الوارد في صدر صحيحه خلف بن حماد أنه قد كانت المسأله مرفوعه إلى فقهاء العامه قبل ذلك وأنهم قد أفتوا في حق الجاربه بالجمع بين الصلاة ويامساك زوجها عنها حتى ترى البياض، ولو كان وجوب الاختبار طريقياً وإرشاداً إلى عدم اعتبار الاستصحاب في ناحيه عدم حيضها ولو كان الإتيان بالصلاه رجاءً من دون اختبار كافياً لم يكن وجه لإعراض الإمام عليه السلام عنه بقوله: «فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة» وقوله: «ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال» (٢) فمن ذلك يعلم أن الاختبار شرط في صحه الصلاه أو أن قصد الجزم معتبر في صحتها.

فإنه يقال: لم يفرض في الروايه عرض فتاوى العامه -بأنها: تصلى بالوضوء لرجاء طهارتها ويمسك عنها زوجها حتى ترى البياض - على الإمام عليه السلام ليكون ما ذكره عليه السلام ظاهراً في بطلان صلاتها بلا اختبار، بل ما ذكره عليه طريق إحراز حال الدم واقعاً

ص: ٣٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٢، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) المصدر السابق.

وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى حاله السابقه من طهر أو حيض [١]

وإلا فتبنى على الطهاره لكن مراعاة الاحتياط أولى.

وأنه حيض واقعاً لتترك الصلاة ولا- يكون لزوجها الدخول بها أو أنه ليس بحائض لثلا يجوز لها ترك الصلاة والامتناع عن التمكين لزوجها وهذا الذي كان مجهولاً للسائل ونهاه عليه السلام عن تعليمه لسائر الخلق وتركهم على جهالتهم.

إذا تعذر الاختبار

[١]

لو قلنا بظهور الصحيحتين في أن الأمر بالاختبار المتقدم طريقى وإرشاد إلى عدم اعتبار الأصول الشرعيه الجاربه في الشبهات الموضوعيه في الدم المردد بين كونه من العذره أو الحيض، أو قيل بظهورهما في شرطيه الاختبار للصلاه فلا ينبغي التأمل في أن دلالتهما مقصوره على صورته إمكان الاختبار نظير وجوب التعلم في الأحكام الشرعيه أو نظير الشرائط غير الركيه للصلاه في عدم سقوط التكليف بها بعدم التمكن ببعض الأمور المعتمره فيها لعدم سقوط الصلاه بحال.

وعلى ذلك فمع عدم التمكن من الاختبار كما إذا فرض ضيق وقت الصلاه أو عدم القطنه ونحوها لاختبارها لا يكون في البين ما يمنع عن الرجوع إلى الأصول الشرعيه والأصل الجارى في مقام الاستصحاب في حالتها السابقه من طهر أو حيض فتعمل بمقتضاها، وإذا لم تكن عالمه بحالتها السابقه كما إذا كانت لها قبل الافتضاض حالتان طهر وحيض وشك في المتقدم والمتأخر منهما ذكر الماتن قدس سره أنه تبنى على الطهاره وعدم الحيض فتعمل بأحكام الطاهر وكأنه لاستصحاب عدم خروج الدم المشكوك عن رحمها، حيث إن دم البكاره يخرج من المجرى ودم الحيض من عروق الرحم، وقد تقدم أن مع دخول الوقت يجب على كل من الرجل والمرأه

ص: ٤٠

الصلاه،وقد خرج عن الإطلاق والعموم الحائض يعنى التى يخرج من رحمها الدم يعنى دم الحيض،وإذا جرى الاستصحاب فى ناحيه عدم خروج هذا الدم عن الرحم يثبت دخولها تحت الإطلاق والعموم،ولا أثر لعدم خروجه عن أطراف المجرى كما لا يخفى.

ولكن قد يورد على استصحاب عدم كون الدم المشكوك من الرحم بأنه لا- يثبت كون المرأه طاهرأ لىترتب عليها أحكام الطاهر،بل يجب عليها الجمع بين تروك الحائض ووظائف الطاهر كما هو مقتضى علمها الإجمالى بثبوت إحداهما فى حقها.

ووجه الإيراد أنّ كون المرأه طاهرأ كما تقدّم عدم خروج الدم من رحمها حيث إنّ دم الحيض يخرج من الرحم ودم العذره يخرج من أطراف مجرى الرحم.

وعلى الجملة،عدم خروج الدم من الرحم مفاد (كان) التامه وهذه ليس لها حاله سابقه معلومه لفرض تعاقب الحالتين وماله حاله سابقه ولو بنحو السالبه بانتفاء الموضوع هو أنّ هذا الدم الجارى من مجرى الرحم لم يكن خارجاً عن الرحم ويحتمل كونه فعلاً أيضاً كذلك وهذه مفاد (كان) الناقصه،ويثمر هذا الاستصحاب فى ترتيب آثار مفاد (كان) الناقصه،فإذا كان أقل من الدرهم من هذا الدم فى الثوب فلا- بأس بالصلاه فى ذلك الثوب كعدم كونه خارجاً من الرحم،ولكن لا يثبت مفاد (كان) التامه وهى أنّ المرأه لا يخرج عن رحمها الدم،نعم إذا لم يكن هذا الدم الموجود خارجاً عن الرحم واقعاً فلا يخرج من رحمها دم،ولكن اللازم أو الملازم للشئ لا يترتب على استصحاب ذلك الشئ.

وقد يجاب عن ذلك بأنّ الحيض أمر وجودى واسم للدم الخاص وإذا شكّ فى

ولا يلحق بالبكاره فى الحكم المذكور غيرها كالقرحه المحيطة بأطراف الفرج [١]

وإن اشبه بدم القرحة فالمشهور أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض [٢]

وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أنّ القرحة فى الطرف الأيسر، لكن الحكم -----

ذلك الأمر الوجودى وحصول الدم الخاص فالأصل عدمه وأن الأصل عدم اتصاف الدم الموجود بكونه حيضاً، وقد دلت المطلقات على ثبوت وظيفه الصلاة بدخول الوقت فى حقّ عامّه المكلفين إلا من يكون له ذلك العنوان الخاص بالاستصحاب فى عدم كون الدم المفروض حيضاً ولو بنحو استصحاب العدم الأزلى تنتفى الأحكام المترتبة على نفس عنوان دم الحيض من كونه مانعاً عن الصلاة ولو كان أقل من الدرهم كما ينفى الأحكام المترتبة على من خرج منها هذا الدم ويحكم عليها بوجوب الصلاة والصوم لانتفاء الحيض عنها، ويجوز لها ارتكاب المحرّمات على الحائض يعنى من يكون دمها حيضاً.

[١]

بأنّ يقال إنّ القرحة إذا كانت محيطة بأطراف الفرج من داخلها وأدخلت فى فرجها قطنه فإن خرجت مطوقه فالدم من القرحة، وإن كانت منغمسه فهو دم الحيض فإنّ هذا القول يشبه القياس فالمتعين فى الفرض الرجوع إلى الأصل العملى من استصحاب الطهر أو الحيض أو قاعده الاشتغال أو البناء على الطهاره على ما تقدّم فى فرض تعدّر الاختبار.

إذا اشبه دم الحيض بدم القرحة

[٢]

كما ذكره الصدوق قدس سره (١) واختاره الشيخ فى النهايه (٢) ويستدلّ على ذلك

ص: ٤٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٩٧:١، ذيل الحديث ٢٠٣.

٢- (٢) النهايه: ٢٤.

بمرفوعه محمّد بن يحيى العطار التي رواها الشيخ في التهذيب قال: رفعه عن أبان لأبي عبدالله عليه السلام فتاه منا بها قرحه في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحه، قال: «مرها فلتستلقِ على ظهرها وترفع رجلها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه». (١)

ولكن عن ابن الجنيد والشهيد في الدروس والذكرى (٢) أنه إن خرج من الأيمن فهو حيض، وإن خرج من الأيسر فهو من القرحه، ويوافقها روايه الكليني مرفوعه محمّد بن يحيى، فإنه قال: رفعه عن أبان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام فتاه منا بها قرحه في فرجها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحه فقال: «مرها فلتستلقِ على ظهرها ثم ترفع رجلها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه». (٣)

ولكن لا يخفى أنّ مع ضعف الروايه بالرفع، وتردد أمرها بين أن يكون على ما نقلها الكليني أو على ما نقلها الشيخ لا يمكن الاعتماد عليها، وما يقال إنّ الأصح نقل الكليني قدس سره لأنّه أخذ الروايه عن محمّد بن يحيى العطار بلا واسطه وكونه أضبّط، وإن بعض النسخ القديمه للتهذيب كانت موافقه لروايه الكليني لا يمكن المساعده على

ص: ٤٣

١- ((١)) التهذيب ١: ٣٨٥، الحديث ٨.

٢- ((٢)) حكاها عنهما العاملى فى مفتاح الكرامه ٣: ١٣٠، وانظر لابن الجنيد المختلف ١: ٣٥٥، وللشهيد الدروس ١: ٩٧، والذكرى ١: ٢٢٩.

٣- ((٣)) الكافي ٣: ٩٤، الحديث ٣.

شيء منها، حيث إنَّ الشيخ روى الحديث عن كتاب محمد بن يحيى بواسطة الكليني قدس سره ولعلَّ روايه الكليني كانت على ما نقلها في التهذيب ووقع الاشتباه بعد ذلك من بعض نساخ الكافي، ويؤيد ذلك ما اختاره الصدوق قدس سره أنَّ الدم إذا خرج من الأيسر فهو حيض (١)، فإنَّ فتواه لا تناسب وقوع الاشتباه عن الشيخ في نقل الروايه عن كتاب محمد بن يحيى، كما أنَّ فتواه بمضمونها لا يناسبه.

ودعوى أنَّ فتوى المشهور على طبق نقل الشيخ قدس سره يكون جابره لضعفها فيتعين العمل بها لا يمكن المساعدة عليها لعدم إحراز عمل المشهور أولاً- ولذا نسب بعض الأصحاب كما في المحكى عن المحقق القول المزبور إلى قيل (٢)، وثانياً أنَّه لم يفرض في الروايه عدم العلم بكون القرحة في الجانب الأيسر ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين العلم وعدمه، وعن النراقي قدس سره أنَّ كلَّ امرأه رأينا وسألناها اعترفت بعدم إدراك جانب الخروج (٣)، وأنه لا دخل في استلقاء المرأه ورفع رجليها في ذلك. □
وعلى الجملة، لا- موجب لرفع اليد عن عموم اعتبار الاستصحاب وأنها مع الشك تأخذ بحاله السابقه من طهر أو حيض، والله سبحانه هو العالم.

وما ذكر الماتن قدس سره من الجمع بين أعمال الطاهره والحائض مبنى على ملاحظه المرفوعه على كلا النقلين.

ص: ٤٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧، ذيل الحديث ٢٠٣.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣، الفصل الثاني في الحيض.

٣- (٣) مستند الشيعة ٢: ٣٨٨.

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيه إلا أن تكون الحالة السابقه هي الحيضيه [١]

إذا اشتبه بدم آخر غير الاستحاضه والعذره والقرحه

[١]

الكلام فى اشتباه الدم وتردده بين كونه من الحيض أو من دم آخر غير الاستحاضه وغير العذره وغير القرحه هو الكلام فى الدم المردد بين الحيض والعذره فى فرض تعدد الاختبار؛ ولذا ذكر أنه يحكم بعدم كونها حائضاً إلامع كون الحالة السابقه هي الحيض، وذكرنا ما فى البناء على عدم الحيضيه فى صوره عدم إحراز الحالة السابقه، وما ذكر فيه من أن مقتضى العلم الإجمالى الجمع بين وظائف الطاهره وتروك الحائض.

أقول: لا- يخفى أن الحيض اسم للدم الخاص ومن خصوصياته خروجه من الرحم، ويتصف كسائر أسماء الأجناس بالوجود والعدم، ولكن يطلق على المرأه الحائض ما دام كان هذا الدم سائلاً من فرجها أو موجوداً فى فضاء فرجها، وإذا شك فى الدم السائل منها أو الموجود فى فضاء فرجها أنه دم الحيض أم لا فإن كانت الحالة السابقه للمرأه معلومه فتستصحب كما تستصحب الحالة السابقه للدم، وأما مع عدم الحالة السابقه لها فكون الحيض أمراً وجودياً لا يفيد فى جريان الأصل فى عدم حدوثه لعدم الحالة السابقه للمرأه ولا للدم الموجود فى فضاء فرجها أو السائل منها إلا بنحو العدم الأزلى، وغايه الاستصحاب فى العدم الأزلى نفى كون الدم المفروض خروجه دم الحيض ولا- يثبت عدم وجود دم فى فضاء الفرج أو السائل منه عن الرحم لعدم الحالة السابقه لشيء من ذلك إلامع الالتزام بأن نفى كون شيء فرداً للطبيعى بالاستصحاب يثبت انتفاء الطبيعى.

ص: ٤٥

(مسألة ٦) أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّاساعه مثلاً لا يكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيام، وليس لأكثره حدّ، ويكفي الثلاثة الملقّقه، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً [١]

أقلّ الحيض وأكثره

[١]

اتفق أصحابنا على أنّ للحيض في أقلّه وأكثره حدّ، وأنّ دم الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام ولا يكون أكثر من عشرة أيام، وأنّ لطهر المرأة يعني عدم حيضها حدّ في ناحيه أقلّه حيث إنّ الطهر بين الحيضتين لا يكون أقلّ من عشرة أيام ولا حدّ له في ناحيه أكثره، ويشهد لذلك الروايات المتظافره كصحيحه معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام» (١) وفي صحيحه صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: «أدناه ثلاثة وأبعده عشرة» (٢) وفي صحيحه يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة» (٣) وفي موثقه محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة» الحديث (٤).

وفي موثقه الحسن بن علي بن زياد الخزاز يعني الحسن بن علي بن الرضا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة» (٥) إلى غير ذلك.

ص: ٤٦

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٣، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٤، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

وأما بالإضافة إلى أقل الطهر فيشهد به صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون القرء في أقل من عشره أيام فما زاد، أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم» (١).

وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيض الأولى، وإن كان بعد العشره فهو من الحيض المستقبلة» (٢) والمراد كما هو مقتضى ملاحظه صدرها أنه إذا رأت الدم قبل انقضاء عشره أيام من أيام الدم فهو من الحيض الأولى، وإذا رأت بعد عشره أيام من انقضاء أيام الدم يكون الدم المرئى من الحيض الثانيه، ولكن يظهر من بعض الروايات أن الحيض يكون أقل من ثلاثه أيام وأنه يكون أكثر من عشره أيام.

□
وفي موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان الدم عبيطاً فلا تصلّ دينك اليومين، وإن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (٣) وفي موثقه سماعة بن مهران، قال: سألت عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عده أيام سواء؟ قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره» (٤).

ولكنهما محمولان على الوظيفه الظاهريه وأن كون الدم عند رؤيته بصفات

ص: ٤٧

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٧:٢، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩٨:٢، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩٦:٢، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.
 - ٤- (٤) وسائل الشيعه ٣٠٤:٢، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

الحيض ولو في يوم أو يومين يحكم عليه بأنه حيض فعليها تروك الحائض، كما أنّ لها ترك الصلاة، ولا ينافي ذلك لزوم تدارك ما فات عنها من الصلاة إذا انكشف بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام، كما هو الحال في ذات العاده أيضاً، فإنّها إذ رأت الدم أيام عاداتها يوماً أو يومين فانقطع عليها أن تتدارك ما فات منها، وفي مرسله يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام: فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثه أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت - ثم قال: - فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها؛ لأنّها لم تكن حائضاً. (١) ولكن في مرسلته الطويله عن غير واحد: سألوأبا عبدالله عليه السلام في السنّه الثالثه منها: «إلا ترى أنّ أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيض سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضه غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاه وهي حائض» الحديث. (٢)

فإنه ربّما يقال: قوله عليه السلام: «وكانت أيامها عشراً أو أكثر» ظاهره إمكان كون الحيض أكثر من عشره أيام فتكون معارضه لما تقدّم من أنّ أكثر الحيض عشره أيام.

وقد يجاب عن ذلك بأنّ كلمه (لو) امتناعيه فلا تدلّ على إمكان الوقوع خارجاً، حيث إنّ الأخبار المتقدمه تدلّ على امتناع الحيض بعد عشره أيام، فالغرض من هذا الكلام بيان ترتّب الفساد على أمر رسول الله صلى الله عليه وآله على فرض تحقّق هذا الممتنع.

ص: ٤٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣٠٥: ٢، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٨٨: ٢، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وبتعبير آخر، ليس المدعى أن مدلول كلمه (لو) يختلف مفادها بالإضافه إلى أكثر من عشره أيام وبالإضافه إلى فرض العاده عشره أو أقل ليقال لا يختلف مفادها بالإضافه إليهما بالوجدان، بل المدعى أن كلمه (لو) الداخلة على جملة لا تدلّ على إمكان وقوع مدلولها؛ لأنها تدخل على الممكن والممتنع غايه الأمر ما دلّ على أن أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره إذا انضم إلى المرسله يكون مقتضاهما إمكان كون العاده في الحيض عشره وما دون وامتناع كون عاده الحيض أكثر من عشره، وهذه المرسله مفاد الشرطيّه فيها لزوم المحذور من أمره صلى الله عليه وآله بالتحيض سبعة أيام لو كانت للمرأة عاده فلا تنافى بينها وبين ما تقدّم من أن الدم بعد عشره أيام لا يكون حيضاً.

أقول: لم يذكر المفضل منه في قوله عليه السلام وكانت أيامها عشراً أو أكثر، ومقتضى الجمع العرفى أن يكون المفضل منه للأكثر سبعة أيام ولو لم تكن عشراً يعنى لو كان حيضها أكثر من سبع بأن كانت أيامها عشراً أو أكثر من سبعة وإن لم يكن عشراً لم يأمرها بالصلاه وهى حائض فلا حاجه إلى التوجيه المتقدم ليقال ظاهر الشرطيّه فرض وقوع الممكن وإن عبّر عنه بكلمه (لو) كما لا يخفى.

نعم، في صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثه» (١)

وقد ذكر الشيخ قدس سره بعد نقلها أنّ الطائفة أجمعت على خلاف ما تضمّنه هذا الحديث. (٢)

ص: ٤٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٧:٢، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

٢- (٢) التهذيب ١:١٥٧، ذيل الحديث ٢٢.

أقول: لا- يبعد أن يكون المراد منها أنّ في الغالب لا يزيد حيض النساء بحسب عاداتهن على ثمانية وأنّ الحيض ينتهي بحسب الغالب إلى ذلك اليوم. وكان فيها تعريض لَمّا جرت عليه العاده في الغالب من تأخيرهن الاغتسال من حيضهن إلى العاشر أو انقطاعه ويتخيلن أنّهنّ إلى عشره أيام حائضات، وليس المراد أنّ غالب النساء ترى دم الحيض إلى اليوم الثامن ليقال إنّ هذه الغلبه غير ثابتة لو لم يثبت خلافها.

وأما كون أقل الطهر بين الحيضتين عشره أيام لما تقدّم، وقد يقال إنّ بعض الروايات ظاهرها خلاف ذلك وإنّه قد يكون أقل من عشره، وفي موثقه يونس بن يعقوب أو حسنته، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعة؟ قال: تصلى، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعة؟ قال: تصلى، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي بمنزله المستحاضه (١).

□
وفي موثقه أبي بصير أو حسنته، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسه أيام والطهر خمسه أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر سته أيام؟ فقال: «إن رأيت الدم لم تصلّ وإن رأيت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دمًا صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاه فإذا رأيت صفره توضأت». (٢)

ص: ٥٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٦، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وقد يقال بأن ما ورد في الروايتين حكم ظاهري فلا يدل على جواز كون الطهر بين الحيضتين أقل من العشرة ويدل على كونه حكماً ظاهرياً الأمر في ذيلها بالعمل على أعمال المستحاضه مع استمرار الدم بعد انقضاء الشهر.

ثم إن هذا الحكم الظاهري ثابت في حق ذات العاده التي اختلط عليها عاداتها كما عن الشيخ والمحقق . بأن صارت مضطربه؛ ولذا عنون في الوسائل الباب بحكم اشتباه أيام العاده أو أنه حكم ظاهري بالإضافة إلى المبتدئه لعدم فرض سبق العاده للمرأة في الروايتين، يأتي الكلام في ذلك في مسأله ما لو رأت المرأة الدم في شهر واحد مَرَّات مع عدم تخلل النقاء يعني أقل الطهر بينها وكان الدم في المَرَّات على شرائط الحيض من غير ناحيه أقل الطهر، وأن هاتين الروايتين كما أنه لم يفرض فيهما سبق العاده كذلك لم يفرض فيهما عدم سبقها، وأن ظاهرهما أن يجري مع عدم تجاوز شيء من الدماء المتفرّفه عشره أيام وكون النقاء المتخلل بينها أقل من عشره على أيام الدم حكم الحيض، وعلى أيام النقاء حكم الطهر إلى شهر فإن لم يتم دليل على خلافهما لا بأس بالإخذ بمدلولهما ثم إن ظاهر اليوم مقابل الليل فتحدد أقل الحيض بثلاثه أيام ظاهرها كون اعتبار الدم في الأيام الثلاثه فلا يدخل فيه الليالي.

وما يقال في الألسنه من أن اليوم والليله كالفقير والمسكين إذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا لا أساس له؛ فإنه إذا دخل شخص بلداً من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس على الاختلاف في مبدأ اليوم وبقى فيه إلى غروب اليوم الثالث يصدق أنه بقى فيه ثلاثه أيام من غير أن يكون فيه أى مسامحه، بخلاف ما إذا دخل البلد عند غروب الشمس وبقى فيه إلى أن يطلع الفجر أو الشمس من الليله الثالثه فلا يقال إنه

بقى فيه ثلاثة أيام، بل يقال إنّه بقى يومين وثلاث ليال.

نعم، إذا كان الحادث الذى وقع تحديده باليوم أو الليل ممّا لا يقع فى أولهما غالباً فظاهر التحديد فيه كفايه التلفيق، مثلاً إذا دخل بلده عند زوال الشمس وبقى فيها إلى حين زوال الشمس من اليوم الرابع فيقال إنّه بقى فيها ثلاثة أيام كما هو الحال فى الإقامة عشرة أيام حيث يكفى فيه التلفيق، والأمر فى حدوث دم الحيض أيضاً كذلك.

وهذا لا يجرى فيما لا يكون وقوعه كذلك كما فى ثلاثة أيام الاعتكاف حيث لا يجرى عليها التلفيق.

لا يقال: إذا دخل بلده عند زوال الشمس وبقى فيها إلى أن خرج فى اليوم الثالث ولو قبل زوال الشمس منه أنه بقى فيها ثلاثة أيام.

فإنّه يقال: هذا الإطلاق تسامحى؛ ولذا لو اعترض على القائل يعترف بأنّه لم يبق فيه ثلاثة أيام ويقرّ بأنه تسامحى، وقد ذكرنا أنّ هذه التسامحات العرفية ممّا يلتفت إليها بأدنى الاعتراض لا يكون موضوعاً للحكم فى شىء من الموارد إلّامع قيام دليل خاص على اعتباره فى ذلك المورد، وعلى ذلك الحيض قد حدّد أقلّه بثلاثة أيام فلا بد من أن يكون الدم فى تمام كلّ من الثلاثة، ولو رأّت الدم بعد نصف ساعه من اليوم الأول وانقطع قبل الغروب فى اليوم الثالث بنصف ساعه لا يكون ذلك الدم حيضاً لصدّق أنّها ترى الدم ثلاثة أيام إلّاساعه.

نعم، يكفى التلفيق كما تقدّم ويلزم على ذلك أن قديكون الدم الأقلّ بحسب الساعات حيضاً ولا يكون الدم الأكثر منه بحسب الساعات حيضاً.

نعم، بعد توالى الثلاثة فى الأول لا يلزم التوالى فى البقيّه، فلو رأت ثلاثة متفرّقه فى ضمن العشره لا يكفى، وهو محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض فيها.

كما إذا رأت المرأه فى أواخر أيّام الخريف عند طلوع الفجر أو طلوع الشمس دمّاً وانقطع دمها آخر اليوم الثالث عند غروب الشمس، فإنّ الدم المزبور حيض كما تقدّم، وإذا رأت الدم أيّام الصيف بعد طلوع الفجر أو الشمس بساعه وانقطع عند غروب الشمس اليوم الثالث فإنّ الدم المزبور لا يكون حيضاً؛ لكونه أقل من ثلاثة أيّام بساعه مع أن الدم الثانى أكثر مقداراً من الدم الأول بحسب الساعات ولا محذور فى الالتزام بذلك، كما يلتزم به فى تحديد الإقامه بعشره أيّام؛ لأنّ تحديد الحيض بثلاثة أيّام فى ناحيه الأقل ليس تحديداً بحسب تكوين الدم وخارجيته، بل بحسب الأحكام المترتبه عليه نظير الأحكام المترتبه على تحديد السفر بثمانيه فراسخ؛ ولذا لو استعملت المرأه أيّام عاداتها بعض الأدوية المعروفه فى عصرنا الحاضر ولم تر الدم فيها إلّا يوماً أو يومين أو مرّه أو مرّتين فلا حيض.

نعم، هذا بالإضافة إلى أقل الحيض وأما بالإضافة إلى أكثره يعنى عشره أيّام فيأتى الكلام فيه.

اعتبار التوالى فى الأيام الثلاثة

[١]

المنقول عن أكثر الأصحاب بل عن المشهور أنّ الحكم بالدم بكونه حيضاً مشروط بكون ثلاثة أيّام فى ابتداء الدم متواليه، بمعنى أنّه إذا رأت الدم يوماً أو يومين وانقطع ثمّ رأت الدم يوم الرابع والخامس وانقطع بحيث صار المجموع ثلاثة أيّام أو

أزيد لا يكون ذلك الدم بحيض، وأنه إذا رأت الدم يوم الرابع واستمر إلى آخر يوم السادس مثلاً فما رآته في يومين أولين ليس بحيض، وما رآته من يوم الرابع إلى السادس وما بعد هو الحيض لاستمراره ثلاثة أيام وانقطاعه قبل العشرة من مبدأ الثلاثة، وأنه إذا استمر الدم ثلاثة أيام متواليه ثم انقطع ثم رأت الدم يوم السادس من مبدأ الثلاثة فالיום السادس أيضاً من الحيض، إما بنفسه أو مع النقاء المتخلل بينه وبين ثلاثة أيام.

ويقع الكلام في مقامين: الأول: اعتبار التوالى في ثلاثة أيام بحسب رؤيه الدم، والثاني: عدم اعتبار التوالى والاتصال في بقية أيام الدم إلى تمام العشره.

وأما الكلام في المقام الأول يقع في جهتين:

الأولى: هل المستفاد من الأدله الاجتهاديّه، سواء كانت العمومات والمطلقات أو النص الخاص، اعتبار الاتصال في الثلاثة كما هو المشهور، أو أنّ المستفاد منه خلافه، كما يظهر عن الشيخ قدس سره في النهايه والاستبصار (١)، وهو المحكى عن ظاهر المهذب (٢) وغيره، وقد التزم صاحب الحدائق قدس سره (٣) - مع إنكاره التوالى بين الثلاثة وأنه يكفى في الحيض الأيام المتفرقه حتى في الثلاثة - بأنّ النقاء المتخلل بين أيام الدم أيضاً طهر تكون المرأه فيها مكلفه بتكاليف وأحكام، وكون النقاء المتخلل بين أيام الدم طهراً لا ينافى ما ورد في أنّ أقل الطهر عشره أيام، فإنّ اعتبار العشره في الطهر بين الحيضين لا بين أيام حيض واحد، ويلزم على ما ذكره أن يكون الحيض الواحد

ص: ٥٤

١- (١) ((النهايه: ٢٦، الاستبصار ١: ١٣٠ - ١٣١، الباب ٧٨.

٢- (٢) ((حكاة المحقق النجفى فى الجواهر ٣: ٢٧٧. وانظر المهذب ١: ٣٤.

٣- (٣) ((الحدائق الناضره ٣: ١٥٩ - ١٦٠.

فى ثلاثة أشهر كأن رأت فى أول يوم من الشهر دمًا وانقطع ثم رأت اليوم العاشر دمًا وانقطع ثم رأت اليوم التاسع عشر دمًا وانقطع بعده ثم رأت اليوم الثامن والعشرين دمًا انقطع ثم رأت الدم فى الشهر الثانى ثلاث مرّات من اليوم الثامن منه إلى أن ينتهى عشره أيام الحيض مع تخلّل تسعه أيام من النقاء بين الأيام العشره، ولكن لم يلتزم بذلك غيره ممّن لم يعتبر التوالى فى ثلاثة أيام، بل ذكر أنّه وإن لم يعتبر التوالى بين ثلاثة أيام إلّا أنّه لا بد من وقوع أيام الدم فى ضمن العشره من حين رؤيه الدم كما عن المحقّق الأردبيلى (١) وغيره.

والجهه الثانيه: أنّه لو فرض عدم استفاده اعتبار التوالى وعدمه من الأدله فالدم الذى لم يتصل ثلاثة أيام فيه من مبدئه فما حكمه بحسب الأصول العمليه؟

وعمده ما يقال فى الجهه الأولى فى اعتبار التوالى الروايات الوارده فى أنّ أقل الحيض وأدناه ثلاثة أيام وأكثره وأبعده عشره أيام، ويقال إنّ هذه الروايات ناظره إلى تحديد حيض واحد كما هو واضح، والحيض يطلق على أمرين، أحدهما: رؤيه الدم وكون المرأه ذات الدم يوجب إطلاق الحائض عليها، والثانى: حدث الحيض، وليس المراد من التحديد فى الروايات المشار إليها تحديد حدث الحيض، فإنّ حدث الحيض يبقى ما لم تغتسل المرأه بعد انقطاع الدم، فالمراد منها تحديد رؤيه الدم يعنى دم الحيض، كما أنّ المراد من الطهر فيما ورد فى أنّ أقله عشره أيام هو النقاء من ذلك الدم لا ارتفاع حدث الحيض، وإذا حدّد رؤيه الدم والدم الخارج بالأيام يكون ظاهره كتحديد غيره من الشىء الواحد كالإقامه بالأيام استمراره فى تلك الأيام.

ص: ٥٥

وعلى ذلك فلو كُنّا والروايات المشار إليها لاعتبرنا التوالى فى غير الثلاثة أيضاً من أيام الحيض، وقلنا بأنّ الدم إذا ارتفع بعد ثلاثة أيام ثم عاد فى اليوم الخامس مثلاً فالعائد ليس بحيض، ولكن دلت الروايات كما سيأتى على أنّ الدم إذا انقطع وعاد قبل انقضاء العشرة فيكون من الحيض الذى حدث قبل ذلك.

وبتعبير آخر، يرفع اليد عن اعتبار التوالى بالإضافة إلى ما ورد فى أكثر الحيض بتلك الروايات كما يأتى، وأما بالإضافة إلى ما ورد فى أنّ أقل الحيض ثلاثة فلا موجب لرفع اليد عن ظهوره فى استمرار الدم فى تلك الثلاثة.

والقائل بعدم اعتبار التوالى فى أقل الحيض كأكثره يلتزم بهذا الظهور، ولكن يدعى كما أنّ الروايات الواردة فى أكثر الحيض رفع اليد عن ظهورها بما دلّ على عدم اعتبار استمرار الدم فى غير الثلاثة، كذلك يرفع اليد عن ظهور ما دلّ على تحديد أقل الحيض على اعتبار استمراره فيها بما دلّ على عدم اعتبار الاستمرار فيها أيضاً فيكون الثلاثة المتفرقة حيضاً، وما يدلّ على عدم اعتبار الاستمرار فيها أيضاً هى مرسله يونس التى ذكر المحقق الأردبيلي أنّها صحيحة فى الكافى وفى زيادات التهذيب (١) حيث ورد فيها: «فإذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام، فإن رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذى رآته فى أول الأمر مع هذا الذى رآته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض» الحديث (٢).

ص: ٥٦

١- (١) مجمع الفوائد والبرهان ١٤٣: ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩٩: ٢، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ولا يخفى صراحتها في عدم اعتبار التوالى في الثلاثة أيضاً فيرفع اليد بها عن الظهور المتقدم كما رفع اليد غيرها عن ظهور ما دلّ على أنّ أكثر الحيض عشرة أيام بالإضافة إلى استمرار الدم فيها، ولكن الرواية ليست بصحيحة لا في الكافي (١) فإنّ في سندها إسماعيل بن مرار، ولم يوثقوه (٢) مضافاً إلى إرسالها وما روى الشيخ في زيادات التهذيب هي المرسله الطويله المعتبره ولم يرد فيها هذا الحكم، وقد ذكر يونس هذا الحديث عن بعض رجاله ولم يعلم من هو ليحكم بصحّته الروايه.

ودعوى أنّ يونس بن عبدالرحمن من أصحاب الإجماع وقد نقل الكشى أنّ العصابه أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم (٣) ، و أنّ إسماعيل بن مرار يروى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى وليس ممّن استثناهم القميّون من رجاله بل ذكروا كتب يونس بن عبدالرحمن التي بالروايات كلّها صحيحة معتمد عليها إلّما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد (٤) ، فإنّ مقتضى ذلك أنّ غير محمّد بن عيسى بن عبيد ممّن روى روايات يونس معتبره، ومنهم إسماعيل بن مرار كما في هذه الروايه، ولعلّه لذلك ذكر الأردبيلي في مجمعه صحّته الروايه سنداً ودلاله (٥) ، لا يمكن المساعده عليها، حيث إنّ معنى كلام الكشى كما تعرضنا له مراراً أنّ الروايه المنتهيه إلى هؤلاء فيما إذا كانت صحيحة فلا تخرج عن صحّتها بهؤلاء، بل تبقى على صحّتها بالاتفاق....

ص: ٥٧

-
- ١- (١) الكافي ٣: ٧٦، الحديث ٥.
 - ٢- (٢) انظر معجم رجال الحديث ٤: ٩٦، الرقم ١٤٣٩.
 - ٣- (٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، الرقم ١٠٥٠.
 - ٤- (٤) الفهرست: ٢٦٦، الرقم ٨١٣، في يونس بن عبد الرحمن، و رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.
 - ٥- (٥) مجمع الفوائد والبرهان ١: ١٤٣.

وأما لو كان قبلهم إلى المعصوم عليه السلام شخصاً ضعيفاً فأيضاً تبقى الروايه على الصحه فلا يستفاد من كلامه، وقد ذكر في تسميه الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون، حيث إنه لو لم يكن ظاهراً في أنّ المراد من التصحيح تصديقهم في رواياتهم ولا أقل من الاحتمال؛ ولذا اكتفى في تسميه الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام بقوله اجتمعت العصابه على تصديق هؤلاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام مع أنّ جملة منهم يروى عنهما عليهما السلام مع الواسطه أيضاً فيكون تصديقهم تصديقاً لنقلهم عن الواسطه لا عنهما عليهما السلام.

وأما مسأله عدم استثناء إسماعيل بن مرار ممن يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى فلا دلالة له على توثيق غير من استثنوهم هذا أولاً.

وثانياً: أنّ الاستثناء والمستثنى منهم راجع إلى من يروى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى في نوادره بلا واسطه لا بالإضافة إلى رجال تمام السند، ولم يرو محمد بن أحمد بن يحيى ولو في غير نوادره عن إسماعيل بن مرار بلا واسطه ولو روايه واحده، وصححه كتب يونس بطريق الروايات لا تنافي عدم اعتبار كل من يروى عنه؛ لاحتمال أن يكون النسخ التي كانت لكتبه كلها معروفه ولم يعلم أنّ إسماعيل بن مرار روى هذه الروايه عن كتبه، بل يمكن كون الروايه قد سمعها عن يونس من غير أن تكون في كتبه.

وعلى الجملة، ما ذكره ابن الوليد تصحيح لنسخ كتب يونس التي كانت في عصره لا توثيق لرواه تلك النسخ.

هذا، ولكن المناقشه في الروايه بإسماعيل بن مرار ضعيفه، فإنّ الظاهر أنّه من

المعاريف الذين لم يرد في حقهم قدح، وهذا المقدار يكفى في العمل بروايته والعمده ضعف الروايه بإرسالها وما ورد فيها من أنها: بعد انقطاع الدم بعد يومين أو يوم اغتسلت وصلت، لا تنافى ما ذكر قبله من قوله: «فإن استمر بها الدم ثلاثه أيام فهي حائض» (١) وذلك فإنه وإن ذكر أنه: إذا استمر ثلاثه أيام فهي حائض، ولكن ما ذكر بعده حكم آخر لم يفرع على ما قبله، بل يلحق به الدم المزبور فيما إذا أكمل ثلاثه قبل تمام العشره والاغتسال الوارد بعد انقطاع الدم في يوم أو يومين أمّا لأنه اغتسال يجب على المستحاضه أو أنه من جهه أن النقاء المتخلل لا يلحق بالحوض فعليها الاغتسال لارتفاع حدث الحوض في أثناء الدمين.

وقد استدلل في الحدائق (٢) على عدم اعتبار التوالى في ثلاثه أيام بموثقه محمد بن مسلم التي رواها الشيخ بإسناده عن على بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقل ما يكون الحوض ثلاثه وإذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحوضه الأولى وإذا رأت بعد عشره أيام فهو من حوضه أخرى مستقبله» (٣) بدعوى أن قوله عليه السلام: «إذا رأت الدم قبل عشره أيام» يعم ما إذا رأت الدم. يومين ثم انقطع ورأت الدم يوماً آخر قبل انقضاء العشره من يوم رأت الدم. وفيه ما لا يخفى فإنه عليه السلام لم يفرع قوله: «وإذا رأت الدم قبل عشره أيام» على قوله: «أقل ما يكون الحوض ثلاثه» بأن يقول بعد ذلك: فإذا رأت الدم قبل عشره أيام ليكون ظاهره أن ثلاثه أيام أعتم من المتوالى وغيره، بل ذكر وإذا رأت الدم فيكون ظاهره أنه حكم آخر

ص: ٥٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٩، الباب ١٢ من أبواب الحوض، الحديث ٢.

٢- (٢) الحدائق الناضره ٣: ١٦١ - ١٦٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحوض، الحديث ١١.

مستقل، وأن المرأة إذا رأت الدم ثلاثة أيام مستمره فهي حيض، وإذا انقطع ورأت الدم قبل العشره فهو أيضاً جزء من الحيض السابق ويلحق به كما ذكرنا، فالموثقه ناظره إلى بيان عدم اعتبار التوالى فى الدم بالإضافه إلى أكثر الحيض.

وقد يقال: إنه لو أغمض عن الروايات الداله على أن أقل الحيض ثلاثة أيام بدعوى أنه لم يثبت ظهورها فى استمرار الدم فى الثلاثه، وهكذا عن مرسله يونس المتقدمه الداله على عدم اعتبار التوالى حتى فى الثلاثه لإرسالها.

يكون أيضاً مقتضى الأدله الأوليه اعتبار التوالى وذلك فإنّ خطابات وجوب الصلاه على جميع المكلفين بإطلاقها تقتضى وجوبها على كل رجل وامراه كقوله عليه السلام: إذا زالت الشمس وجبت الصلاه. (١) وكذا بعض ما ورد فى الصوم كقوله سبحانه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٢) والثابت من تقييد مثل هذه المطلقات المرأه التى ترى الدم ثلاثة أيام متواليات وفى غيرها يؤخذ بالإطلاق كما هو مقتضى كون التقييد بخطاب منفصل، وكذا يجوز لها مع عدم استمرار دمها فى الثلاثه المحرمات على الحائض أو المحرم حال حيض المرأه أخذاً بمثل قوله سبحانه «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ» (٣) والخارج عنه أيام الحيض، والمفروض أن أيام الحيض مجمل يرفع اليد عن إطلاق حل الوطى فى المتيقن ويؤخذ به فى غيره، ويؤخذ بالأمر بقراءه القرآن بما تيسر والأمر بإتيان المساجد، فالخارج عن مثل ذلك القراءه والمكث فى المساجد مع استمرار الدم بالمرأه ثلاثة

ص: ٦٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٢٥: ٤، الباب ٤ من أبواب المواقيت.

٢- (٢) سوره البقره: الآيه ١٨٥.

٣- (٣) سوره البقره: الآيه ٢٢٣.

ثم إنّه إذا قلنا بأنّ الدم إذا لم يكن حياً فهو دم الاستحاضه فيما لم يكن من العذره والجرح والقرحه يحكم على المرأه بأحكام الاستحاضه لإثبات اللوازم بالأصول اللفظيه، فإنّ مقتضى إطلاقات وجوب الصلاه والصوم على عامه المكلفين وجواز إتيان المساجد ونحوها أنّها مع عدم استمرار دمها ثلاثه أيام ليس بحائض فيكون دمها استحاضه.

وأما إذا قلنا بثبوت الواسطه بين الحيض والاستحاضه فتلك الإطلاقات تثبت حكم الطاهر عليها من غير أن يثبت في حقها أحكام الاستحاضه؛ لعدم ثبوت كونها مستحاضه، بل ثبت أنّها غير حائض ويحتمل اجتماع عدم الحيض مع عدم الاستحاضه.

أقول: لا- يخلو التمسك بالإطلاقات في أدلّه التكاليف والأحكام لإثبات كونها طاهره لا- تجرى عليها أحكام الحائض عن الإشكال؛ وذلك لما تقدّم من أنّ الحيض كسائر الموضوعات العرفيه، وقد اعتبر الشارع في ثبوت أحكام خاصه لها بعض القيود والحدود كاعتباره في السفر الموضوع لوجوب القصر وإفطار الصوم، ولم يجعل للفظ الحيض معنى آخر في مقابل معناه العرفي نظير ألفاظ العبادات لتكون خطاب الأمر على المرأه بترك الصلاه أيّام حيضها والأمر على الرجال بالاعتزال عن نسائهم عند محيضهن ونحوهما مجمله عند العرف، وكذلك ما ورد في الاستحاضه التي معناها عرفاً استمرار الدم بالمرأه كما يفصح عن ذلك مرسله يونس الطويله وغيرها، فإنّ الشارع قد جعل لاستمرار الدم بالمرأه أحكام خاصه أيضاً، غايه الأمر أنّه قد جعل لاستمراره حدوداً حدّاً وقيوداً مثل تجاوز الدم عن عشره أيام وغيره،

غايه الأمر اعتبار بعض القيود لدم الحيض والبعض الآخر لكثيرته واستمراره أوجب بعض ما يكون عند العرف من مصاديق الحيض استحاضه حكماً، وما هو من مصاديق الاستحاضه حياً حكماً، وهذا الإلحاق نظير إلحاق بعض أفراد السفر بالحضر فى الحكم.

وعلى ذلك فمع الشك فى اعتبار التوالى فى الثلاثه يؤخذ بما دلّ على ترك الحائض صلاتها وصومها كما يؤخذ بالأمر للرجال باعتزال النساء فى محيضهن لعدم ثبوت الدليل على تقييد هذه الخطابات بصورة توالى الدم ثلاثه أيام، ولا تصل النوبه إلى التمسك بالخطابات العامه وقوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ» (١) غير ناظر إلى أنّ للحيض معنى شرعياً وقع السؤال عنه بل هو نظير قوله سبحانه «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ» (٢) «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ» (٣) ظاهره السؤال عن كيفية تكونه، بل قوله تعالى: «قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَمَا عَتَرُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» (٤) ظاهره أنّه بمعناه المعهود عرفاً موضوع للحكم باعتزال المرأه حتّى تطهر، وعلى ذلك فمقتضى خطابات أحكام الحيض بإطلاقها تنفى اعتبار التوالى فى ثلاثه أيام.

أمّا الكلام فى الجبهه الثانيه: فقد يقال كما عن الشيخ الأنصارى قدس سره (٥) إنّ مقتضى الأصل العملى فى المقام نتيجته اشتراط التوالى فى ثلاثه أيام؛ وذلك فإنّ المرأه التى

ص: ٦٢

١- (١) سورة البقره: الآيه ٢٢٢.

٢- (٢) سورة البقره: الآيه ١٨٩.

٣- (٣) سورة الإسراء: الآيه ٨٥.

٤- (٤) سورة البقره: الآيه ٢٢٢.

٥- (٥) كتاب الطهاره: ١٨٩، المقصد الثانى فى الحيض، السطر ٢٨.

ترى الدم في بدايه الأمر ثلاثه متفرقه وإن تعلم إجمالاً بثبوت التكليف بالصلاه فى حقها أو بثبوت المحرّمات على الحائض من حرمة مكثها فى المساجد وحرمة قراءتها العزائم وحرمة تمكينها من زوجها إلماً أنّ هذا العلم الإجمالى غير منجز بالإضافه إلى أطرافه؛ وذلك فإنّ الاستصحاب فى بقائها على طهرها السابق يعنى عدم حيضها يثبت كونها مكلفه بالصلاه حيث إنّ الموضوع لوجوبها كلّ امرأه لم تكن حائضاً، كما أنّ هذا الاستصحاب ينفى ما هو محرم على الحائض عنها، ولا يعارض باستصحاب عدم كونها مستحاضه حتّى لو قلنا بأنّ الموضوع لكون المرأه مستحاضه إثبات كون الدم التى تراه ليس بدم الحيض، وإنّ الاستصحاب فى عدم كونها حائضاً لا يثبت أنّ الدم الذى تراه ليس بدم الحيض، وإنّ لا واسطه مع رؤيه الدم بين عدم الحيض والاستحاضه، والوجه فى عدم المعارضه أنّ الاستصحاب فى عدم كونها حائضاً معناه أنّه لم تر دم الحيض، وهذا الاستصحاب وإن لم يثبت أنّ الدم الموجود ليس بدم الحيض، فإنّ عدم كون هذا الدم ليس بدم الحيض مفاد (كان) الناقصه ولا يثبت مفادها بمفاد (كان) التامه وهو عدم دم الحيض للمرأه إلماً أنّ بعد إثبات وجوب الصلاه عليها بالاستصحاب فى عدم الحيض لها كما تقدّم تعلّم وجداناً بطلان صلاتها بلا طهاره المستحاضه إمّا لأنّها حائض واقعاً أو أنّها لم تحصل طهاره المستحاضه لها، وليس لعدم كونها مستحاضه إلماً أثر واحد وهو عدم اشتراط صلاتها بطهارتها، وهذا الأثر لا مجال له فى المقام لعلمها بطلان صلاتها الواجبه عليها باستصحاب عدم الحيض بدون تلك الطهاره.

وعلى الجملة، فالموضوع لوجوب الصلاه ليس كون المرأه مستحاضه؛ ولذا تجب الصلاه على غير ذات الدم، بل الموضوع له عدم كون المرأه حائضاً، وهذا

الموضوع قد أحرز باستصحاب عدم حيضها وكون المرأة مستحاضه موضوع لاشتراط الصلاه بالطهاره الخاصه، وبما أنّ المرأه المفروضه فى المقام تعلم بىطلان صلاتها بدونها فلا يكون لاستصحاب عدم استحاضتها أثر.

أقول: لا يخفى ما فى هذا الكلام فإنّ المقام من الشبهات الحكميه فإنّ المفروض أنّ المرأه تعلم بحالها خارجاً من أنّها ترى الدم ثلاثه أيام متفرقه، فإن قلنا بما ذكرنا سابقاً من أنّ الشارع لم يخترع للحيض معنى وإنّما ألحق بعض أفرادها بالاستحاضه فهذه المرأه حائض عرفاً، ولكن لم يعلم أنّه جعل عليها وظائف الحائض أو وظائف الطاهر والمستحاضه وفرضنا عدم استفاده شىء من الأدله الاجتهاديه، فىكون مقتضى علمها الإجمالى بثبوت وظيفه إحدى الطائفتين فى حقها الجمع بين الوظيفتين، وإن قلنا بأنّ الشارع اخترع للحيض معنى غير ما كان عند العرف وجعل التكاليف ورتبها على ذلك المعنى المخترع يكون المقام من الشبهه المفهوميه وهى قسم من الشبهه الحكميه، ولا مجال فى موارد الشبهه المفهوميه للاستصحاب فى ناحيه الموضوع لعدم الشك فى الوجود الخارجى يعنى فى البقاء الخارجى للمتيقن الخارجى السابق حيث إنّ الوجود المتيقن الخارجى السابق قد انقضى يقيناً، وهذا الوجود الفعلى لا يعلم عنوانه أصلاً وتعيين العنوان والاسم للموجود الخارجى ليس من الاستصحاب بشىء، وكذلك لا مجال للاستصحاب فى الأحكام الفعلية سابقاً؛ لعدم إحراز بقاء الموضوع لها على الفرض، وتصل النوبه إلى الاستصحاب فى عدم الجعل فى أطراف المعلوم بالإجمال جعلها كاستصحاب عدم جعل وجوب الصلاه على المرأه المفروضه، ولكن لا مجال لهذا الاستصحاب أيضاً لمعارضتها باستصحاب عدم جعل الحرمة عليها فى مكثها فى المساجد وقراءتها

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة [١]

ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفايه -----

العزائم وتمكينها من زوجها وبعد معارضه الاستصحاب والبراءة في أطراف العلم يكون المحكم في المسألة قاعده الاشتغال كما أنّ قاعدته المحكم بعد تعارض الاستصحاب والبراءة في أطراف العلم بناءً على الموضوع العرفي أيضاً على ما تقدّم.

وقد يقال في المقام إنّ دم الحيض يخرج من عرق خاص كما ورد في بعض الروايات الواردة في التفرقه بين دم الحيض والاستحاضه في الأوصاف، وعليه فيجوز الاستصحاب في ناحيه الدم المتفرق في الثلاثة بأنّ الدم المزبور لم يخرج من ذلك العرق فلا يكون حياً، فيتربّ على المرأة وظائف الطاهر وينفى عنها محرّمات الحائض ويتعيّن في صلاتها الطهاره الاستحاضيه لما تقدّم من العلم ببطلانها بدونها.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه لو كان لخروج دم الحيض مبدأ غير مبدأ خروج دم الاستحاضه فهذا غير مأخوذ في الموضوع للأحكام المترتبه على كلّ من الحيض والاستحاضه، فإنّ الموضوع للأحكام هو الدم الخارج عن الفرج أو الموجود في فضائه فيكون ذكر المبدأ لهما من بيان الملزوم التكويني للزم يكون الموضوع للأحكام هو اللازم، بل بعد وقوع الإلحاق في الأحكام في بعض أفراد كلّ من الحيض والاستحاضه كما ذكر لا ينفع الاصل المزبور حتّى بناءً على القول بالأصل المثبت، فتدبر.

اعتبار استمرار الدم في الثلاثة

[١]

قد تقدّم أنّ الحيض في حدوثة وإن يعتبر خروجه إلى خارج الفرج ولكن

الاستمرار العرفي وعدم مضرّيه الفترات اليسيره في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثه؛ بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثه أيام ولو ملّفقه، فلو لم ترّ في الأوّل مقدار نصف ساعه من أوّل النهار ومقدار نصف ساعه في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته؛ لأنّه يصير ثلاثه إلّاساعه مثلاً، والليالي المتوسّطه داخله، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليله اليوم الأوّل وليله اليوم الرابع، فلو رأّت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

في بقائه لا- يتوقّف على الخروج، ويستفاد ذلك ممّا ورد في استبراء الحائض عند إرادتها الاغتسال في زمان يكون دمها على تقديره حيضاً، وفي صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم ترّ شيئاً فلتغسل وإن رأّت بعد ذلك صفره فلتوضّ ولتصلّ» (١) حيث إنّها ظاهره في بقاء الحيض مع كون الدم في الفضاء الداخل من فرجها، وإذا كان الأمر في بقاء الحيض بعد الثلاثه كذلك فلا يحتمل الفرق بين ما بعد الثلاثه أو أثناءها، وما في ذيلها من الأمر بالوضوء والصلاه برؤيتها الدم بعد انقطاعه محمول على صورته الحكم بالدم بعدم إمكان لحوقه بالحيض السابق، كما إذا كان بعد عشره أيام من أوّل حيضها أو كون الدم صفره بعد أيام عاداتها على ما يأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّّه قد تقدّم أنّ ثلاثه أيام الحيض لا بد من أن تكون متواليه وأنّ ظاهر تحديد أقلّ الحيض بها رؤيه الدم في رؤيه واحده وأنّ لازم ذلك استمرار الدم فيها ولو تلفيقاً وأن يدخل فيها الليالي المتوسطه بأن يستمر الدم في تلك الليالي أيضاً بحيث يصدق

ص: ٦٦

١- (١) وسائل الشيعه ٣٠٨: ٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسأله ٧) قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشره، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضيه [١]

استمرار الدم برؤيه واحده، وبما أنّ المعتاد عند أكثر النساء تخلل فترات يسيره بحيث ينقطع الدم عن فضاء الرحم بعض الآنات فلا يضّر حصولها في الأثناء للعلم بأنّ الشارع لم يخرج الدم المزبور عن أحكام الحيض بأن يلحق ما هو المتعارف من دم الحيض بالاستحاضه أو بالطاهر من الدمين، بل ظاهر روايات أقلّ الحيض ثلاثه أيام استمرار الدم فيها بنحو المعتاد عند النساء بأن يصدق عندها أنّها رأت الدم ثلاثه أيام كامله معتاده وان كانت فترات أثناءها، بخلاف ما إذا لم تكن معتاده بأن انقطع الدم قبل تمام اليوم الثالث ساعه أو نصف ساعه، بل وكذلك حتّى ما إذا كان هذا النحو من الانقطاع في الأثناء.

وعلى الجملة، المعبر من استمرار الدم هو بنحو المعتاد لا بنحو الدقي العقلي.

إذا كان النقاء أقل من عشره بين الدمين

[١]

وذلك فإنّ الدم يوم التاسع من انقطاع حيضها السابق لا يكون حيضاً مستأنفاً؛ لعدم تخلل عشره أيام بين انقطاع الحيض السابق والدم الجديد، كما أنّه لا يكون جزءاً من الحيض السابق؛ لأنّه يعتبر في الحيضه الواحده أن يكون من بدئها إلى انتهائها عشره أيام متواليه كما تقدّم، غايه الأمر لا يعتبر في لحوق الدم بالحيض السابق استمرار الدم السابق بعد ثلاثه أيام إلى يوم ذلك الدم ولا استمرار الدم المرثى قبله إلى يومه، كما إذا رأت الدم ثلاثه أيام ثم انقطع إلى يوم السادس ورأت الدم يوم السادس وانقطع ثم رأت الدم يوم التاسع أو العاشر وانقطع فإنّه يحكم على الدم يوم السادس والتاسع والعاشر بالحيض لكونه قبل انقضاء عشره أيام من بدء حيضها.

ص: ٦٧

وأما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على اعتبار هذا الشرط - أى مضى عشره من الحيض السابق - فى حيضه الدم اللاحق مطلقاً [١]

ولذا قالوا: لو رأت ثلاثه مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشره إنَّ الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشره، وما ذكروه محل إشكال، بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد، كما فى الفرض المذكور.

[١]

المراد بالإطلاق أى سواء كان حيضه الدم اللاحق محرراً أم لا- فتكون نتيجة إطلاق الاشتراط فى صورته الإحراز أن لا يكون النقاء المتخلل بين انقطاع الدم السابق والدم اللاحق طهراً، ومع عدم إحرازه تكون نتيجة الاشتراط أن لا يحكم على الدم الثانى بالحيضه كما فى الفرع الذى ذكره فى أول المسأله.

والمشهور على أن النقاء المتخلل فى اليوم الرابع والخامس وكذا فى الثامن فى المثال أيضاً حيض؛ لأنَّ طهر المرأة بأن يجرى عليها حكم الطاهر من دم الحيض واقعاً لا يكون أقل من عشره أيام فلا يحكم بطهارتها بين الدمين أو الدماء إذا أمكن كونها حيضه واحده كما فى المثال، وخالف فى ذلك بعض والترم بأنَّ الطهر بين الحيضين المستقلين خاصه لا يكون أقل من عشره أيام فإذا لم يمكن أن يكون الدم من الحيضه السابقه؛ لكونه بعد تمام العشره من بدء الحيض السابق لا يكون حياً جديداً فيما لم يتخلل بين الحيض السابق والدم المزبور عشره أيام طهر، وأما إذا أمكن كونه من الحيض السابق للرؤيه قبل تمام العشره من بدء السابق، فالدم المزبور وإن كان حياً إلا أنَّ النقاء المتخلل بين أيام الدم طهر وتوقف الماتن فى الاختصاص والتعميم.

ويظهر الحال في المسأله بالتكلم عن جهتين:

الأولى: ما يستدل به على مذهب المشهور من إطلاق اشتراط الطهر بأن لا يكون أقل من عشره.

الثانيه: التعرض لما يقال إنه يوجب رفع اليد عما استدلل به المشهور على مسلكه من القرينه على خلافه أو المعارض لدليلهم.

أما الجبهه الأولى فيمكن أن يستظهر من صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إطلاق الاشتراط قال عليه السلام: «لا يكون القرء في أقل من عشره أيام فما زاد أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم» (١) فإن مدلولها أنه يعتبر في الطهر الواقعي للمرأة أن يفصل بين حدوثة وبين حدوث دم يحكم عليه بالحيض عشره أيام، وإذا لم يفصل فلا يكون طهراً وتقييدها بما إذا يكون الدم الحادث حيضاً مستقلاً لتكون النتيجة عدم الحكم على الدم بأنه حيض ثانٍ مع عدم تخلله بلا موجب، فتدبر.

ويقال إنه يدل على المشهور مصححه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام:

«قال إذا رأَت المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه» (٢) ووجه دلالتها هو أن المراد من قوله عليه السلام قبل عشره أيام قبلها من حين بدء الحيض الأول وحكمه عليه السلام: «فهو من الحيضه الأولى» ظاهره أن مع رؤيه الدم كذلك يحكم بعدم انتهاء الحيض السابق، وأنه مستمر إلى ذلك اليوم واستمراره مع النقاء بمعنى عدم جريان حكم الطاهر على المرأة.

ص: ٦٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٧:٢، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩٨:٢، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وعلى الجملة، فوحده الحيض إما أن يكون باستمرار الدم في الايام وإما أن يكون باستمرار حكم الحيض على المرأة المعبر عنه في لسان العام بأيام قعود المرأة، ولو كنا ونحن ولم يرد مثل المصحح وكان في البين أخبار: أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره (١) فقط لحملنا العشره مثل الثلاثه على استمرار الدم؛ لأنّ ظاهر حيض المرأة عباره عن رؤيتها الدم برؤيه واحده، ولكن مثل المصحح أوجب رفع اليد في العشره عن الظهور الأولى بحملها على أنّ عشره أيام هي أكثر قعود المرأة في قعود واحد وأنّ برؤيتها الدم قبل تمام العشره يلحق الدم باستمرار الحيض السابق فيستمر القعود من بدء الحيض السابق إلى عشره أيام؛ ولذا عبّر في بعض الروايات بالإضافه إلى أكثر الحيض بحدّ جلوس المرأة (٢) أو قعودها. (٣)

وبتعبير آخر بعدما حملنا الأخبار الواردة في أنّ أكثر الحيض عشره أيام على أكثر أيام قعودها، فكان مدلولها على ذلك أنّ المرأة لا- تقعد عن صلاتها بأكثر من عشره أيام، فبالملازمه يكون مدلول تلك الأخبار أنّ نفس دم الحيض أيضاً لا يكون في قعود واحد أكثر من عشره أيام، فدلاله الأخبار على كون أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره متعاكستان، فبالإضافه إلى الثلاثه مدلولها المطابق أيام الدم ومدلولها الالتزامى أقل القعود، وبالإضافه إلى العشره مدلولها المطابقى قعود المرأة ومدلولها الالتزامى استمرار دم الحيض، ومن لم يعتبر التوالى في الثلاثه فعليه حمل الثلاثه

ص: ٧٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٣، الباب ١٠ من أبواب الحيض.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٣، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

أيضاً على قعود المرأة، وقد تقدّم أنّه بلا وجه إلّا أنّه على القول به يجتمع أقل الحيض مع أكثر القعود.

أمّا الكلام في الجبهه الثانيه فقد استدللّ على عدم كون النقاء المتخلل بين أيام الدم من الحيض، بل على المرأة العمل بوظائف الطاهر فيه كما عن صاحب الحدائق (1) بمرسله يونس المتقدمه، فإنّه قد ورد فيها: «فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاه، فإن استمر بها الدم ثلاثه أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأتة يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام، فإن رأت الدم في تلك العشره أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتم لها ثلاثه أيام فذلك الدم الذي رأتة في أول الأمر مع هذا الذي رأتة بعد ذلك في العشره من الحيض» بدعوى أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «فذلك الدم» الخ ظاهر كون الحيض هو أيام الدم الخاصه وأنّ المرأة بين الدم الذي رأتة أول مرّه وما رأتة ثانياً قبل العشره طاهر وعليها ووظائف الطاهر.

لا يقال: قد ورد أنّ أقل الطهر عشره أيام فكيف يكون النقاء المزبور مع كونه أقل من العشره طهراً؟

فإنّه يقال: يحمل ما ورد من أنّ أقل الطهر عشره أيام ومنه هذه المرسله حيث ورد في صدرها وذيلها؛ أنّ أقل الطهر عشره على الطهر بين الحيضتين فيكون بين الحيضه الواحده أقل منها.

أقول: هذا خلاصه ما ذكر في الحدائق أولاً.

ص: ٧١

ثم تعرّض ثانياً لما في ذيلها من قوله عليه السلام: «ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأيت الدم بعد ذلك ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاه فإن رأيت الدم من أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشره أيام ودام عليها عدت من أول ما رأيت الدم الأول والثاني عشره أيام ثم هي مستحاضه» (١) وقال معناه إذا كان حيضها خمسه أيام مثلاً ثم انقطع الدم فإنها تغتسل وتصلي فإن عاد الدم بعد مضي عشره أيام من انقطاعها فلا إشكال في كونه حيضه ثانيه لتوسط أقل الطهر بين الدمين، وإن كان قبل تمام العشره فإنه يكون من الحيضه الأولي وما بينهما طهر حسبما تقدم من كون النقاء بين الدماء من حيضه واحده طهر، وإنما يكون أيام الدم حيضه إذا لم يتجاوز مجموعها العشره التي مبدؤها أول اليوم، وإلما فإن تجاوز مجموعها العشره عدت من الأول من أيام الدم عشره فيكون حيضه وأيام الدم بعد تلك العشره استحاضه.

ثم قال: وفي قوله عليه السلام: «عدت من أول ما رأيت الدم الأول والثاني عشره أيام» إشاره إلى أنّ ما بين الدمين طهر لأنها تعدّ العشره التي أكثر الحيض من أيام الدم خاصه (٢) انتهى.

أقول: التزم قدس سره في هذا التعرّض بأمرين:

الأول: أنه كلما لم يكن الفصل بين الدمين أو الدماء بعشره أيام من النقاء فذلك

ص: ٧٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٢- (٢) انظر الحقائق ٣: ١٦٠ - ١٦١.

الدمين أو الدماء يحسب حيضه واحده بشرط أن لا يتجاوز مجموع أيام الدم من أول ما رأته عشرة أيام، وإلا فالزائد على عشره الأيام من أيام الدم استحاضه، وبتعبير آخر ما ورد في الروايات من أن أكثر الحيض عشرة يعنى مجموع أيام الدم من الحيضه الواحده وإن كانت تلك الحيضه الواحده خلال ثلاثه أشهر كما تقدّم.

والثانى: أن النقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء من الحيضه الواحده طهر، وما ذكره أولاً قبل التعرّض الأخير يستفاد منه الالتزام بالأمر الثانى فقط حيث لم يذكر فيه عدم اعتبار تحقّق أكثر الحيض خلال عشره أيام من يوم الدم الأول؛ ولذا يجرى على ما تعرّض له أخيراً مثل أنه زاد فى الطنبور نغمه أخرى، فإن أصحابنا متفقون على أن ما تراه المرأة بعد عشره أيام من بدء حيضها لا يكون حيضاً، ومخالف أيضاً لما ذكر فى صدر المرسله وهو أنه: إذا رأته الدم يوماً أو يومين انتظرت إلى عشره أيام من تلك الرؤيه، فإن رأته الدم يوماً أو يومين قبل تمام تلك العشره فالدم الأول والثانى حيض وإن لم تر فى تلك العشره سواء رأته بعد انقضائها أو لم تر الدم أصلاً فذلك الدم الأول يوماً أو يومين لم يكن حيضاً، ولو كان المعتبر فى الحيضه الواحده عدم زياده أيام الدم عن العشره وإن تخلل النقاء بأقل من عشره بين أيام الدم لما ذكر فى الصدر إنما إذا لم تر الدم خلال عشره أيام من الدم الأول لما كان اليوم واليومان حيضاً، بل ذكر أنها انتظرت من بعد اليوم واليومين إلى عشره أيام كما لا يخفى.

ودعوى أن صدر المرسله ناظر إلى ما هو المعتبر فى أقل الحيض وأن ثلاثه أيام من الدم يعتبر حصولها قبل انقضاء عشره أيام من بدء الدم، والذيل راجع إلى بيان ما يعتبر فى أكثر الحيض، وأن المعتبر فيه عدم انقضاء عشره أيام من النقاء بعد تحقّق الحيض بالدم الأول بحصول أقله لا يخفى ما فيها؛ لأن التفرقه بين أقل الحيض وأكثره

في ما ذكر لم يلتزم به صاحب الحدائق فضلاً عن غيره.

وعلى الجملة، فالمتعين أن تنقضى الحيضه الواحده خلال عشره أيام من بدء الدم بلا فرق بين القول باعتبار التوالى فى الثلاثه كما اخترنا أو عدم اعتباره كما اختاره صاحب الحدائق بالأخذ بما ذكر فى صدر المرسله، فعلى كلا التقديرين فما ذكر فيها فى ناحيه أقل الحيض لابد من وقوعها قبل تمام عشره أيام تكون قرينه على أن المراد من عشره أيام فى الذيل. «فإن رأته بعد ذلك ولم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام» الخ هو عشره أيام الحيض لا عشره أيام الطهر، فإن حملها على عشره أيام الطهر يكون بتعلق «من يوم طهرت» بعشره أيام أى العشره الأيام الكائنه من يوم طهرت، كما حمل على ذلك صاحب الحدائق، ولكن هذا النحو من التعلق غير مراد بقرينه الصدر، بل: «من يوم طهرت» متعلق ب «لم يتم» يعنى لم يتم من يوم طهرت إلى رؤيه الدم ثانياً عشره أيام الحيض المحسوبه من رؤيه الدم الأول، وإلا فإن تم تلك العشره من يوم طهرت إلى رؤيه الدم الثانى فلا يكون الثانى حياً فإن عدم كونه حياً مستقلاً لعدم تخلل أقل الطهر، وأما عدم لحوقه بالحيض السابق لانقضاء عشره أيام الحيض قبله، وأما إذا تم عشره أيام الحيض فى أيام الدم الثانى وكان الدم مستمراً تحسب من أيام الدم الأول إلى عشره أيام من أيام الدم الثانى فتجعله حياً والباقى استحاضه، وهذا هو المراد من قوله عليه السلام: «فإن رأته الدم من أول ما رأته الثانى الذى رأته تمام العشره» أى تمام عشره أيام الحيض المحسوبه من بدء الدم الأول.

ويؤيد ما ذكرنا من كون المراد بالعشره هو عشره أيام الحيض بقرينه الصدر ما ذكر من أن الموجود فى نسخه: «من يوم طهرت» بدل من «يوم طهرت» هذا بالإضافة إلى الاستدلال بالفقره الثانيه على أن النقاء المتخلل طهر، حيث قلنا لا دلالة لها على

ذلك لو لم نقل بظهورها في أن عشره أيام من بدء الدم الأوّل إلى أيام الثاني كلّها تحسب حيضه والباقي استحاضه.

وأما الفقرة الأولى فقد ظهر الجواب عن ذلك ممّا تقدّم حيث إنّ المعتبر في الحيض كون ثلاثة أيام أيام الدم، ولكن بالإضافة إلى أكثر الحيض يكون المعتبر كونها أيام القعود ولو حصل النقاء أثناءها، والمذكور في الصدر أنّ باليوم واليومين الأوّلين بانضمام اليوم واليومين الأخيرين تحصل أيام الدم المعتبر في ناحيه الحيض، ويكون ما ذكر في الروايه قبل ذلك من أنّ الطهر لا يكون أقل من عشره بحسب مفهومه دالاً على أنّ الأقل منه ليس بطهر، بل إما حيض يعنى أيام الدم وإما أيام قعود المرأه فيكون المراد ممّا ذكر بعد ذلك أنّ ثلاثة أيام أيام الدم وما في خلالها أيام القعود.

فلا دلالة للمرسله إلّاعلى عدم اعتبار التوالى في الثلاثه وأما كون النقاء بين أيام الدم طهر واقعاً فلا دلالة لها عليه أصلاً لا صدرأً ولا ذيلأً.

أضف إلى ذلك ما تقدّم من ضعف الروايه بالإرسال وكون يونس من أصحاب الإجماع لا يفيد اعتبارها؛ لأنّ معنى الإجماع على صحّته روايتهم عدم خروج الروايه الصحيحه إليهم عن صحّتها بهؤلاء بالاتفاق فيكون تعديلاً أو توثيقاً لهؤلاء خاصه، وأما صحّتها إلى المعصوم عليه السلام فلا دلالة للإجماع على ذلك.

وقد يقال إنّه على تقدير كون المراد الإجماع على صحّته روايه صحّت إليهم فلا يفيد، فإنّه لا يخرج عن الإجماع المنقول بالخبر الواحد، ولكن لا يخفى أنّ عدم الاعتماد عليه على تقدير كون المراد بالصحّته وجوب العمل بتلك الروايه واعتبارها ليكون من نقل الإجماع على الحكم، ونقل الحكم الشرعى عن المعصوم عليه السلام حدساً لا- اعتبار به والإجماع المنقول في المقام لا يخرج عنه.

وأما إذا كان المراد هو أنّ هؤلاء لا يروون إلّا عن الثقات والعدول فهذا يدخل فى الخبر عن وثاقه المخبرين لهؤلاء أو عدلهم فيكون من نقل عداله الشخص أو وثاقته بالواسطة فيجرى عليه حكمه.

واستدل أيضاً على أنّ النقاء المتخلل بين أيام الدم طهر، وأنّ أكثر الحيض يعنى عشره أيام تحسب من أيام الدم خاصة فإذا رأت الدم ستة أيام وطهرت تسعة أيام ثم رأت الدم يوم العاشر إلى أربعه أيام فالأربعة مع الستة السابقه من أيام الدم حيض وتسعه أيام المتخلله بينهما طهر بما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى وإن كان بعد العشره فهى من الحيضه المستقبله» (١). بدعوى أنّ المراد من العشره عشره الطهر فإذا رأت المرأة الدم بعد حصولها فما رأت من الدم حيضه مستأنفه، وأما إذا رأت قبلها فهو من الحيضه السابقه، ولازم كونه من الحيضه السابقه عدم احتساب النقاء المتخلل بينه وبين الحيض السابق حياً، وإلّا لكان الحيض كما فى المثال أكثر من عشره أيام، ولكن لا يخفى أنّه لم تظهر قرينه على أنّ المراد بالعشره عشره الطهر، بل المحتمل لولا الظاهر كما تقدّم كون المراد عشره الحيض، وأنّه إذا رأت المرأة قبل تمامها الدم يلحق الدم المزبور بالحيض، وإذا رأت الدم بعد تمامها يحسب من الحيض اللاحق، غايه الأمر تقييد البعديه بعشره أيام فما زاد لما دلّ على أنّ أقل الطهر عشره أيام.

ودعوى أنّ التقييد خلاف الأصل يدفعها بأنّ التقييد لازم حتّى إذا أريد بالعشره

ص: ٧٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٨: ٢، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

عشره الطهر، فإنه إذا رأت المرأة في المثال المتقدم بعد تسعة أيام من النقاء خمسة أيام فهذه الخمسة لا يمكن كونها منضمه إلى الستة السابقة؛ لاستلزامه كون الحيض أحد عشر يوماً هذا أولاً.

وثانياً سلمنا أنّ المراد بالعاشره عشره الطهر فنقول: إنّ المراد بما قيل عشره الطهر قبل بدئها، وبما بعد العشره بعد تمامها لما تقدّم؛ من الروايات: أنّ أكثر الحيض عشره أيام، وظاهرها أنّ الحيض الواحد باستمراره أكثره عشره أيام ويحسب بعدها من أيام طهر المرأة.

□
وممّا ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال بمعتبره عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها، فقال: إذا كان الدم قبل عشره أيام فهو أملك بها وهو من الحيضه التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد عشره أيام فهو من الحيضه الثالثه وهي أملك بنفسها (١).

وقد يستدل على ما ذهب إليه في الحدائق من كون النقاء المتخلل بين أيام الدم طهر وأنّ عشره أيام لأكثر الحيض يعدّ من أيام الدم ما لم يتخلل أقل الطهر بين أيام الدمين بصحيحه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟ قال: تدع الصلاه، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه؟ قال:

تصلى، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه قال: تدع الصلاه، قلت: فإنّها ترى

ص: ٧٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢١٢: ٢٢، الباب ١٧ من أبواب العدد، الحديث الأوّل.

الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلى، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال:

تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضه (١).

□

وقريب منه مصححه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام؟ فقال: «إن رأيت الدم لم تصل، وإن رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دمًا صبيحاً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأيت صفره توضأت» (٢).

ولكن لا يخفى أن ما فيهما لا يرتبط بما التزم به الحدائق فإن المرأة المفروضة في الصحيحه أثناء شهر رأت ستة عشر يوماً فهذه الستة عشر لم يتخلل بين أيامها أقل الطهر فإن حسبت حيضاً واحداً زادت عددها عن العشرة، وإن جعلت حيضاً مستقلاً لم يتوسط بينها وبين ما قبلها أقل الطهر، وكذلك في مصححه أبي بصير وقد قيل بحملها على الحكم الظاهري ومراعاة احتمال الحيض في كل من الثلاثه أو الأربعة وفي المعبر من أن ما في الخبرين من الاحتياط (٣)، ولعل مراده الاحتياط في أيام النقاء فإن الأمر بالصلاة في أيام النقاء المفروضه وإن كان يمكن من باب الحكم الظاهري والاحتياط إلا أن الأمر بترك الصلاة جميع أيام الدم لا يمكن أن يكون كذلك للعلم الإجمالي بتكليفها بالصلاة في بعض أيام الدم المفروضه في تمام الشهر.

ص: ٧٨

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٣- (٣) المعبر ١: ٢٠٧.

نعم، لو أمكن الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي مع كونها تدريجيّة خصوصاً مع عدم العلم إلّا بعد حصول تمام أطرافها أمكن القول بأنّ الأمر بترك الصلاة في أيام الدم حكم ظاهري حتّى في الدم الأخير من الشهر، ولعلّ هذا هو مراد الصدوق في المقنع والفقيه (١)، والشيخ في النهايه والمبسوط والاستبصار (٢)، ويحملان على غير ذى العاده المستقرّه لما يأتي من أنّها تأخذ في غير ما في عاداتها بالاستحاضه.

وقد يقال إنّه يدل على طهر النقاء المتخلّل بين أيام الدم خير داود مولى أبي المغرا العجلي، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له فالمرأه يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثه أيام ثمّ ينقطع عنها الدم وترى البياض لا - صفره ولا - دمأ؟ قال: تغتسل وتصلى، قلت: تغتسل وتصلى وتصوم ثمّ يعود الدم، قال: إذا رأيت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام. قلت:

فإنّها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً؟ قال: فقال إذا رأيت الدم أمسكت وإذا رأيت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت وإذا رأيت الدم فهي مستحاضه وقد انتظمت لك أمرها (٣).

وهذا مضافاً إلى ضعف سنده بالإرسال وخبر داود لا يدلّ على وجوب الصلاة عند حصول النقاء واحتمال استمراره فيكون حكماً ظاهرياً.

ثمّ إنّه قد يناقش في عبارته الماتن في المسأله بمناقشتين:

ص: ٧٩

١- (١) المقنع: ٤٩ - ٥٠، من لا يحضره الفقيه ٩٨: ١، ذيل الحديث ٢٠٣.

٢- (٢) النهايه: ٢٤، المبسوط ٤٣: ١، الاستبصار ١٣٢: ١، ذيل الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٨٥: ٢، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

الأولى: ما ذكره من قوله: والمشهور على اعتبار هذا الشرط، يعنى مضى عشره من الحيض السابق فى حيضه الدم اللاحق مطلقاً، ويقال فى وجه المناقشه: معنى الإطلاق هو عدم الفرق بين كون الطهر بين حيضه واحده أو حيضتين، مع أنه لا يمكن فرض عشره أيام طهر بين حيضه واحده وإلما كان حيضتين على تقدير سائر شرائط الحيض فى كل من طرفى الطهر، ولكن تفسير الإطلاق بالمعنى المزبور غير مراد، بل المراد بالإطلاق كما ذكرنا سابقاً عدم الفرق بين أن يكون الدم اللاحق معلوم الحيضه يفلا يكون النقاء الأقل طهراً، بل يلحق بالحيض كما تقدم أو لم يحرز حيضه اللاحق فيحكم بعدم كونه حيضاً، والشاهد أن مراده ذلك ما ذكره قوله: ولذا قالوا لو رأت الخ.

والمناقشه الثانيه: أنه قدس سره قد ناقش فى أمرين: أحدهما اعتبار التوالى فى أقل الحيض يعنى ثلاثه أيام، وناقش فى كون النقاء المتخلل من أيام دم حيض واحد طهراً، ويلزم على المناقشه فى الأمرين عدم الجزم فيما ذكره فى أول المسأله بعدم الحيضه كما إذا رأت المرأة فى بادئ الأمر الدم يومين أو ثلاثه ثم حصل النقاء تسعه أيام ثم رأت الدم يوماً أو أكثر.

فبما أن النقاء المتخلل أقل من عشره فهو طهر على الاحتياط، فيكون الدم يوم العاشر منضمماً إلى الدم الذى رأتها بادئ الأمر ثلاثه متواليه أو أربعه أيام، فهذه الأيام أقل من العشره التى أكثر الحيض فعليه أن يحتاط فى الدم بعد التاسع لا- أن يجزم بعدم الحيض، ولكن لا- يخفى المناقشه غير وارده فإنه كغيره ممن التزم بعدم اعتبار التوالى فى الثلاثه، وأن النقاء المتخلل بين أيام حيضه طهر التزم بأنه لا بد من انتهاء حيضه واحده خلال عشره أيام متواليه، فالتوالى فى عشره أيام تحصل الحيضه الواحد فيها معتبر، ولكن لا يعتبر التوالى فى نفس الدم، بل حصولها كحصول أكثر

(مسأله ٨) الحائض إما ذات العاده أو غيرها، والأولى إما وقتيه وعدديّه أو وقتيه فقط، أو عدديّه فقط، والثانيه إما مبتدئه؛ وهى التى لم ترَ الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربه؛ وهى التى رأت الدم مكرراً لكن لم تستقرّ لها عاده، وإما ناسيه؛ وهى التى نسيت عادتها، ويطلق عليها المتحيره أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربه، ويطلق المبتدئه على الأعمّ ممّن لم ترَ الدم سابقاً، ومن لم تستقرّ لها عاده؛ أى المضطربه بالمعنى الأول [١]

الحيض خلال تلك العشره كما يأتي ذلك منه قدس سره فى الفروع المترتبه على هذا الأمر.

أقسام العاده

[١]

تقسيم الحائض إلى الأقسام باختلاف الحكم واختصاص كلّ منها بحكم لا يجرى فى غيرها حسب ما يأتي، وعليه فإن كانت المرأه رأت الدم أول مرّه يطلق عليها المبتدئه، وإن رأت الدم مكرراً ولم تستقرّ لها عاده يطلق عليها المضطربه، وإن استقرّ لها عاده ونسيتها يطلق عليها الناسيه، وإن لم تكن ناسيه لها فيطلق عليها ذات العاده، ويأتى أنّه لا فرق فى المضطربه بين من لم تستقرّ لها العاده من الأول أو لم تستقرّ لها ثانياً بعد زوال العاده السابقه، وأنّ ذات العاده إما لها عاده وقتيه وعدديه أو لها عاده وقتيه خاصه أو عدديه خاصه، وإذا كانت المرأه ذات عاده وقتيه خاصه فقد يكون عادتها فى وقت ابتداء الدم كما إذا رأت الدم فى أول كل شهر، وأخرى تكون وقتيه من حيث آخر الدم كما إذا انقطع دمها كلّ شهر فى سادسها مع الاختلاف فى بدئه، وقد تكون ذات العاده من حيث الأثناء فقط كما إذا كانت يوم الثالث والرابع من كل شهر حائضاً، ولكن يختلف بدء الدم وانقطاعه بأن رأت الدم فى شهر من أوله إلى

ص: ٨١

(مسأله ٩) تتحقق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلتين [١]

فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العاده الوقتيه والعدديه؛ كأن رأت في أول شهر خمسه أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسه أيام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العاده الوقتيه؛ كما إذا رأت في أول شهر خمسه وفي أول الشهر الآخر ستّه أو سبعة مثلاً، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العاده العدديه؛ كما إذا رأت في أول شهر خمسه وبعد عشره أيام أو أزيد رأت خمسه اخرى.

يوم السادس وفي شهر من ثانيه إلى السابع.

ثم إن الناسيه قد يطلق عليها المتحيره كما يطلق عليها المضطربه بأن يدخل المضطربه بالمعنى الأول في المبتدئه ويقال إن المبتدئه من لم يستقر لها عاده، سواء رأت الدم أول مره أو مرّات أو اختلط عليها عاداتها بعد استقرارها عن غير أن يستقرّ لها عاده أخرى.

بم تتحقق العاده؟

[١]

المشهور بين أصحابنا تحقق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلتين، بل لم يعلم الخلاف إلا أنه نسب إلى بعض لا نعرفه تحققها بمرّه نعم حكى عن بعض العامه صيرورتها ذات العاده برؤيه الدم مرّه واحده، ويدلّ على ما عليه المشهور موثقه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الجاربه البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عده أيام سواء؟ قال:

«فلها أن تجلس وتدع الصلاه مادامت ترى الدم ما لم يجز العشره، فإذا اتفق شهران

ص: ٨٢

عده أيام سواء فتلك أيامها» (١) ودلالتها على تحقق العادة للمرأة باتفاق الشهرين ممّا لا ينبغي التأمل فيها، وقد تقدّم مراراً أنّ مراسلات سماعه يعتمد عليها لعدم احتمال أنّها بكثرتها عن غير الإمام عليه السلام مع أنّه لم يثبت في مورد واحد أنّه سأل الحكم من غير الإمام عليه السلام ليكون هذا ثانياً، وقد ذكرنا أنّه لا يبعد حصول الإضمار بتفريق رواياته على الأبواب المختلفه بالنقل عن أصله يعنى كتابه.

□

ويدلّ عليه أيضاً ما أرسله يونس بن عبدالرحمن في الصحيح، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام المعروفه بالمرسله الطويله ليونس وقال عليه السلام فيها: وأمّا السنّه الثالثه ففى التى ليست لها أيام متقدّمه ولم ترّ الدم قط ورأت أوّل ما أدركت - إلى أن قال - وإن انقطع الدم فى أقل من سبع وأكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعه ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى، فإن انقطع الدم لوقته فى الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنّه إلى أن تجلس أقرءها وإنما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لتى تعرف أيامها: دعى الصلاه أيام أقرئك فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّه لها فيقول لها: دعى الصلاه أيام قرئك ولكن سنّ لها الأقرء وأدناه حيضتان فصاعداً. (٢)

وقد يتأمل فى اعتبار المرسله لا لإرسالها لمّا تقدّم من ظهور: «غير واحد» عرفاً

ص: ٨٣

١- (١) وسائل الشيعه ٣٠٤: ٢، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٨٧: ٢، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

فى إرادته الكثیر كما یقال دخل غیر واحد وفرّ واحد من العسكر وغیر ذلك، بل لما عن الصدوق عن شیخه ابن الولید من عدم الاعتماد على ما انفرد به محمّد بن عیسی بن عیید من كتب یونس وحديثه ولم یروه غیره (١)، فإنّ ظاهر النقل إمّا تضعیف محمّد بن عیسی بن عیید أو وجود الخلل فى رواياته عن كتب یونس وحديثه.

وفى النجاشى عن شیخه أبى العباس بن نوح بعد نقل ما عن محمّد بن الحسن بن الولید من أنّه استثنى روايات محمّد بن أحمد بن یحیی الأشعرى القمى ما یرویه فى نوادره عن جماعه منهم ما یروى عن محمّد بن عیسی بن عیید بإسناد منقطع:

وقد أصاب شیخنا محمّد بن الحسن الولید فى ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابویه رحمهم الله على ذلك إلفى محمّد بن عیسی بن عیید فلا أدرى ما رابه فيه لأنّه كان على ظاهر العداله والثقه. (٢)

وذكر الشیخ فى الفهرست محمّد بن عیسی بن عیید الیقطنى ضعيف استثناءه أبو جعفر محمّد بن على بن بابویه من رجال نوادر الحكمه، وقال: لا أروى ما یختص بروایته، وقیل إنّه یذهب مذهب الغلاه، ووضّعه أيضاً فى رجاله (٣)، وقال فى الاستبصار بعد نقل ما رواه الصفار، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن رجل، عن أبى عبدالله علیه السلام قال: سألته عن أدنى ما فعله الرجل بالمرأه لم تحل لابنه ولا لأبيه؟ قال: «الحد فى ذلك المباشره ظاهره أو باطنه ممّا یشبه مسّ الفرجین» أن هذا الخبر

ص: ٨٤

١- (١) حکاه عنه المحقق فى المعتبر ١: ٨١، والعلامه فى المختلف ٢٢٧: ١.

٢- (٢) رجال النجاشى: ٣٤٨، الرقم ٩٣٩.

٣- (٣) الفهرست: ٢١٦، الرقم ٢٦، محمد بن عیسی بن عیید الیقطنى.

لا- ينافى الخبرين الأولين؛ لأنّ هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الأولان مطابقان له قال الله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» إلى أن قال: علي أنّ هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: ما يختص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض على حديثه. (١)

وعن الشهيد الثاني قدس سره استناد جميع الأخبار الواردة في ذمّ زرارته إلى محمّد بن عيسى بن عبيد وهو قرينه عظيمه على ميل وانحراف منه على زرارته. (٢) وعن ابن طاووس: أنّ محمّد بن عيسى قد أكثر القول في زرارته حتّى أنّه لو كان بمقام عدالته كادت تسرع إليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه. (٣)

وفي النجاشي نقل عن الكشي أنّه قال نصر بن الصباح: محمّد بن عيسى بن عبيد أصغر أن يروى عن الحسن بن محبوب. (٤) أضف إلى ذلك بعض الضعيفات الأخرى، ولكن شىء من ذلك لا يمنع عن اعتبار الرجل واعتبار خبره، فإنّ الظاهر من استشهاد الشيخ في فهرسته والاستبصار أنّه اعتمد في تضعيف الرجل على كلام الصدوق وشيخه ابن الوليد في استثنائه من رجال نوادر الحكمة، وما قال ابن الوليد في روايته عن كتب يونس وحديثه وما ذكر الصدوق تبعاً لشيخه في الاستثناء عن

ص: ٨٥

-
- ١- (١) الاستبصار ١٦٣: ٣، الحديث ٤، وذيله؛ والآية: ٢٢ من سورة النساء.
 - ٢- (٢) انظر تعليقه الشهيد الثاني على الخلاصة: ٣٨. ونقد الرجال ٢: ٢٥٦.
 - ٣- (٣) التحرير الطاووسي: ١٢٧ - ١٢٨، الرقم ١٧٠، زرارته بن أعين.
 - ٤- (٤) رجال النجاشي: ٣٣٤، الرقم ٨٩٦.

رجال نوادر الحكمه غير ظاهر في تضعيف محمّد بن عيسى بن عبيد نفسه، وإلا لم يمكن تقييد الاستثناء بما يروى محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع.

ويؤيد ذلك أنّ الصدوق روى بسنده عن محمّد بن عيسى ما يقرب من أربعة عشر حديثاً وذكر طريقه إليه في المشيخه، وأورد فيه أيضاً روايات عن يونس بن عبد الرحمن تقرب من خمسة وعشرين ولم يذكر طريقه إليه في المشيخه، مع أنّ الشيخ قدس سره كالكليني روى أكثرها بطرقهما إلى يونس، وفي طريقهما محمّد بن عيسى بن عبيد وذكرنا بعد بيان عدم ذكر الصدوق طريقه إلى تلك الروايات لعله لوقوع محمّد بن عيسى بن عبيد في طريقها وترك ذكر الطريق إليها فإنه فيه نوع من المتابعه لشيخه ابن الوليد من عدم نقل كتب يونس وحديثه عن محمّد بن عيسى بن عبيد، والله العالم.

وكذا ما عن شيخه ابن الوليد من عدم الاعتماد على ما يروى محمّد بن عيسى بن عيسى عن كتب يونس وحديثه مع انفراده، حيث إنّ الكلام المزبور لو كان تضعيفاً راجعاً إلى محمّد بن عيسى بن عبيد نفسه لم يكن وجه لتقييد عدم الاعتماد بما يرويه عن كتب يونس وحديثه، ولو سلم التضعيف وأنه راجع إلى نفس محمّد بن عيسى بن عبيد فيمكن أن يكون الوجه في تضعيفه ما ذكر الشهيد الثاني من استناد الأخبار الواردة في ذمّ زرارته إلى نقله، ومن الظاهر أنّ الدم قد وقع عنه عليه السلام وقد رواه غير محمّد بن عيسى أيضاً نعم أكثر ما ورد في ذمّه منقول بطريق محمّد بن عيسى مع أنّه وقع في طريق ما ورد في مدحه أيضاً، وعلى ذلك فلا يعارض ما ذكر ما ورد في توثيق للرجل عن النجاشي والفضل بن شاذان، وقد تقدّم كلام النجاشي عن شيخه أبي العباس بن

نوح السيرافى أنه كان على ظاهر العدالة والثقة. (١) قال الكشى تحت عنوان محمّد بن سنان برقم (٩٧٩) وقد روى عنه أى عن محمّد بن سنان الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى العبيدى، ومحمّد بن الحسين بن أبى الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، وابنادندان وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم. (٢) وكلامه يعطى جلاله محمّد بن عيسى بن عبيد وأنه كغيره ممّن ذكر من عدول أهل العلم وثقاته. والله سبحانه هو العالم.

وأما ما عن نصر بن الصباح فعباره الكشى لا يفيد إنكاره روايه العبيدى عن الحسن بن محبوب، بل ظاهر أنه كان من أصغر روايته مع أنّ نفس نصر بن الصباح فى الاعتماد عليه مناقشه.

ثمّ إنّّه يستفاد من موثقه سماعه (٣) تحقّق العاده برؤيه الدم فى الشهرين، سواء كانت توافق الدمين فى عدد أيامهما فقط أو فى نفس أيامهما أيضاً، فتكون الأولى ذات عاده عدديه، والثانيه ذات عاده وقتيه وعدديه، حيث إنّّه يصدق فى كلّ منهما أنّه اتفق الشهران عدّه أيام سواء، وبما أنّ الشهرين حسب المتفاهم العرفى لجريان عاده النساء فى غالبهن على عدم تكزّر الدم إلّا بتعدد الشهر فالمراد تكزّره مرّتين ولو كان فى شهر واحد كما يقتضى ذلك قوله عليه السلام فى معتبره يونس: أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّه لها فيقول لها: دعى الصلاه أيام قرئك ولكن سنّ لها الأقرء وأدناه حيضتان فصاعداً. (٤)

ص: ٨٧

١- (١) رجال النجاشى: ٣٤٨، الرقم ٩٣٩.

٢- (٢) اختيار معرفه الرجال: ٧٩٦، الرقم ٩٧٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وعلى الجملة، فاستظهار تحقّق العاده العددية باستواء القرءين في العدد وتحقّق العاده الوقتية والعدديه باستوائها في نفس الأيام وعددها ممّا لا ينبغي التأمل فيه.

ولا- حاجة إلى القول بأنّ العاده من العود وهذه لا يكون بالمرّه ليقال إنّ لفظ العاده لم ترد في شيء من الروايات الموضوع لما يأتي من الأحكام، بل الوارد التي لها أيام معلومه ومن لها خلقاً معروفاً أو وقتاً معلوماً فلا عبره بصدق العاده لها وعدمها في المرّه الثانيه.

نعم، يبقى في اليبين تحقّق العاده الوقتية فقط بتكرّر الحيض في الشهرين في وقت واحد مع اختلافهما في العدد.

ويمكن أن يقال في وجهه مضافاً إلى التسالم وقوله صلوات الله وسلامه عليه:

«دعى الصلاه أيام اقرائك» (١) حيث تعمّ بقرينه تفسير الإمام عليه السلام تلك الأيام التي اعتادت المرأه الحيض فيها في شهرين قوله عليه السلام في معتبره يونس: «فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً» (٢) الخ.

فإنه يعمّ انقطاع الدم في الشهرين في يوم معيّن مع اختلافهما في البدء، وإذا كانت هذه العاده معتبره تكون سائر فروض العاده الوقتية أيضاً معتبره لعدم احتمال الفرق، غايه الأمر بما أنّها لا تعرف عددها ترجع في عددها بالتمييز بإقبال الدم وإدباره ومع عدم إمكانه لفقد التمييز تكون مضطربه من حيث العدد.

ص: ٨٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر السابق.

(مسأله ١٠) صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العاده الأولى تنقلب عاداتها إلى الثانية، وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى. نعم، لو رأت على خلاف العاده الأولى مرات عديدة مختلفه تبطل عاداتها وتلحق بالمضطربه [١]

ثم إنه يمكن فرض العاده الوقتيه والعدديه ولو مع اختلاف أيام الدم كما إذا رأت الدم ثلاثه أيام ثم طهرت عشرين يوماً، ثم رأت الدم ثلاثه أيام ثم طهرت عشرين يوماً ثم رأت الدم فإن توالى رؤيه ثلاثه أيام مرتين موجب لتحقق العاده العدديه، كما أن تخلل عشرين يوماً مرتين موجب تحقق العاده الوقتيه، وإذا استحاضت هذه المرأة ترجع إلى أيامها من حيث العدد والوقت حيث يعمها قوله عليه السلام في معتبره يونس «وإنما جعل الوقت إن توالى عليه حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: دعى الصلاه أيام أقرائك».

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يعتبر تساوى الطهر في الشهرين في كون المرأة ذات عاده وقتيه وإنما قد يكون تساوى الطهرين موجباً لكون المرأة ذات عاده وعدديه كما تقدم.

إذا رأت صاحبه العاده الدم على خلاف العاده

[١]

إذا رأت الدم في الشهرين الدمين المتماثلين في العدد والوقت على خلاف العاده الأولى، كما إذا كانت عاداتها في أول كل شهر خمسه أيام ثم رأت الدم في العاشر من شهر إلى سته أيام في شهرين متوالين تنقلب عاداتها إلى الثانية، وكذا ما إذا رأت في الشهرين المتوالين من أول الشهر سته أيام فإنه تنقلب عاداتها العدديه من الخمسه إلى سته أيام، وكذا في انقلاب عاداتها الوقتيه كما إذا كانت ترى الدم في

أول كل شهر خمسة أو ستة ثم ترى الدم في الشهرين المتواليين من عاشر الشهر خمسة أو ستة، حيث إن المتفاهم من موثقه سماعه وكذا من معتبره يونس أن استواء الحيضين وتمائلهما في العده والوقت يوجب كونها ذات أيام معلومه وإذا استحاضت تأخذ بأيامها المعلومه التي كانت قبل تلك الاستحاضه.

ودعوى اختصاصهما بما إذا لم تكن للمرأة عاده غير الحيضتين المتماثلتين قبل ذلك لا يمكن المساعدة عليها؛ ولذا لم يظهر في الانقلاب إلى الثانيه خلاف بين أصحابنا.

وعلى الجملة، فالوارد في الموثقه والمعتبره تحديد لأقل ما تكون المرأة ذات أيام معلومه وعدد معلوم؛ ولذا ذكر عليه السلام في المعتبره أنه لم يجعل القراء الواحد سنه فيقول لها: دعى الصلاه أيام قرئك، ولكن سن لها الأقرء أى الأقرء المتواليه المتماثله وأدناه حيضتان فصاعداً، وظاهرهما حصول هذه الأقرء لها قبل صيرورتها مستحاضه الملازم لزوالها بمثلها قبل كونها مستحاضه.

□
وعلى الجملة، فمقتضى ما فى المعتبره من أن رسول الله صلى الله عليه وآله سن لها ثلاث سنن ويين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها. (1) أن يكون استواء الحيضين فصاعداً التى سبق على كونها مستحاضه هو الموجب لكون الحيضين وصاعداً أيامها، وبتعبير آخر التعبد بكون استواء الدمين أيامها يلازم التعبد بزوال ما كان قبل هذا الاستواء من الاستواء السابق.

وأما إذا لم يكن الدمين بعد الاستواء متماثلين فلا تعبد بزوال العاده السابقه،

ص: ٩٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨١ - ٢٨٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

بل المعيار فى زوالها تكرر رؤيه الدم على خلاف ذلك الاستواء السابق بحيث يصح عرفا أن يقال إنه قد زالت تلك العاده وإن أيامها مختلطه وإنها لم يبق لها تلك العاده كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام فى معتبره يونس فى المختلطه التى كانت لها أيام معلومه: «فى أقل من هذا يكون الريه والاختلاط» (١) فإنه لو كان للاختلاط حد شرعاً برؤيه الدم مرتين أو أزيد غير متمثلتين لذكر عليه السلام هذا الحد.

وقد يقال مقتضى ما ورد فى ذيل المعبره فى المبتدئه التى اختلطت عليها أيامها من قوله عليه السلام «إن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره» (٢).

فإن ظاهر قوله عليه السلام: «زادت» أى زادت مره أيام دمها ونقصت مره أخرى تكون وظيفتها الرجوع إلى الصفات لا الأخذ بأيامها السابقه، وأنها تستمر على العمل بالصفات إلى أن يقف دمها على حد وهو استواء الشهرين كما ذكر قبل ذلك.

أقول: لو كان الأمر كما ذكر بأن كان الاختلاف فى الدمين غير المتمثلين مع الأيام المعلومه قبلهما موجبا لدخولها فى المختلطه عليها أيامها لتكون وظيفتها الرجوع إلى الأوصاف لكان قوله عليه السلام: «فإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت» كافياً فى حكمه عليه السلام: «عملت بإقبال الدم وإدباره» ولم يحتج إلى قوله عليه السلام: «حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون» وإضافه قوله: «حتى لا تقف» ظاهره اعتبار استمرار هذه الحاله لها فى عملها بإقبال الدم وإدباره خصوصاً بقربنه ما ذكر فى صدر

ص: ٩١

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨ - ٢٩٠، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسأله ۱۱) لا- یبعد تحقّق العاده المركّبه؛ كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثه، وفي الثاني أربعه، وفي الثالث ثلاثه، وفي الرابع أربعه، أو رأت شهرين متواليين ثلاثه وشهرين متواليين أربعه، ثمّ شهرين متواليين ثلاثه، وشهرين متواليين أربعه، فتكون ذات عاده على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال [۱]

خصوصاً في مثل الفرض الثاني، حيث يمكن أن يقال: إنّ الشهرين المتواليين على خلاف -----

المعتبره في ذات العاده التي اختلط عليها أيامها بعد ذلك من قوله عليه السلام: «وأما السنّه التي قد كانت لها أيام متقدّمه ثمّ اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر» (۱) الخ.

وعلى ذلك فما هو المنسوب إلى المشهور وذكره الماتن من أنّها تبقى على العاده الأولى، نعم لو رأت على خلاف العاده الأولى مرّات عديده تبطل عاداتها وتلحق بالمضطربه هو الأظهر، فلا- وجه للإفتاء بزوال العاده ولا الحكم بالاحتياط وجوباً بالجمع بين وظائف الحائض وأعمال المستحاضه مع صفه الدم في تلك الأيام.

نعم، يتعيّن هذا الاحتياط فيما إذا تكررت الدماء غير المتماثله بمرّات يشكّ في صدق أنّ لها أيام معلومه وخلق معروف ولا مجال للاستصحاب في بقاء كونها على الأيام المعلومه لكون الشبهه مفهوميّه ولا- للحكم عليها كما تقدّم، بل مقتضى العلم الإجمالي بالحائض أو الاستحاضه الجمع بين وظائفهما، والله سبحانه هو العالم.

العاده المركبه

[۱]

مجرد رؤيه الدم في الشهور الأربع على الفرض الأوّل لا يوجب كونها ذات

ص: ۹۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲: ۲۷۶، الباب ۳ من أبواب الحائض، الحديث ۴.

السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى. نعم، إذا تكررت الكيفيه المزبوره مراراً عديده بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيه عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنّما هو في ثبوت العاده الشرعيه بذلك، وهي الرؤيه كذلك مرّتين.

عاده في حيضها عرفاً ولا يصدق أنّ لها أياماً معلومه، وكون المرأه كذلك إمّا بالصدق العرفي أو بشمول التحديد الوارد في كونها ذات أيام معلومه، والثاني لا يعمّ المقام بظهور الموثقه في تساوي الحيضين المتواليين كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «إذا اتفق شهران عدّه أيام سواء» (١) حيث ظاهر الشهرين كاليومين في المتواليين، وقد صرح عليه السلام في معتبره يونس في انقطاع الدم في الشهر الثاني فيما انقطع فيه في الشهر الأول حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث. (٢)

وأمّا بالصدق العرفي حيث إنّ ظاهر ما ورد في الموثقه ومعتبره يونس أنّها توسعه في كون المرأه ذات عاده ولها أيام معلومه لا إلغاء للصدق العرفي.

وبتعبير آخر، أنّ معلوميه عدّه الدم ومقداره في الشهر السابق غير كافٍ كما هو مقتضى استشهاده عليه السلام في معتبره يونس على اعتبار الحيضين المتواليين بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا أنّ كون المرأه بحيث يصدق عليها عرفاً أنّ لها أياماً وخلقاً معروفاً في حيضها عرفاً غير كافٍ في الأخذ بتلك العاده فيما إذا رأت الدم وتجاوز العشره لكون هذه العاده في الأقراء ملغاه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى ذلك وفيما رأت الدم في الشهرين الأولين ثلاثه أيام وفي الشهرين الأخيرين أربعه أيام ثم رأت الدم وتجاوز العشره تأخذ بالأخيرين لشمول التحديد الشرعي.

ص: ٩٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(مسأله ١٢) قد تحصل العاده بالتمييز، كما في المرأة المستمره الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضه، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضه، فحينئذ تصير ذات عاده عدديّه وقتيه، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض، وفي أول الشهر الثاني ستّه أو سبعة مثلاً- فتصير حينئذ ذات عاده وقتيه، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عاده عدديّه [١]

نعم، إذا تكرر الدم على أحد الفرضين بمزّات عدّه بحيث يقال عند العرف أنّها لها أياماً معلومه في كلّ شهر ولو على التناوب تأخذ بها فيما إذا رأت الدم وتجاوز العشره، وقد ذكرنا أنّ التحديد الشرعي ليس لإلغاء هذه العاده، بل توسعه في العاده العرفيه كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا- يرد النقص على ما ذكرنا أنّه لو اعتبر العاده المركّبه لزم القول بأنّ المرأة إذا رأت الدم في أول الشهر ثلاثه أيام ثمّ طهرت، ورأت بعد عشره أيام الدم أربعة أيام ثمّ طهرت، ورأت في آخر الشهر خمسة أيام فيقال إنّها صارت ذات عاده في أنّ حيضها لا يتجاوز خمسة أيام، وهذا لم يلتزم به أحد وذلك لعدم تحقّق العاده العرفيه في الحيض بذلك بحيث يقال إنّ لها أياماً معلومه، كما لا يصدق عليه التحديد الشرعي؛ لأنّ التحديد الشرعي في الموثقه في تساوى الدمين في العدد وفي معتبره يونس التساوى في الوقت كما تقدّم.

حصول العاده بالتمييز

[١]

قد ذكر عدم الخلاف المعروف في حصول العاده بالتمييز واستشكل

الشيخ الأنصارى فى طهارته فيما إذا اختلف الدم فى الشهرين فى الأوصاف التى يحرز بها كون الدم حيضاً (١)، كما إذا رأت فى الشهر الأول خمسه أيام دماً أسود ثم أصفر وفى الشهر الثانى خمسه أيام دماً أحمر فأصفر، وعن الذكرى التردد فى حصول العاده بالأوصاف، بل عن التحرير تقريب العدم. (٢)

ويقال فى وجه حصول العاده بالتمييز ولو مع اختلاف الأوصاف التى يحرز بها كون الدم حيضاً أنّ الأوصاف طريق إلى خصوصيه الدم كما تقدّم واختلافهما مع كون كلّ منها طريقاً إلى كونه دم حيض لا يضرّ فى صدق: أنّها توالى عليها حيضتان أو أكثر سواء أى متساويين فى انقطاع الحيض فى وقت كما يضرّ فى صدق: إذا اتفق الشهران عدّه أيام سواء فتلك أيامها، حيث إنّ السواء راجع إلى عدّه أيام الدم فى الشهرين.

وتفصيل الكلام فى المقام أنّ حصول العاده بالتمييز يمكن أن يلتزم به فى موردين:

الأول: ما إذا رأت المرأة الدم الأقل من عشره أيام وكان بعض ذلك الدم بصفه الحيض وبعضه الآخر بصفه الاستحاضه، كما إذا رأت فى شهر ثلاثه أيام بصفه الحيض وبعدها ثلاثه بصفه الاستحاضه، وكذا فى الشهر الثانى ولكن المشهور عند الأصحاب أنّ الدم المنقطع على العشره كلّه حيض حتى من ذات العاده حيث أخذوا فيه بقاعده الإمكان وإطلاق ما دلّ على أنّ الدم قبل تمام العشره حيض.

وأما لو قيل بأنّه إن كان الدم بصفات الاستحاضه فى غير أيام العاده وقبلها بيومين أو لم يتوسط بين الدمين بصفه الحيض فهى استحاضه فيمكن تحصيل العاده

ص: ٩٥

١- (١) كتاب الطهاره: ١٩٩، المقصد الثانى فى الحيض، السطر ٨.

٢- (٢) حكاها عنهما الشيخ الأنصارى فى المصدر المتقدم.

فى الحىض بالصفاء ولو فى الدم المنقطع على العشره،ولكن المشهور كما ذكرنا لم يلتزموا بذلك فىنحصر عندهم حصول العاده بالتمىيز ب:

المورد الثانى:وهو ما إذا استمر على المرأه الدم وتجاوز العشره وكان بعضه الأقل من العشره بصفه الحىض ثم رأت فى الشهر الثانى أيضاً الدم على طبق الشهر الأول وتجاوز العشره وكان ما بصفه الحىض مساوياً لما كان عليها فى الشهر السابق فىحصل للمرأه العاده فى حىضها بالتمىيز.وعلى ذلك إذا استمرّ عليها الدم فى الشهر الثالث أو ما بعده وتجاوز العشره ولكن لم يكن ما كان بصفه الحىض على طبق الشهرين فى السابق،فهل تأخذ فى هذا الدم المستمر بالعاده السابقه الحاصله لها فتجعل مقدارها حىضاً والباقى استحاضه،أو تأخذ فى هذا الدم أيضاً بالصفات فما كان بصفه دم الحىض حىض والباقى استحاضه،سواء كان مقدار ذى الوصف أقل من السابق أو أكثر؟

فقد ذكر الماتن قدس سره فى حكم تجاوز الدم على العشره أنه لا يبعد الرجوع فى الدم المزبور إلى الصفات لا العاده الحاصله من التمىيز،وعليه فىصبح اعتبار العاده الشرعيّه الحاصله بالتمىيز لغواً لا أثر له وحكمه فى المسأله بتحقق العاده بالتمىيز ينافى ذلك الحكم،ولكن قد أنكر ولعلّه أكثر الأصحاب تقديم الصفه على العاده الحاصله بالتمىيز،بل ذكروا تقديم العاده على التمىيز بالصفات ولو كانت العاده حاصله بالتمىيز.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للتفصیل فى الرجوع إلى العاده الحاصله بالتمىيز بين كون الحىضين متساويين فى سنخ الوصف،بأن كان الدمان المتساويان فى العدد والوقت متساويين فى السواد أو فى الحمرة أو كان أحدهما أسود والآخر أحمر؛ لأنّ

اللازم في العاده تساوى الدمين في العدد كما هو ظاهر الموثقه أو في الوقت كما هو ظاهر معتبره يونس بن عبد الرحمن.

وقد يقال إنّه لا- عبره مع تجاوز الدم العشره بالعاده الحاصله من التمييز وأنها في الشهر الثالث أو فيما بعد أيضاً ترجع إلى الصفات؛ وذلك فإنّ العاده بالتمييز لم يعتبر فيما بأيدينا من الأدله عاده ليرجع إليها مع تجاوز الدم العشره فإنّ الوارد في موثقه سماعه استواء الدمين المنقطعين في كلّ من الشهر الأوّل والثاني قبل أن يتجاوز العشره (١)، وكذا الوارد في معتبره يونس (٢) فرض انقطاع في الشهر الثاني في الوقت الذي انقطع فيه في الشهر السابق، وذكر عليه السلام أنّه مع توافق الانقطاعين علم أنّه صارت لها أياماً معلومه بحيث لو استحاضت بعد ذلك فيما تستقبل تجلس أقرأها.

والحاصل أنّ العاده الحاصله بالتمييز غير وارده في شيء من الأدله ليقال إنّه يعمّها مثل قوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها وإذا جاوزت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت» (٣) الخ.

وبتعبير آخر، عدم العبره بالعاده الحاصله من التمييز ليس لأجل أنّ الأماره لا تقوم مقام العلم المأخوذ في موضوع الحكم ليجاب عنه بقيامها مقامه فيما إذا أخذت بنحو الطريقيّه، بل لأنّ الدليل على اعتبار العاده بمرتين من الحيض قاصر

ص: ٩٧

١- (١) وسائل الشيعه ٣٠٤:٢، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٨٧:٢، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٨٣:٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الشمول فيما إذا لم تكن المرّتين في الدم المنقطع على العشرة الموجب لكون العاده وجدائياً.ولكن الأظهر هو الرجوع في الشهر الثالث أو ما بعد إلى العاده الحاصله من التمييز وذلك لوجهين:

□

الأول: ما تقدّم سابقاً من أنّ قول رسول الله صلى الله عليه و آله في أمره الحائض بترك الصلاه أيام أقرائها ليس من إلغاء العاده العرفيه للمرأة بتاتاً، وإذا كانت المرأة بحيث ترى الدم بصفه الحيض في كلّ شهر سته أيام ثمّ تستمرّ الصفرة عليها فترات حتّى يتجاوز العشره وتكثّر رؤيتها الدم كذلك مراراً كثيره متواليه، فلا ينبغي التأمل في أنّه يصح أن يقال إنّ عادتها في دم الحيض سته أيام وقد وسع هذه العاده العرفيه في الحصول بحيضتين كما تقدّم فيعمّها مثل قوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن عمّار: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها» بالإضافه إلى ما ترى بعد حصول التمييز.

الوجه الثانى: أنّه ذكر عليه السلام في ذيل معتبره يونس (1) في المبتدئه التى حصلت لها عاده واختلطت تلك الأيام وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره الخ.

حيث إنّ عليه السلام قد قيّد الرجوع بالصفات فى استحاضتها بأن لا تقف أيامها على حدّ، ولا لون دمها على لون قبل تلك الاستحاضه، ومقتضى تقييد عدم وقوف دمها على لون فى عملها فى استحاضتها بالأوصاف أنّ وقوف دمها على لون ولو مع تجاوز دمها العشره كافٍ فى ترك عملها بالأوصاف فى استحاضتها، وهذه عباره أخرى عن حصول العاده بالتمييز.

ص: ٩٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨ - ٢٩٠، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسألة ١٣) إذا رأت حيضين متوالين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول، مثلاً- إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعاتتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متواليه وتجعلها حيضاً لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة [١]

والحاصل لا بعد في أن يكون اتفاق الحيض في الشهرين ولو بمقتضى الأوصاف موضوعاً لعدم الرجوع إليها في الشهر الثالث أو ما بعد مع تجاوز الدم فيه عن عشرة أيام بأن يرجع إلى العادة الحاصلة بالشهرين الأولين، ويكون هذا أيضاً تخصيصاً في اعتبار الأوصاف كالرجوع إلى العادة الانقطاعية قبل تمام العشرة، فلا مورد لما يقال من أن الرجوع إلى الأوصاف في حصول العادة يوجب المنع عن الرجوع إلى الأوصاف والشئ لا- يمنع عن نفسه، والوجه في عدم المورد هو أن الرجوع إلى الأوصاف في الشهرين مع توافق الدمين فيهما عاده تمنع عن الرجوع إلى الأوصاف بعد ذلك مع استمرار الدم كما استظهرنا ذلك من الوجهين المتقدمين.

حكم النقاء بين الحيضين

[١]

أقول يقع الكلام في المسألة في جهتين:

الأولى: أنه إذا رأت المرأة الحيض في الشهرين المتوالين بحيث تخلل النقاء بين أيام الدم فيهما على حد سواء، فهل تحسب أيامها التي ترجع إليها عند استحاضتها مجموع أيام الدم والنقاء المتخلل، بأن تكون عاداتها في مثال المتن ستة أيام، أو أن أيامها هي أيام الدم خاصة فما ترجع إليه عند استحاضتها بعد ذلك هي خمسة أيام، أو أن أيامها التي ترجع إليها هي الأيام المتصلة المتواليه قبل النقاء

وهي ترجع عند استحاضتها إلى أربعة أيام؟

والجبهه الثانيه:بناءً على أنّ الملا-ك في العاده التي ترجع إليها في أيام استحاضتها هي أيام الدم فقط ولا- تحسب النقاء من أيامها، فهل عند استحاضتها تجعل تلك الأيام متتاليه بأن تجعل من أول أيام دمها إلى اليوم السادس حيضاً والباقي استحاضه، أو تجعل أيام الحيض في استحاضتها كما كانت في الشهرين فتجعل اليوم الخامس من دمها استحاضه واليوم السادس حيضاً.

أمّا الكلام في الجبهه فقد تقدّم أنّ ظاهر أيام المرأه التي إذا استحاضت تأخذ بها أيام قعودها عن الصلاه لا خصوص أيام الدم، وأنّ ظاهر قوله عليه السلام في مثل صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وإذا رأَت المرأه الدم قبل عشره فهو من الحيضه الأولى» (١) أنّه يحكم بكونها حايضاً وأنّ حيضها مستمر فينضم ذلك اليوم إلى حيضها. وأن ما دلّ على أنّ طهر المرأه لا- يكون أقل من عشره أيام مطلق يعمّ كل طهر واقعي للمرأه لا يكون أقل منه، فلازمه أن لا يكون النقاء المتخلّل بين أيام الدم من عشره الحيض طهراً.

ودعوى اختصاصها بالطهر بين الحيضتين خاصه لا يمكن المساعده عليها؛ لعدم القرينه على رفع اليد عن إطلاقها.

وعلى الجملة، إذا كان النقاء بين الدماء محكوماً عليه بالحيض فتكون أيامها في المثال سته فقوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن عمّار: «المستحاضه تنظر أيامها

ص: ١٠٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٩:٢، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلمها وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب» (١) الخ ظاهره أنّ المستحاضه تترك الصلاة في تلك الأيام وبعد أن جازت أيامها تصلى، بل لا تبعد دلالة هذه الصحيحه بنفسها على أنّ النقاء المتخلل في عشره الحيض حيض حيث ذكر عليه السلام أنّ على المستحاضه الصلاة بعد مضي تلك الأيام، ومن الظاهر أنّ تجاوزها ومضيها لا يصدق إلّا بانقضاء يوم السادس في المثال حتّى لو حمل الأيام على أيام الدم، حيث إنّ ظاهر إسناد التجاوز والمضي إلى نفس أيام الدم لا إلى عددها؛ فإنّ الحمل على العدد يحتاج إلى قرينه.

□
ومثلها صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: «لا تصلى حتّى تنقضى أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت» (٢) حيث إنّ ظاهرها أنّ المرأة إذا ترى الصفرة قبل انقضاء أيام حيضها فهي حائض فترتك الصلاة، سواء كان ذلك اليوم قبل انقضاء أيام دمها يوم النقاء المتخلل أو يوم الدم.

نعم، إذا كانت المرأة ذات عاده عدديّه خاصّه فيمكن أن يقال إنّ المراد بالإضافه إليها من تجاوز أيامها تجاوز عدد أيام دمها، ولكن قد تقدّم أنّ المراد بالإضافه إليها أيضاً عدم قعودها أخذاً بما دلّ على استمرار الحيض إلى العدد المنفصل من الدم وأنّ الطهر لا يكون أقل من عشره أيام.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لا مجال للبحث في الجبهه الثانيه إلّا أنّه على تقدير الالتزام

ص: ١٠١

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٣، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسأله ١٤) يعتبر في تحقّق العاده العددية تساوى الحيضين، وعدم زياده إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسه في الشهر الأول وخمسه وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقّق العاده من حيث العدد. نعم، لو كانت الزيادة يسيره لا تضرّ، وكذا في العاده الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ، وأمّا التفاوت اليسير فلا يضرّ، لكن المسأله لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط [١]

بأنّ المراد بأيّام المرأه أيّام دمها فلا مجال لدعوى أنّها في المثال تجعل خمسه أيّام متواليه من دمها حيضاً، بل مقتضى رجوعها إلى أيّامها أن تجعل اليوم الخامس طهراً والسادس حيضاً.

ما يعتبر في تحقّق العاده العددية

[١]

وقد يقال بأنّه لا يضرّ في حصول العاده العددية للمرأه اختلاف الدم بين الحيضه الأولى والثانيه بنصف يوم بل أزيد؛ لأنّ اليوم اسم للكامل من النهار وفيما إذا رأت خمسه أيّام في المرّه الأولى وفي الثانيه بخمسه ونصف أو ثلث أو ربع يصدق أنّها رأت الدم في المرّتين عدّه أيّام سواء، ولكن لا يخفى أنّه لم يصدق على نصف اليوم أنّه يوم إلّا أن يصدق عليه أنّه نصفه، وأنّ الدمين بحسب عدد الأيّام مختلف وليس بسواء، فهذا عند العرف كما إذا حبس شخص مرّه ثلاثه أيّام وأخرى ثلاثه أيّام ونصف فإنّ هذا الشخص كمن حبس مرّه سنه وأخرى سنه ونصف، فلا- يقال إنّ المرّتين متفقتان في مقدار الحبس من حيث عدد الأيّام والسنه وكذلك الحال في اختلاف المرّتين في حصول العاده الوقتية، بل الأمر في اعتبار اتفاق المرّتين في اتفاقهما في الوقت أوضح حيث ورد في معتبره يونس: فإن انقطع الدم في الشهر

ص: ١٠٢

الثانى لوقته من الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك صار لها وقتاً معلوماً. (١)

نعم، التفاوت اليسير بين المرّتين فى اختلاف يوم الانقطاع بحيث لا- يكفى ذلك الاختلاف للإتيان بفريضه الوقت لا يضرّ فى صدق تساوى المرّتين أو الشهرين فى الأيّام، كما إذا انقطع الدم فى المرّه الأولى عند غروب الشمس وفى المرّه الثانيه قبل الغروب بدقيقتين أو أزيد بحيث لا يكفى لقيامها إلى صلاه العصر بالطهاره وإدراكها ولو بركهه من وقتها فلا تضرّ بصدق أنّهما فى عدد الأيّام سواء، كما لا يضرّ هذا النقص من اليوم فى صدق ثلاثه أيّام التى هى أقلّ الحيض، ويعتبر استمرار الدم فيها مع أنّ هذا الاختلاف أمر عادى.

نعم، فى المقام أمر وهو أنّ المعيار أن يصدق للمرأة أيّام معلومه من الشهرين، كما أنّ المعيار فى صدق بقاء الحيض بعد ثلاثه أيّام رؤيتها الدم ولو فى فترات من بعض الأيّام بعدها، كما أنّ المعيار فى طهرها انقطاع الدم عنها بحيث لا يعود بعده، وعلى ذلك فلا- يبعد أن لا- يضرّ فى تحقّق العاده اختلاف الحيضين فى زمان الانقطاع والحدوث من حيث الليالى لا- من حيث الأيّام، وفى الأيّام من حيث الفترات كما إذا رأت المرأة الدم فى المرّه الأولى من أوّل الليل إلى نصف الليله السادسه من الشهر وفى الشهر الثانى من طلوع الفجر من الليله الأولى إلى دخول الليله السادسه فإنّه لا يبعد أن يقال إنّّه يصدق اتفق الشهران فى عدّه أيّام سواء ولكن هذا أيضاً مشكل لأنّ اختلاف الأيّام من جهه لياليها يوجب أن لا يصدق أنّهما فى المرّتين سواء،

ص: ١٠٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٨٧:٢، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(مسأله ١٥) صاحبه العاده الوقتيه - سواء كانت عددتيه أيضاً أم لا - تترك العباده بمجرد رؤيه الدم فى العاده، أو مع تقدمه أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها، ولو لم يكن الدم بالصفات، وترتب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام تقضى ما تركته من العبادات. [١]

خصوصاً بملاحظه ما ورد فى المعتبره من انقطاع الدم فى الشهر الثانى فى وقت انقطع فيه فى المره الأولى ولو كان ذلك الوقت من الليل، نعم اختلاف الأيام بعد الثلاثه من حيث الفترات غير مضر يقيناً؛ لأن النقاء المتخلل بينها حيض.

ماذا تعمل صاحبه العاده الوقتيه؟

[١]

يقع الكلام فى المسأله فى جهات:

الأولى: ما إذا رأت المرأه الدم أيام عادتها من الوقت، سواء كان الدم بصفات الحيض أم لا.

الثانيه: ما إذا رأت الدم قبل أيام عادتها وكان بصفات الاستحاضه بأن كان أصفر.

والثالثه: ما إذا كانت الصفرة بعد أيام حيضها والمفروض فى جميع الصور وجدان الدم لسائر شرائط الحيض بأن كان مستمراً ثلاثه أيام ولم يكن أكثر من العشره وإلّا يأتى حكم التجاوز.

أمّا الجبهه الأولى فلا خلاف فى أنّ ما تراه المرأه من الدم فى وقت حيضها محكوم عليه بالحيض بمجرد الرؤيه سواء كان بصفه الحيض أو كان أصفر، وفى معتبره يونس الطويله: «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم؛ لأن السنّه فى الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها فى أيام الحيض إذا عرفت

ص: ١٠٤

حيضاً كلّهُ إن كان الدم أسود وغير ذلك» (١).

□

وفى صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها؟ فقال: «لا تصلى حتّى تنقضى أيامها» (٢) الحديث، وفى خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «فإن رأّت صفرة فى أيام طمثها تركت الصلاة كتر كها للدم» (٣) إلى غير ذلك.

وأما الجهه الثانيه ففيما كان الدم قبل أيام الحيض بصفات الحيض فلا كلام فى أنّه يحكم على الدم حيضاً مع اجتماع شرائطه كما هو المفروض فى المقام، ولا يختص الحكم بكونه حيضاً بما إذا كان قبل الحيض بقصير أو طويل كما يأتى بيانه فى المسائل الآتية من اعتبار الصفات فى الدم المزبور طريقاً إلى كونه حيضاً، وإن كانت المرأة ذات عاده وأنه إنّما تلغى الصفات وتأخذ بالعاده فيما إذا تجاوز الدم عن العشره بأن لا يمكن الحكم على كلا الدمين بأنّهما حيض.

وأما إذا لم يكن الدم قبل العاده بصفات الحيض فقد ذكر الماتن قدس سره بأنه يحكم عليه أيضاً بالحيض فيما إذا صدق على رؤيته تقدم العاده بأن كان متقدماً على أيامها بيوم أو يومين أو أزيد بحيث يصدق عليه التقدم المزبور وهذا القول هو المنسوب إلى المشهور.

وفى مقابل ذلك أنّه إن كانت الصفرة قبل أيام الحيض بيوم أو يومين فالدم المزبور حيض، وإن كان أزيد من اليومين فالزائد استحاضه.

ص: ١٠٥

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠ - ٢٨١، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

وبتعبير آخر، يعامل مع الصفرة في اليوم أو اليومين معاملة الصفرة أيام الحيض وفي غير اليومين معاملة المرأة المستحاضة كما اختار ذلك بعض الأصحاب.

ومنشأ الخلاف اختلاف النظر في الجمع بين الروايات الواردة في الدم قبل أيام عاداتها من الوقت وفي الصفرة في غير أيام عاداتها فإنها على طوائف: منها ما دلّ عليّ أنّ الصفرة قبل أيام عاداتها بيوم أو يومين من الحيض كموثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المرأة ترى الصفرة فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض» (١) وما رواه معاوية بن حكيم مضمرة قال: قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» (٢) فإنه قد يدعى أنّ مقتضى المفهوم فيهما أنّ الصفرة بأزيد من يومين قبل الحيض لا تكون من الحيض.

ولكن قد يناقش في دلالتها على ذلك بأنّها مبنيه على مفهوم الوصف فإنّ القضييه الشرطيه لم ترد في روايه محمد بن حكيم، والقضييه الشرطيه وإن وردت في موثقه أبي بصير إلّا أنّها لا - دلالة لها أيضاً إلبناءً على مفهوم الوصف؛ وذلك فإن المتفاهم العرفي فيما إذا ذكرت في القضييه الشرطيه الأولى موصوف، وذكرت بعدها قضييه شرطيه أخرى وفيه ما يقابل الموصوف في الشرطيه الأولى تكون الشرطيه الأولى ظاهره في أنّها ذكرت في مقابل الثاني فلا يراد منها إلانفي الثاني لا المفهوم، كما إذا ورد في خطاب: إن جاءك عالم كبير فأكرمه. وورد بعدها شرطيه أخرى: وإن جاءك جاهل فأنت بالخيار في إكرامه. وحينئذ فدلاله الشرطيه الأولى على نفى طلب

ص: ١٠٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧٩: ٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٨٠: ٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

الإكرام في العالم غير الكبير مبنياً على مفهوم الوصف، وهو توصيف العالم في الشرطيه بالكبير، وما نحن فيه من قبيل ذلك حيث ذكر عليه السلام بعد قوله: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» قوله: «وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض».

ولكن يجاب عن المناقشه بأنه وإن لم يكن في البين قضيه شرطيه ذات مفهوم إلّا أنه يتعين الالتزام بمفهوم الوصف بمعنى عدم ثبوت ذلك الحكم لنفس المطلق وإنما لا ينافي الوصف ثبوت الحكم للمطلق مع قيد آخر، مثلاً إذا ورد في الخطاب:

أكرم العالم الكبير، فإنه لا- ينافي ثبوت طلب الإكرام بالإضافه إلى العالم الهاشمي، وأما إن الحكم ثابت في إكرام مطلق العالم فهو ينافيه؛ لأن مع ثبوت الطلب في إكرام مطلق العالم يكون تقييده بالكبير لغواً إلّا إذا كان للقيده وجه أخرى، وعلى ذلك فالحكم على الأصفر قبل الحيض مطلقاً ينافيه التقييد باليومين في الروايتين فيرفع اليد بالتقييد المزبور عن إطلاق الطائفة الأخرى وهي ما دلّ على الصفرة قبل أيام الحيض حيض، كما في روايه علي بن أبي حمزه، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأه ترى الصفرة؟ فقال: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعده فليس منه» (١) هذا مضافاً إلى ضعفها سنداً فإنّ في سندها علي بن أبي حمزه البطائني.

لا يقال: المطلق مع قيد آخر في المقام موجود وهي الطائفة الثالثه الداله على أنّ الدم قبل الحيض مع تعجيل العاده حيض حتّى ما إذا كان أصفر كما هو مقتضى

ص: ١٠٧

١- (١) وسائل الشيعة ٢٨٠: ٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

إطلاقها، وفي موثقه سماعه قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال:

إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت. (١) حيث إنَّ التعليل بمنزله التقييد في الدم المرئي بصدق تعجيل الوقت عليه على تقدير كونه حياً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في كون الدم كذلك بين كونه قبل يومين أو أزيد، كما أنه لا فرق فيه بين كونه أحمر أو أصفر.

فإنه يقال: غايه دلالة الموثقه على كون الصفره قبل أيام الحيض مع التعجيل حيض بالإطلاق، ولكن يعارضها صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفره في أيامها؟ فقال: «لا تصلّي حتى تنقضى أيامها وإن رأت الصفره في غير أيامها توضأت وصلّت». (٢) ودلالته أيضاً على عدم كون الصفره قبل أيام الحيض ولو مع التعجيل بالإطلاق حيث تعم ما إذا كانت الصفره بعد أيام الحيض، فالنسبه بين هذه الصحيحه وموثقه سماعه العموم من وجه فيتعارضان في الصفره قبل أيام الحيض، وبعد تساقطهما يرجع إلى ما دلّ على اعتبار الأوصاف وأن دم الاستحاضه أصفر بارد.

أقول: لا يبعد أن يقال بتقديم الموثقه على إطلاق الصحيحه لحكومتها عليها؛ وذلك فإن مقتضى التعليل الوارد في الموثقه: «فإنه ربما تعجل بها الوقت» أن الدم في صورته صدق التعجيل كأنه في أيام العاده فيجرى عليه ما يجرى على الدم في أيام العاده، وقد تقدم أن الدم في أيام العاده حيض سواء كان أحمر أو أصفر فلا يبقى في

ص: ١٠٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣٠٠:٢ - ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٧٨:٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

صوره صدق تعجيل العاده للصحيحه موضوع ولو مع كون الدم أصفر.

ولعل ما ذكرنا مراد من قال بأن ظهور التعجيل فى الموثقه فى كون الدم الأصفر مع صدق التعجيل حيصاً أقوى من ظهور الصحيحه فى نفيه.

□
وأما ما فى مصححه الحسين بن نعيم الصحاف، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: «وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه» (١) حيث يتعين أن يكون المراد صدق تعجيل العاده وترك التعبير بالتعجيل لعله لانقطاع دم الحيض مده الحمل نوعاً.

ثم لا يخفى أن تقدم الدم على أيام عاداتها يتصور على فرضين:

أحدهما: أن ترى المرأه الدم بعدد أيام حيضها، ولكن كان البدء بالرؤيه قبل مجيء وقتها وإن انقطع فى عدد عاداتها.

وثانيهما: أن يكون البدء برؤيه الدم قبل مجيء وقتها ولكن استمر الدم فى تمام وقت عاداتها بأن زاد عدد أيام حيضها عن عدد عاداتها، ولا يبعد شمول ما تقدم مما دل على التحيض برؤيه الدم قبل عاداتها الفرض الثانى أيضاً، ويمكن أن يكون مراد الماتن هو الأول لتعرضه للفرض الثانى فى المسائل الآتية.

هذا كله بالإضافة إلى تقدم رؤيه الدم وقت حيضها، وأما إذا لم تر الدم وقت حيضها ورأت الدم متأخراً عنها ولو بيومين أو أزيد بحيث يصدق أن عاداتها أى وقت حيضها تأخرت فهذه أيضاً عند الماتن يحكم على دمها بالحيض بمجرد الرؤيه،

ص: ١٠٩

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٤: ٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٧.

سواء كان بصفه الحيض أم بصفه الاستحاضه.

أقول: قد تقدم أنّ محل الكلام فى المسأله الحكم بالحيض بمجرد رؤيه الدم بعد أيام العاده، وأما إذا رأت الدم فى أيام العاده وزادت عليها حتّى انقطع قبل العشره فسيأتى حكمها فى المسائل الآتیه، وعلى ذلك فإن كان الدم الذى رأتة متأخراً عن أيام عادتها بصفات الحيض فلا- ينبغى التأمل فى الحكم بكونه حيضاً، فإنّ الحكم بالتحيض مع هذا الدم مقتضى ما ورد فى اعتبار الصفات طريقاً.

ودعوى اختصاص طريقيتها بما إذا كانت المرأه مستمره الدم لا يمكن المساعده عليها كما يظهر نفي الاختصاص من مثل موثقه إسحاق بن عمّار، قال:

□
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دمّاً عبيطاً فلا تصلىّ ذينك اليومين، وإن كان صفره فلتغسل عند كلّ صلاتين» ووجه الظهور أنّها فى مقام التحيض برؤيه الدم كما هو مقتضى النهى عن الصلاه ذينك اليومين لا- نفي قضائها حتّى تنافى ما دلّ على اعتبار أقلّ الحيض، بل ذكرنا أنّ ظاهر أخبار الأوصاف أنّها فى مقام بيان اعتبارها عند تردد الدم المرئى بين الحيض والاستحاضه، ولو كان هذا التردد لاحتمال انقطاعه قبل ثلاثه أيام.

وعلى الجملة، لا- ينبغى التأمل فى أنّ الدم بعد أيام العاده إذا كان بصفه دم الحيض يحكم بكونه حيضاً وإذا استمر ثلاثه أيام يكون حيضاً وإلّا تقضى ما فات من صلاتها.

وإنّما الكلام فيما إذا لم يكن الدم المرئى مع تأخره عن أيام العاده بصفه الحيض بأن كان أصفر فإنّ ما يمكن فى وجه إلحاقه بما تقدم من رؤيه الأصفر قبل أيام العاده بيومين أو مع صدق تعجيل العاده ولو كان أزيد منهما أمور:

الأول: أنَّ الاستفادة من موثقه سماعه أنَّ تعجيل الوقت بما أنَّه أمر متعارف يجرى عليه حكم رؤيه الدم فى أيام العاده وهذا يجرى فى تأخير العاده أيضاً فإنَّه أمر متعارف فيجرى عليه حكم رؤيه الدم أيام العاده.

وفيه أنَّ مدلولها أنَّ تعجيل الوقت وأيام الحيض فى حكم أيام الحيض، وأمّا تأخير الأيام أيضاً بحكم تلك الأيام والوقت حتّى فيما إذا كان التأخير بلحاظ انتهاء الأيام لا بلحاظ بدئها فلا دلالة لها على ذلك، وفى معتبره إسماعيل الجعفى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عاداتها لم تصلّ وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلّت» (١) فإنَّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى الحكم بعدم الحيض على الصفرة بعد أيامها بين رؤيتها الدم فى أيامها واستمرار صفرة بعد انقضائها أو حدث رؤيتها بعد انقضائها مع كون الدم أصفر، وفى مضمرة معاوية بن حكيم قال: قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض» (٢).

اللهم إلّا أن يقال إذا صدق على رؤيه الدم مؤخراً عن وقتها إنَّه قد أبطأ بها الوقت، كصدق تعجيل الوقت بها برؤيه الدم قبل أيامها يكون الحكم فى صورته الإبطاء كصورته التعجيل، حيث إنَّ الاستفادة من موثقه سماعه أنَّ تعجيل الوقت بما أنَّه أمر عادى يجرى عليه حكم أيام الوقت، وهذا التعليل بحسب المتفاهم العرفى يجرى فى صورته الإبطاء أيضاً وأنَّ اللازم أن يجرى عليه حكم أيام العاده فينحصر

ص: ١١١

١- (١) وسائل الشيعة ٢٨٠: ٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٨٠: ٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

مدلول معتبره إسماعيل الجعفي بما إذا رأت الدم أيام عاداتها واستمر صفره بعد انقضائها.

فيرادف خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع؟ قال: «ترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلّي فإن رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلّي» (١) وعلى ذلك أيضاً يحمل مضمرة معاويه بن حكيم مع أنّ كونها مضمرة لا تصلح لرفع اليد بها عن ظهور التعليل ومقتضاه الوارد في موثقه سماعه المتقدمه، فالعمده في المقام صدق أنّه قد أبطأت بها أيامها فيما إذا بدأ برؤيه الدم بعد انقضاء أيامها، خصوصاً فيما كانت أيامها سبعاً أو أزيد.

الأمر الثاني: ما عن صاحب الحدائق قدس سره (٢) وهو أنّ الأخبار الواردة في استظهار المرأة التي لها عادة في الحيض بعد انقضاء عاداتها واستمرار دمها فإنّها على كثرتها لم يستفصل في شيء منها بين الدم بصفات الحيض أو الأصفر، ولو لم يكن الأصفر بعد أيام العادة وانقطاعه قبل تمام العشرة حيضاً لم يكن وجه لاستظهارها مع صفره الدم.

والجواب: أنّ تلك الأخبار أجيبه عن المقام فإنّ الكلام في المقام في المرأة التي لم تر في أيامها دمًا ورأت الصفرة بعد انقضائها، وثانياً أنّ تلك الأخبار قد قيدت بمثل خبر علي بن جعفر، ومعتبره إسماعيل الجعفي، وخبر معاويه بن حكيم، وتعارضها صحيحه محمّد بن مسلم حيث ذكر عليه السلام فيها في المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: «لا تصلّي حتّى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت

ص: ١١٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٨٠:٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

٢- (٢) الحدائق الناضره ٢١٦:٣.

وصلت» (١) فإنها تدل بمفهوم الغايه أنّ الصفره بعد أيام الحيض ليس بحيض، كما أنّ الشرطيه فيها تدل على عدم كون الصفره فى غير أيام العاده حيضاً، بلا فرق بين كون الصفره مستمره بعد انقضاء أيام العاده أو رأت الصفره فى غير أيامها ابتداءً.

وعلى كل تقدير، ينحصر مدلول أخبار الاستظهار بما إذا كان استمرار الدم بصفات الحيض إما للتقييد فيها أو لمعارضتها مع مثل صحيحه محمد بن مسلم بالإطلاق فيرجع فى الاصفر إلى مقتضى اعتبار الصفات.

لا يقال: قد ورد فى بعض الروايات الأمر بالاستظهار مع كون المفروض فيها استمرار الدم بوصف الاستحاضه كموثقه سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشىء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: «تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة أيام ثم تصلى». (٢)

فإنه يقال: فرض كون الدم رقيقاً غير فرض الصفره التى من أوصاف الاستحاضه، وقد تقدم عدم اعتبار الغلظه فى دم الحيض، وعليه فلا دلالة للروايه على الاستظهار فى الدم الأصفر.

ويشهد بذلك أيضاً - أى باختصاص أخبار الاستظهار بما إذا استمر دمها بعد أيامها بصفات الحيض - قوله عليه السلام فى موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام فى المرأة ترى الصفره؟ فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض» (٣) فإنّ قوله عليه السلام: «وإن كان

ص: ١١٣

١- (١) وسائل الشيعة ٢٧٨: ٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٠٢: ٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٧٩: ٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

بعد الحيض بيومين» ظاهره استمرار الدم صفره بعد حيضها في يومين، وأنها لا تكون حيضاً بخلاف الصفرة التي تكون قبل حيضها في ظرف يومين فإنها تحسب جزءاً من حيضها.

الأمر الثالث: وجه استحسانى وهو أنه إذا رأت المرأة الصفرة أيام حيضها يحكم بكونه حيضاً، كما تقدم فى الأخبار الواردة فى أن الصفرة والكدره أيام الحيض حيز، وإذا لم تر المرأة الدم أيام حيضها أصلاً كما هو الفرض وبدأ برؤيه الصفرة بعدها يكون الدم أكثر قوه فى القذف فإنه يجتمع فى الرحم وعروقها فيكثر قوته قذفاً، ويردّه أن هذا بنفسه لا يكون دليلاً على حكم الشارع على الصفرة بكونها حيضاً فلعل الشارع لم يحكم عليها بالحيض وحكم على الصفرة أيام الحيض بالحيض.

والمتحصّل إلى هنا أن الفاقد لأوصاف الحيض من ذات العاده الوقتيه كما إذا كان أصفر يحكم عليه بالحيض فى صور:

الأولى: ما إذا رأت الصفرة أيام عادتها.

الثانيه: ما إذا رأت الصفرة فى يومين قبل بدء أيامها، مع حيضها فى أيامها كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى بصير: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» (١) أى جزء من حيضها.

الثالثه: ما إذا صدق عليها تعجيل وقتها ولو لم تر فى أيامها دمماً أصلاً، كما إذا كانت عادتتها فى الحيض أول الشهر بأربعه أيام فرأت تلك الأربعة قبل أول الشهر وانقطع أوله، فإنّ تلك الأربعة ولو كانت صفره يحكم عليها بالحيض.

ص: ١١٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧٩:٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الرابعه: ما إذا صدق عليها تأخير وقتها، كما إذا كانت عاداتها من أوّل كل شهر خمسه أيام ولم تر الدم فى شهر فى أوّله، بل رأت الدم من ثالث الشهر فانقطع فى آخر اليوم السابع، وكان كلّ الدم أو فى اليوم السادس أو السابع صفره، بل وإن لم تر فى خمسه أيام من أوّل الشهر دماً أصلاً وبعد انقضائها رأت من يوم السادس مثلاً خمسه أيام وانقطع فى العاشر صفره، فإنّه يحكم على الدم إلى تلك العشره بالحيض مع كونها صفره، والحكم بالحيض على الصفره مبنى على الاستظهار من التعليل الوارد فى موثقه سماعه وأنّ السؤال والجواب فيها يعنّان ما إذا كان الدم أصفر كما لا يبعد، فإنّ ما ذكر عليه السلام فى ذيلها تفريراً على صدرها من قوله: «فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها فإذا تربصت ثلاثه أيام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه» (١) لا- ينافى عموم الصدر فإنّ الذيل قد قيد كما تقدمت الإشارة إليه من اختصاص الاستظهار بما إذا كان المقدار الأكثر بصفات الحيض.

ثم إنّ الحكم على الدم بالحيض فى ذات العاده لا يختص بما إذا صدق عليه عنوان التعجيل، بل إذا رأت الدم بصفات الحيض فى غير أيام عاداتها يحكم بكونه من الحيض، كما إذا رأت ذات العاده الوقتيه والعدديه الدم فى أيام عاداتها وانقطع ثم رأت الدم بصفات الحيض وانقطع قبل عشره أيام من أوّل ما رأتها، فإنّ الدم المزبور أيضاً أخذاً بقوله عليه السلام: «وإذا رأت المرأة الدم قبل عشره فهو من الحيضه الأولى، وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه». (٢)

ص: ١١٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٠٠ - ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٩٩، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

وكذلك إذا رأت الدم بصفات الحيض قبل وقتها وأكمل عدد أيامها، ثم رأت الدم في أيام عاداتها كملاً، ولم يزد مجموع الدم عن عشرة أيام وإلا جعل ما في العادة حيضاً والباقي استحاضه على ما يأتي.

وعلى كل تقدير، فلا ينبغي التأمل في أنّ الدم بالصفات إذا انقطع قبل عشرة أيام مع ملاحظه ما رآته في أيامها بأن لم يكن المجموع أكثر من عشرة أيام فالكل حيض، ولكن التحيض بمجرد الرؤيه لاحتمال كونه من تقدم العاده عند رؤيته.

وكذا إذا رأت ذات العاده في غير وقت حيضها دماً يصلح كونه حيضاً مستقلاً، كما إذا كانت عاداتها في أول كل شهر أربعة أيام فقد رأت الدم فيها ثم طهرت عشرة أيام، ثم رأت يوم السادس عشر دماً بوصف الحيض ثلاثه أيام وانقطع إلى أن رأت الدم في الشهر الآتي في وقت عاداتها فإنه يحكم على الدم في ثلاثه أيام أنه حيض، ويدل على ذلك ما دلّ على أنّ ما تراه المرأه بعد العشره من الحيضه المستقبليه، غايه الأمر قد تقدّم تقييده بما إذا وقع بعد الحيضه السابقه أقل الطهر، ويدل على التحيض فيه أيضاً ما دلّ على اعتبار الأوصاف، وما دلّ على تحيض الحامل برؤيه الدم فيما كان مع الوصف على ما تقدّم في موثقه إسحاق بن عمّار وغيرها.

وما ورد من أنّ ذات العاده ليست لها إلا أيامها في مقام بيان الاستحاضه وأنه إذا استمر على المرأه الدم حتى تجاوز أكثر الحيض فليس لها إلا أيامها وغيرها استحاضه، فلا يرتبط شيء منها بالمقام من رؤيه المرأه الدم مرتين في شهر إحداهما حيض بالعهاده والثانيه بالصفات.

وأما غير ذات العاده المذكوره - كذات العاده العدديّه فقط والمبتدئه والمضطربه والناسيه - فإنها تترك العباده وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات [١]

وظيفة غير ذات العاده إذا رأت الدم بالصفات

[١]

لا خلاف بين أصحابنا في الدم الذي تراه المضطربه والمبتدئه والناسيه إذا كان جامعاً لشرائط الحيض، بأن لا يكون أقل من ثلاثه وأكثر من عشره وكان بوصف الحيض فهو حيض، إنما الكلام في أنها إذا رأت الدم ولم يعلم باستمراره ثلاثه أيام أو انقطاعه قبلها، فهل يحكم على دمه بمجرد رؤيته بالحيض أو أنه يجب عليها الاستظهار بمراعاة التعيّد والاحتياط إلى ثلاثه أيام إذا استمرت بترك العباده والاحتياط، فظاهر أكثر الأصحاب على ما قيل هو لزوم الاستظهار في أول الدم ولو كان بصفات الحيض، ولكن لا يبعد أن يكون ما ورد في المبتدئه على خلافهم أنه يحكم على دمها بالحيض بمجرد رؤيتها، وفي موثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن الجاربه البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمئنها في الشهر عدّه أيام سواء؟ قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره» (١) الحديث حيث إن ظاهرها كون الدم من أول رؤيتها محكوماً عليه بالحيض، كما أن ظاهرها أنها تبقى على التحيض بعد استمرار الدم عليها بعد ثلاثه أيام وإن يحتمل تجاوزه عن العشره.

وكذا الحال في المضطربه التي تقدّم وقتها وتأخر حتى زالت باختلاف دمها بالزيادة والنقصان والتأخير والتقديم، فإنها تتحيز بمجرد رؤيه الدم الذي

ص: ١١٧

١- (١) وسائل الشيعه ٣٠٤: ٢ - ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

بوصف الحيض، كما يشهد بذلك ما ورد في ذيل معتبره يونس الطويله: فإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا- من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره - إلى أن قال - لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إن دم الحيض أسود يعرف. (١) وظاهرها وإن كان فرض الاستحاضه يعنى تجاوز الدم عن العشره إلّا أن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن دم الحيض أسود يعرف» ظاهره أن الدم إذا كان بوصف الحيض يحكم عليه بالحيض من أول الأمر، كما هو ظاهر ما ورد في غيرها فى بيان الأوصاف المميّزه للحيض عن الاستحاضه، ويدل ما ورد فى موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال:

«إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين، وإن كان صفراً فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (٢) حيث ذكرنا أن مفادها بيان الحكم الظاهرى حين رؤيه الدم، بلا- فرق بين كون الحامل ذات عادته أو مضطربه أو ناسيه، وظاهرها أن الحكم بالتحيض مع وصف الحيض فى الدم لاعتبار الوصف لا لكون المرأة حاملاً.

وربما يستدل على ذلك أيضاً - يعنى على التحيض بمجرد الرؤيه - بصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أى ساعه رأت المرأة الدم فهى تظفر، الصائمه إذا طمشت...» (٣) ولكن لا- يخفى أنها فى مقام بيان بطلان الصوم فى أى ساعه حدث الحيض لا فى مقام بيان حكم التحيض.

ص: ١١٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٩ - ٢٩٠، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٣٦٦، الباب ٥٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه إلى ثلاثة أيام [١]

،فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضاً.نعم،لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العباده بمجرد الرؤيه،وإن تبين الخلاف تقضى ما تركته.

إذا رأت غير ذات العاده الدم بدون الصفات

[١]

قد تقدم أنّ المبتدئه والمضطربه والناسيه إذا رأت الدم بوصف الحيض بعد إحرازها أنّ الدم لو كان حيضاً بأن استمر ثلاثة أيام واجد لشطره الآخر وهو تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق يحكم على دمها المزبور بأنه دم الحيض بمجرد رؤيتها،وأما إذا لم يكن دمها واجداً لوصف دم الحيض بأن كان أصفر فيقع الكلام فيه في جهتين:

الأولى:أنه لو قلنا كما عليه المشهور بأن الدم بوصف الاستحاضه إذا استمر ثلاثة أيام وانقطع قبل العشره وتخلل الطهر بينه وبين الحيض السابق بعشره أيام فهو حيض،فهل يحكم على الدم المزبور أيضاً بمجرد رؤيتها وتخلل الطهر بينه وبين الحيض السابق بعشره أيام بالتحيض ولو احتمل انقطاعه قبل ثلاثة أيام أو أنه يحكم عليه بالحيض بعد استمراره ثلاثة أيام أو إحرازها من الأول أنه يستمر ثلاثة أيام.

ثم على تقدير عدم الحكم بالتحيض بمجرد الرؤيه فهل يجب عليها الاحتياط بمجرد رؤيتها الدم المزبور بالجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض أو لا يجب عليها الاحتياط،بل تعمل بوظائف المستحاضه إلى ثلاثة أيام أو إحرازها استمراره ثلاثة أيام فيجوز لها خلالها المحرمات على الحائض هذه الجبهه الأولى.

وأما الجبهه الثانيه:فهو أنّ المبتدئه أو المضطربه أو الناسيه،بل ذات العاده إذا رأت الدم الأصفر ثلاثة أيام أو أزيد وتخلل بينه وبين الحيض السابق أقل الطهر وانقطع على العشره،فهل يحكم على هذا الدم بأنه دم حيض ولو كان فاقد الوصف

أو لا دليل على كون هذا الدم حيضاً، بل مقتضى الأدلّة أنّ الدم من أوله إلى آخره استحاضه.

والماتن قدس سره قد تعرّض في هذه المسألة للجبهة الأولى ويعلم ممّا ذكره في الجبهة الأولى أنّ الحكم في الجبهة الثانية هو كون الدم الفاقد المزبور حيضاً كما يأتي حكمه بذلك في بعض المسائل الآتية أيضاً.

وما ذكره في الجبهة الأولى من لزوم الاحتياط إلى ثلاثه أيام لعلّه يرى قدس سره عدم الدليل على الحكم على الدم بالحيض بمجرد رؤيه الأصفر، فإن ما يأتي من الدليل في الجبهة الثانية على كون الدم حيضاً قاعده الإمكان المختص جريانها بما إذا كان الدم واجداً لجميع شرائط دم الحيض، ومنها استمراره ثلاثه أيام وإذا لم يعلم الاستمرار كما هو الفرض فالعلم الإجمالي عند رؤيتها الأصفر بأنّها إمّا مكلفه بالصلاه مع الطهاره الخاصه أو يحرم عليها ما يحرم على الحائض مقتضاه لزوم الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض، ولكن فيه ما ذكرنا سابقاً من عدم كون هذا العلم الإجمالي منجزاً، فإنّ كلّ بالغ عاقل مكلف بالصلاه بدخول وقتها وقد خرج عن الإطلاق والعموم الحائض، فالاستصحاب في عدم كونها حائض عند رؤيتها الأصفر يدخلها في العموم، ولا يعارضه الاستصحاب في عدم استحاضتها لنفى الطهاره الخاصه بالمستحاضه لعلمها وجداناً ببطلان صلاتها بدون تلك الطهاره، إمّا لكونها حائضاً أو مستحاضه تصلّى بلا طهاره؛ ولذا يجب عليها تلك الطهاره خروجاً عن عهده تكليفها بالصلاه، وكذا مقتضى ما ورد في جواز إتيان المساجد والترغيب إليه جوازه من كلّ أحد إلّا الجنب والحائض، وما دلّ على جواز إتيان الأهل إلّا أيام حيضها عدم حرمة في حقّها بعد جريان الاستصحاب في ناحيه عدم حيضها، ولذا

التزم بعض بأنه يحكم عليها بالمستحاضه إلى ثلاثة أيام إلّا إذا أحرز استمرار الدم إلى تمام تلك الثلاثة أو أزيد.

وقد يقال بالتحيض بمجرد الرؤيه ولو كان الدم فاقد الوصف فإن الاستصحاب في بقاء دمها إلى ثلاثة أيام يدخلها في الحائض يعنى في الموضوع في قاعده الإمكان، بل ذكر صاحب الحدائق قدس سره أنّ الحكم بكون الدم حيضاً من حين رؤيتها ولو كان أصفر مقتضى الإطلاق الوارد في رؤيه المبتدئه حيث ذكر عليه السلام في موثقه سماعه:

فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره (١)، نعم هذه لا- تعم المضطربه بعد عاداتها أو الناسيه لها، وأضاف بعض إلى الموثقه بعض الروايات الأخرى، والتزم بالتحيض بمجرد رؤيه الدم ولو كان أصفر ولو كانت غير مبتدئه ممّا سيأتى نقلها ونذكر أنّ ظاهرها كالموثقه السؤال عن منتهى الحيض بعد فرض أنّ الحادث دم الحيض وطمت المرأة نعم في صحيحه عبدالله بن المغيره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: «تدع الصلاه لأنّ أيامها أيام الطهر وقد جازت مع أيام النفاس» (٢) فإنّ مقتضى التعليل الوارد فيها أنّ المرأة إذا رأت الدم بعد انقضاء طهرها أنّه مع احتمال كون دمها دم الحيض يجرى عليها وظيفه الحائض بمجرد رؤيه الدم بلا فرق بين كون دمها على وصف الحيض أم لا.

ص: ١٢١

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأول.

ولكن ناقش الشيخ الأنصارى قدس سره في الاستصحاب في ناحيه بقاء الدم ثلاثه أيام بأن الأصل عدم حدوث الزائد على ما حدث وإلا لما كان حاجه في الحكم بالتحيض بمجرد الرؤيه إلى قاعده الإمكان للإجماع على أن الدم المستمر إلى ثلاثه أيام والمنقطع قبل العشره حيض مع تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق. (١)

لكن لا- يخفى ما فيه فإن أصاله عدم حدوث الزائد على ما حدث لا- معنى له، فإن عدم خروج الدم منها قد انقطع بالخروج، والأصل بقاء حالتها الشخصيه يعنى بقاء الدم في فضاء فرجها إلى ثلاثه أيام الموضوع لكون المرأه حائضاً، حيث لا معنى لتوالي ثلاثه أيام غير هذا، ومن الظاهر أن مع عدم تخلل النقاء يحسب الرؤيه رؤيه دم واحد، كما هو مقتضى الاتصال في الحادث المستمر ولا يضرب بذلك الاستصحاب في بقاءه إلى ما بعد عشره أيام أيضاً، فإن الاستمرار إلى ما بعدها لا ينفي حدوث الحيض، وإنما ينفي بقاءه بعد الستة أو السبعه كما يأتي الكلام في الاستحاضه.

وعلى الجملة، الشرائط المعروفه لدم الحيض من استمراره ثلاثه أيام وعدم تجاوز الدم عن العشره وتخلل الطهر بين الدم الحادث والحيض السابق مقتضاها عدم كون الفاقد لبعض هذه الأمور حيضاً في ابتدائه أو منتهاه، ولكن الواجد لها لا يتعين كونه حيضاً واقعاً لإمكان الاستحاضه، ولكن ادعى أن الاستفادة من بعض الروايات، بل قال الإجماع على أن كل دم اجتمع فيه الشرائط المزبوره يحكم عليه بالحيض ولا ينظر إلى وصف الدم من كونه بوصف دم الحيض أم لا، وكذا كل مورد

دار أمر الدم فيه بين كونه استحاضه أو منضماً إلى الحيض السابق أو اللاحق لعدم تجاوز المجموع عن العشرة، وهذه القاعده عندهم مسماه بقاعده الإمكان ويظهر بثبوتها الحكم في الجهه الثانيه التي لو تمت هذه القاعده وحكم على الأصفر المستمر ثلاثه أيام مع تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق بالحيض لكان المتعين في الجهه الأولى التحيض بمجرد رؤيه الأصفر مع احتمال استمراره ثلاثه أيام لما تقدم من أن الاستصحاب في بقائه ثلاثه أيام محرز للموضوع في قاعده الإمكان، وينبغي صرف الكلام إلى تلك القاعده المعروفه عندهم بقاعده الإمكان وبيان المراد من الإمكان فيها، وبيان ثبوتها وعدمها أو أنها ثبتت في بعض الموارد دون بعض.

فنقول الظاهر أن ما يراد من الإمكان الإمكان القياسى بالإضافة إلى الشرائط التي قام الدليل على اعتبارها في دم الحيض يعنى إذا كانت المرأه في سنّ من تحيض بأن تكون بالغه وغير يائسه ورأت الدم الفاقده لوصف الحيض ولكن اجتمع فيه الشرائط الثلاثه المتقدمه، بأن أمكن بلحاظ تلك الشرائط كونه حيضاً مستقلاً أو رأت الأصفر فيما إذا أمكن لحوقه بالحيض بأن لم يكن مجموع الدم عشره أيضاً، فالمدعى أن مقتضى الإجماع أو الروايات أو بعض الوجوه الآتية أنه يحكم على الدم المزبور بالحيض حتى وإن احتمل أنه في الواقع ليس بحيض.

وليس المراد من الإمكان الإمكان القياسى بالإضافة إلى تمام ما يعتبر في الواقع في كون الدم حيضاً، فإنّ القاعده على ذلك تصبح أمراً واقعياً، ضروره أن ما يعتبر في الواقع في كون الدم حيضاً الدم معها حيض لا محاله ولا نفيدها لعدم إحرازنا تمام القيود المعبره في الحيض واقعاً، ونظير ذلك إرادته الإمكان الوقوعى بمعنى أن كلّ

دم لم يلزم من كونه حيضاً محذور واقعياً فهو حيض واقعاً.

وإرادته الإمكان الذاتى أيضاً غير محتمل؛ لأنّ لحاظ كلّ دم لا يكفي مجرد لحاظه فى الحكم بامتناع كونه حيضاً يعمّ مطلق الدم الخارج من الفرج أو الموجود فى فضائها.

نعم، احتمال بعض أو قال بأنّ المراد بالإمكان مجرد الاحتمال وإنّ كلّ دم احتمال كونه حيضاً فهو حيض، ولكن لم يعهد من المشهور التمسك بالقاعده فى موارد الشبهه الحكميه بأن يتمسك بالقاعده فيما لو احتمال أنّ التوالى فى ثلاثه أيام فى أقلّ الحيض معتبر، ويقول بعدم اعتبارها للقاعده أو يتمسك بها فى الشبهات الموضوعيه بأن شكّ فى أنّ الدم الذى رآته المرأة تخلّل بينه وبين الحيض السابق عشره أيام أقلّ الطهر، أم لا فيقول بالتخلّل تمسكاً بالقاعده أو رأت الحامل الدم وشكّ فى كونه على وصف الحيض من جهه العمى حتّى يتحيض بمجرد الرؤيه، أو أنّه على غير الوصف حتّى يحرز استمراره فيقول إنّها تتحيض بمجرد الرؤيه تمسكاً بالقاعده.

نعم، صرح بعضهم التمسك بالقاعده عند الشكّ فى استمرار الأصفر إلى ثلاثه أيام، ولكن قد تقدّم أنّه بالاستصحاب فى بقاء الدم ويحرز به الموضوع فى قاعده الإمكان كما يحرز عدم كون المرأة يائسه بالاستصحاب فى عدم بلوغها سنّ اليأس الموضوع للقاعده.

وعلى الجملة، القاعده على تقديرها تجرى فى الدم المحتمل كونه دم الاستحاضه حقيقه وتكويناً، ولكنّه جامع للشرائط المستفاد من الأدلّه اعتبارها فى دم الحيض، ولكنّه فاقد لوصف دم الحيض، فالخلاف فى المقام هل القاعده تامّه

حتّى تلغى أماريّهِ الوصف على كون الدم استحاضه أو أماريّهِ الوصف تامّه ولا- اعتبار بالقاعده؟ وحيث إنّ بعض من التزم بالقاعده قد استدلّ عليها بالروايات وبعض الوجوه فلا يحرز في المقام الإجماع التّعبدى على القاعده، فالمتعّين ملاحظه الروايات وبعض الوجوه ليلتزم بما يستفاد منها والأخذ بمقتضاها على تقدير تماميّتها وعدم ثبوت المعارض أو القرينه على خلافها.

وقد استدلّ على القاعده بالاستصحاب فى عدم كون الدم الخارج من عرق العاذل أو غيره من القرحة، وقد تقدّم أنّ مع دوران أمر الدم بين الحيض والاستحاضه مقتضى الاستصحاب فى ناحيه عدم الحيض هو الالتزام بالاستحاضه، والمفروض أنّ الدم يكون حيضاً بخروجه من عروق الرحم، فمع الشك فى خروجه عنه أو عن عرق العاذل الأصل عدم خروجه من عروق الرحم، ولا يعارض بعدم خروجه من عرق العاذل لعدم الأثر للاستحاضه الطهاره الخاصه التى عرفت أنّ الأصل لئفيها غير جار للعلم ببطلان صلاتها بدونها، واستصحاب عدم خروجه عنه لإثبات خروجه عن الرحم من الأصل المثبت، كما أنّ خروج الدم من عروق الرحم إذا كان حيضاً ومن عرق العاذل إذا كان استحاضه تكوينى فلا يفيد الاستصحاب فيها شيئاً.

كما أنّه يذكر بأنّ الغلبه على النساء فى دم الحيض، وفيه أنّ الغلبه على تقديرها لا تفيد علماً ولا وثوقاً، ومع عدمهما فالظن لا يفيد أمراً.

وممّا ذكر يظهر حال الاستدلال على الحيض بأصالة السلامه فى المرأة، فإنّ سلامتها إن أوجب كون دمها حيضاً فهو إيجاب تكوينى لا أنّه حكم شرعى لسلامتها فالعمده الروايات، كصحيحه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثه أيام أو

أربعة؟ قال تصلى، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت:

فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلى، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة. (١) فإن ما فى صدرها من الإطلاق مقتضاه ترك الصلاة وترتب أحكام الحيض فيما إذا ترى المرأة دمًا يحتمل كونه حيضاً أو استحاضه، وما بعد الصدر من الأحكام المزبوره التى لا يمكن العمل بها لا يضر باعتبار ما ذكر فى صدرها.

نعم، لا يمكن الأخذ بصحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام؟ فقال: «إن رأيت الدم لم تصلّ وإن رأيت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دمًا صيباً اغتسلت واستنشرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاة فإذا رأيت صفرة توضأت» (٢) فإنّ المذكور فيها حكم واحد لجميع أيام الدم فى الشهر الأوّل ولم يرد فى الدم الأوّل جواب مستقل ليؤخذ به فى الدم الأوّل ويترك العمل بالجواب عن غير ذلك الدم.

وصحيحه عبد الله بن المغيرة، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام فى امرأه نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأيت الدم بعد ذلك، قال: «تدع الصلاة لأنّ أيامها أيام الطهر وقد جازت مع أيام النفاس» (٣) فإنّ مقتضى التعليل أنّ مجرد رؤيه الدم بعد تخلّل أقل الطهر بينه وبين النفاس ومثله الحيض السابق موجب للحكم

ص: ١٢٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٦، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

بكون الدم الذى رآته حيض بلا فرق بين كونه أحمر أو أصفر.

وفى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله» (١) حيث إن ظاهر ذيلها بعد تقييدها بالرؤيه بعد انقضاء عشره الحيض وتخلل أقل الطهر أن الدم الذى تراه، سواء كان بصفه الحيض أم لا، حيضه مستقبله كما أن صدرها يدل على أن ما تراه المرأة قبل انقضاء عشره أيام من حيضها ملحق بالحيض الأول، سواء كان أصفر أو أحمر، ولا اختصاص للصحيحه بذات العاده فإنها أى صدرها تعم ما إذا كان الحيضه الأولى بالوصف أم بالعاده، بل بغيرهما كما إذا حكمنا بالدم بمجرد رؤيتها ولو أصفر بالحيض بصحيحه يونس بن يعقوب ولو كانت المرأة مبتدئه أو مضطربه وقبل انقضاء عشره أيام منها رأت الدم وانقطع قبل العشره فإنه ملحق بالحيض أخذاً بما ورد فى صدر الصحيحه.

كما لا وجه لدعوى أن ظاهر الصدر أن الدم المفروغ عن حيضيته ملحق بالأول أو الثانى، حيث إنه لم يفرض فيها الفراغ عن كون الدم حيضاً.

وعلى الجملة، فدلاله هذه الروايات على قاعده الإمكان فى الدم الدائر بين كونه حيضاً مستقلاً أو استحاضه ولو كان أصفر، وكذا دلاله صحيحه محمد بن مسلم على كون الدم ولو كان أصفر فيما دار أمره بين كونه استحاضه أو ملحقاً بالحيض مع كونه قبل عشره تامه، ويدل على الحكم الأول وهو الحكم بالحيض المستقل ما ورد فى المبتدئه كموثقه عبدالله بن بكير، عن أبى عبدالله عليه السلام فى المرأة إذا رأت الدم فى

ص: ١٢٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٨: ٢، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشره أيام ثم تصلى عشرين يوماً (١)، وموثقه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الجاربه البكر أول ما تحيض فتتعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّه أيام سواء؟ قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره فإذا اتفق شهران عدّه أيام سواء فتلك أيامها» (٢) فإنه يمكن دعوى إطلاق قوله عليه السلام: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم» وشموله على ما إذا كان أصفر.

ولكن قد يدعى أنّ مثل هذه الروايات لا يمكن الأخذ بإطلاقها بالإضافة إلى الدم الأصفر فتحمل على ما إذا كان الدم بوصف الحيض؛ وذلك لعدّه روايات منها الأخبار الواردة في الأوصاف المميّزه لدم الحيض عن دم الاستحاضه، فإنّ تلك الأخبار وإن كانت وارده في المستحاضه إلماً أنّ ظاهرها أنّ المائز بين دم الاستحاضه والحيض في كلّ مورد تلك الأوصاف فيرفع اليد عن اعتبارها في الصفرة في أيام العاده؛ لما ورد في غير واحد من الروايات من أنّ الصفرة وغيرها في أيام الحيض حيض، وكذا في الصفرة قبل أيام الحيض بيومين، وكذا فيما لم تر المرأة في أيامها دماً بعضاً أو كلّاً بحيث صدق على ما رآته قبل أيامها أو بعدها أنّ أيامها ووقتها تعجّلت أو تأخرت فإنّ الصفرة مع رؤيتها الدم كذلك يكون في أيامها ووقتها كما تقدّم.

□

ومنها صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: «لا تصلى حتّى تنقضى أيامها وإن رأت الصفرة في غير

ص: ١٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩١، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

أيامها توضع وتوضت وصلّت» (١) بدعوى أنّ المستفاد منها أنّ المرأة إذا رأت الدم الأصفر في أيام لا تكون من أيام عاداتها فهو ليس بحيض، وهذا كما يصدق على رؤيه ذات العاده في غير أيامها كذلك تصدق على رؤيه الأصفر من امرأه لا تكون لها عاده من المبتدئه والمضطربه.

وأوضح من ذلك روايه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعه والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاه إذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها، قلت: كيف تصنع؟ قال: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضاً من الصفرة وتصلى ولا غسل عليها من صفرة تراها إلأى أيام طمثها فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاه كتركها للدم. (٢)

وعلى الجملة، مقتضى مثل صحيحه محمد بن مسلم وما ورد في اعتبار الصفات المائزه للاستحاضه عن دم الحيض رفع اليد عن الإطلاق في الأخبار المتقدمه بحملها على صورته كون الدم واجداً لوصف الحيض.

أقول: لا- ينبغي التأمل في أنّ ظهور صحيحه محمد بن مسلم، بل خبر على بن جعفر في فرض المرأة ذات عاده وقتيه؛ لأنّ قوله عليه السلام: «وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضع وتوضت وصلّت» (٣) الضمير فيه راجع إلى المرأة المفروضه في السؤال وهي المرأة التي ترى الصفرة في أيامها، وكذلك الضمير في خبر على بن جعفر؛ لأنّ قول السائل

ص: ١٢٩

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨ - ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

فيها:وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها،سؤال عن حكم ذات العاده الوقتيه؛ وذلك لأن المراد بالدم فيه الدم الواجد للوصف ولو لم تكن المرأة ذات عاده وقتيه فكيف يفرض في السؤال أنها رأت الحمره في غير أيام طمثها مع احتمال كون الدم يوم طمثها،وكان المناسب أن يسأل عن المرأة ترى الحمره وليست لها أيام أو في غير أيام طمثها،والضمير في قول السائل،قلت:كيف تصنع؟ راجع إلى وقوع السؤال عنها في الصدر،أضف إلى ذلك ضعف الروايه سنداً وعدم كونها صالحه للاعتماد عليها.

والحاصل دلالة صحيحه محمّد بن مسلم على عدم كون الصفرة من ذات العاده حيضاً مستقلاً ولا حيضاً منضماً تامه،فإنها تعم الصفرة التي تراها المرأة قبل تمام عشره أيام من رؤيتها الدم أيام عادتها وما تراه بعد انقضائها وتخلل عشره الطهر بعده ثم رؤيتها الصفرة،كما إذا ترى الدم في أول الشهر في وقتها ثلاثه أيام ثم طهر عشره أيام ثم رأت من اليوم الخامس عشر أربعة أيام دمّاً أصفر،فإن مقتضاها عدم كون أربعة أيام من الدم الأصفر حيضاً،فيرفع اليد بها عن إطلاق صحيحته المقدمه الوارده في أنّ المرأة إذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى،وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه حيث إنها تعم ذات العاده وغيرها،فيكون الإلحاق والالتزام بالحيضه المستقله في غير ذات العاده سواء ترى الدم أصفر أو أحمر،وأما ذات العاده التي ترى الدم أصفر فلا يحكم بحيضيته لا مستقلاً ولا منضماً إلّا مع صدق تعجيل وقتها أو تأخيرها أو كان الدم قبل حيضها بيومين،وعلى الجملة تؤخذ بالصحيحه المتقدمه.

فيما إذا رأت المبتدئه أو المضطربه أو الناسيه الدم الأصفر قبل تمام عشره أيام

من أكثر الحيض وبعد ما تخلل أقل الظهر بين الحيض السابق في الأصفر الذى تراه بعد ذلك ممّا يصلح لكونه حيضاً مستقلاً يكون الأمر في الأصفر الذى تراه المرأة ابتداءً مستمرّاً ثلاثة أيّام ومنقطعاً قبل العشره كذلك؛ لعدم احتمال الفرق، أضف إلى ذلك ما ورد في ذيل معتبره يونس فيمن اختلط عليها أيّامها وكانت مستحاضه ودمها على لون واحد أنّ الثلاث والعشرين طهرها والسبعه حيضها فإنّها تعمّ ما إذا كان الدم كلّه أصفر.

أضف إلى ذلك أنّه كيف يمكن الالتزام بأنّ المرأة في أوّل بلوغها إذا رأت الدم كلّ شهر من أوّله إلى خامسه أربعه أيّام أصفر واستمرّ ذلك سنين فلا تكون تلك الأربعه أيّام حيضها، حيث إنّ الصفرة في غير أيّام العاده ليست بحيض، فتلك الأربعه من كلّ شهر ليست بأيّام العاده؛ لعدم الحيض لها أصلاً مع أنّه عليه السلام ذكر في الجاربه البكر: «فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره، فإذا اتفق شهران عده أيّام سواء فتلك أيّامها». (1)

وقد تقدّم أنّ أخبار الصفات إنّما يرجع إليها مع عدم ثبوت الإلحاق الشرعى كما في الصفرة في أيّام عادتها فإنّ مع ثبوت الإلحاق لا مجال للرجوع إليها حيث لا يحتمل أن تتغيّر الخصويّه الخارجيه للدم بالإلحاق.

ثمّ إنّ يبقى الكلام في الصفرة التي تراها الحامل، سواء كانت أيّام عادتها أو في غيرها، فهل يحكم على الدم الأصفر للحامل أنّه حيض بمجرد رؤيتها أو فيما إذا دام ثلاثه أيّام، أو يفرق بين كونه أيّام عادتها أو في غيرها أو لا يحكم على الأصفر الذى

ص: ١٣١

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

ترى الحامل بالحيض أصلاً، فنقول: قد تقدّم أنّ الحامل تحيض وأنّ الحمل لا ينافي الحيض، وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأل عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال: «نعم، إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم». (١)

ولكن ربّما يقال إنّ الحامل لا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم، بل لا بد من انتظارها الاستمرار ثلاثة أيّام ويستدلّ على ذلك بصحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: «تترك الصلاة إذا دام» (٢) بدعوى أنّ المراد بما «إذا دام» استمراره ثلاثة أيّام وأنّه بعد ترك الصلاة، ولكن لم يظهر لدعوى كون المراد ذلك قرينه، بل ظاهره ولا أقل من الاحتمال أنّه مقابل الدفقه والدفقتين من الدم الذى حكم بعدم كونه حيضاً.

وبتعبير آخر المراد من القيد نفى الحيضيه عن مثل الدفقه وأنّ دمها يكون حيضاً مع استمراره فلا ينافى الحكم بالتحيض بمجرد الرؤية فيما إذا احتتمل الاستمرار من الأوّل إمّا مطلقاً أو فيما إذا كان بصفه الحيض، كما هو ظاهر موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دمّاً عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين، وإن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (٣).

وقد تقدّم أنّ المراد بالروايه الحكم حين رؤية الدم وأنّ المرأة الحامل بمجرد

ص: ١٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٣٢٩ - ٣٣٠، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٣٠، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

رؤيتها الدم مع الوصف يحكم على دمها بالحيض ولا يحكم مع عدم الوصف، وهذا لا ينافي كونه حيضاً إذا استمرّ ثلاثه أيام ولو مع عدم الوصف، كما هو مقتضى التعليل في صحيحه عبدالله بن سنان، فإنّ ظاهر أنّ الحامل ربّما ترى الحيض الذي كان في غير الحمل.

ومما ذكرنا يظهر الحال في مرسله إبراهيم بن هاشم، عن بعض رجاله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دمّاً أحمر كثيراً فلا تصلّى، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» (١) فإنّها مع الإغماض عن سندها ناظره إلى الدم الأصفر المنقطع في خروجه والأحمر الذي لا ينقطع.

والمتحصّل أنّ الحامل لا تحكم فيما إذا رأت الدم الأصفر بأنّه الحيض، بخلاف ما إذا رآته مع الوصف، ومقتضى الإطلاق في موثقه إسحاق بن عمّار عدم الفرق بين ما كان رؤيتها الصفرة أيام عاداتها أو في غيرها، كما أنّ مقتضى ما دلّ على أنّ الصفرة أيام الحيض عدم الفرق بين الحامل وغيرها فتقع المعارضه بينهما في الحامل فيما إذا رأت الصفرة، فإنّ مقتضى الإطلاق في الموثقه عدم الحكم بالحيض بمجرد رؤيتها، ومقتضى ما ورد في أنّ الصفرة أيام الحيض حكم بالحيض بمجرد رؤيتها، ومع تعارضهما وتساقطهما يكون المرجع الاستصحاب في بقاء الصفرة إلى ثلاثه أيام الموجب لكون الدم المزبور حيضاً، ولا تصل النوبه إلى طريقه الصفات بعد العلم بأنّ الأصفر فيما إذا استمرّ ثلاثه أيام واقعاً حيض يعنى ملحق بالحيض على ما تقدّم.

ص: ١٣٣

(مسأله ١٦) صاحبه العاده المستقره في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً، سواء كان قبل الوقت [١]

أو بعده.

(مسأله ١٧) إذا رأت قبل العاده وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حيضاً [٢]

وكذلك إذا رأت في العاده وبعدها ولم يتجاوز عن العشره، أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشره في الصور المذكوره فالحيض أيام العاده فقط، والبقية استحاضه.

لو رأت صاحبه العاده العدد في غير وقتها

[١]

قد تقدّم أنّ مع صدق تعجيل الوقت بالمرأه يحكم على دمها بالحيض سواء كان أحمر أو أصفر، وحيث إنّ المرأه لم تر الدم في وقتها يكون هذا هو المتيقّن من صدق تعجيل وقتها، وكذا إذا لم تر في وقتها الدم ورأت بعد ذلك الوقت فإنّه من تأخير وقتها فلا ينظر إلى لون الدم على ما تقدّم، وممّا ذكرنا يظهر الحال في تقدّم وقتها برؤيتها الدم قبل وقتها بحيث لم تر الدم في تمام وقتها، بل رآته في البعض الأوّل وكذا في تأخير وقتها بحيث ترى الدم في بعضها الآخر إلى أن كمل عددها بعد وقتها فإنّ هذا أيضاً من تأخر وقتها.

لو رأت صاحبه العاده في وقتها وخارجة

[٢]

إذا كان ما رآته قبل العاده وما في العاده بصفه الحيض فلا ينبغي التأمّل في أنّ المجموع حيض، فإنّ هذا يدخل فيما ورد في صحيحه محمّد بن مسلم من قوله عليه السلام: وما كان قبل العشره فهو من الحيضه الأولى وما كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه. (١) أمّا إذا كان ما رآته قبل عاداتها بصفه الاستحاضه فما كان قبل

ص: ١٣٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٦: ٢، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

اليومين يحكم عليه أيضاً بالحيض؛ لما تقدّم من قوله عليه السلام في موثقه أبي بصير:

الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض (١)، وأمّا الزائد على اليومين فلا يكون حيضاً، نعم لا بأس قبل اليومين أيضاً بتركها صلاتها بمجرد رؤيتها الأصفر؛ لاحتمال كونها من تقدّم العاده، ولكن إذا رأت الدم في جميع عاداتها فصدق تعجيل الوقت عليه غير ظاهر فعليها قضاء ما فات منها قبل اليومين.

وأما إذا رأت الدم في العاده وما بعدها فإن كان الدم بصفه الحيض فيما بعد عاداتها فهو حيض لقوله عليه السلام: ما كان قبل العشره فهو من الحيضه السابقه. وقد تقدّم أنّ ظاهرها عشره أيام من بدء حيضها، وأمّا إذا كان بصفه الاستحاضه فلا يحكم عليه بالحيض؛ لأنّ ما رآته المرأه من الصفرة بعد الحيض فليس هو من الحيض، سواء انقطع قبل العشره أم لا، وهذه فيما إذا كانت ذات العاده.

ودعوى أنّ الدم المقطوع على العشره حيض بلا- فرق بين كون الدم أحمر أو أصفر بدعوى حمل ما ورد في أنّ الصفرة بعد الحيض أو أيام العاده ليس بحيض محمول على ما زاد الدم على العشره لا يمكن المساعده عليه، فإنّ ظاهر الأخبار أنّ للصفرة في الدم دخاله في الحكم بعدم كونه حيضاً، ولو كان المراد صورته تجاوز الدم عن العشره فلا يفرق في الحكم بعد الحيض في غير أيام العاده بين صفرة الدم أو حمرة.

اللهم إلّان يقال إنّ الفرق هو أنّ مع الصفرة واحتمال استمراره إلى ما بعد العشره لا- يشرع الاستظهار فيجب عليها وظائف الاستحاضه، بخلاف صورته حمرة

ص: ١٣٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الدم فإنّ مع احتمال استمرارها إلى ما بعد العشره يجب الاستظهار ويشرع ولكنّه (مسأله ١٨) إذا رأت ثلاثه أيام متواليات وانقطع ثمّ رأت ثلاثه أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشره كان الطرفان حيضاً، وفي النقاء المتخلّل تحتاط بالجمع. بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه [١]

مجرد حمل لا شاهد له كما لا يخفى.

وعلى الجملة، قد تقدّم أنّ ما ورد في الصفره بعد أيام الحيض أو قبلها أخصّ مطلقاً بالإضافه إلى صحيحه محمد بن مسلم الداله على أنّ الدم المنقطع على العشره بتمامه حيض، حيث إنّ الصحيحه تعمّ ذات العاده وغيرها، وظاهر ما ورد في نفى الحيض عن الصفره كون المرأه ذات أيام.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا رأت قبل العاده وفيها وفيما بعدها ولم يتجاوز المجموع عن العشره، فإنّه يحكم بكونه بتمامه حيضاً فيما كان الدم بعد العاده وقبل اليومين من عاداتها بصفه الحيض، وإلّا فالصفره في غير أيام العاده وفي غير يومين قبل الحيض ليس بحيض من ذات العاده.

حكم الدمين و النقاء المتخلّل بينهما و هما عشره

[١]

بل النقاء حيض فيما كان كلّ من الدمين في أيام العاده أو واجدين للوصف؛ لما تقدّم من أنّ النقاء المتخلّل أيضاً حيض، وكذا إذا كان أحد الدمين في أيام العاده وما هو خارج العاده واجداً للوصف فإنّ مع كونهما كذلك فالمجموع حيض، فإنّه مقتضى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه: ما كان من الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأولى (١)، ومقتضى أماريه الصفات.

وكذا إذا لم يكن شيء منهما في العاده وكانا فاقدى الوصف أو كان أحدهما

ص: ١٣٦

وإن تجاوز المجموع عن العشرة، فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً [١]

وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات، وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً، وإن كان الأقوى التخيير.

فأفقد الوصف، فإن مع كون المرأة ذات عاده وقتيه يصدق على الدمين الواقعين قبل الوقت أو ما بعده تعجيل وقتها أو تأخيرها، خصوصاً فيما كان الدمين مع النقاء المتخلل بقدر حيضهما، وإنما يجري الاحتياط في النقاء المتخلل فيما إذا كان أحد الدمين في أيام العادة والآخر خارجاً عن أيامها بتمامها ولم يكن الخارج بصفه دم الحيض، فإنه قد تقدم الإشكال في الصفه خارج أيام العادة، كما إذا كانت عاده المرأة ستة أيام فرأت الدم في أول عادتها ثلاثة أيام وحصل النقاء بعده ثلاثة أيام ثم رأت من اليوم السابع ثلاثة أيام أصفر وانقطع، فإن الأصفر بما أنه بعد أيام الحيض يشكل الحكم بكونه حيضاً؛ ولذا يكون عليها الاحتياط فيها وفي النقاء المتخلل بينه وبين الدم في أيامها، والاحتياط في أيام النقاء الجمع بين تروك الحائض يعنى المحرمات عليها وبين وظيفه الطاهر في صلاتها، وفي أيام الدم بعده الجمع بين وظيفه المستحاضه وتروك الحائض، وما في عباره الماتن من الجمع في أيام النقاء بين وظيفه المستحاضه وتروك الحائض لعله من سهو القلم.

وعلى الجملة، لا يصدق في مثل المثال شيء من تقدم وقتها أو تأخره الموجب للحكم على الأصفر بالحيض، وكذا الصفه في يومين قبل أيام عادتها كما لا يخفى.

حكمهما وقد زادا عن العشرة

[١]

وأما جعل ما في العادة حيضاً فلما تقدم من أن أماريّه أيام العاده مقدّمه على أماريّه غيرها من الصفات، وأن الصفه والكدره في أيام الحيض حيض، وأما ما

عن الجواهر قدس سره (١) من الحكم على الدم الأول بالحيض وإن كان الثاني في أيام العاده فلا يمكن المساعدة عليه؛ فإن مع رؤيه الدم في أيام العاده كما هو فرض الدم الثاني لا يكون الدم الأول من تعجيل العاده ليقال إنه الحيض، فيتعين كون الدم الأول استحاضه، سواء كان بوصف الحيض أم بوصف الاستحاضه، حيث إن مع الحكم على الدم الثاني بالحيض؛ لأماريه العاده يكون الدم الزائد مع تجاوز مجموع الدمين عن العشره استحاضه، كما هو مقتضى ما دلّ من أنّ المستحاضه تأخذ بأيام عاداتها فتجعلها حيضاً والباقي استحاضه، أو إنّ مقتضى ما دلّ على أنّ أقل الطهر عشره أنّ الدم الأول استحاضه؛ لعدم إمكان كونه حيضاً، وكذا الحال فيما إذا كان أحدهما بصفات الحيض مع كونهما في غير العاده أخذاً بأماريه الصفات، ولكن الأظهر جعل الأول حيضاً كما صرح به بعض الأصحاب؛ وذلك فإن مقتضى قوله عليه السلام في موثقه سماعه: «ربما تعجل بها الوقت» (٢) أنه يجرى على تعجيل الوقت وتأخيره حكم رؤيه الدم في الوقت، والدم الأصفر في الوقت محكوم عليه بالحيض، ويأتي أنّ مع الحكم على الأول بتعجيل الوقت يدخل الدم الثاني في الاستحاضه ولو كان أحمر كما هو الحال في رؤيه الأصفر في وقتها ثم انقطع ورأت الحمره بعد خروج وقتها واستمرّ إلى ما بعد العشره.

وإذا لم يكن شيء من الدمين أيام العاده فقد يقال إنه إذا لم يكن شيء من الدمين على وصف الحيض أيضاً، بأن كان كلّ منهما أصفر فلا يحكم على شيء منهما بالحيض، بل عليها وظائف الاستحاضه في كلّ منهما كما هو مقتضى قوله عليه السلام

ص: ١٣٨

١- (١) نقله عنه في المستمسك ٣:٢٤٥؛ وانظر الجواهر ٣:٣٣٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٠٠ - ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

فى صحبفه محمد بن مسلم بعد السؤال عن المرأه ترى الصفره فى أيامها: «وإن رأى الصفره فى غير أيامها توضأت وصلّت» (١) بل قد يقال بذلك مع الوصف فى الدمين أيضاً؛ لسقوط الوصف عن الاعتبار فى كل من الدمين كما هو الحال فى تعارض سائر الأمارات.

ولكن لا- يخفى أنه مع تقدم الدمين على أيام عاداتها أو مع تأخرهما عن أيام عاداتها يصدق تعجيل وقتها أو تأخير وقتها فلا يمكن الحكم بكون كل من الدمين استحاضه، وصدق تعجيل وقتها وإن يتردد فى بادئ النظر كونه هو الدم الأول أو الدم الثانى، وكذا فى صورته تأخير الدمين عن أيام عاداتها يتردد بين الدم الأول والثانى؛ ولذا قيل بتساقط اعتبار التقدم والتأخر لأن كلا من الدم الأول والثانى ينطبق عليه عنوان التعجيل، وكذا فى صورته التأخير، وحيث لا يمكن أن يكون كلا الدمين حيضاً فيسقط اعتبار التعجيل أو التأخير فيؤخذ بقوله عليه السلام: «وإن رأى صفره فى غير أيامها توضأت وصلّت» فى كل من الدمين المتقدمين أو المتأخرين، ولكن الصحيح عدم تردد صدق تعجيل وقتها أو تأخيرها، بأن ينطبق على الأول من الدمين؛ لأن مع شمول تعجيل الدم على الأول من الدمين يخرج الدم الثانى عن عنوان التعجيل فتدخل المرأة فى عنوان المستحاضه، بخلاف شموله على الثانى فإنه موقوف على عدم شمول التعجيل على الأول من الدمين.

وبتعبير آخر، كما إذا رأى المرأة الدم فى أيام حيضها واستمر إلى ما بعد العشره، بمعنى أنه لم ينقطع قبل العشره يكون ما بعد وقتها استحاضه، كذلك فيما إذا تعجل الوقت ولم ينقطع قبل العشره.

ص: ١٣٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

وعلى الجملة،يجرى على صورته التعجيل ما يجرى على الدم أيام الحيض،مثلاً إذا كانت المرأة عادت لها في كل شهر ستة أيام من أول الشهر ورأت في شهر خمسة أيام ثم حصل النقاء وعاد الدم يوم الحادى عشر فيحكم على الخمسة أنه دم الحيض وبعدها طاهر وأن عليها عمل الاستحاضه يوم الحادى عشر وما بعده وكذا الحال فى صورته تعجيل الدم.

وقد تحصل ممّا ذكرنا أنّ دعوى أماريّه الأوصاف أو غيرها فى الفرض ساقطه للتعارض،ومع عدم الأماره ينحصر مدرك الحكم بالحيض على الإجماع لا يمكن المساعده عليه،وقد تقدّم أنّ الحكم بحيضيّه الدم الأول لصدق تعجيل الوقت عليه بما للوقت من الحكم،كما هو مقتضى التقريب الثانى،وأما التقريب الأوّل فهو داخل فى الكبرى المذكوره فى علم الأصول أنه كلما توقّف كون شيء فرداً للعام على خروج فرد آخر منه بالتخصيص،بخلاف شموله للفرد الآخر الذى لا يكون معه الموقوف فرداً من العام يكون العام شاملاً- لذلك الفرد الآخر،كما هو الحال فى شمول خطاب الأصل كاستصحاب الثوب المنتجس المغسول بالماء المشكوك فى بقاء طهارته،فإنّ شمول الاستصحاب لبقاء الثوب على نجاسته موقوف على أن لا- يعم خطابه بقاء الماء على طهارته،فإنّ مع شموله لطهارته لا- يكون شك فى ناحيه بقاء نجاسه الثوب،بل يعلم طهارته؛ لأنّ الشارع رتب طهاره المنتجس على طهاره الماء المغسول به ففى مثل ذلك يشمل العام طهاره الماء،والأمر فى المقام كذلك؛ لأنّ الشارع رتب كون المرأة مستحاضه على استمرار الدم بعد العشره،أى عشره الحيض،فبشمول عنوان تعجيل الوقت على الدم الأوّل لا يكون شك فى ناحيه الدم العائد ويحز أنه استحاضه،بخلاف شمول خطاب تعجيل الدم على الدم الثانى

فإنه موقوف على عدم شموله على الأول.

وقد يقال لم يرتب الشارع في خطابه استحاضيه الدم الأول على حيضيه الدم الثانى، بل هو حكم العقل بعد ملاحظه خطابه بأن الطهر لا- يكون أقل من عشره، فإن مقتضاه عقلاً- أن لا- يكون الدم الأول مع حيضيه الدم الثانى مع تجاوزهما العشره بدم الحيض، بل يكون الأول استحاضه.

وعلى الجملة، فأماريه الصفات فى الدم الأول تنفى الشك فى الدم الثانى، فلا- يبقى لأماريه الصفات فى الدم الثانى موضوع، بخلاف القول بأماريه الصفات فى الدم الثانى لا تنفى موضوع اعتبار الصفات فى الدم الأول.

وعندى فى هذا التقريب تأمل؛ وذلك فإنه يأتى فى الفروع الآتية ثبوت الملازم لحيضيه الدم فيما إذا أحرز حيضيته بالعادة، ولا يفرق فى الأماريه بين العاده والوصف إلا أن اعتبار الأوصاف فى طول اعتبار العاده، وإذا فرض كل من الدمين على أوصاف الحيض فاعتبار الوصف فى كل منهما يلازم استحاضيه الآخر، وما ورد فى الحكم على الدم فيما تجاوز عشره الحيض بأنه استحاضه هو صورته استمرار الدم إلى ما بعد العشره، ولا يعمّ فرض انقطاعه وعوده كما هو فرض الكلام، فإن استحاضيه العائد بعد الانقطاع مستفاد مما دلّ على أن أقل الطهر عشره أيام، كما أن استحاضيه الدم السابق أيضاً على الحيض مستفاد منه، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى صحيحه صفوان ترتب استحاضيه الدم الثانى على حيضيه الدم الأول ولو كانت حيضيته بالصفات، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهراً ثم رأته بعد ذلك أتمسك عن الصلاه؟ قال:

ص: ١٤١

وإن كان بعض أحدهما في العاده دون الآخر جعلت ما بعضه في العاده حيضاً [١]

،

«لا، هذه مستحاضه» (١) ولكن مع استظهار استحاضيه الدم الثانى ولو كان حيضيه الدم الأول بالصفات يعنى الاستظهار عن تكلف إثبات أن اعتبار الصفات في الدم الأول حاكم على اعتبارها في الدم الثانى.

إذا كان بعض أحدهما في العاده

[١]

كما إذا كان وقتها في كل شهر من الخامس إلى اليوم العاشر فرأت الدم في الشهر من اليوم الثانى إلى يوم السادس ثم طهرت أربعة أيام ثم رأت الدم يوم الحادى عشر واستمرّ إلى خمسه عشر، ففى الفرض يحكم على الدم الأول بالحيض؛ لأنّ الدم في اليوم الخامس والسادس حيض، كما هو مقتضى ما تقدّم من أنّ الدم أيام العاده حيض، ومدلوله الالتزامى -بضميمه ما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه - أنّ اليوم الرابع أيضاً حيض ويكون ما رآته في اليوم الثانى والثالث أيضاً حيضاً؛ لأنّ وظيفه المستحاضه الأخذ بمقدار أيام عاداتها.

وعلى الجملة، فأما رايه أيام العاده مقدّمه على جميع الأمارات، وأنّ أماريتها توجب ثبوت لوازمها، بل لو أشكل فى ثبوت اللوازم فما دلّ على أنّ المستحاضه تأخذ بمقدار عاداتها يثبت حيضيه الدم الأول المساوى لمقدار عاداتها أو حتّى فيما كان أقلّ من مقدار عاداتها.

نعم، فى إثبات حيضيه المقدار الزائد على مقدار عاداتها مشكل إلّا أن يدعى أنّ مع حيضيه الثلاثه منها يكون ما رآته من ابتداء دمها الأول من تعجيل عاداتها فيكون

ص: ١٤٢

وإن كان بعض كل واحد منهما في العاده فإن كان ما في الطرف الأوّل من العاده ثلاثه أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العاده
حيضاً [١]

،وتحتاط في النقاء -----

جميع الدم الأوّل حيضاً، حيث إنّ ما دلّ على أنّ مع تعجيل وقت الدم حيض حاكم على الأخبار الواردة في المستحاضه، ويكون
الدم الثاني استحاضه لعدم إمكان كونه حيضاً مع حيضه الدم الأوّل؛ لعدم فصل أقل الطهر بينهما.

ومثلها ما إذا رأت الدم من أوّل الشهر إلى خامسه ثم ترى الطهر إلى اليوم التاسع ثم رأت الدم يوم العاشر واستمرّ خمسه أيام أو
أزيد فإنّها تجعل الدم الثاني بأجمعه حيضاً، فإنّ الدم إذا حكم عليه يوم التاسع بأنّه حيض لكونه في العاده يثبت أنّ ما رآته بعد
ذلك من تأخير عاداتها، وبما أنّه لم يفصل بين الدم الثاني والأوّل أقل الطهر يكون الدم الأوّل استحاضه لا محاله.

وقد تحصيل ممّا ذكرنا أنّه إذا وقع من الدم الأوّل أو الثاني بمقدار أقل الحيض في أيام العاده فلا ينبغي التأمل في أنّ الواقع في
أيامها حيض، وكذا بقيه ذلك الدم إذا كان بمقدار عاداتها، وأمّا إذا كان الواقع في أيام العاده أقل من ثلاثه فكون الثلاثه حيضاً
يثبت بما دلّ على حيضه ما في العاده بمدلولها المطابق، وحيضه المنضم إليه من يومين بمدلوله الالتزامى والبقية بعنوان تعجيل
الوقت أو تأخيره، سواء كان المجموع أقل من مقدار العاده أو أكثر أو مساوياً، وأمّا الدم الأوّل فيثبت استحاضيته بعدم إمكان كونه
حيضاً؛ لعدم فصل أقل الطهر بينه وبين الدم المحكوم بالحيض.

إن كان بعض كل واحد منهما في العاده

[١]

إذا كان الواقع في أيام العاده ثلاثه أيام كما إذا كانت عاداتها في كلّ شهر من

ص: ١٤٣

المتخلّل، وما قبل الطرف الأوّل وما بعد الطرف الثّاني استحاظه، وإن كان ما فى العاده فى الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثه تحتاط فى جميع أيّام الدمين، والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

خامسه إلى عاشره ورأت الدم فى الشهر من أوّل الشهر إلى ثامنه ثمّ طهر يوم التاسع وعاد الدم اليوم العاشر واستمرّ إلى خامسه عشر يوماً، فإنّ هذه المرأه مستحاظه تأخذ بمقدار عاداتها وهو التحيض من اليوم الخامس إلى اليوم العاشر، والنقاء المتخلّل بين الدمين وهو اليوم التاسع نقاء متخلّل بين أيّام الحيض وهو يحسب حيضاً على ما تقدّم وإن احتاط فيه الماتن بناءً منه على ما تقدّم منه من المناقشه فى إلحاقه بالحيض والباقي من الدمين من الطرفين استحاظه، كما هو مقتضى ما ورد فى ذات العاده فيما إذا استحاظت، ولا مجال فى المقام لاحتمال تعجيل وقتها أو تأخيرها لرؤيتها الدم فى أوائل وقتها وأواخر وقتها.

وأما إذا كان الدم الأوّل الواقع فى أيّام العاده أقلّ من ثلاثه أيّام، كما إذا كانت عاداتها فى كلّ شهر عشره أيّام من اليوم الحادى عشر، فرأت الدم فى شهر من اليوم الثّانى إلى اليوم الحادى عشر وانقطع وعاد الدم اليوم التاسع عشر واستمرّ عشره أيّام أو أقلّ، ففى الفرض لا- يمكن كون الدم اليوم الحادى عشر حيضاً إلّا بضّمّ اليوم التاسع واليوم العاشر إليه، ومعه لا يمكن أن يكون الدم اليوم التاسع عشر حيضاً؛ لأنّ الحيض لا يزيد على عشره أيّام، كما أنّه إذا كان اليوم التاسع عشر وما بعده حيضاً لا يمكن أن يكون الدم الأوّل حيضاً فيكون الحيض فى أحد الدمين لا محاله، وبما أنّه لا معين لشيء منهما فيحتاط فى الدمين بالجمع بين وظيفه المستحاظه وتروك الحائض، وأما الاحتياط فى النقاء المتخلّل لا موجب له فيما إذا لم يمكن الضمّ من الدم الثّانى إلى الأوّل كما فى المثال.

(مسأله ١٩) إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العاده الوقتيه العديده يقدم الوقت [١]

كما اذا رأت في أيام العاده أقل أو أكثر من عدد العاده ودماً آخر في غير أيام العاده بعددها فتجعل ما في أيام العاده حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجح -----

نعم، بناءً على عدم اعتبار التوالى من ثلاثه أيام كما احتمله الماتن قدس سره فله وجه؛ ولذا ذكر الجمع بين الوظيفتين وليكن المراد من الجمع بالإضافه إلى وظيفه الطاهر والحائض.

تعارض الوقت والعدد

[١]

يحصل التعارض بين الدمين بعدم فصل أقل الطهر بينهما وعدم إمكان جعلهما حيضاً واحداً، فإن رأت المراه التي عادتھا في كل شهر من أوله سبعة أيام الدم من أوله إلى خامسه، ثم انقطع ثم رأت الدم يوم الثانى عشر منه إلى آخر يوم الثامن عشر، فإن الدم الأول بما أنه في أيام العاده فلا- ينبغى التأمل في أنه حيض؛ لما في معتبره يونس الطويله من قوله عليه السلام: «لأن السنه في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك» (١) وفي صحيحه محمد بن مسلم: المراه ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: «لا تصلى حتى تنقضى أيامها» (٢).

وبتعبير آخر، العاده وقتاً طريق شرعى إلى كون الدم الذى رأتھ في وقتها حيضاً ولا- يعتبر الوصف معها، وإذا كان الدم الأول محكوماً بالحيض فمقتضاه بضميمه ما دلّ على أن أقل الطهر عشره أيام عدم كون الدم الثانى حيضاً، بل إنه استحاضه ولو

ص: ١٤٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

كان بمقدار العاده وواجداً للوصف.

لا- يقال: كما أنّ الوقت طريق إلى كون الدم الأوّل حيضاً كذلك كون الدم الثاني بمقدار العاده طريق إلى كونه حيضاً، ومع تعارض الأمرتين وتساقطهما فعليه الجمع في كل من الدمين بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والوجه في كون الدم بمقدار العاده طريقاً إلى كون الدم حيضاً ما ورد في موثقه سماعه بن مهران من قوله عليه السلام: «فإذا اتفق شهران عدّه أيام سواء فتلك أيامها» (1) فإنّها لو لم تكن ظاهره في خصوص استواء الدم في الشهرين في العدد خاصه فلا- ينبغي التأمل في إطلاقها بالإضافه إلى الاستواء في العدد خاصه.

فإنّه يقال: استواء الدمين في العدد لا يكون طريقاً إلى وقت الحيض بل يكون طريقاً إلى مقدار الحيض عندما صارت المرأه مستحاضه؛ ولذا ترجع المرأه التي لها عاده عدديه فقط إلى الأوصاف في تمييز زمان حيضها فيما إذا اختلفت الأوصاف، ومع استمرار الدم عليها بوصف واحد بأن لا يكون في الدم إقبال وإدبار تجعل الحيض بمقدار عاداتها من الابتداء على ما يأتي، وهذا بخلاف العاده وقتاً فإنّها طريق إلى كون الدم في ذلك الزمان حيضاً، كانت المرأه مستحاضه أم لا، وعلى ذلك فإن أُحرز زمان الحيض وهو ما رأته في المثال من أوّل الشهر إلى خامسه فلا يبقى مجال لاحتمال كون الدم الثاني حيضاً، لأنّ أقل الطهر عشره أيام.

ص: ١٤٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٦، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا رأت الدم بعدد أيامها قبل وقت حيضها ثم رأت الدم أيام حيضها قبل تخلل أقل الطهر بينهما، فإنّ مع كون الوقت طريقاً إلى كون الدم الثانى حيضاً فلا يبقى احتمال حيضه الدم الأول؛ لأنّ أقل الطهر عشره أيام وقد ذكرنا أنّ العاده عدداً لا تكون أماره على وقت الحيض ويبقى فى الدم الأول الوصف، والوصف لا يعتبر مع العاده الوقتيه.

نعم، قد يقال إنّ الأمر وإن كان كذلك بلحاظ الروايات المتقدمه إلّا أنّها إذا رأت الدم المساوى للعدد بالأوصاف أوّلاً ثم رأت الدم الثانى غير المساوى فى وقت عادتها فالإطلاق فى صحيحه صفوان بن يحيى مقتضاه كون السابق من الدمين حيضاً والثانى استحاضه، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهراً، ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاه؟ قال:

«لا، هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه» (١) الحديث، بدعوى أنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل فى حكمه بكون الدم الثانى استحاضه عن كونه وقت حيضها أم لا، ولكن لا يخفى أنّ غاية مدلولها أنّ مع إمكان حيضه الدم الأوّل يحكم بكون الدم الثانى استحاضه؛ لعدم فصل أقل الطهر بينهما وعدم إمكان كونهما حيضاً واحداً، وإذا فرض أنّ معتبره يونس وما بمعناها دلّت على أنّ الدم فى وقت عادتها حيض فبضميمه ما دلّ على أنّ أقل الطهر عشره أيام لا- يبقى احتمال الحيض فى الدم الأوّل، وإلّا لتعين الحكم بكون الدم الأوّل حيضاً وإن لم يكن الدم بمقدار

ص: ١٤٧

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٢:٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٣.

عادتها، فلو رأت المفروضه فى المبال الدم سته أيام ثم طهرت خمسة أيام ثم رأت فى وقت عادتها خمسة أيام فاللازم الحكم على الدم الأول بالحوضه.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنه لا- موجب للالتزام بالاحتياط فى الدمين مع سبق المساوى لعدد العاده كما عن بعض، كما لا موجب للالتزام بالاحتياط فى كل من الدمين، كان ما بوقت العاده سابقاً أم لاحقاً، فإنه مبنى على تعارض الأمارتين وسقوطهما، وقد تقدم عدم الأساس له حيث إن العاده وقتاً طريق إلى كون الدم حوضاً، والعاده عدداً طريق إلى مقدار الحوض بعد كون المرأه مستحاضه.

بقى فى المقام أمر وهو أنه إذا رأت المرأه التى لها عاده عدديه فقط دميين بوصف الحوض لا يمكن جعلهما حوضاً واحداً ولا حوضين مستقلين؛ لعدم تخلله أقل الطهر، وكان أحد الدمين بمقدار العاده والآخر مختلفاً عن مقدارها، فإن كان المقدار المساوى هو الدم الأول فلا مجال للمناقشه فى أن الدم الأول حوض، على ما تقدم من أن مع شمول ما دل على اعتبار الوصف أو العاده للدم الأول لا يبقى لشموله فى الدم الثانى موضوع.

أضف إلى ذلك أن على المستحاضه أن تأخذ من دمها مقدار عادتها حوضاً فهذا يتيسر بجعل أول الدمين حوضاً، والمناقشه فيما كان الدم الأول مختلفاً عن مقدار العاده و الدم الثانى مساوياً له، فإنه ربما يستظهر ممّا ورد من أن المستحاضه تجعل مقدار عادتها حوضاً كون الدم الأول استحاضه و الثانى حوضاً، ولكن الاستظهار غير صحيح؛ لما تقدم من أن العاده عدداً طريق إلى مقدار دم الحوض فى دم يحتمل كونه حوضاً، ومع شمول أدله الأوصاف للدم الأول لا يبقى موضوع لملاحظه العاده عدداً؛ لعدم احتمال الحوض فى الدم الثانى كما تقدم فى المسأله الثامنه عشره.

(مسأله ٢٠) ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض [١]

و ممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا رأت ذات العاده الوقتيه و العدديه دميين أحدهما قبل عاداتها و ثانيهما بعد أيام عاداتها و كان أحد الدميين مساوياً لمقدار عاداتها و الآخر مخالفاً له.

نعم، الأحوط في الفرضين فيما كان المتأخر من الدميين مساوياً لمقدار العاده الجمع بين الوظيفتين في كلا الدميين.

صاحبه العدديه إذا رأت أزيد من العدد

[١]

قد تقدم أنّ العاده عدداً طريق إلى مقدار الحيض عندما تصير المرأه مستحاضه بتجاوز دمها عشره أيام فتجعل مقدار عاداتها حيضاً و الباقي استحاضه، و إذا انقطع الدم على عشره أيام كما هو الفرض فلا تكون مستحاضه لتأخذ بعدد عاداتها، و هذا فيما كان دمها في العشره بوصف الحيض ظاهر لقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى» (١) و أمّا إذا لم يكن في تمامها بوصف الحيض، كما إذا رأت ذات العاده العدديه بسبعه أيام الدم عشره أيام و كان الدم بعد السبعه بوصف الاستحاضه فالمشهور أنّ الدم المنقطع على العشره حيض مطلقاً، و لكن يمكن أن يقال الزائد الفاقد للوصف استحاضه كما هو الحال كما تقدم في ذات العاده العدديه و الوقتيه معاً؛ و ذلك لأنّ قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم الأخرى: «وإن رأت الصفره في غير أيامها توضّأت وصلّت» (٢) يعمّ الفرض. و دعوى اختصاصها بذات العاده الوقتيه بلا

ص: ١٤٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

موجب حتى بملاحظه صدرها، بل غاية ما يمكن دعواه أنّها لاتعمّ الصفرة التي تراها المرأة التي ليست لها عادة من قبل على ما تقدم.

صاحبه الوقتيه إذا رأت أزيد من الوقت

[١]

قد يتأمل في تصوير روايه الدم زائداً على عاداتها الوقتيه فيما إذا لم تكن للمرأة عادة عدديه، حيث إنّ الزيادة تكون بحسب العدد، وإذا لم تكن لمقدار دم حيضها عادة وعدد كما هو الفرض فكيف تتصور الزيادة؟

و لكن الظاهر من كلام الماتن حيث ذكر ذلك في ذيل فرض الزيادة عن العاده العدديه فرض انقطاع الدم قبل العشره مع كونه زائداً على عاداتها وقتاً، فيمكن أن يراد ما إذا رأت المرأة الدم في شهر من أوله إلى تمام خامسه وفي الشهر الثاني من أوله إلى تمام سادسه فتصير ذات عاده وقتيه بالإضافه إلى خمسه أيام من أول الشهر، وإذا رأت في الشهر الثالث من أوله إلى تاسعه يكون هذا الدم زائداً على الوقت المزبور، حيث تقدم أنّ صيروره المرأة ذات عاده بالإضافه إلى الوقت خاصه إما من حيث الأول أو الوسط أو الآخر.

ودعوى أنّ مراده خصوص ما إذا كانت المرأة ذات عاده وقتيه من حيث المنتهى فقط، كما إذا رأت الدم في شهر من خامسه إلى عاشره وفي الشهر الثاني من رابعه إلى عاشره، وإذا رأت هذه المرأة الدم في الشهر الثالث من رابعه إلى يوم الحادى عشر يكون دمها زائداً على وقت عاداتها لا يمكن المساعده عليها.

وبتعبير آخر، لم يذكر الماتن أنّ المرأة التي لها عادة وقتيه خاصه إذا رأت الدم بعد وقتها لتعين حملها على المنتهى، وإنّما ذكر أنّها إذا رأت الدم أزيد من وقتها

(مسألة ٢١) إذا كانت عاداتها في كل شهر مره فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفه الحيض فكلاهما حيض [١]

سواء كانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت أو يكون أحدهما مخالفاً.

فتصوير الزيادة على الوقت خاصه حقيقه غير ممكن؛ لأنّ العاده من حيث أول وقت الحيض أو أثنائه أو آخره لازياده عليها، فيتعين بقريته الفرض في صدر المسأله على ما ذكر من زياده مقدار الدم على الشهرين السابقين الحاصل لها برؤيه الدم فيهما العاده الوقتيه خاصه.

رؤيه الدم في شهر مرتين

[١]

لتحقق جميع ما يعتبر في الحيض في كل من الدمين مع فصل أقل الطهر بينهما كما هو الفرض.

لا يقال: قد ورد في بعض الروايات أنّ الحيض في كل شهر مره ومقتضاه الحكم على الدم الثاني بالاستحاضه، وفيما رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الله حدّ للنساء في كلّ شهر مره». (١)

فإنّه يقال: مع إمكان المناقشه في سندها بمعلى بن محمد تحمل الروايه وما يستفاد منها ذلك على الأكثرية والغالب بقريته صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأّت المرأه الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى، وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه» (٢) حيث تقدم أنّ المراد ب «بعد العشره» عشره الطهر

ص: ١٥١

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٢، الباب ٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسأله ٢٢) إذا كانت عاداتها في كل شهر مره فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما في العاده والأخرى في غير وقت العاده ولم تكن الثانيه بصفه الحيض تجعل ما في الوقت [١]

وإن لم يكن بصفه الحيض أيضاً، -----

ولو تقييداً بما ورد في أقل الطهر بين الحيضتين، وبما ورد في موثقه إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأه ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: «كلّفوا نسوه من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت؟ فإن شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبه». (١)

و يبقى الكلام فيما ذكره الماتن قدس سره من استواء الدمين لعاداتها فإن استواءهما لمقدار عاداتها من حيث العدد أمر ظاهر، وأمّا استواءهما مع عاداتها وقتاً مع أنّ المفروض كان عاداتها في كلّ شهر الحيض مره أمر لا- يمكن تصويره، وهذا في العاده البسيطة، وأمّا في العاده المركبه فلا- بأس بتصوير موافقه كل من الدمين لوقت عاداتها كما إذا كانت عاداتها الحيض في العشر الثاني من شهور فصل الشتاء، وفي العشر الأوّل من شهور فصل الربيع فاتفق شهر قمرى يكون عشرون يوماً منه من الشتاء والعشر الآخر منه من الربيع، فتحيض المرأة في العشر الثاني من شهر آخر فصل الشتاء ثم طهرت عشره أيام ثم دخل فصل الربيع، وترى الدم في العشر الأوّل من الربيع المساوى للعشر الآخر من ذلك الشهر القمرى، فيكون كلا الدمين في شهر قمرى وتحيض المرأة بكلّ من الدمين في شهر قمرى واحد موافقين لعاداتها وقتاً وعدداً.

[١]

لما تقدم أنّ الوقت أماره شرعيه على أنّ الدم فيه حيض، كان بصفه دم

ص: ١٥٢

وتحتاط في الأخرى، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون إحداهما واجده تجعلها حيضاً
وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدين تجعل إحداهما حيضاً والأحوط كونها الأولى، و تحتاط في الأخرى.

الحيض أم لا- كما استفدنا ذلك من معتبره يونس وغيرها، وأما الدم الآخر الفاقد لوصف الحيض كما هو ظاهر فرض المتن
يحكم بكونه استحاضه أخذاً بما دلّ على أنّ الصفره في غير أيام الحيض استحاضه أو ليس بحيض، فما ذكره الماتن من الاحتياط
اللازم في ذلك الفاقد بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضه لا يمكن المساعده عليه نعم هو الأحوط الأولى.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان كلّ من الدمين في غير وقت عاداتها وكانا فاقدين للوصف فإنّه لا موجب للحكم بالحيض
في أحدهما بعد دلالة ما تقدّم من أنّ الصفره في غير وقتها و أيام عاداتها ليست بحيض، نعم إذا صدق على أحدهما تقدّم وقتها
أو تأخره يحكم بكونه حيضاً و يكون الآخر استحاضه، و لا يبعد صدق تقدم وقتها على السابق من الدمين فيما إذا لم تر في وقتها
دماً.

نعم، إذا كان كلّ من الدمين واجداً للوصف فقد تقدّم الحكم على كلّ بالحيض لاجتماع شرائط الحيض في ناحيتهما من غير
تعارض، وفي صحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراه اليوم واليومين والساعه و
الساعتين و يذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاه إذا كانت تلك حالها مادام الدم، وتغتسل كلما انقطع
عنها، قلت: كيف تصنع؟ قال: مادامت ترى الصفره فلتتوضّأ من الصفره و تصلّى ولا غسل عليها من صفره تراها إلّا في أيام طمثها.
(١) وقد ذكرنا حملها على الرؤيه بعد عاداتها مع رؤيه الدم فيها و عدم تجاوزه العشره.

ص: ١٥٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٠ - ٢٨١، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(مسأله ٢٣) إذا انقطع الدم قبل العشره فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت وصلّت و لا- حاجه إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء و استعمال الحال [١]

يادخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنيهة، فإن خرجت نقيه اغتسلت وصلّت، وإن خرجت ملطخه و لو بصفره صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام إن لم تكن ذات عاده أو كانت عاداتها عشره. وإن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك من علمها بعدم التجاوز عن العشره.

وجوب الاستبراء واستعلام الحال

[١]

على المشهور و يستدل عليه بصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام:

«إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئاً فلتغتسل و إن رأيت بعد ذلك صفره فلتوضّ و لتصلّ». (١)

و لا ظهور لها فى وجوب الاستبراء نفسياً حيث لم يتعلّق الأمر به مطلقاً، بل تعلّق به مقيّداً بإرادته الاغتسال؛ ولذلك توهم دلالتها على اشتراط الغسل بالاستبراء وأنه إذا اغتسل بلا استبراء بطل حتّى فيما إذا صادف النقاء بدعوى أنّ مقتضى الأمر بفعل معلقاً على إرادته الإتيان بالفعل الآخر هو الاشتراط نظير قوله سبحانه «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» (٢) الآية، غايه الأمر بما أنّ الاستبراء لإحراز وجود الدم باطناً ينحصر الاشتراط بصوره احتمال النقاء، و لا يعمّ صورته العلم بالنقاء، ولكنّ هذا أيضاً غير صحيح فإنّه إنّما يستفاد الوجوب الغيرى أو الاشتراط فيما إذا أمر بفعل معلقاً على الإتيان بفعل آخر يكون تعلّق التكليف بالفعل الآخر مفروضاً كما فى آيه الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاه.

ص: ١٥٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٠٨ - ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) سورة المائدة: الآية ٦.

و أما إذا تعلّق الأمر بفعل يحرز به أصل ثبوت التكليف بالفعل الآخر أو عدمه كما في الصحيحه فظاهره الإرشاد إلى إحراز ذلك التكليف حتى لا يكون الإتيان بمتعلقه بدون إحرازه من تحمل الكلفه بلا موجب.

و على ذلك فلا يستفاد من الصحيحه الاشتراط و لا حتى سقوط الاستصحاب في ناحيه بقاء الحيض عن الاعتبار، وأنّه لا يجوز لها البقاء على ترك صلاتها للأخذ باحتمال بقاء حيضها.

□
نعم، يستفاد ذلك - يعنى سقوط الاستصحاب عن الاعتبار - من موثقه سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأه ترى الطهر وترى الصفره أو الشىء فلا تدري أظهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمه من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت. (١) ولا- يبعد أن تكون الكيفيه الوارده في الموثقه محموله على الأولويه لإمكان استعلام الحال بإدخال القطنه وإخراجها بعد مده يعلم معه حالها من وجود الدم باطناً وعدمه، ثم إنّ ظاهر الأمر بالاستبراء عند احتمال نقائها أمر طريقي يوجب سقوط الاستصحاب في ناحيه بقاء حيضها عن الاعتبار وتنجز التكليف بالصلاه ونحوها على تقدير كونها طاهره.

ودعوى أنّ الأمر بالاستبراء إرشاد إلى حكم العقل بوجوبه لدوران أمرها بين المحذورين حيث إنّ لو كانت طاهر تجب عليها طاعه زوجها في الوطى كما تجب عليها صلاتها، وإن كانت حائضاً يحرم عليها الإجابه لزوجها في طلبه وتحرم الصلاه

ص: ١٥٥

١- (١) وسائل الشيعه ٣٠٩:٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

عليها بناءً على حرمة الصلاة للحائض ذاتاً فالعقل يستقل لتشخيص وظيفتها بالاستبراء لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنه لم يفرض في الأمر بالاستبراء كون المرأة ذات بعل، ولم نقل بحرمة الصلاة على الحائض ذاتاً فالأمر بالاستبراء كما ذكرنا كوجوب تعلم الأحكام طريقي وإرشاد إلى سقوط الاعتبار في ناحيه الاستصحاب في بقاء الحيض، وبما أن الأمر طريقي فيمكن دعوى اختصاصه بصوره التمكّن من الاستبراء نظير اختصاص الأمر بتعلم الأحكام فلا بأس لها بالاعتماد على الاستصحاب في ناحيه بقاء الحيض في صوره عدم تمكّنها منه.

وعلى كل تقدير، فلو تركت الاستبراء في صوره التمكّن واغتسلت لرجاء طهرها وصلت تكون صلاتها محكومته بالصحة على تقدير طهرها واقعاً لما تقدم من عدم كون الأمر به غيرياً ولا اشتراط في ناحيه غسلها، والله سبحانه هو العالم.

ثم إنّه قد تقدّم أنّ الحيض حدوداً وإن كان بخروج الدم إلى الخارج عن مجرى الرحم وفضائه إلماً أنّ وجود الدم في فضاء المجرى كافٍ في بقاء الحيض حتى في اعتبار استمراره ثلاثه أيام، وعليه يكون الدم على القطنه كاشفاً عن بقاء حيضها، وأيضاً لا يفيد وجود الصفرة على القطنه، حيث إنّ الصفرة في فضاء المجرى لا تزيد على الصفرة الخارجيه، والصفرة من ذات العاده في غير عادتها ليست بحيض إلّامع صدق تقدّمها أو تأخرها على ما تقدّم، وما في عباره الماتن من الحكم ببقاء الحيض بخروج القطنه ملطخه ولو بالصفرة على إطلاقه غير صحيح إلّا إذا بنى على ما هو المشهور من أنّ الدم المنقطع على العشره حتى من ذات العاده وقتاً حيض ولو كانت صفرة، بل يمكن الاستظهار من موثقه سماعه الداله على الاستبراء أنّ الصفرة على القطنه لا تفيد في الحكم ببقاء الحيض؛ لأنّ خروج الصفرة مفروضه في سؤال

وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العباده استحباباً [١]

يوم أو يومين أو إلى العشره مخيره بينهما فإن انقطع الدم على العشره أو أقل فالمجموع حيض في الجميع وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

سماعه، ولو كانت الصفره كافيه في الحكم ببقاء الحيض لما كان عليها الاستبراء، فيكون المراد من خروج الدم على القطنه ما كان بوصف الحيض، ويؤيده تقييد الدم في مرسله يونس فإن فيها: «فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر» (١).

بقي الكلام في كيفيه الاستبراء، فإنها كما ورد في موثقه سماعه المتقدمه كيفيه خاصه والكيفيه الخاصه وردت في مرسله يونس وروايه شرحبيل الكندي (٢) أيضاً مع اختلافهما مع الموثقه حيث لم ترد في الموثقه الاعتماد على الرجل اليسرى و رفع الرجل اليمنى أو إدخال القطنه بيد اليمنى مع ضعفهما سنداً وبما أن إحراز وجود الدم في فضاء مجرى الرحم يكون بمجرد إدخال القطنه والصبر كما ذكرنا فيحمل ما ورد في الموثقه على الأولويه مضافاً إلى عدم تعارف الاستبراء بالكيفيه الخاصه المزبوره بين النساء من المتشرعه.

في استظهار ذات العاده

[١]

لو قطع النظر عن الأخبار الوارده في الاستظهار كان مقتضى القاعده في ذات العاده العديده، سواء كان لها عاده وقتاً أيضاً أم لم تكن، فيما تجاوز عدد عاداتها لزوم الاغتسال والعمل بوظائف المستحاضه، بلا فرق بين علمها باستمرار دمها إلى ما بعد

ص: ١٥٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢ و ٣.

العشره أم احتمالها انقطاعه قبلها، حيث إنّ المرأه إذا تجاوز دمها العشره ترجع إلى مقدار عاداتها والباقي استحاضه كما يأتي وإذا علمت بالاستمرار إلى ما بعدها فالأمر ظاهر، وأتمّ إذا احتل الاستمرار فالاستصحاب في بقاء دمها إلى ما بعدها يدخلها في موضوع المستحاضه المزبوره لما بين في محلّه من عدم الفرق بين جريان الاستصحاب في الأمور الماضيه المشكوك بقاؤها في الحال أو الأمور الحاليه المشكوك بقاؤها في المستقبل.

لا يقال: الأخبار الوارده في الاستبراء على ما تقدم اسقطت اعتبار الاستصحاب في بقاء الدم فلا مورد لاستصحاب بقائه إلى ما بعد العشره.

فإنّه يقال: تلك الأخبار اسقطت اعتباره فيما إذا احتملت المرأه انقطاع الدم في الحال وأما إذا علمت ببقائه في الحال واحتملت بقاءه إلى ما بعد العشره وانقطاعه قبله كما هو مورد الكلام في المقام فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق أدله اعتباره.

والمتحصل مع الغمض عن الأخبار الوارده في استظهار المرأه التي يستمر عليها الدم ولو بوصف الحيض بعد انقضاء عاداتها واحتمال بقاءه إلى ما بعد العشره كانت وظيفتها الاغتسال والعمل بوظائف المستحاضه إلى تمام العشره، فإن انقطع قبل العشره يعلم أنّ الدم كان حياً وإلا كانت الوظيفه الواقعيه هي التي بنت عليها بالاستصحاب ويستمر عليها إلى ما بعد العشره أيضاً إلى أن ينقطع الدم، ولكن في السنين روايات معتبره في أسنادها، بل متواتره إجمالاً- تدل على أنّ المرأه إذا تجاوز الدم أيامها تستظهر، وهذه الأخبار من حيث الموضوع على طوائف ثلاث منها ما يكون الموضوع فيه للأمر بالاستظهار الطامث والمرأه التي حاضت أو رأت الدم ومنها ما يكون الموضوع فيها المستحاضه، ومنها ما يكون الموضوع فيها النفساء،

ومن حيث الحكم على طوائف شتى، منها ما دلّ على أنّها تستظهر بيوم كموثقه إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قال:

«إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه» (١) وفي موثقه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب على المستحاضه أن تنظر إلى بعض نسائها فتقتدى بأقراءها ثم تستظهر على ذلك يوم» (٢) نعم، هذه لا تعم ذات العاده، وفي موثقه مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّه حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها». (٣) وفي صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له النفساء متى تصلّى؟ قال: «تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستشرفت وصلت» (٤) ومنها ما دلّ على أنّها تستظهر بيوم أو يومين كموثقه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامت تقعد عدد أيامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضه» (٥) ورواه جميل، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين» (٦) وما رواه في المعبر عن كتاب شيخه

ص: ١٥٩

-
- ١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٥.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣ - ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.
 - ٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢.
 - ٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٩.
 - ٦- (٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين.

الحديث (١).

ومعتبره إسماعيل الجعفي، قال أبو جعفر عليه السلام: «المستحاضه تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإذا هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّي» الحديث (٢).

ومنها ما دلّ على أنّها تستظهر بيوم أو يومين فيما لم يكن حيضها مستقيماً كما وثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً» الحديث (٣).

ومنها ما دلّ على أنّها تستظهر بثلاثة أيام كما وثقه سماعه، قال: سألت عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: «تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام» (٤) وكمعتبره محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الطامت وحدّ جلوسها؟ قال: «تتظر عدّه ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضه». (٥).

ص: ١٦٠

١- (١) المعتبر ٢١٥: ١.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٧٥: ٢ - ٣٧٦، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٠.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٣٧٥: ٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٨.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٣٠٢: ٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٣٠٣: ٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

ومنها ما دلّ على أنّها تستظهر يومين أو ثلاثة أيام كموثقه سعيد بن يسار، قال:

□

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: «تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلى». (١)

ومنها ما يدل على أنّها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة كصحيحه البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة» (٢) ومنها ما دلّ على أنّها تستظهر إلى عشرة أيام يعنى تمام عشره الحيض كصححه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدم فى حيضها حتّى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فإن رأت الدم دمًا صبيباً فلتغتسل فى وقت كلّ صلاه».

(٣)

وفى مقابل هذه الأخبار ومما يوافقها روايات أخرى تدلّ على أنّ المرأة إذا تجاوز دمها أيام عادتها تغتسل وتصلى كصحيحه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه» (٤) الحديث، وصحيحه محمد الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

ص: ١٦١

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٨.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٩.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٧٦، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١١.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢:٣٧١، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث الأول.

المرأه تستحاض؟ فقال: «قال أبو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأه تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه و تستشفر بثوب ثم تصلى» (١) الحديث، وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضه التي تطهر - إلى أن قال: لا بأس بأن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها. (٢) وأوضح من ذلك كله ما في معتبره يونس الطويله من قوله عليه السلام: وإما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها - إلى أن قال: هذه سنه النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضه، وإنما سنَّ لها أياماً معلومه ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها. (٣) الحديث.

في الجمع بين الأخبار الواردة في الاستظهار واختلافها في مقداره

ثم إنه يقع الكلام في مقامين أحدهما: ما هو الجمع بين الأخبار الواردة في مقدار الاستظهار وهل هي متعارضات في نفسها أو بينها جمع عرفي؟ وثانيهما: وهو العمده ما هو الجمع بين الأخبار النافيه للاستظهار والآمره به، وهل الطائفتان من قبيل المتعارضتين أو بينهما جمع عرفي؟ وقد ظهر مما تقدم أنه لو ثبت التعارض بينهما

ص: ١٦٢

- ١- (١) وسائل الشيعة ٣٧٢:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٧٢:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٤.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٨١:٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

ولم يكن لإحدهما مرجح يرجع بعد تساقطهما إلى الأصل العملى، ومقتضاه كون ...

المراه بعد انقضاء أيام عاداتها مستحاضه فعليها أن تأخذ بوظائفها.

وينبغى قبل التكلم فى المقامين التعرض لأمرين:

الأمر الأول: ان الاخبار الوارده فى الأمر بالاستظهار متكفله لبيان الوظيفه الظاهريه على المراه عندما يتجاوز الدم أيام عاداتها واحتمالها أن الدم ينقطع قبل تمام العشره، فيكون جميع الدم حيضاً ويحتمل استمراره إلى ما بعد العشره، فيكون دمها بعد أيامها استحاضه واقعاً ولو كان اليوم أو اليومين أو ثلاثه حيضاً واقعاً ولو مع تجاوز دمها العشره.

لم يكن معنى لإطلاق الاستظهار على ترك صلاتها والتزامها بتروك الحائض، بل كان ذلك من العمل بالوظيفه الواقعيه؛ ولذا لا يكون الأمر بالاستظهار على المراه التى تكون عاداتها فى الحيض أقل من عشره أيام وفى موثقه اسحاق بن جرير المتقدمه: «إن كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد» (1) وفى مرسله عبد الله بن المغيره: «إذا كانت أيام المراه عشره أيام لم تستظهر».

الأمر الثانى: أن المراد بالاستظهار ليس مجرد ترك صلاتها ليقال إنه لا- معنى لإيجاب ترك الصلاه على المراه مع احتمال استحاضتها؛ لعدم حرمه الصلاه على الحائض ذاتاً، بل حرمتها عليها تشريعيه فلا بأس بغسلها وصلاتها؛ لا حتمال طهرها من الحيض وصيرورتها مستحاضه، بل المراد أنه يتعين على المراه أن تفرض نفسها حائضاً و تعمل بأحكام الحايض، وهذا الفرض والجعل يمكن أن يكون وظيفه واقعيه كما يأتى فى المضطربه التى ترجع إلى الروايات عند استحاضتها فتجعل

ص: ١٦٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

نفسها حائضاً في شهر ثلاثه أيام وفي الشهر الآخر سته أو سبعة أيام أو بالعكس، وإذا أمكن كونه وظيفه واقعيه فيمكن أن تكون وظيفه ظاهريه في المقام وبعد ذلك فنقول في المقام الأول إنه لو كان النظر إلى الروايات الوارده في الاستظهار مع الفحص عن الطائفة الداله على نفيه لتعين الالتزام بوجود الاستظهار بيوم على المرأه فيما تجاوز دمها أيام عاداتها مع احتمالها انقطاعه عند تمام العشره أو قبلها، ولها ترخيص في جعل نفسها في أزيد من اليوم الواحد مادام يحتمل انقطاع دمها عند تمام العشره أو قبلها؛ وذلك فإن الأمر بالاستظهار لم يثبت ترخيص في تركه، وأما بالإضافة إلى الزائد ففوض الاختيار إليها، وهذا التفويض والتخير مضافاً إلى أنه لازم تحديد وجوب الاستظهار بيوم ورد في الروايات المتقدمه.

ويترتب على ذلك أنه لو اختارت جعل نفسها في اليوم الثاني حائضاً بترك الصلاه فيه فلا يجوز لها تمكين زوجها حتى ما إذا طلب منها الإجابة بالوطى، كما أنها إذا جعلت نفسها في اليوم الثاني مستحاضه فلا يجوز لها جعل نفسها اليوم الثالث حائضاً لأن النقاء من الحيض لا يكون أقل من الطهر يعنى عشره أيام وهكذا.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا يمكن المساعده على ما ذكر في المقام من أن الأمر بالاستظهار في يوم من بعد عاداتها ترخيص أيضاً لعدم تصوير الطلب الوجوبى بترك الصلاه مع عدم حرمتها الذاتيه، ومن أن اختلاف الأخبار في مقدار الاستظهار بهذا الاختلاف كما تقدم قرينه على أن الحكم استجابى، نظير ما ذكروا في الأخبار الوارده في منزوحات البئر من أن اختلافها في مقدار النرح حتى في مورد نجاسه خاصه قرينه على أن الأمر بالنرح استجابى كلما يكون مقدار النرح أكثر فهو أحسن.

والوجه في عدم المساعدة على الدعويين؛ لما تقدم في بيان المراد بالاستظهار من أنّ الأمر به ليس من الطلب النفسى ليقال بأنّ اختلاف الأخبار في متعلق ذلك الطلب قرينه على كونه استحباباً أو أنه لا- معنى للأمر الايجابى بترك الصلاة على المرأة المحتمل استحضرتها، بل ناقش بعض في صحة الأمر الاستحبابى بتركها، بل الأمر بالاستظهار طريقي يوجب تنجز وظائف الحائض وجواز ترتيب أحكامه ويجعل التخيير في مقدار الحيض وتفويضه إلى المرأة في غير اليوم الأوّل غير تعلق الأمر النفسى بترك الصلاة وجوباً أو استحباباً.

وقد يذكر أنّ الأمر بالاستظهار بيوم كالأمر به في يومين أو الأزيد بمعنى الترخيص، حيث إنّ الأمر به في مقام توهم الحظر فلا ينعقد له ظهور في الإلزام طريقياً أو نفسياً من غير فرق بين اليوم أو الأزيد.

وفيه أنّ المرأة إذا استمر عليها الدم بعد أيامها مع احتمالها انقطاعه قبل العشره واستمراره إلى ما بعدها كما يحتمل كون وظيفتها الظاهرية العمل بوظائف المستحاضه كذلك يحتمل كون وظيفتها العمل بتكاليف الحائض فالأمر بالتحيض في مقام تردد الأمر بين الوظيفتين لا يكون ظاهراً إلّا في الإلزام به.

وبتعبير آخر، لم يتعلق الأمر بعنوان ترك الصلاة خاصة ليُدعى أنّ الأمر بتركها ترخيص في تركها، بل تعلق بعنوان الاستظهار وهو العمل بتكاليف الحائض وأحكامها فكيف يكون الأمر به ترخيصاً في مقام تردد أمرها في وظيفتها بين وظائف المستحاضه وأحكامها وبين تكاليف الحائض وأحكامها.

فتحصّل أنّ مقتضى ملاحظه الأخبار الواردة في الاستظهار واختلافها في مقداره هو الالتزام بلزوم الاستظهار في يوم وتخييرها في الزائد عليه على النحو المتقدم.

وأما ملاحظتها مع الطائفة الداله على أنّ وظيفتها بعد أيام عاداتها العمل بوظائف المستحاضه فقد يقال إنّ مقتضى الجمع بينهما هو حمل الأمر بالاستظهار حتى بالإضافة إلى يوم واحد على الاستحباب، كما هو المنسوب (١) إلى المشهور؛ وذلك فإنّ الطائفة الداله على أنّها تعمل بعد أيام عاداتها بوظائف المستحاضه نصّ في جواز العمل بها وترك الاستظهار والأخبار الآمره بالاستظهار غايتها ظهورها في تعيين الاستظهار فيرفع اليد عن الظهور بالنص على خلافه فتكون النتيجة استحباب الاستظهار.

ولكن الجمع بهذا النحو لا يمكن المساعدة عليه فإنّ لقائل أن يقول يلتزم بالعكس يعنى استحباب العمل بوظائف المستحاضه بعد أيام العاده؛ لأنّ الأخبار الداله على أنّ الوظيفة في غير أيام العاده العمل بوظائف المستحاضه ظاهره في وجوب العمل بها، والأخبار الآمره بالاستظهار صريحه في جواز الاستظهار وترك العمل بوظائف المستحاضه فيرفع اليد عن الظهور بالنص.

ودعوى أنّ مقتضى الجمع هو الامتزام بالتخير في الوظيفة، نظير الجمع بين ما دلّ على تعيين صلاه الجمعه وبين ما دلّ على تعيين الظهر في يوم الجمعه، حيث يرفع عن ظهور كلّ منهما في التعيين بصراحه الآخر في جواز الآخر فيلتزم بالوجوب التخييري فيما يحتمل كون الواقع وجوباً تخييرياً لا يمكن المساعدة أيضاً عليها؛ لأنّ هذا النحو من الجمع لا يحرز أنّه جمع عرفي بين خطابين يتضمّن كلّ منهما حكماً طريقياً ظاهرياً في مورد بخلاف الحكم الظاهري الآخر كما في المقام.

ص: ١٦٦

فى الجمع بين الأخبار الواردة فى الاستظهار والامر بأعمال المستحاضه

وقد يجاب عن حمل الأمرين فى الطائفتين على التخيير بوجه آخر وهو أنّ الجمع بين الأمرين بفعلين بالحمل على التخيير فيما إذا كان الفعلان من الضدين اللذين لهما ثالث كصلاتي الظهر والجمعه، وأما إذا لم يكن كذلك كما فى المقام فلا معنى للحمل على التخيير، فإنّ اغتسال المرأة وصلاتها مع ترك اغتسالها وترك صلاتها لا يقبل الأمر التخييرى لأنها إما أن تصلى وإما أن لا تصلى فلا حاجه إلى الأمر التخييرى.

ولكن هذا الجواب غير تام فإنّ متعلّق الأمر فى أحد الخطابين ليس مجرد ترك الصلاه بل تركها مع الالتزام بتروك الحائض فيكون المتعلقان من الضدين اللذين لهما ثالث.

وبتعبير آخر، متعلّق الأمر فى أحد الخطابين هو الاستظهار والمراد به جعل نفسها حائضاً على ما تقدم.

وعلى الجملة، فدعوى أنّ مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين الالتزام باستحباب الاستظهار أو التخيير بين الوظيفتين لا يمكن المساعده عليه.

اللهم إلّا أن يقال إنّ التعبير عن الاستظهار فى بعض الروايات بالاحتياط يوحى بأنه أفضل، فتدبر.

وقد يقال كما هو المحكى عن الشيخ الأنصارى (1) وبعض آخر بحمل الأخبار الأمره بالاستظهار على المرأة التى تجاوز الدم مقدار عاداتها وتحتمل انقطاعه قبل العشره أو عند تمامها، بخلاف الأخبار الأمره بأعمال المستحاضه فإنّها ناظره إلى

ص: ١٦٧

١- (١) حكاه عنه السيد الخوئى فى التنقيح ٧: ٢٤٦، وانظر كتاب الطهاره: ٢٢٩.

المرأه التي تجاوز دمها مقدار عاداتها مع ياسها عن انقطاعه قبل العشره أو عند تمامها فإن هذه المرأه تعمل بوظائف المستحاضه بعد انقضاء عاداتها.

وربما يقرب هذا الوجه بأن الأخبار الوارده في العمل بوظائف المستحاضه مطلقه من حيث كون المرأه تحتل انقطاع دمها قبل العشره أم لا، بخلاف الأخبار الوارده في الاستظهار فإنها كما تقدم في معنى الاستظهار مختصه بالمرأه المحتمل انقطاع دمها قبل العشره وقد يورد على الجمع بهذا النحو بأن اختصاص الأخبار الوارده في الاستظهار بالمرأه المحتمل انقطاع دمها قبل العشره صحيح، إلا أن حمل الأخبار الوارده في تعيين العمل بوظائف المستحاضه على المرأه التي أحرزت استمرار دمها إلى ما بعد العشره غير ممكن؛ لأنه من حمل المطلق على فرده النادر، بل ترك التعرض في هذه الأخبار لقيد إحراز استمرار الدم إلى ما بعد العشره مع ندره هذا القيد يدل على أن هذا القيد لم يلاحظ في أمر المرأه بأعمال المستحاضه.

أقول: قد يتوهم بأن الايراد على ما ذكره الشيخ بما ذكر غير صحيح بأن يقال قد فرض في الأخبار الوارده في أنها تأخذ بوظائف المستحاضه كونها مستحاضه فذكر المستحاضه يغني عن ذكر قيد إحراز استمرار الدم إلى ما بعد العشره فتلك الأخبار في نفسها خاصه لا أنها مطلقه برفع اليد عن إطلاقها ليقال إن تقييدها يوجب حمل إطلاقها على النادر أو أن نفس ترك ذكر القيد النادر الدخيل في موضوع الحكم لا يمكن، ولكن يدفع بأن يقال: فرض كون المرأه مستحاضه في تلك الأخبار صحيح، إلا أن المفروض فيها كونها مستحاضه قبل رؤيه الدم في أيام عاداتها بقرينه أمرها بترك الصلاه أيام عاداتها ولا يأتيها بعلمها وأنها بعدها تغتسل وتصلى، وهذا الفرض

لا ينافى عدم إحراز كونها مستحاضه بعد انقضاء أيام عادتها مع استمرار الدم لاحتمالها انقطاع الدم قبل انقضاء العشره من مبدأ أيام عادتها؛ و لذا قد يجمع بين الطائفتين بحمل الأخبار الواردة في المرأة التي تحيض و يجوز الدم أيام عادتها بأنها تستظهر على المرأة التي لم تكن مستحاضه قبل أيام عادتها، وأما المرأة التي كانت مستحاضه قبل أيام عادتها فلا استظهار عليها، بل عليها أن تعمل بوظائف المستحاضه بمجرد انقضاء أيام عادتها حتى ما لو احتمل انقطاع دمها قبل العشره من مبدأ أيام عادتها، وفي صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر» (١) الحديث وقريب منها غيرها.

وحاصل هذا الجمع أنّ الأخبار الواردة في الاستظهار وارده في المرأة التي حاضت وتجاوز الدم أيام عادتها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها مستحاضه قبل حيضها أم لا، ولكن ما ورد في العمل بأعمال المستحاضه خاصه بالحائض التي تجاوز دمها أيام حيضها وكانت مستحاضه قبل أيام حيضها فيرفع اليد عن إطلاق أخبار الاستظهار بالأخبار الآمره بوظائف المستحاضه.

ولكن يرد على هذا الجمع أيضاً بأنّ كون المرأة مستحاضه قبل أيام عادتها مفروضه في بعض أخبار الاستظهار أيضاً كموثقه فضيل و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:

«المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كلّ يوم

ص: ١٦٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٣، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وليله ثلاث مرات» الحديث (١) حيث إنَّ ظاهرها أيضاً كون المرأة مستحاضه قبل أيامها بقريته الأمر بالكف عن الصلاة في تلك الأيام والاحتياط يعنى الاستظهار بيوم أو يومين بعدها، ونحوها معتبره إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المستحاضه تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت»
الحديث (٢) وروايه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين». (٣)

في ما يرويه الشيخ قدس سره في التهذيبيين عن كتب علي بن الحسن بن فضال

وقد يجاب عن الإيراد بأنَّ هذه الأخبار و إن كان ظهورها في استظهار المستحاضه قبل أيام عاداتها تاماً، حيث إنَّ المراد بالاحتياط في الأولين هو الاحتياط بالإضافه إلى تكاليف الحائض وأحكامه بقريته أمرها بالاغتسال للصلاه بعد اليوم واليومين إلّا أنَّ أسنادها ضعيفه فإنَّ ما عبرنا عنها بموثقه فضيل وزراره رواها الشيخ قدس سره (٤) بسنده عن علي بن الحسن بن فضال وسنده إليه أحمد بن عبدون المعبر عنه بأحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحاشر عن علي بن محمد بن الزبير القرشي (٥) ولم يذكر لعلي بن محمد بن الزبير توثيق وعليه تصحيح الروايات التي

ص: ١٧٠

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٦:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٢.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٥:٢ - ٣٧٦، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٠.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٠٤:٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.
 - ٤- (٤) التهذيب ٤٠١:١، الحديث ٧٦.
 - ٥- (٥) التهذيب ٥٦:١٠، المشيخه.

ذكرها الشيخ قدس سره في التهذيبين عن كتب علي بن الحسن بن فضال ضعيفه إلا ما ذكر في روايته عنه سنداً آخر كبعض ما روى فيهما عنه، ولكن بنينا على عدم صحه المناقشه في تلك الروايات من هذه الجبهه لوجهين:

الأول: أنّ علي بن محمد بن الزبير من المعاريف الذين لا مورد للتأمل في معرفتهم كيف وهو أحد الرجلين اللذين أخذ كتب علي بن الحسن بن فضال عنهما؟ و كيفك في ذلك ما ذكره النجاشي من أنّه رأيت جماعه من شيوخنا يذكرون أنّ الكتاب المنسوب إلى علي بن الحسن بن فضال المعروف بكتاب أصفياء أمير المؤمنين ويقولون إنّّه موضوع عليه ولا أصل له والله أعلم قالوا هذا الكتاب الصق روايته إلى أبي العباس بن عقده وابن الزبير ولم ترّ أحداً ممّن روى عن هذين الرجلين يقول قرأته علي الشيخ غير أنّه يضاف إلى كلّ من الرجلين بالإجازة حسب.

وعلى الجملة، عدم حكاية قدح في علي بن محمد بن الزبير مع معرفيته عند جميع أهل الحديث أنّه أحد الرجلين المأخوذ منهما كتب بني فضال كافٍ في اعتباره.

الثاني: أنّ النجاشي مع أخذه كتب علي بن الحسن بروايه أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير بالسماح لقراءة بعضها و قراءته بعضها الأخرى كما ذكر في ترجمه علي بن الحسن قد ذكر أنه أخذها من الأخيرين عن طريق شيخه محمد بن جعفر (المعروف بالمؤدب أو النحوي) عن أحمد بن محمد بن سعيد - يعنى ابن عقده - عن علي بن الحسن بن فضال. (1) فيكون هذا طريق أيضاً إلى ما رواه الشيخ قدس سره عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير من كتب علي بن

ص: ١٧١

الحسن بن فضال؛ لأنّ الذي أخذه النجاشي في الأخيرين عن طريق محمد بن جعفر عن أحمد بن سعيد بن عقده هي التي كان قد أخذها من قبل عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير والمفروض أنّ الشيخ أيضاً كان آخذاً ذلك الكتاب بهذا الطريق.

□
وقد يناقش في الموثقه بأنّ علي بن الحسن بن فضال يرويها عن محمد بن عبد الله بن زراره ولم يثبت لمحمد بن عبد الله توثيق، ويجاب عن المناقشه بوقوعه في أسناد كامل الزيارات وأنّ ابن داود القمي قد وثقه في ذيل روايه قضيه احتضار الحسن بن علي بن فضال ورجوعه إلى الحق وتركه الاعتقاد بإمامه عبد الله بن جعفر، حيث إنّ راوي هذه القضيه محمد بن عبد الله بن زراره وقد أنكر روايه الرجوع ابنه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وقال ابن داود في ذيل النقل: إنّ محمد بن عبد الله أوثق من أحمد بن الحسن. (١)

أقول: أمّا الوقوع في أسناد كامل الزيارات فقد تعرضنا لذلك في بحث القضاء وأنّ وقوع شخص في أسناده لا يدلّ على وثاقته ولا حاجه إلى إعادته الكلام فيه. وأمّا توثيق ابن داود القمي قدس سره فهو غير صحيح بل الراوي لقضيه احتضار الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره هو علي بن الريان فهو الذي ذكر بعد نقل حكاية إنكار أحمد بن الحسن وكان والد عبد الله بن محمد أصدق عندي لهجه من أحمد بن الحسن وبما أنّ قضيه احتضار الحسن ورجوعه مروى في الكشي (٢).

ص: ١٧٢

١- (١) رجال النجاشي: ٣٤ - ٣٦، الرقم ٧٢.

٢- (٢) اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي) ٢: ٨٣٦، الحديث ١٠٦٧.

بطريق صحيح، ولكن ليس فيه هذا الذليل، وما فيه هذا الذليل ما رواه النجاشي عن المفيد قدس سره عن أبي الحسن بن داود قال: حدثنا أبي عن محمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الريان عن محمد بن عبد الله بن زرارته بن أعين قال: كنا في جنازه الحسن فالتفت إليّ وإلى محمد بن الهيثم التميمي: قال لنا: ألا أبشركم. (١) الحديث وفي سند ما رواه النجاشي محمد بن جعفر المؤدب، وهذا هو ابن بطة الذي ضعفه وليس بمحمد بن جعفر المؤدب أو النحوي الذي من مشايخ النجاشي قدس سره و علي ما ذكر روايه توثيق محمد بن عبدالله في سندها ضعف أضف إلى ذلك أنّ في نسخه النجاشي قدس سره (أبو الحسن بن داود قال حدثنا أبي) وفيه خلل قطعاً، فإنّه إمّا كان الصحيح أبا الحسين بن داود فإنّه يروى عن أبيه محمد بن أحمد بن داود القمي والمعروف بالجلاله والثقه هو أبوه لا الابن، وإمّا أنّ كلمه (أبي) زائده وإنّ المفيد قدس سره يروى عن محمد بن أحمد بن داود قدس سره لا عن ابنه والمتعين بقريته غيره هو الأول.

الكلام في محمد بن عبد الله بن زرارته وقاسم بن محمد الجوهري وقاسم بن عروه

ولكن لا يبعد اعتبار محمد بن عبد الله بن زرارته من المعاريف أيضاً الذين لم يرد في حقهم قدح، وذكرنا روايه التوثيق ولا أقل أنّها تأييد والحاصل أنّه لا مجال للمناقشه في موثقه فضيل وزرارته عن أحدهما عليه السلام لا من حيث الدلاله ولا من حيث السند، وكذا الحال في معتبره إسماعيل الجعفي، فإنّ الشيخ رواها بسنده عن

ص: ١٧٣

الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي (١) والظاهر أنّ القاسم هو القاسم بن محمد الجوهري الذي روى الحسين بن سعيد عنه عن أبان بن عثمان روايات كثيرة، ولا نجد في مورد واحد في التهذيب أن يروي الحسين عن القاسم بن عروه عن أبان لتكون هذه الرواية أيضاً ثانياً، نعم روى الحسين عن القاسم بن عروه عن غير أبان في بعض الموارد.

وكيف كان هذا غير مهم في المقام فإنّ القاسم بن محمد والقاسم بن عروه كلاهما من المعاريف المشار إليهم، فالرواية دلالتها تامه وسندها معتبر فتدل كالموثقه على أنّ المرأه إذا كانت مستحاضه قبل أيام حيضها واستمر الدم بعد انقضاء أيام عاداتها واحتملت انقطاعه قبل العشره تستظهر بيوم أو يومين، ويؤيدهما روايه زراره التي في سندها جعفر بن محمد بن حكيم. (٢)

وعلى الجملة، بما أنّ المستحاضه قبل رؤيه الدم أيام عاداتها فيما إذا رأت الدم في أيام عاداتها واستمر بعدها ولكن احتمل انقطاع الدم قبل تمام العشره من مبدأ أيامها فأيضاً مأموره بالاستظهار فلا يمكن الالتزام بالجمع المزبور.

المتعين من الجمع

نعم، يمكن دعوى أنّ المتعين من الجمع في المقام حمل الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه على امرأه أحرزت أن الدم بعد أيام عاداتها يستمر أو كان الدم صفره تجاوز العشره أم لا. وبتعبير آخر، الروايات الواردة في العمل بأعمال

ص: ١٧٤

١- (١) التهذيب ١: ١٧١، الحديث ٦٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

المستحاضه ناظره إلى بيان الحكم الواقعي لعدم فرض جهل المرأه فيها بحال الدم، بل يمكن دعوى أنّ هذه الأخبار في أنفسها لا- تعم صورته الشك في استمرار الدم الموصوف بوصف الحيض إلى ما بعد العشره أو انقطاعه قبله؛ لعدم إمكان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري؛ لاحتياج الأول إلى إلغاء الشك عن موضوع الحكم واحتياج الثاني إلى أخذه فيه.

لا يقال: حمل الأخبار الوارده في العمل بوظائف المستحاضه بمجرد انقضاء أيام عاداتها على كون الدم صفره أو أحرزت المرأه باستمراره إلى ما بعد العشره يوجب أن تكون تلك الأخبار كاللغو؛ لأنّ المرأه فيما إذا أحرزت كون دمها كذلك فبطبيعته الحال تعلم أنّ وظائفها بعد أيام عاداتها العمل بما كانت عليه قبل أيام عاداتها في استحاضتها فلا حازه إلى بيان ذلك بهذه الأخبار.

فإنّه يقال: ليس الأمر كما ذكر فإنّ الأخبار النافيه ناظره إلى أنّ المرأه المستحاضه تعمل بوظائفها في غير أيام عاداتها، بمعنى أنّه لا يلحق شيء من الدم في غير أيامها إلى أيام عاداتها في الحكم كما لا يلحق الدم أيام عاداتها بالاستحاضه في الحكم، حيث إنّ الإلحاق لولا- هذه الأخبار كان محتملاً، وفي مرسله يونس الطويله المعتبره: أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها - إلى أن قال:- هذه سنه النبي صلى الله عليه و آله في التي تعرف أيام أقرائها ولم تختلط عليها إلا- ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوم فأنت مستحاضه! وإنما سنّ لها أياماً معلومه ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها. (1)

ص: ١٧٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨١ - ٢٨٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

وعلى الجملة، مفادها اعتبار الأيام عند صيروره المرأة مستحاضه، غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فيما إذا رأت المستحاضه بعد أيام عاداتها دماً بوصف الحيض وانقطع قبل العشره من مبدأ أيامها فإنه يكون ما بعد العاده أيضاً حيضاً لما تقدم في صحيحه محمد بن مسلم: ما كان من الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأولى. (١) بل نفس ما دل على أن المستحاضه بعد أيام عاداتها تستظهر بيوم أو يومين كموثقه فضيل وزراره المتقدمه تدل على أن المستحاضه إذا انقطع الدم عنها قبل انقضاء عشره أيام من مبدأ أيامها فهو حيض، وإذا تجاوز عنها فالحيض أيام عاداتها فقط، هذا بالإضافة إلى بعض تلك الأخبار النافيه.

وأما بعضها الآخر فهو ناظر إلى كيفية صلاه المستحاضه وتحصيل الطهاره لها بالاغتسال، بلا فرق في أيام دمها وإنما يستثنى عن تلك الأيام أيام عاداتها فتترك الصلاه فيها ويأتيها بعلها في غير أيام تركها صلاتها، وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر وتصلّى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها» (٢) الحديث، حيث إن مفادها بيان حكم المستحاضه الواقعيه قبل أيام عاداتها وبعدها فيثبت لها هذا الحكم عند إحراز كونها مستحاضه كثبوت الحكم لسائر الموضوعات مع إحراز تلك الموضوعات.

ص: ١٧٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٧٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٤.

عدم وصول النوبه مع الجمع الموضوعى بين الطائفتين إلى الجمع الحكيمى

ولا يخفى أنه لو تمّ هذا الجمع بين الأخبار الواردة فى الاستظهار بعد أيام العاده، وبين الأخبار الداله على أنّ المرأه تعمل بعدها بوظائف الاستحاضه بأن لم يكن فى الأخبار ما ينافى هذا الجمع، لما يبقى مجال للجمع بين الطائفتين بحمل الأمر بالاستظهار على الاستحباب، أو حمل الطائفتين على التخيير، فإنّ مع الجمع الموضوعى بين الخطابين لا- يبقى اختلاف الحكمين ليجمع بينهما بحمل الدال على أحد الحكمين على النص فى الآخر.

حمل الأخبار الآمره بالاستظهار على الدور الأول من استمرار الدم بعد أيام العاده

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا- يمكن المساعده على ما ذكر فى الجمع بين الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه بعد انقضاء أيام العاده وبين الأخبار الآمره بالاستظهار من حمل الثانيه على استمرار الدم بعد أيام العاده فى الدور الأول، وحمل الأولى على استمرار الدم بعدها فى الدور الثانى بأن يستمر الدم بعد انقضاء أيام العاده فى الشهر الثانى أيضاً، وكذا لو استمر الدم بعد أيامها فى الشهر الثالث وهكذا.

والوجه فى عدم المساعده هو أنّ القائل بهذا الجمع وهو الوحيد البهبهانى (1) اعتمد فى الجمع المزبور على موثقه إسحاق بن جرير، عن أبى عبد الله عليه السلام فإنّ فيها:

فقال له: ما تقول فى امرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها

ص: ١٧٧

١- ((١)) نقله عنه السيد الحكيم فى المستمسك ٣: ٢٦٦.

دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه، قالت: فإنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين. (١) وادّعى أنّ ظاهرها اختصاص الاستظهار بعد أيامها بالدور الأوّل وبعد ذلك تعمل بوظائف الاستحاضه في فرض استمرار الدم عليها بعد تلك الأيام من الشهر الثاني وغيره، ولكن لا يخفى ما في الدعوى فإنّه لا دلالة للموثقه على أنّ السؤال بأنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة سؤال عن تعقب وقوع الفرض الأوّل بهذا الفرض، بل ظاهره أنه سؤال عن حكم وقوع الفرض الثاني لذات العاده في مقابل وقوع الفرض الأوّل، وعلى تقدير الإغماض فظاهر الفرض الثاني كالروايات الداله على أنّ المستحاضه تجعل أيامها حيضاً والباقي استحاضه بيان لحكم الاستحاضه شهراً أو شهرين أو أزيد وأنّه لا يكون حيضاً في كل شهر إلّا أيام عاداتها كما ذكرنا في سائر الروايات الوارد فيها هذا الحكم وقلنا إنّها تعمل به مع إحراز أنّ دمها كذلك.

وقد تقدّمت معتبره يونس الطويله الوارد فيها أنّها إذا استحاضت بعد استقرار عاداتها يكون حيضها أيام عاداتها فقط ولا يلحق بها ولو يوم واحد وظاهرها فرض حدوث الاستحاضه بعد حصول العاده لها المساوي لفرض الدور الأوّل.

وفي صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «النفساء تكف عن الصلاه أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضه» (٢) والأمر عليها

ص: ١٧٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٨٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

بأعمال المستحاضه بعد انقضاء عدد أيامها من نفاسها لكون الغالب أن الدم بعد وضع الحمل يتجاوز العشره مع أن المفروض فيها هو الدور الأول.

فيما ذكره في الحدائق من طرح الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه لموافقته مذهب العامه

وعن صاحب الحدائق (١) حمل الأخبار الآمره بالاستظهار على امرأه لم تكن عاداتها في حيضها مستقيماً، فإن الغالب على ذوات العاده اختلاف حيضها بحسب تقدّم الدم على عاداتها أو تأخره عنها أو زيادته عليها بيوم أو يومين أو نقصانه عنها بنحو ذلك؛ ولذلك أمرت بالاستظهار، وما دلّ على أنها تعمل بوظائف المستحاضه بعد أيام عاداتها تحمل على مستقيمه الحيض، واستشهد لهذا الجمع بموثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه أيطاها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي» (٢) الحديث، وروايه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمه فلا يقربها في عده تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك» (٣) الحديث، والتعبير عنها بالروايه؛

ص: ١٧٩

١- (١) الحدائق الناضره ٣:٢٢١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٧٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٧٩، الباب ٣ من أبواب الاستحاضه، الحديث الأول.

لعدم ثبوت توثيق لمالك بن أعين الجهني الذي يروى عنه على بن رثاب، وليس هو من أخوه زرارته فإنه وإن ورد في حقه روايات ظاهرها كونه ممدوحاً من أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إلا أن الرواية لها عنهما عليهما السلام مالك نفسه ووقوعه في أسناد كامل الزيارات لا يفيد شيئاً، ولم يثبت كونه من المعاريف عند أصحاب الحديث في زمانه ولعله لذلك أيضاً عبر في الحقائق عنها بالرواية.

وعلى الجملة، قد ذكر في الحقائق الجمع المزبور وأنه أحد الوجهين اللذين يمكن اختيارهما في المقام، والوجه الآخر الذي يمكن اختياره حمل الأخبار النافية للاستظهار على التقيه (١)، فإن العمل بالأخبار الدالة على الاستظهار متفق عليه بين الأصحاب وإن اختلفوا في كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب إلا أن ذلك هو لوجه الجمع بين نفس الأخبار الدالة عليه، ولكن القول بالاعتصار على أيام العادة من دون استظهار مذهب الجمهور إلا ما لكأ على ما ذكره في المنتهى. (٢)

ولكن لا يخفى أن شيئاً من الوجهين لا يمكن المساعدة عليه. أما ما ذكره من حمل الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه بعد انقضاء أيام العادة على التقيه؛ فلأنه إنما يحمل أحد الخبرين على التقيه فيما إذا لم يكن بينه وبين الخبر الآخر جمع عرفي وبين الطائفتين الجمع العرفي في المقام موجود.

وقد يردّ هذا الوجه بأنه لو كان بين الطائفتين تعارض ولم يكن بينهما جمع عرفي فالمتعين الأخذ بالأخبار الآمره بوظائف المستحاضه وطرح الأخبار الآمره

ص: ١٨٠

١- (١) الحقائق الناضره ٣:٢٢٠.

٢- (٢) منتهى المطلب ٢:٣١٧.

بالاستظهار؛ لأنَّ الطائفة الآمره بأعمال المستحاضه موافقه للكتاب المجيد، وموافقته هو المرجح الأوّل فى تعارض الخبرين.

ولكن لا يخفى ما فى هذا الردّ، فإنّ المفروض فى أخبار الاستظهار عدم الجهل بالحكم الواقعى وأنّ المرأه لو استمر عليها الدم بعد أيام عاداتها إلى ما بعد عشره الحيض فالدم المزبور استحاضه يجب عليها الصلاه وغيرها ممّا من وظائف المرأه الطاهره من الحيض، وإن انقطع قبل تمام العشره فهو حيض ولا يجب عليها الصلاه مادام لم ينقطع الدم فالمشكوك فى المقام هى الوظيفه الظاهرية وأخبار الاستظهار تعينها فى البناء على الحيض، والأخبار الآمره بأعمال المستحاضه تعينها فى البناء على الاستحاضه، ومثل قوله سبحانه: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» (١) ناظر إلى بيان الوظيفه الواقعيه لكلّ مكلف، وقد قيد الأمر بالصلاه فى المرأه بغير أيام حيضها، ولو بنى على تقديم الأخبار الآمره بالاستظهار لم يكن هذا تقييداً أو تخصيصاً زائداً فى الآيه المباركه حيث إن الأخبار تتضمن الوظيفه الظاهرية كما أنّه لو بنى على تقديم الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه لم يكن هذا موافقاً للآيه حيث إنّ الآيه لا تتضمن بيان الوظيفه عند الشك فى الحيض والاستحاضه بالشبهه الموضوعيه.

فيما ذكره فى الحدائق فى الجمع بين الطائفتين

وأما الوجه (٢) الذى التزم بإمكان الجمع به بين الطائفتين بحمل الأخبار الآمره

ص: ١٨١

١- (١) سورة البقره: الآيه ٤٣.

٢- (٢) الحدائق الناضره ٣: ٢٢١.

بالاستظهار على الصورة الغالبه على النساء من اختلاف دمه عن عادتهن بالزيادة والنقصان والتقدم والتأخر بنحو لا يزول معه عادتهن كما إذا رأَت المرأة الدم على خلاف عادتها في شهر ورأت في الشهر الثاني على وفقها، وهكذا فهو مبنى على انقسام ذات العاده وقتاً وعدداً إلى مستقيمه الحيض وغير مستقيمه في الروايتين، مع أن الأمر ليس كذلك فإن المراد فيها بمستقيمه الحيض ثبوت العاده العدديه للمرأة زائده على عادتها الوقتيه، والمراد بعدم الاستقامه عدم العاده لها عدداً.

و على الجملة، المفروض في الروايتين ثبوت العاده للمرأة وقتاً و ذكرت أنها على تقدير العاده لها عدداً أيضاً تصلى بعد انقضاء عدد تلك الأيام، بخلاف ما إذا لم يكن لها عاده عدداً وهذا التفصيل لا يرتبط بمورد الكلام في المقام، فإن المفروض في المسأله أن تكون المرأة ذات عاده عدديه، سواء كان لها عاده وقتاً أم لا، ورأت الدم بعد انقضاء عدد أيامها فهل تستظهر أو تعمل بوظائف المستحاضه؟ فالروايتان نظير مرسله يونس الطويله من الأخبار النافيه للاستظهار في بعض مورد الكلام أي في المرأة التي لها عاده عدديه زائده على عادتها الوقتيه.

والوجه في ظهور الروايتين في المرأة التي لها عاده وقتيه وتقسيمها إلى ذات عاده عدديه وإلى غير ذات العاده العدديه قوله عليه السلام في الموثقه: «تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً» (١) فإن الأمر بالقعود في القرء السابق عبارته عن الأمر بالقعود في الوقت، واستقامه القرء فيه ظاهره تحقق العاده العدديه، وكذا

ص: ١٨٢

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٥: ٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٨.

الحال فى روايه مالك بن أعين: «ينظر الأيام التى كانت تحيض فيها» (١). فإنه فرض لوقت الحيض مع استقامه حيضها فيها تأخذ بعددها فرض للعادة العدديه زائده على الوقت، ولو لم يكن ما ذكرنا من كون المراد بمستقيمه الحيض ذات العاده عدداً ومن غيرها غير ذات العاده عدداً ظاهرهما فلا أقل من الاحتمال.

ولكن ربما يناقش فيما ذكر ويقال المتعين ما ذكره فى الحدائق وذلك بقريته قوله عليه السلام: «وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين» (٢) فإن غير ذات العاده عدداً عليها الاستظهار، بل عليها إذا رأت الدم على لونين تأخذ بذات اللون فإن كله حيض فيما إذا لم يتجاوز العشره وإن لم يكن على لونين بأن كان كله على وصف الحيض وتجاوز ذات اللون العشره فوظيفتها العمل بالروايات كما يأتى، وفيه ما لا يخفى فإنه لم يرد فى روايه مالك بن أعين بيان الوظيفة إذا لم تكن ذات العاده الوقتيه غير مستقيمه الحيض لتتنافى مع الروايات الوارده فى رجوع المضطربه مع عدم التمييز إلى الروايات.

□
وأما موثقه عبد الرحمن بن أبى عبد الله فقد ورد فيها الأمر بالاحتياط يوماً أو يومين، وعلى تقدير كون المراد من الاحتياط الاستظهار تكون الموثقه مفصلة فى المضطربه وأن المضطربه التى لها عاده وقتاً فمع فقد التمييز تستظهر يوماً أو يومين بعد وقتها المعلوم وتنفى رجوعها إلى الروايات فى ذلك الوقت، ولكن هذا المعنى لا يخلو عن التكلف.

ص: ١٨٣

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٣٢٠:٢، الباب ٢٤ من أبواب الحيض، الحديث ١١.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٥:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٨.

وقد يجمع بين الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه بعد أيام العاده وبين الطائفه الآمره بالاستظهار بتقييد الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه بما بعد العاده وأيام الاستظهار، حيث دلالة تلك الأخبار بتعين أعمال المستحاضه بعد أيام العاده وقبل أيام الاستظهار بالإطلاق فيرفع اليد عن الإطلاق المزبور بالإضافة إلى أيام الاستظهار، ولكن لا يخفى ما في هذا الجمع فإنّ مرسله يونس الطويله المعتبره قد صرحت أنّ الدم بعد أيام عاداتها استحاضه ولا يلحق من غير أيامها بالحيض ولو يوماً.

وأما ما يقال في وجه فساد هذا الجمع أنّه لا بد من الالتزام في امرأه أيام عاداتها تسعه أيام أنّه يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام بعدها ثم تصلى بعد اثني عشر يوماً من رؤيتها الدم ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الأمر بالاستظهار لظهور الحال، وإذا لم يكن الحيض أكثر بعشره أيام فكيف يجعل الحكم الظاهري بالتحيض بعد تمام العشره؟ ويستفاد ذلك من مثل موثقه إسحاق بن جرير المتقدّمه في المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد. (1) حيث عدم الاستظهار في المرأه التي عاداتها عشره أيام بقريته مغروسيه أنّ أكثر الحيض عشره أيام لعدم احتمال كون الدم حيضاً بعد العشره وعليه فكيف يجوز للمرأه التي عاداتها تسعه أيام أن تستظهر بثلاثة أيام.

والعمده في وجه ردّ الجمع المزبور منافاته مع المرسله الطويله ليونس بن

(مسأله ٢٤) إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده وعلمت أنه يتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فيما زاد ولا حاجه إلى الاستظهار[١]

(مسأله ٢٥) إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل والصلاه وإن احتملت العود قبل العشره[٢]

بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتاده بذلك على إشكال. نعم لو -----

عبد الرحمن وأنه من الجمع الحكمي، ولا- تصل النوبه إلى الجمع الحكمي إلماع اتحاد الموضوع لكلا- الحكمين في كل من الطائفتين، وقد تقدم اختلاف الموضوع فيهما بشمول الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه المرأه التي تكون محرزه لاستمرار دمها بعد العاده إلى ما بعد العشره: وكون دمها صفره، بخلاف الطائفه الآمره بالاستظهار؛ ولذلك أيضاً لم يمكن المساعده على ما ذكره في المدارك (١) من حمل الاخبار الآمره بالاستظهار على صوره كون الدم بعد العاده صفره فإن تلك الأخبار وإن تعم صوره الصفره ولكن لا وجه لاختصاصها بها.

إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده

[١]

قد تقدم أنّ ظاهر الأمر بالاستظهار جهل المرأه بحال دمها بعد أيام عاداتها بأنه يستمر إلى ما بعد العشره ليكون ما بعد العاده استحاضه أو ينقطع قبلها ليكون من حيضها فمع علمها بأنّ الدم يستمر عليها إلى ما بعد العشره لا موضوع للاستظهار فيثبت عليها وظائف المستحاضه بانقضاء أيامها.

إذا انقطع الدم بالمره

[٢]

يمكن استفاده ذلك ممّا ورد في لزوم الاستبراء على المرأه مع احتمال

ص: ١٨٥

علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء؛ لما مرَّ من أنّ في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

(مسأله ٢٦) إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت [١]

وإن تبين بعد ذلك كونها طاهره إلّا إذا حصلت منها نية القربه.

نقائها، وأنه إذا خرجت القطنه من غير دم عليها يحكم بأنّها قد طهرت فإنّه يعمّ ما إذا احتملت عود الدم، بل الاستصحاب في عدم عود الدم إلى تمام العشره كافٍ في إحرازها كونها طاهره فتجب عليها وظائف الطاهره من الصلاه والصوم، وقد تقدّم أنّ الاستصحاب كما يجرى فيما كان زمان الشك في البقاء الحال كذلك يجرى فيما كان مستقبلاً، ولا يعارض هذا الاستصحاب بالاستصحاب في بقاء حيضها أو حدث الحيض بعد اغتسالها من انقطاع دمها؛ وذلك فإنّ مع إحراز عدم عود الدم إلى تمام العشره يكون اغتسالها بعد الانقطاع موجباً لارتفاع حدثها من حيضها، بل يكون عدم العود موضوعاً لارتفاع حيضها ومجرد ظنها بعود الدم لا يقطع الاستصحاب في ناحيه عدم العود حتى مع اعتياده في الجملة.

نعم، لو علمت بأنّ الدم يعود قبل العشره أو اطمأنت بالعود فعليها الالتزام بوظائف الحائض ولا موجب للاحتياط في أيام النقاء بعد ما تقدّم من لحوق تلك الأيام بحيضها لعدم إمكان كون الطهر أقل من عشره أيام.

تبطل الصلاه بترك الاستبراء

[١]

قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا وجه لبطلان غسلها وصلاتها فيما إذا اغتسلت لاحتمال نقائها وصلت كذلك بعد ما ذكرنا أنّ الأمر عليها بالاستبراء طريقي يوجب تنجز التكليف الواقعي على تقدير طهرها أو على تقدير حيضها، وبما أنّ حرمه

(مسأله ٢٧) إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى فالأحوط الغسل والصلاه إلى زمان حصول العلم بالنقاء [١]

الصلاه على الحائض تشريعى وليست بذاتيه فلها أن تجمع مع احتمال نقائها بين وظائف الطاهره وتروك الحائض.

وما فى عبارته الماتن من الحكم بطلان صلاتها وإن تبين بعد ذلك طهرها، إن كان ناظراً إلى صورته الاحتياط كما ذكرنا فلا يمكن المساعده عليه، وإن كان ناظراً إلى صورته تشريعها وبنائها على أنّ وظيفتها شرعاً هو الاغتسال والصلاه حتى مع عدم نقائها فهذا لا بأس به، ولكن عبارته المتن لا تساعد على إرادته ذلك.

إذا لم تتمكن من الاستبراء

[١]

قد تقدم أنّ الأمر عليها بالاستبراء مولوى طريقى يوجب سقوط الاستصحاب فى بقاء حيضها عن الاعتبار فتكون موآخذه بمخالفة التكليف الواقعى، سواء كان التكليف الواقعى وظائف الطاهره أو الاجتناب عما يحرم على الحائض نظير الأوامر الوارده فى تعلم الأحكام، فإن مقتضاها سقوط الجهل بالتكليف فى الوقائع عن العذريه ولا يكون احتمالها مجرى للأصول النافيه.

ولكنّ الأمر المولوى الطريقى كالأمر المولوى النفسى يختص بالمتمكن كما هو الحال فى العاجز عن التعلم، فإنه كما لا يكون ما ورد فى الأمر بالتعلم مسقطاً جهله بالتكليف فى واقعه عن العذريه والأصل النافى عن الاعتبار كذلك الحال فى المقام اللهم إلما أن يدعى أنّ المتفاهم العرفى من الأمر الطريقى هو لزوم التحفظ بالواقع مهما أمكن فلا يجوز ترك الاحتياط مع التمكن منه حتى فى موارد الأمر بتعلم الأحكام وسقوطه لعجزه.

ص: ١٨٧

وعليها قضاء ما صامت والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء.

الأولى إعادته الغسل

[١]

ووجوب إعادته الغسل وقضاء ما صامت لعلمها إجمالاً حين الاغتسال والصوم إمّا بوجوبهما فعلاً، وإمّا وجوبه وقضاء ما صامت بعد ذلك، وقد تقرر في بحث العلم الإجمالي بالتكليف أنه كما تسقط الأصول النافية فيما إذا كانت أطراف العلم الإجمالي دفعيه كذلك فيما إذا كانت تدريجيه.

لا- يقال: وجوب الغسل والصوم فيما يحتمل نقاؤها فيه منجز بعلم إجمالي أطرافه دفعيه، حيث إنها تعلم إمّا بوجوب الغسل والصلاه والصوم أو تحرم عليها المحرمات على الحائض، فيكون العلم الإجمالي الآخر إمّا بوجوب الغسل والصلاه والصوم فعلاً وإمّا بوجوب الغسل وقضاء الصوم بعد ذلك غير منجز بالإضافة إلى قضاء الصوم للشك في فوته فيكون وجوب قضائه مجرى أصاله البراءة.

فإنه يقال: قد تقرر في بحث العلم الإجمالي أنه لا فرق في سقوط الأصول النافية في أطراف العلم الإجمالي بين كون بعض تلك الأطراف منجزاً بعلم إجمالي آخر مقارن لهذا العلم الإجمالي أم لا؛ لأن تخصيص السقوط ببعض أطراف أحد العلمين دون الآخر ترجيح بلا- مرجح بعد كون نسبه جميع الأطراف إلى أدله الأصول النافية واحده. نعم إذا كان أحد العلمين سابقاً في الحصول على العلم الآخر فلا- بأس بالرجوع إلى الأصل النافي في الطرف الذي يختص بالعلم الإجمالي الحاصل لاحقاً؛ لأن الأصل النافي فيه لا- يعارض بالأصل الآخر لسقوط الأصول النافية في سائر الأطراف قبل تحقق الموضوع للأصل النافي في الطرف المختص المزبور.

وأما ما ذكره قدس سره من أن الأولى للمرأة غير المتمكنه من الاستبراء التي اغتسلت

وصلت في وقت الصلاة السابق تجديد الغسل في كل وقت تحتل النقاء فله فرضان:

الأول: أنها بعد ما اغتسلت وصلت في وقت صلاه لعدم إمكان الاستبراء علمت ببقاء حيضها لخروج الدم، ولكن احتملت في وقت صلاه أخرى نقاءها، وفي هذا الفرض تعين عليها الاحتياط بتجديد الغسل لعين الوجه الذي اغتسلت سابقاً من احتمال نقائها.

والفرض الثاني: ولعله مراد الماتن قدس سره أنها لم تعلم بحدوث التغيير عن حالتها التي كانت عليها عند اغتسالها للصلاه السابقه ولكن تحتل التغيير بأن تحتل أنها كانت في ذلك الوقت حائضاً لبقاء الدم في الفضاء الداخلى من فرجها وتحتل نقائها على ذلك التقدير في وقت هذه الصلاه كما تحتل بقاءها على ما كانت عليه بلا تغيير، وفي هذا الفرض يمكن أن يقال بعدم الموجب لإعادته الغسل لجريان الاستصحاب في بقاء الحاله التي كانت عليها في وقت الصلاه السابقه.

وما دلّ على لزوم الاستبراء الكاشف عن إلغاء الاستصحاب يختص بما إذا كانت الحاله السابقه حيضاً قطعياً، وأما الحاله المردده سابقاً بين الحيض والطهر الموضوع لوجوب الاحتياط السابق فلا كاشف عن إلغاء الاستصحاب فيها.

وبتعبير آخر، هذا من قبيل الاستصحاب في بقاء الموضوع للحكم الظاهري السابق، فتدبر.

(مسأله ١) من تجاوز دمها عن العشره سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد، أما أن تكون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه، أما ذات العاده فتجعل عاداتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض [١]

والبقيه استحاضه وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العاده حاصله من التمييز بأن يكون من العاده المتعارفه.

فصل فى تجاوز الدم عن العشره

تجاوز الدم عند ذات العاده

[١]

المراد بذات العاده التى ترجع مع تجاوز دمها عن العشره إلى مقدار عاداتها فى تمييز حيضها عن استحاضتها ذات العاده وقتاً وعدداً، وأما التى لها عاده وقتاً خاصه أو عدداً فقط فىأتى حكمهما فى المسائل الآتیه، وفى الحقيقه تدخلان فى المضطربه من حيث العدد أو فى الوقت.

وقد تقدم أن ذات العاده الوقتیه والعدديه فيما إذا تجاوز دمها أيام عاداتها وانقطع فى العشره أو قبلها فكل الدم حيض لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا رأَت المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى» (١) فإنها بإطلاقها تعم ذات العاده وقتاً وعدداً، ويعتبر فى الحكم بالحيض الانقطاع فى العشره أو قبلها وإن استمر إلى ما بعدها فالحيض هو مقدار العاده فقط؛ لما ورد فى المرسله الطويله ليونس المعتبره أنها إذا استحاضت يكون الحيض مقدار عاداتها إذا عرفت أيامها ومقدار عددها، ويستفاد ذلك من الأخبار الوارده فى استظهار ذات

ص: ١٩١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٦:٢، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

العاده، فإنَّ التعبير عن تحيض المرأة بالاستظهار ظاهره تردد دمها بين الحيض والاستحاضه ولا يكون هذا التردد إلَّا بأن يكون الدم على تقدير انقطاعه في العشره أو قبلها حيضاً، وعلى تقدير تجاوزه عنها استحاضه، وتقدم أنَّ الأمر بالاستظهار وارد في الداميه التي كانت مستحاضه قبل أيامها وغيرها ممن رأَت الدم أيام عاداتها واستمر عليها بعد انقضائها، ولا خلاف بين الأصحاب فيما ذكر في الجملة وإنَّما الخلاف في جهتين:

الأولى: هل الحكم بكون الدم بعد أيام عاداتها مع انقطاعه قبل العشره يختص بما إذا كان الدم بعد أيامها بوصف الحيض، أو أنَّه لا فرق في الحكم بالحيض بين كونه بوصف الحيض أو بوصف الاستحاضه والمشهور بين الأصحاب هو الثاني، ولكن قد تقدّم أن الالتزام بكون الصفرة بعد أيامها حيضاً لا يمكن المساعده عليه بعد ما ورد في الأخبار من الصفرة في غير أيام حيضها ليس بحيض ولو فرض أنَّه يعارضه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الداله على كون الدم المنقطع قبل العشره حيض بالعموم من وجه لاختصاص ماورد بذات العاده و عمومه بالإضافه إلى الصفرة المنقطعه قبل العشره وغير المنقطعه قبلها، بخلاف صحيحه محمد بن مسلم فإنَّها عامه بالإضافه إلى ذات العاده وغيرها ولكنها مختصه بالدم المنقطع قبل العشره فأيضاً يقدّم ما دلّ على أنَّ الصفرة في غير أيام الحيض ليس بحيض تحفظاً على دخاله خصوصيه الصفرة، وفي عكسه يكون عنوانها ملغى كما لا يخفى خصوصاً بالإضافه إلى ما ورد في الصفرة بعد أيامها، فإنَّ بعضها خاصّ بالصفرة بعد أيام العاده والمنقطع قبل العشره، وفي موثقه أبي بصير: في المرأة ترى الصفرة، فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين

وإلّا فلا يبعد ترجيح الصفات على العاده بجعل ما بالصفه حيضاً دون ما فى العاده الفاقده[١]

فليس من الحيض» (١) إنّ ظاهرها رؤيه الدم أيام عاداتها واستمرار الدم إلى ما بعد اليومين من تلك الأيام صفره بقريته قوله عليه السلام: «وإن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض». فإنّ الصفره بيومين قبل أيامها بلا رؤيه الدم فى أيامها لا يكون حيضاً لأنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيام.

[١]

الجهه الثانيه من مورد الخلاف وبيانها أنّ المرأه التى تأخذ مع تجاوز دمها العشره بمقدار عاداتها هى التى لها عاده متعارفه أو لا فرق بين ذات العاده المتعارفه وغيرها ويعبّر عن العاده غير المتعارفه العاده الحاصله بالتمييز، كما إذا استحاضت المرأه فى شهر بأن رأّت الدم بوصف الحيض خمسه أيام وكان الدم فى سائر الأيام المتجاوز عن العشره صفره، ثمّ رأّت فى شهر ثانٍ الدم وتجاوز أيضاً عن العشره وكان دمها فى خمسه أيام أيضاً بوصف الحيض والباقي صفره فتصير ذات عاده عدديه ووقيتيه، فى فرض كون الخمسه فى الشهر الثانى هى الأيام التى كانت فى الشهر الأول فى أول رؤيتها أو وسطها أو آخرها، وإذا رأّت هذه المرأه الدم فى الشهر الثالث على خلاف الشهرين السابقين، فهل ترجع إلى أيام عاداتها الحاصله بالتمييز فتجعلها حيضاً وإن لم يكن دمها فى تلك الأيام من الشهر الثالث بوصف الحيض، كما هو الحال فى ذات العاده المتعارفه أو أنها ترجع فى الشهر الثالث أيضاً إلى التمييز بالصفات وأنه لا اعتبار بالعاده بالتمييز؟ فقد تقدّم الكلام فى ذلك عندما تعرض الماتن قدس سره للعاده الحاصله بالتمييز واختارها وإن عدل عنها فى المقام ورجّح الصفات

ص: ١٩٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وأما المبتدئه والمضطربه بمعنى من لم تستقر لها عاده فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضاً، وما كان بصفه الاستحاضه استحاضه [١]

على تلك العاده، وذكرنا عند تعرضه لها سابقاً باعتبار العاده الحاصله بالتمييز؛ ولذا لا يمكن المساعده لما ذكره في المقام.

فيما تجاوز الدم عن العشره وكانت المرأه مضطربه أو مبتدئه

[١]

لا- خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ المضطربه في مقابل المبتدئه مع تجاوز دمها العشره تجعل ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الاستحاضه استحاضه فيما كان الواجد لو وصف الحيض واجداً لشرائط دم الحيض، ويدل على ذلك المرسله الطويله المعتبره ليونس بن عبد الرحمن (١) حيث ذكر سلام الله عليه فيها المضطربه التي لم يستقر لها عاده بعد اختلاط أيامها موضوعاً للسنة الثانيه الوارده فيها، ويدل أيضاً ما ورد في تمييز دم الحيض عن الاستحاضه وأنّ دم الحيض ليس به خفاء ودم الاستحاضه دم فاسد بارد، فإنّ المتيقن من اعتبار الأوصاف في صوره تجاوز الدم عن العشره كما هو الفرض في المرسله المعتبره.

رجوع المبتدئه كالمضطربه إلى الصفات

والحق المشهور المبتدئه المستحاضه بالمضطربه وذكروا أنّ مع تجاوز دمها العشره ترجع في مقدار تعيين حيضها عن استحاضتها إلى الأوصاف وإقبال الدم

ص: ١٩٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

وإدباره، وخالفهم صاحب الحقائق (١) حيث التزم بأن الرجوع إلى الصفات يختص بالمرأه التي اختلطت عليها أيامها، وأما المبتدئه التي استحاضت أول ما رأت الدم فهي لا ترجع إلى الصفات بل ترجع إلى العدد ولو مع الصفات والعدد سبعة أيام أو ستة، والمستند في جعله حكم المبتدئه مخالفاً للمضطربه المرسله الطويله ليونس حيث جعل عليه السلام المبتدئه المستحاضه فيها موضوعاً للسنة الثالثة التي أمرت فيها بالتحيض في كل شهر بسبعة أو ستة ولو مع اختلاف دمها في الأوصاف وبالإقبال والإدبار.

ولكن لا يخفى ما فيه فإن مع قطع النظر عما ورد في ذيل المرسله وإن كان يتبادر إلى الذهن ما ذكره قدس سره إلّا أنّ ملاحظه ذيلها يعطى أنه لا فرق بين المضطربه التي استحاضت ولم يكن لدمها اختلاف في الأوصاف وبين المبتدئه المستحاضه التي ليس لدمها وصف كما أنه لا فرق بين المبتدئه التي لدمها اختلاف في الأوصاف وبين المضطربه التي لدمها اختلاف فيها في أنّ التمييز بالأوصاف كما يثبت في المضطربه يثبت في المبتدئه، ومع عدم الاختلاف يثبت الرجوع إلى العدد في كل منهما بنحو واحد وذلك فإنه عليه السلام ذكر في ذيلها حكم المستحاضه التي اختلطت عليها أيامها ولم ينعقد لها عادة أخرى أنّها تأخذ بالتمييز، ومع عدم التمييز لدمها تدخل في السنه الثالثه التي قصتها قصه حمه فيعلم من ذلك أنّ السنه الثالثه حكم المرأه التي لا تميز لدمها بحسب الأوصاف وعدم التعرّض في قصه حمه بالاستفصال عن اختلاف دمها في الوصف أو عدمه فرض حمه في سؤالها عدم الاختلاف في دمها في الوصف حيث قالت: استحضت حيضه شديده الخ، كما يقال إنّ الغالب على

ص: ١٩٥

المبتدئه لقوه دمها اللون الواحد؛ ولذا جعل في صدر المرسله المبتدئه صاحبه السنه الثالثه.

نعم، في البين بعض الروايات فر بما يقال إنَّ المُستفاد منها عدم اعتبار الأوصاف في المبتدئه المستحاضه، وأنها ترجع إلى العدد في حيضها ومقدار استحاضتها كموثقه عبد الله بن بكير قال: في الجاربه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه أنها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشره أيام فعلت ما تفعله المستحاضه، ثم صلّت فمكثت تصلى بقيه شهرها، ثم تركت الصلاه في المره الثانيه أقلّ ما تترك امرأه الصلاه، وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثه أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاه التي صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها للصلاه أقلّ ما يكون من الحيض. (١)

وفي موثقه الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأه إذا رأّت الدم في أول حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين يوم، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً». (٢)

وموثقه زرعه، عن سماعه، قال: سألته عن جاربه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال: «أقراؤها مثل أقرء نساءها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام وأقلّه ثلاثه أيام». (٣)

ص: ١٩٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

أقول: الموثقه الأولى مضمرة ويحتمل كون ما ورد فيها قول ابن بكير.

نعم، الروايه الثانيه يرويها عن الإمام عليه السلام ومضمونها متّحد مع الأولى ولكنهما لا تصلحان للاعتماد عليهما في الحكم بعدم اعتبار الأوصاف في المبتدئه المستحاضه؛ وذلك فإنّ غايه مدلولهما تعين الرجوع إلى العدد وعدم الفرق بين صورتى الوصف وعدمه، وهذا بالإطلاق فيرفع اليد عنه بما تقدّم من دلاله ذيل المرسله على أنّ السنّه الثالثه فيها تثبت في امرأه لا يمكن لها تمييز حيضها عن استحاضتها بالوصف، بل في موثقه زرعه، عن سماعه أيضاً دلاله على ذلك فإنّ سماعه فرض في السؤال عن الإمام عليه السلام أنّ الجاريه في أوّل حيضها صارت مستحاضه ثلاثه أشهر وأنها لا تعرف أيام حيضها، وعرفان أيام الحيض يكون بالعادة أو بالوصف، وحيث إنّ فرض في سؤاله استمرار الدم عليها ثلاثه أشهر من أوّل حيضها فلا معنى أن يكون المراد نفى العاده لها لفرضه أولاً عدم الأيام لها فيتعين أنّ مراده أنّه ليس لدمها وصف مميّز لحيضها عن استحاضتها وعبرنا عن هذه الروايه بالموثقه فإنّها وإن كانت مرفوعه على روايه الكليني، وعلى روايه الشيخ قدس سرهما في الكافي (١) و في التهذيب (٢) إلّا أنّ الشيخ رواها في الاستبصار عن زرعه، عن سماعه (٣) وسنده إلى زرعه صحيح.

ولو فرض أنّ مرسله يونس الطويله الداله على أنّ المبتدئه ترجع إلى العدد بإطلاقها تدلّ على أنّ الرجوع إليه حتّى مع اختلاف دمها في الوصف، وكذا موثقه

ص: ١٩٧

١- (١) الكافي ٣: ٧٩، الحديث ٣.

٢- (٢) التهذيب ١: ٣٨٠، الحديث ٤.

٣- (٣) الاستبصار ١: ١٣٨، الحديث ٣.

بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثه ولا يزيد من العشره [١]

□
عبد الله بن بكير أو سماعه فتقع المعارضه بينها وبين ما دلّ على أنّ المستحاضه ذات الاختلاف فى وصف دمها ترجع إلى الوصف، كمصححه حفص بن البخرى، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: «إنّ دم الحيض حار عيبط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد فإذا كان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاه» (١) فإنّ هذه الصحيحه مختصّه بذات الدم المختلف فى وصفه، ومطلقه من حيث كونها مضطربه أو مبتدئه، والمرسله وغيرها الداله على الرجوع إلى العدد مختصّه بالمبتدئه ومطلقه من حيث اختلاف دمها وعدم اختلافه، فتقع المعارضه بينهما فى المبتدئه التى دمها مختلف فى الوصف فيؤخذ بالإطلاق فى اعتبار الوصف، فإنّ اعتبارها كما هو ظاهر المصححه بنحو الأماريه بالحيض الواقعي، بخلاف الحكم بالأخذ فى العدد فإنّه من شبيهه الأصل العملى المعبر عنه بالتحيض، ومع المعين لحيضها الواقعي فلا يبقى للحكم بالتحيض مجال، كما هو الحال فى موارد تعارض اعتبار الأماره مع خطاب الأصل.

شرط التمييز بالصفات

[١]

اعتبر قدس سره فى رجوع المضطربه والمبتدئه إلى التمييز أمرين:

الأول: أن لا يكون الدم بوصف الحيض أقل من ثلاثه أيام ولا أكثر من عشره أيام.

والثانى: أن لا يعارض الدم بوصف الحيض دم آخر بالصفات بحيث لا يمكن

ص: ١٩٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الحكم بالحيض في كل منهما، كما إذا رأت دمًا بوصف الحيض خمسة أيام، ثم رأت الصفرة ثلاثة أيام ثم رأت الدم بوصف الحيض خمسة أيام أخرى وكأنها مع فقد الشرطين لا ترجع إلى التمييز.

أما عدم الحكم بالحيض فيما إذا كان الدم بوصف الحيض أكثر من عشرة هو أنّ ما ورد في بيان صفات دم الحيض والاستحاضه ليس في مقام بيان الآثار والعلامات لهما بحيث لا تتخلف عما محكوم عليه في الشرع بالحيض أو الاستحاضه، بل هي صفات غالبية لما حكم عليه بأحدهما اعتبرت علامه وأماره عن استمرار الدم على المرأه واشتباه حالها كاعتبار العاده طريقاً إلى كون الدم حيضاً، وعلى ذلك فإذا حكم الشرع بأنّ الحيض لا يكون أكثر من عشرة ولا أقل من ثلاثة فالأقل من الثلاثة والأكثر من الحيض غير داخل في الحيض المحكوم عليه بالأحكام الآتية ولو فرض علمياً أنّه في التكوين من سنخ الدم المحكوم بالحيض؛ لأنّه لو كان في التكوين أيضاً كذلك فقد ألغى الشارع الحيضيه عن الأقل من ثلاثة أو تمام الأكثر من العشره، نظير عدم العبره بالأوصاف في الجاربه التي رأت الدم الموصوف قبل بلوغها.

نعم، ربما يقال إنّه إذا استحاضت المضطربه أو المبتدئه وكان الدم الواجد للوصف أقل من ثلاثة كالיום واليومين فاعتبار الوصف فيهما يوجب الحكم بكونه حيضاً، وحيث إنّ الحيض لا يكون أقل من ثلاثة ينضم من الفاقد للوصف إلى الواجد لیتّم الثلاثة.

وبتعبير آخر، ما دلّ على اعتبار الوصف في اليومين يدلّ بالالتزام على كون اليوم الثالث أيضاً حيضاً نظير ما تقدّم من أنّ الوصف في الدم فيما رأت الجاربه

- المشكوك بلوغها تسعاً يدلّ بالالتزام على بلوغها، ولكنّه غير صحيح، بل يحكم في الفرض بأنّ المستحاضه مبتدئه كانت أم مضطربه فاقده للتمييز وأنها ترجع إلى الأقارب أو العدد كما يأتي، فإنّه كما يدلّ الوصف في اليومين بالالتزام على كون اليوم الثالث حيضاً كذلك وصف الصفرة في اليوم الثالث تدلّ بالالتزام على عدم كون الدم قبله حيضاً، وظاهر ما ورد في بيان وصف الاستحاضه أنّ الصفرة وغيرها من الأوصاف طريق أيضاً إلى استحاضيه الدم فلا يشتبه المقام بمسأله رؤيه الدم الموصوف مع الشك في البلوغ كما لا يشتبه بما إذا رأت ذات العاده الوقتيه والعدديه الدم في اليومين الأخيرين من عاداتها مع رؤيتها في اليوم أو يومين أو الأزيد بعدهما صفرة، فإنّه يحكم على الدم في اليومين وما بعدهما بالحيض؛ لأنّه من تأخير العاده وأنه لا اعتبار مع العاده بصفرة الدم على ما تقدّم ولا يشتبه أيضاً بما إذا كانت قطعه من الحيوان المذبوح بيد المسلم وقطعته الأخرى بيد الكافر ولا يعلم أنّه مذكّي أو غير مذكّي، وبما أنّ اليد من الكافر ليست أماره عدم التذكيه بخلاف يد المسلم فإنّها أماره للتذكيه يحكم بما في يده على التذكيه ويثبت التذكيه فيما بيد الكافر أيضاً من غير تعارض.

لا- يقال: فيما إذا رأت المرأة الدم على لونين بأن كان بعض الدم بوصف الحيض وبعضه بوصف الاستحاضه، ولكن كان الدم بوصف الحيض أكثر من عشره، كما إذا رأت الدم عشرين يوماً وكان الدم في اثني عشر يوماً من الأول بوصف الحيض والباقي بوصف الاستحاضه، فلا- بأس بأن يقال ثلاثه أيام من آخر أيام وصف الحيض حيض والطرفين استحاضه، فإن كون الصفرة استحاضه لوصفها وأما كون الدم في تسعه أيام من الأول استحاضه لاستصحاب عدم حيض المرأة فإنّه جارٍ بلا

وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات [١]

كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود و خمسة أياماً أصفر، ثم خمسة أياماً أسود.

معارض وفي اليوم العاشر ينقطع الاستصحاب إما لكون المرأة حائضاً من قبل أو في يوم العاشر، ويستصحح حيضها إلى تمام اليوم الثاني عشر لاحتمال بقاء الحيض كما هو الحال في الاستصحاب في بقاء ليله الفطر ويومه بعد انقضاء يوم الشك.

فإنه يقال: هذا الاستصحاب وإن كان في نفسه ممّا لا بأس به إلا أنّ مقتضى المرسله الطويله ليونس وغيرها عدم الاعتبار به وأنّ المضطربه أو المبتدئه مع عدم إمكان تمييز حيضها عن استحاضتها بإدبار الدم وإقباله ترجع إلى العدد مطلقاً أو بعد عدم إمكان الرجوع إلى عادة أقاربها على ما يأتي كما هو الحال في المرأة فيما كان دمها في تمام المده بوصف واحد.

الشرط الثاني للتمييز بالصفات

[١]

ويقال في وجه هذا الاشتراط إنّ خمسة عشر يوماً لا يمكن أن يكون جميعها حيضاً؛ لأنّ أكثر الحيض عشره أيام فالأمر يدور بين أن يكون حيضها هو الخمسه الأولى أو الثانيه، وكما أنّ مقتضى اعتبار الوصف في الخمسه الأولى كونها هي الحيض كذلك شمول ما دل على اعتباره للثانيه كونها حيضاً وبعد سقوط الوصفين في كلّ منهما عن الاعتبار يتعين عليها الرجوع إلى العدد مطلقاً أو مع فقد الأقارب على ما يأتي نظير ما تقدّم في معارضه ما دلّ على اعتبار الوصف فيما إذا رأت المرأة المضطربه أو المبتدئه خمسة عشر يوماً من الدم وكان في اليومين الأولين بوصف الحيض والباقي بوصف الاستحاضه، حيث ذكرنا أنّ وصف الحيض في اليومين تعارض وصف الاستحاضه في اليوم الثالث في مدلولهما الالتزاميين.

ص: ٢٠١

أقول: الأظهر أنّ اشتراط عدم المعارضه فى مثل ما ذكره قدس سره بلا- وجه بل الخمسه الأولى فى الفرض محكوم عليها بالحيض من غير تعارض كما مر نظيره سابقاً؛ وذلك فإنّ مع شمول دليل اعتبار الوصف للخمسه الأولى من الدم لا يبقى لاعتبار الوصف فى الخمسه الثانيه موضوع، فإنّه كما ذكرنا اعتبار الأوصاف من باب الأماره بكون الدم حيضاً وإذا علم حال دم فلا مورد لاعتبار الأماره فيه، وإذا شمل دليل اعتبار الوصف للدم الأول يكون مقتضى ما دلّ على أنّ الطهر بين النقاء من حيض والحيض الآتى لا يكون أقل من عشره بضميمه ماورد فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا رأته المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى، وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه» (١) أنّ الدم الثانى فى المثال ليس بحيض، بل ملحق بالنقاء لعدم كون النقاء أقل من عشره فلا موضوع لاعتبار أماره الوصف فى الدم الثانى، فإنّه إذا أُريد شمول دليل اعتبار الوصف للدم الثانى فلا بد من عدم شموله للدم الأول.

وبتعبير آخر، اعتبار الأوصاف فى المستحاضه فيما إذا احتل الحيض فى الدم بوصف الحيض، وهذا الاحتمال موجود فى الخمسه الأولى لتخلل النقاء بينها وبين الحيض السابق وأنه لا يقلّ عن ثلاثه أيام ولا يزيد عن العشره فيحكم بكونه حيضاً، وأمّا الخمسه الثانيه فالشرط يعنى تخلل أقل الطهر بينها وبين الدم السابق المحكوم بالحيض غير موجود فينتفى فيه احتمال الحيضيه؛ لما دلّ على أنّ أقل الطهر من حيث تطهر إلى أن ترى الحيض الثانى أقله عشره أيام، فإن كان الدم الثانى قبل تمام عشره النقاء فهو من جزء النقاء.

ص: ٢٠٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

نعم، إذا كان الدم الثانى ملحقاً بالحيض الأول كما إذا رأته قبل تمام عشره الحيض وانقطع على العشره فالنقاء المزبور ليس بنقاء، بل محسوب هو كالدّم الثانى من الحيض.

ومما ذكرنا يظهر الفرق بين ما ذكره قدس سره مثلاً للتعارض وبين ما تقدّم من رؤيه المستحاضه فى أيام دمها يوماً أو يومين بوصف الحيض، حيث ذكرنا أنّ حيضها لا- يتعين فى ذلك اليوم أو يومين مع ضمّ يوم من أيام الصفره ليتم ثلاثه أيام أقلّ الحيض، بل وظيفتها الرجوع إلى الأقارب أو العدد على ما يأتى، وذكرنا معارضه الوصف فى اليوم واليومين مع اعتبار وصف الاستحاضه فى اليوم الثالث.

وبتعبير آخر، كما أنّ اليومين إقبال للدم كذلك اليوم الثالث إِدبار للدم، ومقتضى الإقبال بضميمه ما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيام أنّ اليوم الثالث حيض، ومقتضى أماره وصف الاستحاضه يعنى الإِدبار فى اليوم الثالث بضميمه ما دلّ على أنّ الحيض أقله ثلاثه أيام عدم كون اليومين قبله أيضاً حيضاً، فيكون شمول دليل اعتبار وصف الحيض للدم فى اليومين موقوفاً على عدم شمول ما دلّ على اعتبار وصف الاستحاضه للدم فى اليوم الثالث وعدم شموله للدم فيه موقوف على شمول دليل اعتبار الوصف على اليومين.

ووجه ظهور الفرق أنّ احتمال الحيض فى تمام الدم الأول الموصوف بوصف الحيض موجود فيعمّه ما دلّ على كون الدم الموصوف حيض، ومع شموله للدم الأول ينفى ما دلّ على أنّ أقلّ النقاء عشره أيام احتمال الحيض عن الدم الموصوف الثانى بخلاف مسأله رؤيه الدم يوماً أو يومين بوصف الحيض وكون الدم بعد ذلك صفره، فإنّ احتمال كون الدم الموصوف فى يوم أو يومين حيضاً والصفره فى اليوم

الثالث وما بعد استحاضه غير موجود.

وعلى الجملة، مقدار الدم المحتمل كونه حيضاً وهي ثلاثه أيام ليست الدم فيها بذات الوصف، وما دلّ على أنّ إقبال الدم أماره الحيض معارض فيها بما دلّ على أنّ إداره أماره الاستحاضه.

وما فى كلام المحقق الخراسانى قدس سره من أنه ليس الادبار الذى يوجب البناء على الاستحاضه كالإقبال كى يعارض به ضروره أنه تبع الإقبال. (١) لم يظهر له وجه صحيح، فإنه إن أراد أنّ مع الإقبال لا- اعتبار بالإدبار فظاهر المرسله الطويله ينفيه، حيث إنّ ظاهرها أنّ الإقبال اماره الحيضيه، والإدبار أماره الاستحاضه، فيكون شمول الإقبال لليوم الأوّل والثانى معارضاً شمول الإدبار لليوم الثالث، مع أنه إذا لم يكن للإدبار مع الإقبال أماريه فلا وجه للاقتصار باليوم الثالث فى الحيضيه، بل اللازم الحكم بالحيض إلى عشره أيام من الإقبال، فإنّ حدوث الإقبال أماره كون الدم فيما يحتمل الحيض حيضاً من غير حاجه إلى استصحاب الحيض ولا يعتبر فى الأخذ بأماره إلّا احتمال أصابتها.

نعم، ذكر الشيخ قدس سره فى طهارته أنّ الأخذ بمقتضى الإقبال لا محذور فيه حيث لا يلزم منه تقييد زائد على ما هو المعلوم فى كلّ من الضعيف والقوى من تقييده بصوره القابليه شرعاً، وبتعبير آخر، يلزم الالتزام بعدم اعتبار الوصف فى اليوم الثالث، بخلاف تقديم الإدبار، فإنه يوجب أن يكون الدم من أوله إلى آخره استحاضه، وهذا خلاف فرض اختلاط الحيض بالاستحاضه فيلزم من الرجوع إلى أدله التمييز

ص: ٢٠٤

١- (١) حكاه السيد الحكيم فى المستمسك ٣: ٢٨٢، عن رساله الدماء.

طرحها. (١) ولكن لا- يخفى ما فيه فإنّ طرح أدلّه التمييز غير الالتزام بعدم إمكان الأخذ بها في المفروض للمعارضه أو غيرها فيكون المفروض داخلاً في السنه الثالثه أو فيما دل على الرجوع إلى عاده الأقارب.

ويمكن أن يستدل على كون الخمسه الأولى في مثال المعارضه حيضاً والثانيه استحاضه كالصفره بينهما بصحيحه صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهراً، ثم رأيت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاه؟ قال: «لا، هي مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد». (٢)

فإنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل في الجواب عن كون الدم الثاني بوصف الحيض وأنه استمر ثلاثه أيام ولم يزد على العشره أم لا، بل حكم بالاستحاضه من غير تفصيل ويعلم منها أنه كلما حكم على الدم الأول بالحيض يكون الدم بعده من الطهر المعترف بين انقطاع ذلك الحيض والحيض الآتى، بلا فرق بين أن لا يكون بين الدمين نقاء من الدم في الجملة كما هو ظاهر فرض السؤال في الصحيحه أو كان المتخلل صفره.

بقي في المقام أمر وهو ما إذا كان الدم الموصوف الثاني بعضه قبل تمام عشره الحيض وبعضه بعدها، كما إذا رأيت المرأه الدم بوصف الحيض خمسه أيام ثم رأيت الأصفر يومين ثم رأيت خمسه أخرى بوصف الحيض، فهل الدم الثاني بتمامه

ص: ٢٠٥

١- (١) كتاب الطهاره ٢٠٩: ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٢: ٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٣.

كالأصفر في يومين استحاضه كالمثال السابق أو أنه يحكم على الدم إلى عشرة أيام بكونه حيضاً و أن الاستحاضه هي اليومان الأخيران يعني الحادى عشر والثانى عشر، بدعوى أن ما ورد في أن الدم قبل تمام عشره الحيض من الحيض فيلحق الدم الموصوف في ما قبل تمام العشره بالحيض السابق فيحكم على الأصفر في يومين أيضاً بالحيض؛ لأن النقاء لا يقل عن عشره أيام نظير ما رأت ثلاثه أيام بوصف الحيض، ثم ثلاثه أيام بوصف الاستحاضه ثم أربعه أيام بوصف الحيض ثم انقطع الدم.

الصحيح أن في الفرض الأخير يحكم على تمام الدم بكونه حيضاً أخذاً بما ورد في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى» (1) فإنها إذا شملت الدم في الأربعه الأخيره يكون مقتضاها بقاء الحيض الأول إلى تمام عشره أيام، ويلحق الدم الأصفر أيضاً بذلك الحيض؛ لأن المفروض دلالة الصحيحه على بقاء الحيض الأول ولا يكون البقاء مع استحاضيه الدم في الوسط.

وبتعبير آخر، بشمول الصحيحه للأربعه الأخيره لا يبقى لاحتمال الاستحاضه في الدم المتوسط ليرجع فيه بأماره الاستحاضه، وهذا بخلاف الفرض السابق على الفرض الأخير فإنه يحكم فيه على الخمسه الأخيره بالاستحاضه كاليومين المتوسطين؛ وذلك لعدم شمول الصحيحه للخمسه الأخيره ولا لبعضها فإن ظاهرها أن يكون الدم المعدود دمماً واحداً ولو لاستمراره بتمامه قبل العشره، وبذلك يظهر الحال فيما إذا رأت خمسه أيام بوصف الحيض ثم انقطع الدم أربعه أيام ثم عادت

ص: ٢٠٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها [١]

فى عدد الأيام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد.

خمسه أيام أخرى فإن الحيض خصوص الخمسه الأولى والخمسه الأخيره استحاضه محسوبه من النقاء بعد الحيض.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا فى الموارد التى يقال فيها بتعارض وصف الحيض فى الدمين يحكم على الدم الأول الموصوف بالحيض ولا يرجع فيها إلى الأقارب أو العدد حتى مع تخلل الدم بوصف الاستحاضه بينهما، وأنه لا يلحق من الدم الموصوف الثانى شىء إلى الدم الأول المحكوم بالحيض فيما كان بعض الدم قبل العشره وبعضه بعدها، والله سبحانه هو العالم.

رجوع المبتدئه إلى أقاربها

[١]

قد تقدم دلالة المرسله الطويله على اتحاد الحكم فى المضطربه والمبتدئه فيما إذا كان لدمها المتجاوز عن العشره تمييز، وأن ما يقال من دلالة موثقه سماعه المتقدمه أيضاً على ذلك فقد ناقشنا فيه بأن فرض كون المبتدئه لا تعرف أيامها فيها فى كلام السائل لا فى جواب الإمام عليه السلام قيداً.

نعم، يمكن دعوى أن لزوم التمييز بالأوصاف على المبتدئه كان أمراً مرتكزاً فى ذهن سماعه، وهذا المقدار يكفى فى رفع اليد عما دلّ على لزوم رجوعها بالعدد من غير تفصيل بين كونها ذات التمييز أم لا كما فى موثقه عبد الله بن بكير خصوصاً بملاحظه المرسله، وكيف ما كان فعلى المبتدئه مع تجاوز دمها عن العشره وحصول التمييز الرجوع إلى الأوصاف كالمضطربه، وأما إذا لم يكن لدمها تمييز فعليها الرجوع إلى أقاربها فتأخذ بعدد أيامهن ويدلّ على ذلك موثقه سماعه المشار إليها

ص: ٢٠٧

حيث ذكر عليه السلام فيها: «أقرأؤها مثل نساؤها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام» (١).

وقد يناقش في هذه الموثقة بالإضمار تاره وبتعارض مدلولها مع المرسله الطويله أُخرى، حيث إنّ مدلولها أنّ مع فقد الأتارب أو اختلافهن فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة، مع أنّ الوارد في المرسله أنّ حيضها ستة أو سبعة.

أقول: أمّا الإضمار في روايات سماعه على كثره المضممرات عنه جدّاً فلا يضر باعتبارها لعدم احتمال أنّ سماعه قد سأل الحكم فيها عن غير الإمام عليه السلام بل المسؤول فيها إمّا الصادق أو أبي الحسن عليهما السلام فإنّه لم يثبت ولو في مورد واحد أنّه سأل الحكم عن غيرهما عليهما السلام حتّى يحتمل ذلك في موارد الإضمار، ويشهد لما ذكر أنّ بعض مضممراته على نقل الكليني والشيخ قدس سرهما على نقل الصدوق مسنده إلى الإمام عليه السلام ولا يبعد أنّ يكون الإضمار فيها ناشئاً عن تفريق روايات كتابه إلى أبواب متفرقة في كتب الناقلين عنه كما أوضحنا ذلك سابقاً.

وأما قضيه المعارضه فلا وجه لدعواها فإنّ دلالة المرسله في السنّه الثالثه على رجوع المبتدئه إلى العدد إن كان نساؤها متفقات في عدد عادتهن أم لا بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالموثقه الداله على الرجوع إليهن في عدد عادتهن مع عدم اختلافهن، ولعلّ عدم التعرض لذلك في المرسله لقله صورته الاتفاق في عدد عادتهن.

وأما دعوى المعارضه بين المرسله وبينها في العدد المرجوع إليه فعلى تقدير

ص: ٢٠٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

المعارضه فلا يضّر باعتبار الموثقه بالإضافه إلى الرجوع إلى عدد عادته نسائها، فإن سقطت روايه في حكم عن الاعتبار للمعارضه أو غيرها مع غيرها في ذلك الحكم لا يوجب سقوطها عن الاعتبار في حكم آخر وارد فيها ولم يكن لذلك الحكم معارض، بل الصحيح أنه لا معارضه بينهما حتى في العدد المرجوع إليه؛ وذلك فإن الوارد في الموثقه أكثر حيض المبتدئه عشره أيام وأقله ثلاثه كما هو الحال في حيض كل امرأه، وأما تعيين أى عدد لحيضها من أقل الحيض أو أكثره أو ما بينهما فليست للموثقه دلالة على ذلك إلا بدعوى أنّ السكوت في مقام البيان يعطى التخيير بين العشره والثلاثه وينتفى السكوت بتعيين العدد في المرسله وغيرها.

وبما ذكرنا في رفع اليد عن إطلاق المرسله بموثقه سماعه الدالّه على رجوع المبتدئه إلى عادته أقاربها يظهر أنه يرفع اليد بها عن إطلاق موثقه عبد الله بن بكير المتقدمه، فيكون الرجوع إلى العدد فيها منحصراً بصورة فقد الأقارب أو اختلاف عاداتهن، ثم إذا لم يعلم الاختلاف بين أقارب المبتدئه، فهل يكفى رجوعها إلى بعض نسائها أو لا بد من إحراز عدم الاختلاف في عدد عاداتهن؟ فظاهر موثقه سماعه أنّ مع الاختلاف بين نسائها ترجع إلى العدد فيكون الرجوع إلى عادته نسائها مع عدم الاختلاف في عاداتهن فلا بد من إحراز عدم الاختلاف.

ولكن الوارد في موثقه زواره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقربائها ثم تستظهر على ذلك بيوم» (١) فإن هذه الموثقه وإن تقيّد بما إذا لم يكن لدم المستحاضه تمييز؛ لما تقدّم من دلاله

ص: ٢٠٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيَّره بين اختيار الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعة [١]

المرسله الطويله على أنها مع التمييز فى دمها ترجع إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه، إلا أن المستحاضه فيها تعم المضطربه والمبتدئه، ومقتضاها جواز اقتصارها بعاده بعض نساؤها وإن كان عادتھن فى العدد مخالفاً لعدده البعض الآخر من نساؤها.

وبما أن مع العلم بظاهر هذه الموثقه لا يبقى للرجوع إلى العدد مورد إلا نادراً كما فى المرأه التى ليس لها أقارب أصلاً، وحملها على صوره عدم علمها بالاختلاف بين أقاربها يقرب من التأويل و طرح للظهور فىشكل الأخذ بظاهرها حتى فى المضطربه، وكذا حملها على صوره عدم اختلاف البعض المرجوع إلى عددها مع عدد البعض غير المرجوع إليها بقريته موثقه سماعه غير ممكن؛ لأن التعبير بالبعض لا يناسب هذا الحمل فىكون المتعين فى المضطربه مع عدم التمييز لدمها رجوعها إلى العدد.

ولكن فى المبتدئه يتعين الأخذ بظاهر موثقه سماعه من لزوم رجوعها إلى أقاربها مع عدم التمييز، ومع فقد الأقارب أو اختلافهن تأخذ بالعدد كما هو مقتضى السنه الثالثه فى المرسله الطويله بعد تقييد إطلاقها بهذه الموثقه كما هو الحال فى موثقه عبد الله بن بكير أيضاً.

نعم، يأتى فى المضطربه وجه آخر لعدم رجوعها إلى عاده أقاربها فانتظر.

الرجوع إلى العدد مع فقد الأقارب

[١]

والوجه فى التخيير ما يقال من دلالة موثقه عبد الله بن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام أن المبتدئه المستحاضه فى غير الشهر الأول ترجع إلى أقل الحيض.

ص: ٢١٠

يعنى ثلاثه أيام فتجعلها حيضاً والباقي استحاضه قال عليه السلام: «المرأه إذا رأَت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين يوماً فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً». (١)

وقريب منها مضمرة قال: فى الجاربه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه، أنها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشره أيام فعلت ما فعله المستحاضه، ثم صلت فمكثت تصلى بقيه شهرها، ثم تركت الصلاه فى المره الثانيه، أقل ما تركت امرأه الصلاه، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثه أيام، فإن دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلاه التى صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاه أقل ما يكون من الحيض. (٢) وما فيهما من ترك الصلاه فى الشهر الأول عشره أيام بقرينه الذيل الوارد فيها من أن أيام تحيضها فيما إذا استحاضت بعد ذلك أقل الحيض أنه من قبيل ترك الصلاه أيام الاستظهار؛ لاحتمال انقطاع الدم فى العشره، فمدلول الموثقه الأولى والثانيه تعين الثلاثه فى تحيض المبتدئه المستحاضه، وفى مقابلهما المرسله الطويله ليونس (٣) وقد ورد فيها أن المبتدئه بل المضطربه فيما إذا استحاضتا تتحيض كل منهما فى كل شهر بسته أو سبعة فظاهرها أيضاً تعين السته أو السبعه فيرفع عن ظهور كل من الموثقتين والمرسله فى التعين بصراحه الأخرى فى جواز التحيض بالعدد

ص: ٢١١

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

الوارد فيها، وتكون نتيجة ذلك التخيير في التحيض بكل من الثلاثة والسته والسبعه.

وهذا التخيير نظير ما يفتى المجتهد بالتخيير يوم الجمعة بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة بملاحظه ما ورد في بعض الروايات الأمر بالظهر يوم الجمعة، وورد في بعض آخر الأمر بصلاة الجمعة حيث يرفع اليد عن ظهور كل من الخطابين في التعيين بصراحه الآخر في جواز ما ورد فيه، وقد يقال إن هذا النحو من الجمع بين الخطابين لا يصح في المقام، حيث إن المرسله كما أنها صريحه في اكتفاء المبتدئه بالسته أو السبعه كذلك صريحه في عدم جواز التحيض بالأقل والأكثر منهما حيث قال أبو عبد الله عليه السلام بعد نقل السنه الثالثه وقضيه حمنه بنت جحش فأراه قد بين في هذه غير ما بين في الأولى والثانيه وذلك أن أمرها مخالف لأمر تينك ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيضى سبعا؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاه أيامها وهي مستحاضه غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرًا أو أكثر - أي أكثر من سبع وليس بعشر - لم يأمرها بالصلاه وهي حائض. (1)

ومقتضى هذا البيان أنه لو جاز لها التحيض بثلاث بأن صار حيضها ثلاثه أيام لما أمرها بترك الصلاه سبعة أيام، وعلى ذلك فالمرسله مع موثقه عبد الله بن بكير عليه السلام من المتعارضين لا في تمام مدلولهما، بل في الشهر الأول بالإضافة إلى ما زاد عن سبعة إلى عشره أيام، حيث مدول الموثقه أن الدم إلى عشره أيام حيض ومدلول المرسله أن ما زاد إلى عشره استحاضه، وبعد تساقطهما بالإضافة إليه يكون

ص: ٢١٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

مقتضى العلم الإجمالى بأنها إمّا حائض فيها أو مستحاضه الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحيض، ولا- يجرى الاستصحاب فى ناحيه بقاء كونها حائضاً لعدم الاعتبار بالاستصحاب فى الشبهات الحكيمه، وكذا فى الشهر الثانى أو الثالث وهكذا بينهما معارضه فيما زاد عن الثلاثه إلى الستة أو السبعه.

□
وقد ذكر هذا القائل (رضوان الله عليه) أنه يجب هذا النحو من الاحتياط حتى لو قيل باعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه؛ لأن مقتضى الاستصحاب فى الشهر الأوّل التحيض إلى عشره أيام فيكون موافقاً للموثقه فى الشهر الأوّل، ولكن مقتضى الاستصحاب فى الشهر الثانى والثالث بقاء الحيض إلى السبعه وهذا يوافق المرسله مع أننا نعلم بأن علينا إمّا أن نأخذ بالعشره فى الشهر الأوّل وبالثلثه فى الشهر الآتية أو أن نأخذ بالسته أو السبعه فى جميع الشهور كما ورد فى المرسله.

أقول: هذا الذى ذكر فى تعارض الاستصحابين لا يخلو عن المناقشه، فإنه لا علم لنا بالوظيفه الواقعيه فى تعيين العدد، ويحتمل أن تكون الوظيفه الواقعيه التحيض عشرراً فى الشهر الأوّل والسته أو السبعه فى بقيه الشهور، والعلم بمخالفه ما ورد فى الموثقه والمرسله بذلك لا يضرّ بعد سقوطهما بالمعارضه وعدم بقائهما على الاعتبار فى مدلولهما الالتزاميين من نفي التحيض بالعشره فى الشهر الأوّل مع التحيض فى الشهر الثانى بالسته أو السبعه.

□
وأما ما ذكر قدس سره من عدم الجمع العرفى بين المرسله والموثقه غير تام؛ وذلك فإنّ قول أبى عبد الله عليه السلام لو كانت حمته أيام الحيض أقل من سبعه كالخمسه أو أقل أو أكثر من السبعه لما قال لها: تحيضى سبعه أيام وأيام الحيض يكون بالعادة

أو التمييز بالصفات أو حتى بالرجوع إلى الأقارب، ولم يقل سلام الله عليه لو كانت أيام تحيضها أقل أو أكثر.

□ □
وبتعبير آخر، ما ذكر في موثقه عبد الله بن بكير أنّ تحيضها يكون بأقل من ستة أو السبعة أي بالثلاثة، ثم ذكر سلام الله عليه في المرسله بعد الكلام المزبور ثم مّا يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيضى وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض وظاهر ذلك أيضاً أنّ أيام الحيض غير أيام التحيض.

والمتحضّل أنّ ما ذكر في وجه الجمع بين المرسله والموثقه لا بأس به بالإضافة إلى غير الشهر الأوّل، وأمّا بالإضافة إلى الشهر الأوّل فحمل العشره في الموثقه على الاستظهار لا يخلو عن تأمل، بل منع، وما تقدم في قرينه ذيلها غير صحيح، كما لا يصح التخيير في الشهر الأوّل بين الستة أو السبعة أو العشره، فإنّ ما في الموثقه من أنّ أقصى وقت المبتدئه المستحاضه سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى تصير لها أيام معلومه مطلق أو عامّ بالإضافة إلى الشهر الأوّل قابله للتقييد والتخصيص بغيره بدلاله الموثقه على كون تحيضها في الشهر الأوّل بعشره، وعليه فلو لم يكن الحكم بلزوم التحيض في الشهر الأوّل بالعشره متعيناً فالاحتياط بالجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض بعد السبعة إلى عشره أيام لا يترك رعايه لفتوى المشهور بالاستحاضه فيما زاد على السبعه.

بقي في المقام أمر وهو أنّه قد يقال بأنّ مرسله يونس الطويله في نفسها بين فقراتها تعارض، حيث ورد فيها في السنّه الثالثه تحيض المبتدئه بسته أيام أو سبعة أيام، وقد ورد في آخرها أنّ المضطربه التي لا تميز لها التي قصتها قصه حمه بنت جحش سنّها سبع في الحيض والثلاث والعشرون في الطهر، ولكن لا يمكن

المساعدة عليه؛ فإنّ الوارد في آخر المرسله محمول على أقصى أيام الحيض من حيث الكثرة، وأقصى أيام طهرها من جهة القلّه بقرينه ما ورد فيها في ذيل السنّه الثالثه فلا ينافي كون حيضها أقل من سبعة وطهرها أكثر من الثلاثه وعشرون. نعم، هذا بالإضافة إلى غير الشهر الأوّل، وأمّا في الشهر الأوّل فقد تقدم أنّها تجلس عن صلاتها إلى عشره أيام وتعمل بوظائف المستحاضه أو الطاهره بقيه أيامها.

هذا كلّه بالإضافة إلى المبتدئه وهى التى استمر عليها الدم من أوّل تحيضها بتجاوزه العشره، وأمّا المضطربه وهى التى حاضت بمزّات ولكن لم يستقر لها عاده فالمنسوب إلى جماعه كالشيخ وابن حمزه والحلى والمحقق (١) أنّ هذه أيضاً مع فقد التمييز فى دمها ترجع إلى أقاربها، ومع فقدهن او اختلافهن ترجع إلى العدد كالمبتدئه.

ويبقى الكلام فى وجه إلحاقها بالمبتدئه فى رجوعها مع فقد التمييز إلى أقاربها مع أنّ الدالّ على الرجوع إلى الأقارب منحصر بموثقه سماعه المفروضه فيها المبتدئه والتعدى منها إلى المضطربه لاحتمال الخصوصيه مشكل.

وأما موثقه زراره ومحمد بن مسلم المتقدمه، عن أبى جعفر عليه السلام الوارده فيها «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نساءها فتقتدى بأقربائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم» (٢) فقد تقدّم أنّ ظاهرها ممّا لا يمكن الأخذ به ولم يعهد من أحد من الأصحاب العمل على طبق ظهورها.

ص: ٢١٥

١- (١) انظر المستمسك ٣: ٢٨٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

ثم إنه قد يقال المتعين على المضطربة التحيض بستة أو سبعة ولم يثبت في حقها الاقتصار في تحيضها بثلاثة أيام؛ لأنّ الدليل على التحيض بالثلاثة عمدتها موثقه عبد الله بن بكير وهي وارده في المبتدئه واحتمال خصوصيه المبتدئه يمنع عن التعدى إلى غيرها.

نعم، في موثقه الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاه؟ فقال:

«أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره» (١) ولكن لا دلالة لها على تخيرها بين الثلاثه والعشره في تحيضها، بل ظاهرها أنّ الأيام التي تترك صلاتها لا تكون أقلّ من ثلاثه أيام ولا أكثر من عشره أيام فمع الاختلاف في دمها بالصفرة و وصف الحيض فعلها ملاحظه أقلّ الحيض وأكثره، ولو لم يكن هذا ظاهرها فلا أقل من احتمالها وعليه فيؤخذ بدلاله المرسله المعتبره ليونس ومقتضاها أنّ المضطربه تتحيز بستة والسبعه، وبقرينه قوله عليه السلام فجميع حالات المستحاضه تدور على هذه السنن تعم المضطربه بالمعنى المتقدم وهي التي لم تستقر لها عادة أصلاً بأن رأت الحيض في السابق مختلفاً من حيث الوقت والعدد والمضطربه التي زالت عاداتها بعد استقرارها باختلاف حيضها من حيث التقدم والتأخر والوقت، كما هو ظاهر المرسله في فرض السنه الثانيه، وما ورد آخر ذيلها من فرض المضطربه.

لا يقال: قد ورد في آخر ذيلها أنّ قصه هذه المضطربه قصه حمنه بنت جحش، وقد ثبت بموثقه عبدالله بن بكير أنّ حمنه كانت مختيره في تحيضها بين الثلاثه

ص: ٢١٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩١:٢، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

والسته والسبعه، وبتعبير آخر ولو قيل بأن السنه الثالثه الوارده فى المرسله ظاهرها الاختصاص بالمبتدئه، وأن الحكم برجوعها إلى الأقارب ولو بقرينه موثقه عبد الله بن بكير قبل رجوعها إلى العدد ولا- تعم غير صاحب السنه الثالثه إلا أن حمنه بنت جحش المفروضه فى تلك السنه عند عدم الوصف لدمها ووصول النوبه إلى العدد كانت مخيره بين السته والسبعه والثلاثه ولو بقرينه موثقه عبد الله بن بكير وإذا ذكر عليه السلام فى آخر ذيلها أن المضطربه تلحق فى حكمها بحكم حمنه وأن قصه المضطربه فى العدد قصتها تكون المضطربه أيضاً مخيره بين الثلاثه والسته والسبعه، ودعوى أن مدلول ما ورد فى الأخير هو الإلحاق فى أصل الرجوع إلى العدد لا فى الأعداد التى تكون المبتدئه مخيره فيها لا يمكن المساعده عليها، حيث إن ظاهر الذيل المزبوره تساوى المضطربه المفروضه مع حمنه فى الحكم، وعلى الدعوى المزبوره التى ذكرنا عدم إمكان المساعده عليها قيل إن المضطربه التى زالت عاداتها بعد استقرارها أنها تتحيز مع فقدها التمييز بخصوص السبع حيث ذكر عليه السلام فى إلحاقها بحكم حمنه أنها تتحيز بسبعه أيام بقوله: فسنتها السبع والثلاث وعشرون.

فإنه يقال: ما ذكر مبنى على ثبوت أن حمنه بنت جحش كانت مبتدئه استحاضت فى أول ما رأت الدم، وهذا لم يثبت ولعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر السنه الثالثه فى حمنه التى كانت مضطربه، ثم ذكر جريان التخيير بين السته والسبعه فى المبتدئه، أضف إلى ذلك أن ظاهر ما ورد فى آخر الذيل أن المضطربه قصتها قصه حمنه فى الحكم المذكور لها فى خصوص المقام، ولا يعم الحكم الثابت المذكور لها بعنوان المبتدئه فى مقام آخر.

نعم، القول بأن المضطربه بمعنى التى زالت عاداتها باختلاط حيضها وقتاً

وأما الناسيه فترجع إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات ولا ترجع إلى أقاربها والأحوط أن تختار السبع [١]

وعدداً بعد ذلك تنحيز بسبعة أيام خاصه أخذاً بقوله عليه السلام في آخر ذيلها فسنتها السبع والثلاث والعشرون كما تقدم لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ عدم ذكر سته أيام للتعويل على سبق ذكرها في حمته كما اقتصر بذكر السبعه في المبتدئه أيضاً في بعض فقرات المرسله.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المضطربه تطلق على المرأه في صورتين:

إحداهما: أن لا يستقر لها عاده أصلاً لاختلاف حيضها في السابق من استحاضتها وقتاً وعدداً.

وثانيتهما: ما إذا زالت عادتها بعد استقرارها باختلاف حيضها وقتاً وعدداً بحيث زالت تلك العاده ولكن لم تستقر لها عاده أخرى، وقد يطلق على هذه المضطربه في كلمات بعض الأصحاب المتحيره والناسيه، ولكن قد تقدّم أنّ حكمها حكم المضطربه بالصوره الأولى، بل المذكور في السنه الثانيه في المرسله هي هذه المضطربه، وظاهر الماتن قدس سره أيضاً اختصاص المضطربه بالصوره الأولى وأنّ في الصوره الثانيه تكون المرأه ناسيه، ولكن الصحيح الناسيه هي التي تكون لها عاده مستقره من غير زوالها ولكنها عندما استحاضت نسيت تلك العاده.

في الناسيه

[١]

كما أشرنا ما ذكر في المتن حكم المضطربه بالمعنى الثاني وقد تقدم بيان حكمها فيقع الكلام في الناسيه بالمعنى الذي ذكرنا، والناسيه إما أن تكون ناسيه بالإضافة إلى العدد خاصه أو بالإضافة إلى وقتها خاصه أو بالإضافة إلى الوقت والعدد.

ص: ٢١٨

أما الأولى: فهي الناسيه من حيث العدد خاصّه، فهذا القسم من الناسيه على ما قيل لم يرد حكمها في المرسله، ولا في موثقه سماعه الوارده في المبتدئه، ولا في موثقه عبد الله بن بكير الداله على تحيض المبتدئه في الشهر الأول بعشره أيام وفي الشهر الثاني والثالث، وهكذا إلى ثلاثه أيام، والوجه في عدم دخولها في الموثقتين ظاهر فإنّ المفروض فيهما كون المرأه مبتدئه، وأما عدم دخولها في المرسله الطويله؛ فإنّ المفروض فيها في السنه الأولى عرفان ذات العاده عند استحاضتها عاداتها وقتاً وعدداً والمفروض فيها في السنه الثانيه كون المرأه مضطربه أى التي زالت عاداتها باختلاف دمها بعد عاداتها بالتقدم والتأخر والزياده والنقصه من غير أن يستقر لها عاده أخرى.

وبتعبير آخر، أنه وإن ورد في السنه الثانيه صيروره المرأه غافله عن عدد حيضها ووقتها إلّا أنّ ذلك بنحو الكنايه عن زوال عاداتها برؤيه الدم بعد عاداتها على خلافها بمرات ولو بصيرورتها مستحاضه استمرت استحاضتها مدّه كما في المرأه المفروضه في نفس المرسله.

ومما ذكر يظهر أنه لا تصح دعوى أنّ الناسيه مع نسيان عددها مضطربه من حيث العدد فترجع إلى صفات دمها في تعيين مقدار حيضها، بقريته ما ورد في المرسله من أنّ جميع حالات المستحاضه تدور مدار هذه السنن الثلاث، وفيه أنّ مع عدم دخول الناسيه بالمعنى المفروض في المقام في المضطربه وعدم دخولها في السنن الثلاث لا ينافى ما ورد فيها من دوران أمر المستحاضه على تلك السنن، فإنّ الناسيه المفروضه في المقام داخله في السنه الأولى من السنن الثلاث واقعاً؛ وذلك

فإنّ الوارد في السنه الأولى ولو عرفان المرأه عند استحاضتها وقتها و مقدار حيضها بحسب عاداتها إلّا أنّ العرفان عند الاستحاضه مأخوذ في موضوع الحكم بالرجوع إلى عاداتها طريقاً لا بالوصفيه والموضوعيه، بل الموضوع لحيضها عند استحاضتها نفس تحقق العاده لها باستواء دمها في المرتين أو أزيد في السابق كما هو ظاهر موثقه سماعه الوارد فيها قوله عليه السلام: «فإذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك أيامها» (١) بل ورد في نفس المرسله بعد ذكر السنن: فإن انقطع للمبتدئه الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعه ترى الطهر وتصلى ولا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توات عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً وتعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت سنّه إلى أن تجلس أقرائها. (٢)

وعلى الجملة، ظاهر هذه الفقره وموثقه سماعه بن مهراّن أنّ مع كون المرأه ذات عاده وقتاً وعدداً حيضها عند استحاضتها مقدار عاداتها، وعلى ذلك فيجری الاستصحاب في حقّها في ناحيه بقاء حيضها أو دمها في الشهور الماضيه إلى زمان يعلم بعدم حيضها فيه، كما إذا علمت أنّها كانت تحيض في الشهور الماضيه من أوّل الشهر، ولكن لا تدري أنّ حيضها يدوم أربعه أيام أو خمسسه أو سته، وإذا جرى الاستصحاب في بقاء حيضها إلى آخر اليوم السادس تكون محرزه للعاده التي هي

ص: ٢٢٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الموضوع لمقدار حيضها عند استحاضتها، بل لو كان لعرفانها بمقدار عادتها عند استحاضتها موضوعه لا بنحو الوصفه فأيضاً يثبت بالاستصحاب المزبور عرفانها عند استحاضتها مقدار عادتها، حيث إن خطاب الاستصحاب تعبد بالعلم بالبقاء وحتى لو لم يكن مفاد اعتباره التعبد بالعلم أيضاً يقوم مقام العلم المأخوذ في موضوع الحكم بنحو الطريقيه كما ذكرنا ذلك في بحث الأصول.

وعلى الجملة، الناسيه المفروضه يكون حيضها بمقدار عادتها المحرزه ولو بالاستصحاب، ولا تكون مضطربه بتحيز بسته أيام أو سبعة.

في ناسيه الوقت دون العدد

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كانت ذاكره بمقدار حيضها ناسيه لوقيتها فلا- ترجع في تعيين زمان حيضها إلى وصف الدم أو إلى الأقارب ولو من بعض نساءها، بل عليها الاحتياط في جميع أيام دمها ولو كان دمها في بعض أيام دمها صفره؛ لعلمها إجمالاً بأن بعض دمها حيض وهو ما رآته في وقتها الذي نستنه فعلاً حتى لو كان الدم في ذلك الوقت صفره، كما إذا رأت الدم عشرين يوماً وكانت عادتها في السابق خمسه أيام، ولكن نست موضعها من الشهر هل هو الخمسه الأولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه.

لا يقال: لا بأس بجريان الاستصحاب في ناحيه عدم كون صفرتها في وقت حيضها فيحكم عليها بالاستحاضه؛ لأن المحكوم عليه بالحيض من الصفره ما يكون في وقت عادتها ولا يعارض بالاستصحاب في ناحيه عدم كون الدم الموصوف بوصف الحيض في أيامها؛ لأن هذا الاستصحاب لا يثبت كون الدم الموصوف بوصف الحيض ليس بحيض، حيث لم يرد في دليل أن الحمره في غير أيام الحيض ليس بحيض.

فإنه يقال: بما أنّ المرأه محرزّه بأنّ بعض دمها في أيام عاداتها فهي مكلفه بجعل حيضها في تلك الأيام، والاستصحاب في ناحيه عدم كون صفرتها أيام الحيض يكون معارضاً بالاستصحاب في عدم كون الدم الموصوف في أيامها، فإنّ مقتضى هذا الاستصحاب عدم جواز جعل حيضها الفعلى من أيام الدم الموصوف فيتساقطان فيجب عليها الاحتياط في جمع الدم الموصوف.

وعلى الجملة، فيما إذا علمت برؤيتها بعض الدم المزبور في أيامها فعليها الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض في تمام عشرين يوماً، هذا لو لم نقل بحرمة الصلاه على الحائض ذاتاً وإلّا فعليها ترك المحرمات على الحائض في تمام أيام دمها وترك الصلاه في إحدى الخمسات؛ لما تقرر في دوران الأمر بين المحذورين مع تكرار الوقعه أنّ المكلف وإن يتخير بالأخذ باحتمال الحرمة أو الوجوب، ولكن يتعين عليه الأخذ بنحو لا- يوجب المخالفه القطعيه وإن استلزمت تلك المخالفه الموافقه القطعيه أيضاً، فتركها الصلاه في الأزيد من إحدى الخمسات يوجب علمها بالمخالفه القطعيه بالإضافة إلى تكليفها بالصلاه في أيام استحاضتها.

وهذا فيما إذا أحرزت بمصادفه إحدى الخمسات أيام حيضها وإلّا فلا يحكم على الصفره بالحيض، بل يجرى الاستصحاب في ناحيه عدم رؤيتها شيئاً من الدم أيام حيضها فيثبت أنّ وظيفتها الرجوع إلى التمييز، فإنّ كان ما بصفه الحيض ثلاثه أيام أو أزيد ولم يكن بأكثر من عشره فتمام الدم الموصوف حيض، وإن كان أكثر من عشره فالحيض مقدار عاداتها فالبقيه استحاضه كما هو الحال فيما كان جميع الدم بوصف الحيض، وإن كان جميع الدم بوصف الاستحاضه فالجميع استحاضه كما هو مقتضى الاستصحاب المزبور، حيث لا يثبت الاستصحاب كون تلك الصفره من

تقدّم وقتها أو تأخره في ابتدائها، وإن كان الجمع بين الوظيفتين في مقدار عاداتها من الابتداء أحوط.

في ناسيه الوقت والعدد

ومما ذكرنا يظهر الحال في ناسيه الوقت والعدد معاً فإنه بالاستصحاب في بقاء حيضها في الشهور الماضية إلى المقدار الأكثر المحتمل يعرف عاداتها عدداً فيكون حكمها حكم ناسيه الوقت، فإن علمت بوقوع بعض دمها في وقتها المنسى فعليها الاحتياط في جميع الدم بالجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض، وإلاً تأخذ بمقدار عددها المحرز بالاستصحاب وتجعله حياً والباقي استحاضه، وإن كان الأحوط فيما إذا كان عددها أقل من ستة أو سبعة أن لا تترك الاحتياط إلى الستة أو السبعة رعايه لفتوى المشهور رجوعها كالمضطربه إلى العدد.

لا- يقال: الحكم على الناسيه من حيث الوقت أو من حيث الوقت والعدد بما ذكر من الاحتياط في جميع الدم ينافي ما ورد في المرسله الطويله من انحصار أحكام المستحاضه على السنن الثلاث، حيث إنّ الاحتياط كما ذكر صارت سنّه رابعه.

فإنه يقال: ما ذكرنا من الاحتياط في ناسيه الوقت أو ناسيه الوقت والعدد ليس تعيناً للحكم الواقعي، بل الناسيه المزبوره أيضاً كناسيه العدد فقط داخله في السنّه الأولى، والمرسله ناظره إلى الحكم الواقعي الثابت لأقسام المستحاضه والاحتياط طريق لامثال الحكم الثابت بالمرسله ونحوها للمستحاضه التي لها عاده كما لا يخفى.

(مسأله ٢) المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره [١]

(مسأله ٣) الأحوط أن تختار العدد في أول رؤيه الدم [٢]

إلا إذا كان مرجح لغير الأول.

ما المراد من الشهر؟

[١]

ولعله لا خلاف في ذلك ويشهد له ما في المرسله الطويله من قوله صلى الله عليه وآله لحمنه: «وتحيسى في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثه وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخرى الظهر وعجلى العصر» (١) الحديث، وكذا ما في موثقه عبد الله بن بكير من قوله عليه السلام: «تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً». (٢)

وعلى الجملة، فقد تقدم أن المضطربه الفاقده للتمييز، سواء كانت ممن لم تستقر لها عادته أو زالت بعد استقرارها، تدخل في السنه الثالثه من حيث تخييرها بين السنه والسبعه وتحسب كالمبتدئه المستحاضه شهرها ثلاثين يوماً من حين ما رأت الدم.

الأحوط اختيار العدد

[٢]

لا يبعد تعين تحيضها بجعل العدد في أول رؤيه الدم كما هو ظاهر المرسله

ص: ٢٢٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا.

والموثقه، حيث ورد في الأولى: «ثم اغتسلي غسلاً» (١) الخ وفي الثانية: «ثم تصلي عشرين يوماً» (٢) والمرسله تعم الدور الثاني والثالث وهكذا، والموثقه وإن لا- تعم غير الشهرين إلّا أنّ مضمرة عبد الله بن بكير تعميّه، بل لا- يحتمل الفرق بعد عموم المرسله، ولعلّ قول الماتن إلّا إذا كان مرجح لغير الأول» ناظر إلى ما إذا كان الدم في أول رؤيتها أصفر كما إذا رأت ثمانية أيام أصفر، ثم رأت أحد عشر يوماً بوصف الحيض فإنّه تجعل حيضها من أول رؤيه الدم الموصوف إلّا أنّ إطلاق الترجيح لا يخلو عن المسامحه، فإنّ الصفره أماره على أنّ الأول استحاضه.

تجب الموافقه بين الشهور

[١]

يقع الكلام تاره في المرأه التي يستمر بها الدم في الشهرين أو الشهور نظير ما في المرسله الطويله من قضيه حمنه بنت جحش، وقد تقدّم أنّ شهرها ثلاثون يوماً من أول ما رأت الدم وأنها تصلي في كلّ شهر ثلاثه وعشرين أو أربعه وعشرين يوماً بعد ما تترك الصلاه سته أو سبعة، ومقتضى ذلك أن تختار الحيض ثانياً بعد مضي ثلاثين يوماً من رؤيه الدم الأول ولو اختارت حيضها في غير ذلك فلا- تكون صلاتها ثلاثه وعشرين أو أربعه وعشرين يوماً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لها: «تحیضی فی کل شهر فی علم الله سته أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثه وعشرين

ص: ٢٢٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلًا» (١) الحديث.

وأخرى ما إذا رأت الدم واستمر بها إلى أن تجاوز العشره ثم انقطع، ولكن عاد بعد مده بحيث تخلل بين الدم ثانى مره وبين تمام التحيض السابق أقل من ثلاثه وعشرين يوماً، ففي الفرض أيضاً إذا تجاوزت دمها الثانى العشره تجعل حيضها بعد ثلاثين يوماً من أول رؤيتها الدم السابق، حيث إنَّ المستفاد من المرسله الطويله أنَّ المستحاضه فى الشهرين أو الأكثر مع عدم إمكان تمييز طهرها عن حيضها بالعادة أو بالوصف كما هو الفرض تجعل حيضها ستة أو سبعة والبقية إلى تمام ثلاثين يوماً طهراً، بقرينه قوله عليه السلام فيها: «فجميع حالات المستحاضه تدور على هذه السنن الثلاث» (٢) نعم، لا يبعد أن يقال إنَّ المرأه إذا جعلت تحيضها فى الشهر الأول ستة مثلاً يجوز لها التحيض فى الشهر الثانى بسبعة أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وآله: «وتحضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام». (٣)

ومما ذكرنا يظهر أنها لو رأت الدم أحد عشر يوماً ثم انقطع الدم، ثم رأت الدم بعد ثلاثين يوماً من انتهاء تحيضها تجعل حيضها فى استحاضتها فى المره الثانيه من أول رؤيه الدم الثانى ولا يضّر كون طهرها ثلاثين يوماً؛ لأنَّ التحديد بأربعة وعشرين يوماً فى ناحيه أقصى طهرها أى أقلها مع فرض الدم بعده.

ص: ٢٢٤

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٨٨ - ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٨١ - ٢٨٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٢٨٨ - ٢٨٩، الحديث ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسأله ٥) إذا تبين بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته [١]

وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزيادة والنقصه.

(مسأله ٦) صاحبه العاده الوقتيه إذا تجاوز دمها العشره في العدد حالها حال المبتدئه [٢]

في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثه ليس لها أن تختارها كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السبعه ليس لها اختيارها.

إذا تبين خلاف المختار وجب القضاء

[١]

تبين الخلاف في زمان الحيض يتصور على ما تقدّم من الماتن قدس سره من أنّ الناسيه حتّى ناسيه الوقت تتحيز بالسته أو السبعه، فإنّها إذا جعلت حيضها الستة أو السبعه في ابتداء رؤيتها الدم، ثمّ بعد مده تذكرت أنّ وقتها كان في غير تلك الأيام تقضى ما فات عنها في تلك الأيام.

وأما بناءً على ما ذكرنا من الاحتياط في تمام أيام الدم فلا يضّر انكشاف الواقع. نعم، إذا كانت ناسيه العدد وأحرزت مقدار عاداتها بالاستصحاب ثمّ تذكرت مقدار عاداتها فعليها قضاء ما فات عنها بالعمل بالاستصحاب كما إذا تبينت أنّ عاداتها كانت أقلّ.

ذات العاده الوقتيه كالمبتدئه إذا تجاوز دمها العشره

[٢]

إذا كانت المرأه ذات عاده وقتيه فقط أو ذات عاده عدديه فقط فلم يرد في المرسله فرضهما، ولكن بما أنّه قد ورد فيها أنّ جميع حالات المستحاضه تدور على السنن الثلاث، وأنّ مناسبه الحكم والموضوع في السنه الأولى مقتضاها أماريه العاده وقتا لوقت الحيض، وأماريه العاده عدداً لمقداره علمنا أنّ المرأه إذا كانت لها

عاده وقتاً فقط، فإن أمكن لها تمييز مقدار حيضها في ذلك الوقت في التمييز فتدخل في السنه الثانيه من جهه مقدار حيضها، كما إذا رأت في وقتها ستة أيام بالوصف ثم رأت الصفره وتجاوز العشره فإنه تكون أيامها معلومه بالوصف، وإن لم يمكن لها التمييز كما إذا استمر بها الدم ثلاثه عشر يوماً بوصف الحيض أو بوصف الاستحاضه أو كان الدم في وقت عادتها صفره بخمسه أيام ثم رأت ثمانية أيام بوصف الحيض ففي مثل ذلك تلحق بالمضطربه، بل تكون مضطربه من حيث العدد فترجع إلى العدد الذى تقدم أنه فى المضطربه ستة أو سبعة. ولكن الماتن ألحقها بالمبتدئه، فمع فقد التمييز ترجع إلى عدد أقاربها، ومع فقدهن أو اختلافهن فى العدد تختار العدد يعنى ثلاثه أو ستة أو سبعة، ولكن لا يخفى أن الرجوع إلى الأقارب ثبت فى المبتدئه من الخارج ولم يذكر ذلك فى المرسله، وظاهر المرسله ثبوت حكم المبتدئه الوارد فيها للمضطربه أيضاً مع فقدها التمييز كما تقدم.

ثم ذكر أن ذات العاده الوقتيه إذا علمت أنه أقل من السبعه أو أكثر من الثلاثه ليس لها أن تختار السبعه فى الأول والثلاثه فى الفرض الثانى، وبعض حمل كلامه هذا على كون مراده الناسيه التى نسيت عدد عادتها ولكن تعلم عدد عادتها إجمالاً بأنه أكثر من ثلاثه أو أقل من سبعة، ففي الفرض لا يجوز لها اختيار الثلاثه أو السبعه لقوله عليه السلام فى المرسله: ألا ترى أن أيامها - أى أيام المبتدئه الملحق بها المضطربه - لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيضى سبعة، فيكون قد أمرها بترك الصلاه أيامها وهى مستحاضه. (1) فإن مقتضى ذلك عدم جواز اختيار

ص: ٢٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسألة ٧) صاحبه العاده العددية ترجع في العدد إلى عاداتها، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة [١]

ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

عدد يعلم أن حيضها على خلافه، ولكن لا يخفى أن هذا الحمل لا يناسب ما ذكره الماتن قدس سره من أن: «حالها حال المبتدئه في الرجوع إلى الأقارب» فإن الناسيه لا ترجع إلى أقاربها كما صرح بذلك الماتن قدس سره في المسألة الأولى.

وربما يحمل كلامه على امرأه لها عاده وقتيه فقط، وهذا لا ينافي علمها بكون حيضها أزيد من الثلاثة أو أنه أقل من السبعة، أضف إلى ذلك أن حكم الناسيه وقتاً وعدداً قد تقدم في المسألة الأولى، وأن الباقي حكم الناسيه التي لها عاده وقتاً فقط أو عاده من حيث العدد فقط، ولكن هذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه فإنه لو أُريد أن المرأه المفروضه تعلم أن حيضها في استحاضتها فعلاً لا يزيد على الثلاثة أو تقل عن السبعة، فيقع الكلام من أين يمكن للمرأه العلم بذلك مع فقد التمييز في دمها كما هو الفرض، وإن كان المراد أن حيضها في السابق كان أكثر من الثلاثة أو أقل من السبعة، كما إذا كان حيضها في السابق متردداً بين الأربعة والخمسة والسته، فهذا العلم مع عدم استقرار العاده لها عدداً لا اعتبار به في الاستحاضه الفعلية، حيث يمكن كون حيضها فعلاً مخالفاً للسابق في العدد كما أن استحاضتها أمر جديد لم يكن له سابقه.

وعلى الجملة، العاده العددية المعتبره طريقاً إلى عدد حيضها عند استحاضتها ما كانت معينه في ناحيتي القله والكثره في إحداهما.

ذات العاده عدداً المضطربه وقتاً

[١]

إذا كانت المرأه ذات عاده عدداً مضطربه وقتاً فلها حالات:

الأولى: ما إذا رأت الدم بوصف الحيض وانقطع الدم عنها قبل تمام عشره الحيض، أو عند تمامها ففي هذا الصورة يكون دمها بتمامه حيضاً، وهذا مقتضى ما دلّ على اعتبار الوصف حيث إنّ الدم المزبور بتمامه واجد لشرائط الحيض، والوصف أماره لكون الدم في الابتداء حيضاً، وما دلّ على أنّ الدم المنقطع على العشره من الحيضه كون تمامه أيضاً حيضاً واعتبار العدد فيما إذا تجاوز دمها العشره، والمفروض انقطاعه كما هو الحال أيضاً فيما إذا رأت العاده العدديه والوقتيه دمماً موصوفاً وانقطع قبل العشره.

الثانيه: ما إذا رأت الدم وتجاوز عن العشره وكان لدمها تمييز مع مطابقه عدد عاداتها مع تمييز الدم، كما إذا كانت عاداتها في كلّ شهر سته أيام ورأت الدم أزيد من عشره أيام ولكن كان الزائد على مقدار عاداتها بوصف الاستحاضه، سواء كان الدم بوصف الحيض وبمقدار العاده في ما رأت في الابتداء أو في الوسط أو في الأخير، وهذا أيضاً لا مورد للمناقشه فيه لتطابق أماريه العاده مع أماريه الوصف.

الثالثه: أن يتجاوز دمها العشره وكان لدمها تمييز ولكن لم يكن مطابقاً لمقدار عاداتها كما إذا رأت الدم عشرين يوماً عشره بوصف الحيض وعشره بوصف الاستحاضه، أو رأت الدم الموصوف خمسه أيام وخمسه عشره بوصف الاستحاضه وكان عدد عاداتها سته، حيث ذكر الماتن قدس سره أنه يجعل مقدار عاداتها من الدم الموصوف حيضاً بتنقيص الزائد عن مقدار عاداتها فيما كان الدم الموصوف أكثر، وبزياده مقدار عاداتها من الدم غير الموصوف فيما كان الدم الموصوف أقل.

والوجه فيما ذكره في المثال الأوّل هو أنّ الدم الأصفر في العشره الثانيه استحاضه بلا كلام، وأمّا في العشره الأولى فالوصف معتبر بالإضافه إلى أنّ زمان

الحيض فيها، وأما أنّ أى مقدار منه حيض فالوصف غير معتبر بالإضافة إلى مقدار الحيض لكون المرأة ذات عادة بالإضافة إلى مقدار الحيض فيؤخذ بمقدار عاداتها من أول رؤيه الدم الموصوف فيحكم بالزائد عنها بالاستحاضه.

وبهذا يظهر الحال في المثال الثاني فإنه بعد أن مقتضى الوصف في الدم كون حيضها من رؤيه دمها، فالوصف معتبر بالإضافة إلى وقت حيضها، وبما أنّ عاداتها طريق إلى مقدار حيضها فيلحق من الخمسه الثانيه بحيضها مقدار تمام عاداتها ولا يعتنى بصفره الدم في المقدار الزائد؛ لأنّ أماريه الأوصاف في طول أماريه العاده.

ولكن قد يشكل في التنقيص والتتميم بأنهما ممّا لا وجه له فإنّ ما دلّ على اعتبار العاده هو فيما إذا كان الدم المتجاوز عن العشره بوصف الحيض، ولا يعمّ الفرض ممّا كان الدم الموصوف غير متجاوز عن العشره، قلّ عن مقدار العاده أو أكثر، فإنّ مقتضى أخبار الأوصاف كصحيحه حفص بن البخترى، حيث ورد فيها: «أنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر وبارد» (١) وغيرها كون تمام الموصوف بوصف الاستحاضه، وإنّما يرفع اليد عن ذلك بالإضافة إلى الصفره في أيام العاده حيث إنّ الصفره والكدره في أيام الحيض حيض، ويبقى غيرها فيما دلّ على أنّ الصفره استحاضه.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مقتضى كون الرجوع إلى الأوصاف مترتبه على عدم كون المرأة ذات عادة، فإن كانت العاده لها من حيث الوقت والعدد فلا اعتبار بالأوصاف في كلتا الجهتين، وإن كانت لها عادة من إحدى الجهتين فلا اعتبار بالوصف في تلك الجبهه فكون العاده من حيث هي أماره إلى مقدار الحيض فلا اعتبار

ص: ٢٣١

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

فى مقداره بوصف الدم، سواء كانت وصف الحيض أو وصف الاستحاضه، وقد استفدنا هذه الطويله من مرسله يونس الطويله حيث دلت على أن ثبوت العاده للمستحاضه تدخلها فى السنه الأولى الوارده فيها على ما تقدم التقريب، ولم يرد فى المستحاضه ذات العاده ولو عدداً كون التجاوز عن العشره فى الدم الموصوف بوصف الحيض، فراجع.

نعم، إذا رأَت المرأه التى لها عاده عدداً فقط الدم الموصوف بوصف الحيض أقل من ثلاثه أيام ثم رأَت الصفره إلى تجاوز الدم الأصفر العشره، فيمكن أن يقال إن الوصف فى اليومين لا يثبت كونهما حيضاً حتى يحرز مقداره بالعاده، بل مقتضى الصفره فيما بعد اليومين كونهما أيضاً استحاضه، فالأحوط فى الفرض الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض إلى تمام مقدار عاداتها.

الرابعه: أن لا يكون للمستحاضه المزبورته تمييز، كما إذا رأَت الدم بوصف الحيض أكثر من عشره أيام، سواء انقطع بعده الدم أو رأَت الدم بعد الدم بوصف الحيض بوصف الاستحاضه، فإنه لا ينبغى التأمل فى أن عليها وظائف المستحاضه فى الدم بوصف الاستحاضه؛ لعدم معارضه الدم الدال على اعتبار أوصاف الاستحاضه بشىء من الأدله، وإنما الكلام فى أن عليها أن تأخذ بمقدار عاداتها من ابتداء الدم الموصوف أو أنها مخيره بين الأخذ بمقدارها من الابتداء أو من الأثناء أو من الأخير؟ ظاهر الماتن قدس سره هو الفتوى بالتخير وأن الأخذ من الابتداء احتياط مستحب ولعله قدس سره لم يراع ما ذكره فى المضطربه من حيث الوقت والعدد والفاقدته للتمييز، حيث احتاط وجوباً فى الأخذ بالعدد من أول الدم ومقتضاه الأخذ فى المرأه المفروضه فى المقام بمقدار عاداتها من أول الدم، حيث إن هذه أيضاً مضطربه من حيث الوقت وفاقدته للتمييز من هذه الجهه. ودعوى أن الإطلاق فى بعض الروايات

(مسأله ٨) لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفه الاستحاضه بتحيزه بسته. [١]

الوارده في المستحاضه في الرجوع بمقدار عاداتها يقتضى التخيير لا يمكن المساعدة عليها، فلاحظ صحيحه زواره الوارده في النفساء التي تجاوز دمها العشره حيث ورد في ذيلها أنّ الحائض: «مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاه على حال» (١) ولا تأمل في أنّ النفساء تأخذ بمقدار عاداتها في الحيض من أول الدم بعد الولاده فيكون مقتضى التسويه أنّ الحائض المستحاضه أيضاً كذلك وقریب منها غيرها.

الأسود والأحمر في الوصف سواء

[١]

هذا ناظر إلى المستحاضه التي تكون مضطربه من حيث الوقت والعدد حيث تقدّم أنّها مع ثبوت التمييز في دمها ترجع إلى ذلك التمييز فيكون ما بوصف الحيض أيضاً والباقي استحاضه، وإذا كان الدم بعضه أسود وبعضه أحمر واجتمع فيهما شرائط الحيض بأن لا يكون المجموع أقلّ من ثلاثة وأكثر من عشره يكون كلّ حيضاً كما في المثال حيث يكون حيضها ستة أيام.

أقول: في المقام صورتان:

إحدهما: ما إذا رأت المرأة الدم وتجاوز عشره أيام ولكن كان دمها في أول رؤيتها أشبه بالأسود ثم صار إلى الحمره المحضه ثم صار دمها إلى الصفره وكان مجموع الدم الأحمر المحض والأشبه بالسواد أقلّ من عشره، فهذه المرأة ذات تمييز

ص: ٢٣٣

لا محاله فتجعل مجموع الدم الأسود والأحمر حيضاً والأصفر استحاضه أو تجعل الأسود خاصه حيضاً والباقي استحاضه.

الثانية: ما إذا رأت شبيه الأسود ثم رأت الحمرة ومجموعهما تجاوز عن العشره، ولكن شبيه الأسود كان أقل من العشره، فهل هذه المرأه ذات تمييز تجعل الأسود حيضاً والحمرة وما بعدها استحاضه أو أنها فاقدته التمييز ترجع إلى العدد.

ومرجع البحث في الصورتين إلى أن سواد الدم وإن ورد في الروايات المتعدده وصفاً لدم الحيض في مقابل الصفرة التي وردت فيها وصفاً للاستحاضه إلا أن وصف الحمرة ملحق بوصف الحيض في كلتا الصورتين أو لا يلحق به في شىء منهما أو يلحق به في الصورة الأولى دون الثانية، والظاهر أنه لا- وجه للتفصيل بين الصورتين، فإن الحمرة إن كانت داخله في المراد من السواد الوارد في الروايات وصفاً للحيض تكون المضطربه في الصورة الأولى ذات التمييز وفي الصورة الثانية فاقدته، وإن لم تكن داخله فيه تكون ذات التمييز في كلتا الصورتين.

وقد يقال إن ميل الدم عن السواد إلى الحمرة يصدق عليه إدبار الدم الوارد في المرسله، ومقتضى ذلك أن لا يلحق الحمرة بالسواد في شىء منهما ويكون الترجيح بالسواد مقدماً على الترجيح بالحمرة، ويكون الترجيح بالحمرة مع فقد السواد في الدم فتجعل الأ-حمر حيضاً والأصفر استحاضه، ولا- يبعد أن يقال إن المراد بالسواد في الروايات المشار إليها حمرة الدم في مقابل صفرتة، فإن تلك الروايات ناظره إلى بيان الوصف الغالبى لدم الحيض أو الاستحاضه، ومن المعلوم أن الغالب على وصف دم الحيض هي الحمرة وإطلاق السواد باعتبار شده حمرة أو لصيرورته إلى السواد بعد بقائه في الخارج، وما ورد في المرسله من إقبال الدم وإدباره، إقباله

(مسأله ٩) لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثه [١]

الأولى، وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثه أيام أو أربعه بصفه الحيض تجعل الحيض الدمين الأول والأخير وتحتاط في البين مما هو بصفه الاستحاضه؛ لأنه كالتقاء المتخلل بين الدمين.

وإدباره من حيث الأوصاف المعروفه لهما المبيّنه في الروايات المشار إليها، وعلى ذلك تكون المرأه في الصورة الأولى ذات تمييز بمجموع الدمين وفاقده التمييز في الصورة الثانيه.

التمييز بالصفات

[١]

قد تقدّم الكلام في ذلك في المسأله الأولى حينما ذكر الماتن قدس سره من رجوع المبتدئه والمضطربه إلى الأوصاف بشرط أن لا يعارضه دم موصوف آخر، كما إذا رأت الدم خمسه أيام بصفه الحيض ثم خمسه أيام بصفه الاستحاضه ثم خمسه أيام بوصف الحيض، حيث ذكرنا أن ما دل على رجوع المستحاضه إلى الأوصاف وما دل على اعتبار الأوصاف لو شمل الدم الموصوف الأول لا يبقى احتمال الحيض في الموصوف الثاني؛ لأنّ أقلّ النقاء بين الحيض الأول والثاني عشره أيام بخلاف شمول ما دل على اعتبار الأوصاف للدم الثاني، فإنّ الشمول موقوف على عدم شموله للدم الأول هذا فيما إذا تجاوز الموصوفان العشره، وأما إذا رأت بعد الستة الأولى ثلاثه أيام بوصف الحيض أو أربعه أيام ثم انقطع أو رأت بوصف الاستحاضه فإنه يحكم على الموصوفين الموصوف الأول والثاني بالحيض؛ لأنّ الثلاثه أو الأربعه الأخيره بما أنّها قبل تمام عشره الحيض يلحق بالحيض ومقتضى

ص: ٢٣٥

(مسأله ١٠) إذا تخلل بين المتّصّفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضتين [١]

إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثه.

(مسأله ١١) إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرّقه في ضمن عشره تحتاط في جميع العشره [٢]

كون أقلّ النقاء عشره أيام أنّ الموصوف بوصف الاستحاضه في البين ليس باستحاضه على غرار ما تقدّم، ولكن ما ذكر الماتن في المقام ينافى ما تقدّم منه سابقاً من عدم الرجوع إلى التمييز مع المعارضه، وظاهره في المقام أنّ جعل الثلاثه الأولى حيضاً في فرض تجاوز الدم الموصوف العشره للتمييز لا لاختيار عدد الثلاثه، وإلّا لذكر أنّ لها أيضاً أن تجعل الحيض تمام الستة الأولى أو اليوم السابع أيضاً من الدم الموصوف الثاني حيضاً؛ لأنّ التخيير بين الثلاثه والستة والسبعه، وأيضاً كان عليها أن تقيّد الرجوع إلى الثلاثه فيما إذا لم يكن لها أقارب أو كانت أقاربها مختلفه في عدد حيضها كما لا يخفى، وقد ذكرنا سابقاً لا مجال لتوهم جعل عشره أيام حيضها فإنّ ما دلّ على أنّ الدم قبل عشره أيام من الحيضه الأولى ما كان الدم الواحد قبل عشره أيام لا بعض الدم الواحد؛ ولذا يجعل تمام الدم الموصوف الثاني في الفرض الأوّل من الاستحاضه وفي الفرض الثاني من الحيض.

[١]

إذا كانت المرأه المزبوره مضطربه فوظيفتها الرجوع إلى الأوصاف، ومقتضى الرجوع إليها أنّ الدم في الطرفين مع عدم كونهما أقلّ من ثلاثه ولا أكثر من عشره حيض مستقل قد حصل النقاء بينهما بأقلّ الطهر حيث إنّ الاستحاضه طهر.

[٢]

يتصور رؤيتها الدم بوصف الحيض في ضمن العشره ثلاثه أيام على صور:

الأولى: أن ترى الدم بوصف الحيض في ضمن عشره ولا ترى ما بين تلك الأيام دماً حتّى الصفرة وفي هذه الصوره لا يحكم عليها بالحيض أصلاً؛ لما تقدّم من

ص: ٢٣٦

اعتبار الاستمرار ثلاثه أيام فى الحيض.

الثانيه: أن ترى الدم عشره أيام وانقطع وكان ما بوصف الحيض من الدم ثلاثه أيام متفرقه، وقد تقدم أنّ وصف الحيض فى الدم كما أنّه أماره على كونه حيضاً، ولازمه بانضمام ما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيام انضمام اليومين من الصفرة عليه كذلك وصف الاستحاضه فى اليومين بعده بانضمام ما دلّ على أقلّ الحيض ثلاثه كون ما بوصف الحيض أيضاً استحاضه ومع احتمال الحيض فى كلّ من أيام العشره لانقطاع الدم قبل العشره يدور أمرها بين الحيض والاستحاضه، ومقتضاه الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحايض، ولكن ذكرنا أنّ الاستصحاب فى عدم الحيض يوجب انحلال العلم الإجمالى فتكون عليها وظائف الاستحاضه؛ لعدم جريان الاستصحاب إلأى كونها مستحاضه؛ لأنّ الاستصحاب المزبور لا يثبت كونها حائضاً لئلا يجب عليها الصلاه وصلاتها بدون طهاره الاستحاضه باطله يقيناً، أمّا لأنّها حائض أو فاقده للطهاره المعتبره فيها من الطهاره الخاصه لصلاه المستحاضه.

الثالثه: وهى مراد الماتن أن ترى الدم وتجاوز عن العشره، ولكن كان ما بصفه الحيض فى ضمن العشره ثلاثه متفرقه، فهل ترجع المستحاضه فى هذه الصوره إلى العدد؛ لأنّها فاقده التمييز فتجعل حيضها ثلاثه أو ستة أو سبعة أو أنّها صاحبه التمييز فتجعل العشره المزبوره حيضاً.

والوجه فى كون مراد الماتن ذلك أنّ المسائل المذكوره راجعه إلى تجاوز الدم عن العشره فذكر قدس سره أنّها تحتاط فى العشره المفروضه لاحتمال كونها صاحبه التمييز، وبما أنّنا ذكرنا أنّ العشره المزبوره مع انقطاع الدم فيها لا- يمكن الحكم بحيضيتها فالأظهر أنّ المرأه المستحاضه تلحق بفاقده التمييز.

(مسأله ۱۲) لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه [۱]

وبعضها بصفه الحيض، فإذا كانت مختلفه في صفات الحيض فلا تمييز بالشده والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد للتمييز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل تكفى واحده منها.

ما يعتبر في التمييز

[۱]

الأوصاف الواردة في الروايات لدم الحيض سته، سواد الدم وحرارته وحرقته ودفعه وطراوته المراد من العبيط وكثرته، وقد تقدم أن المراد بالسواد ما يعمّ الحمرة لو لم نقل إنّ المراد هو الحمرة، ولعلّ المراد بكثرة الدم استمراره حيث لا يقلّ دم الحيض عن ثلاثه أيام وقد استظهرنا ذلك سابقاً من صحيحه أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبليّ قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: «تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۱) حيث إنّ الأمر بالاغتسال لكلّ صلاتين لا يناسب قلّه الدم إلّا بمعنى عدم استمراره بالاستمرار المعتبر في الحيض. نعم، في مرسله يونس الطويله: «وإنّما سمّاه أبي بحرانياً لكثرتة ولونه». (۲)

وكيف ما كان، فالوصف لدم الاستحاضه الصفرة والبروده والفساد، وأمّا عدم الحرقة وعدم الدفع فلم يرد أنّهما من أوصاف الاستحاضه بل ورد في المرسله الطويله: «أثجّه ثجاً» (۳) مع فرض كون حمته مستحاضه.

ويقع الكلام في المقام في جهات:

ص: ۲۳۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳۳۱: ۲، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۷۶: ۲ - ۲۷۸، الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۸۸: ۲ - ۲۸۹، الباب ۸ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

الأولى: أنه إذا كان في الدم المتجاوز صفه الحيض في تمامه، وكانت الصفه في بعض الدم أشد وفي بعضه أخف، كما تقدّم فرضه سابقاً في اللون بأن يكون بعضه أشد حمرة وبعضه حمرة محضه والشده كذلك تتصور في الحرارة الموجبه للحرقه والكثرة الموجبه للدفع بأن يكون الدم في بعض الأيام أشدّ دفعاً أو حراره من بعضها الآخر، فهل هذه الأشديه توجب كون المرأه المستحاضه ذات تمييز أو أنّها لا توجب بل يتعين عليها الرجوع إلى العدد؟

والظاهر تعين الالتزام بعدم حصول التمييز بالأشديه لعدم ورود روايه على اعتبارها، وماورد في المرسله الطويله في السنه الثانيه من أنّ المضطربه المستحاضه سنتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته المراد تغيّر الحالات بما ورد فيها من الوصف المميز للحيض عن الاستحاضه، كما يشهد لذلك ما في ذيلها لقول رسول الله: «إذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه وإذا أدبرت فاغتسلي» (١) ولقوله صلى الله عليه و آله: «إنّ دم الحيض أسود يعرف» (٢) وكذا ما في السنه الثانيه: «فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره، وذلك إنّ دم الحيض أسود يعرف» (٣) فإنّ ظاهر هذا الكلام أنّ المراد بالإقبال والإدبار المعبر عنهما بتغير حالات الدم هو اختلاف وصف الدم كما هو مقتضى الاستشهاد والتعليل بأنّ دم الحيض أسود يعرف، وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الالتزام بحصول التمييز بسائر ما قيل من الترجيح بها مع عدم كونه من الأوصاف الوارده في الروايات كالثخونه والغلظه ونحوهما كما لا يخفى.

ص: ٢٣٩

١- (١) (٣ -) وسائل الشيعه ٢٧٦:٢-٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٢- (٢)

٣- (٣)

الجهة الثانيه: هل يعتبر في حصول التمييز لبعض الدم اجتماع تمام الأوصاف المذكوره لدم الحيض فيه أم يكفي في حصول التمييز حصول بعضها فيه؟

أقول: قد تقدّم أنّ الأوصاف الواردة في الروايات لدم الحيض سواده وطراوته وحرارته وكثرتة ودفعه يعنى الخروج بقوه ويكون له حرقه، ويلزم على ذلك أن يكون الدم الفاقد لهذه الأوصاف والمتصف بخلافها استحاضه، ولكن الوارد في الروايات من وصف دم الاستحاضه صفرتة وما يلحق بها وفساده وبرودته وقلته.

ولكن لا- يمكن الالتزام بأنّ الأوصاف المعتبره لكون الدم حيضاً مجموع الأوصاف المزبوره، حيث إنّ ما في المرسله من السنه الثانيه كالصريحه في أنّ وصف اللون بمجرد طريق إلى إحراز مقدار حيض المضطربه المستحاضه، حيث ورد فيها في المضطربه: «فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إداره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف» (١) فإنّ قوله عليه السلام: «وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف» أقوى شاهد على أنّ المراد بالإقبال والإدبار تغير اللون، وبما أنّ تغير اللون أظهر وصف لدم الحيض والاستحاضه من حيث التمييز اقتصر على ذكره، وإلّا فمقتضى صحيحه معاويه بن عمار الوارد فيها: «دم الاستحاضه بارد ودم الحيض حار» (٢) أنّه لو كان إقبال الدم وإداره بتغير حرارته إلى البروده ولو مع عدم الاختلاف في اللون يكون الحار حيضاً والبارد استحاضه، وكذا ما في موثقه إسحاق بن جرير

ص: ٢٤٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

من قوله عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضه دم فاسد بارد».^(١)

وعلى الجملة، الالتزام بأن مجموع الصفات أماره الحيض لا كل واحد يحمل ما ورد في بعض الروايات من بعض الصفات على صورته الاجتماع مع ما ورد في بعضها الآخر لا يناسب ما ورد في المرسله الطويله.

أضف إلى ذلك أن اجتماع مجموع الأوصاف في دم الحيض ليس أمراً غالباً وقد ورد في روايات الاستبراء أن مع خروج نقطه الدم العبيط على القطنه يحكم ببقاء الحيض مع فرض عدم الدفع والحرقة وغيرهما في تلك النقطه.

ويتفرع على ما ذكرنا أنه لو رأت المرأة الفاقده للعادة الدم واستمر بها إلى أن تجاوز العشره، فإن كان في بعض دمها وصف من أوصاف الحيض ولم يكن في بعضه الآخر شيء من أوصافه تكون المرأة ذات تمييز فتجعل ما فيه صفه الحيض حيضاً، وما ليس فيه شيء من أوصاف الحيض استحاضه، ويلزم على ذلك أنه يعتبر في الحكم باستحاضيه البعض اجتماع أوصاف الاستحاضه فيه، ومن هنا يظهر الحال في:

الجهه الثالثه: وهي ما إذا رأت المرأة الدم واستمر بها إلى أن تجاوز العشره وكان في بعض دمها وصفان أو أكثر من أوصاف الحيض، وكان في البعض الآخر وصف واحد من أوصاف الحيض، كما إذا كان دمها في البعض الأول أحمر له دفع، وفي البعض الثاني أحمر ولكن بلا دفع، حيث إن الوصف في كل منهما أماره الحيضيه، سواء كان الوصف في أحدهما متعدداً وفي الآخر واحداً فترجع المرأة المفروضه إلى العدد

ص: ٢٤١

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ولا دليل عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

لفقدها التمييز في دمها بعد كون الأماره للحيض مطلق وصف الحيض كما لا يخفى.

نعم، يبقى في المقام أمر وهو أن يوجد وصف اللون في أحد البعضين واشترك هذا البعض مع البعض الآخر في الوصف الآخر من أوصاف الحيض بأن يكون كلا البعضين حاراً أو كثيراً فإنه يتبادر من المرسله الطويله أن الواجد للون الحيض هو الحيض لقوله عليه السلام فيها: «فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم وإدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره؛ وذلك أن دم الحيض أسود يعرف» (۱) فإنه من البعيد أن يكون تعرضه عليه السلام بتقديم ذات اللون على فاقده مع فرض فقدان فاقد اللون غيره من أوصاف الحيض أيضاً، ولهذا لا يبعد الالتزام بأن مع اختصاص بعض الدم بلون وصف الحيض لا عبره بوصف آخر لا في نفس ذات اللون ولا في البعض الآخر، والله سبحانه هو العالم.

مع فقد الأقارب ترجع إلى الأقران

[۱]

نسب ذلك إلى الأ-كثر بل إلى المشهور واستدل على ذلك بموافقه الاعتبار لغلبه لحوق المرأة في الطبع بأقرانها، وربما يقال ما ورد في موثقه محمد بن مسلم وزراره: «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها» (۲) حيث يقرأ أقرانها يدل على ذلك، كما يقال ما ورد في موثقه سماعه: «أقراؤها مثل أقرء

ص: ۲۴۲

۱- (۱) وسائل الشيعة ۲: ۲۷۶ - ۲۷۷، الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعة ۲: ۲۸۸، الباب ۸ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(مسأله ١٤) المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبى أو الأمى فقط ولا يلزم فى الرجوع إليهم حياتهم [١]

(مسأله ١٥) فى الموارد التى تتخبر بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه، وكذا فى الأمه مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما. نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى. [٢]

نسائها» (١) يعم أقراء الأقران كل ذلك كما ترى، فإن غلبه لحوق المرأه فى طبعها بأقرانها غير محرز، وعلى تقديرها فلا دليل على اعتبارها وظاهر نسائها أقاربها على ما تقدم.

وبتعبير آخر، تصح إضافة النساء إلى امرأه قريهن إليها بالنسب لا غير؛ ولهذا لا يصح قراءته الأقران فى موثقه محمد بن مسلم وزراره، وعلى تقديرها فلا تعم الأقران من غير الأقارب.

[١]

فإن قوله عليه السلام فى موثقه سماعه «أقراؤها مثل أقراء نسائها» يعم أقرباءها من النسب من أمها وأبيها أو من ناحيه أحدهما، كما أنه يعم أفراد أقربائها، سواء كان رجوعها حال حياتهم أو مماتهم.

إذا وقع التنافى بين اختيار الزوجه وحق زوجها

[٢]

قد تقدم أنه لا يكون لها تخيير فى جعل تحيضها فى الابتداء أو غيره فعليه لا موضوع لما ذكره. نعم، لو قيل بالتخيير كما التزم به قدس سره فى المضطربه من حيث الوقت مع كونها ذات العاده فى العدد أنها مع عدم التمييز تجعل مقدار عددها

ص: ٢٤٣

حيضاً من الابتداء أو من غيره أو فيما التزمنا بالتخير بين الستة أو السبعة وفي المبتدئه في الشهر الثاني من استحاضتها بين الثلاثه والسته والسبعه، فمع مطالبه زوجها تمكينها بالوطى يجب عليها رعايه حق زوجها؛ لأنَّ تحيضها بالزائد أمر ترخيصي، والإجابه لطلب زوجها حكم إلزامي فلا- يزاحم الترخيص الحكم الإلزامي، وكذلك الحال فيما إذا أرادت المرأه الاحتياط الاستجابي فطالبها زوجها بالتمكين، ولا يخفى أنَّ مقتضى ما ذكر أنَّ على المرأه الإطاعه لزوجها في مطالبه حقّه فيكون تحيضها بما ينافي طلب زوجها حراماً، ولكن لو تحيضت بالأكثر لصحّ التحيض، نظير ما ذكر في وجوب ترك البيع وقت النداء ولكن لوباع صحّ.

وعلى الجملة، لم يثبت وجوب إطاعه المرأه لزوجها في تحيضها، وإنَّ مقتضى روايات التخير أنَّ التحيض بيدها، وإنَّما الثابت وجوب تمكين المرأه لزوجها عند طهرها، ومع اختيار التحيض بالأ-كثر لا موضوع لوجوب التمكين فيرجع الحاصل أنَّ إدخالها نفسها في غير الطهر مع مطالبه الزوج تمكينها غير جائز للتمكن من الإجابه بجعل تحيضها الأقل.

ويلزم على ذلك أنَّ المرأه إذا تمكنت من التحفظ من صيرورتها حائضاً ولو بشرب الدواء فطالبها زوجها تمكينها بالوطى وجب عليها شرب الدواء لثلا تصير حائضاً.

نعم، هذا مع عدم خوفها الضرر في تناولها، وأمّا مع خوفها من الضرر فمقتضى نفى الضرر عدم وجوب إجابتها، وأمّا في موارد وجوب الاحتياط عليها كما في ناسيه الوقت حيث رأت الدم أحد عشر يوماً فلم تدرِ أنَّ وقت حيضها الخمسه الأولى أو الثانيه، فإن كان لزوجها أيضاً علم إجمالى بحيضها في الخمسه الأولى أو الثانيه فلا

(مسأله ١٦) فى كل مورد تحيضت من أخذ عاده [١]

أو تميز أو رجوع إلى الأقارب أو التخيير بين الأعداد المذكوره فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء والإعاده.

كلام فى وجوب الاحتياط لزوجها أيضاً بترك وطبها لعلمه الإجمالى بحرمة إمّا فى الخمسه الأولى أو الثانيه. وأمّا مع عدم العلم الإجمالى للزوج، كما إذا كان على اطمينان بأنّ وقت حيضها هى الخمسه الأولى فطالبها بالتمكين فى الخمسه الثانيه فقد يتبادر إلى الذهن بأنّ للمرأة الاستجابه لطلب زوجها؛ لأنّ تمكينها فى الخمسه الثانيه دائر بين الوجوب والحرمة فإنّها إن كانت طاهره يجب عليها التمكين و إمّا فيحرم وفى موارد الأمر بين المحذورين يكون الحكم الثابت هو التخيير، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ طاعه الزوج أو الوالد وغيرهما فيما إذا لم تكن تلك الطاعه متراحمه بإطاعه أمر الله سبحانه ونهيه كما يستفاد ذلك من الآيات والروايات، وإمّا فلا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق، وبما أنّ العلم الإجمالى بالتكليف الشرعى يقتضى الجمع بين أطرافه فى الفعل أو الترك فيحسب الجمع المزبور طاعه لله سبحانه فلا يبقى لطاقه زوجها فى أطرافه موضوع.

وعلى الجملة، ترك الاحتياط اللازم ولو فى بعض أطراف العلم المنجز للتكليف كمعصيه الخالق حكماً فلا يحتمل فيه مورد لأمر غير الخالق، نظير ما لو علم الولد بنجاسه أحد الطعامين وأمره والده بتناول أحدهما المعين ولو لوثوقه بطهارته بحيث لو لم يتناول ذلك الطرف لتأذى والده.

يلزم القضاء أو الإعاده إذا تبين الخلاف

[١]

كما تقدّم فى الناسيه لعدد عاداتها وأحرزت تلك العاده بالاستصحاب ثمّ

ص: ٢٤٥

ذكرت أنّ عاداتها كانت أقلّ ممّا أحرزتها بالاستصحاب، وكذا الحال فيما إذا رأت المضطربه الدم على لونين، بأن رأت الدم أربعة أيام بوصف الحيض ثمّ رأت بوصف الاستحاضه فصلّت وصامت لاستصحاب بقاء دمها إلى ما بعد العشره على الصفره، ولكن عاد الدم بوصف الحيض قبل العشره يوماً أو يومين ثمّ استمر بها على وصف الاستحاضه فعليها قضاء ما صامت أيام صفره الدم قبل العشره وهكذا.

وعلى الجملة، إذا ظهر لها بعد ذلك أنّ تكليفها الواقعي كان على خلاف عملها، سواء كان في عملها حين رؤيه الدم بمقتضى الحكم الظاهري أو بمقتضى معتقدها بحالها، فعليها تدارك الفائت بالقضاء أو بالإعاده فيما إذا كان انكشافه في الوقت.

وهى أمور:

إحداها: يحرم عليها العبادات المشروطه بالطهاره [١]

كالصلاه والصوم والطواف والاعتكاف.

فصل فى أحكام الحيض

عدم جواز الصلاه وغيرها من العبادات المشروطه بالطهاره

[١]

تحرم على الحائض العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه والصوم، والطواف والاعتكاف ومقتضى اشتراط تلك العبادات بالطهاره بطلانها عن الحائض وكأنه لا خلاف بينهم فى أن حرمه تلك العبادات حال حدث الحيض - كما إذا حصل لها النقاء ولكن لم تغتسل عن الحدث - تشريعيه فقط لا ذاتيه ومورد الكلام بينهم الإتيان بها قبل حصول النقاء فهل الحرمه تشريعيه خاصه أو أنها قبل حصول النقاء محرمه عليها ذاتاً أيضاً؟

وربما يقال ظاهر بعض الأخبار حرمه تلك العبادات حال الحدث ذاتاً، روى فى الفقيه بسنده إلى مسعده بن صدقه أن قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنى أمر بقوم ناصبيه وقد أقيمت لهم الصلاه وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم فى الصلاه قالوا ما شاءوا أن يقولوا أفأصلى معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلى؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: «سبحان الله، أفما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً» (١) ولكن لا يبعد أن يكون المراد صورته قصد العباده لله بالصلاه

ص: ٢٤٧

بلا- وضوء فمراد الإمام عليه السلام إما أن يتوضأ ويقصد بها الصلاة أو يترك قصد الصلاة من عمله المزبور، كما لا يبعد أن يكون ذلك مراد صاحب الوسائل في عنوان الباب.

وبتعبير آخر، لا يحتمل الفرق بين شرط الطهارة عن الحدث والطهارة من الخبث، وكما إذا أتى بأجزاء الصلاة تعليماً للأطفال مع نجاسه ثوبه وبدنه لا يحتمل كونه حراماً وكذلك الإتيان بها مع الحدث تعليماً أو بداع آخر.

وأما ما ورد في معتبره صفوان الجمال فظاهره أيضاً البناء على صحة الصلاة بلا وضوء.

وعلى الجملة، لا يحتمل حرمة تعليم الحائض الصلاة للجاهل بها حال حيضها فضلاً عن حاله حدث حيضها، فإن ما ورد في نهى الحائض عن الصلاة أيام حيضها ظاهره الإرشاد إلى عدم كونها مشروعاً في حقها كما كان تشريعها أيام طهرها فلا يجوز لها الإتيان بها بقصد المطلوبية الشرعية كما هو ظاهر النهى عن العبادة، كما أنّ ظاهر النهى عن المعاملة إرشاد إلى فسادها وعدم إضائها من الشارع ولو كانت الصلاة محرمة على الحائض ذاتاً لما أمكن لها الاحتياط في موارد دوران دمها بين الاستحاضة والحيض.

ولذا يقال إنّه لا يستفاد من الأدلة الآتية في منع الحائض عن الصلاة أنّ ذات الفعل الذي وقع مورد الطلب من الطاهر أن تأتي به عبادة من الحائض مورد المنع فيجوز للحائض تعليم ذات تلك الأجزاء للغير بالإتيان بها حال حيضها فهذا النحو من الإتيان غير مشمول للأدلة الآتية بوجهه، بل غاية ما يمكن لأحد أن يدعى ظهورها في حرمة أن تأتي الحائض بذات الصلاة بعنوان العبادة.

وعلى ذلك تظهر ثمره الخلاف بين القول بالحرمة الذاتية والقول بحرمتها

أحدهما: أنه على القول بالحرمة الذاتية لا يمكن الاحتياط فى موارد دوران أمر المرأة بين الحيض والاستحاضه، حيث إن المرأة المزبوره لا يمكن لها الإتيان بالصلاه حتى باحتمال كونها مستحاضه ومكلفه بالصلاه فإن هذا الإتيان على تقدير حيضها محرم عليها.

والثانى: ما إذا أتت الحائض بالصلاه بما أنها فى نفسها عباده ولو لم يأمر الحائض بها لا وجوباً ولا استحباباً فإن هذا النحو من الإتيان محرم على الحائض بناءً على الحرمة الذاتية مع أنها لم تنسب الأمر بها إلى الشارع، بل بنت على عدم الأمر بها من قبل الشارع، ولكن قد نوقش فى كلتا الثمرتين:

أما فى الثانى فإن قصد الحائض أن الصلاه فى نفسها حال حيضها عباده فمعناه كون ما تأتى به فيه ملاك المحبوبيه للشارع حتى حال حيضها، فهذا فى نفسه تشريع ولا يحتمل أن يقول من يلتزم بأن حرمة الصلاه على الحائض تشريعيه بتحقيق العباده الذاتيه فى الفرض وأنها تامه ذاتاً.

وبتعبير آخر، لا- فرق فى قبح التشريع بين أن تنسب المرأة ما تأتى من الصلاه حال حيضها إلى الشارع من جهة الأمر بها أو من جهة محبوبيتها ووجود الملاك فيها فعلاً بحيث يكون فيها الحسن الذاتى، وإلا لو كان الأمر كذلك لم يمكن للشارع النهى عن الحسن الذاتى.

وأما الثمره الأولى فهى أيضاً غير صحيحه؛ لأن الإتيان بالصلاه احتياطاً فى موارد تردد أمرها بين الحيض والاستحاضه وإن كان بقصد العباده ولكن كونها صلاه بنحو العباده على تقدير استحاضتها، فقصد العباده والتقرب معلق على تقدير

الاستحاضه، وأما على تقدير حيضها واقعاً فلم تقصد الصلاه بنحو العباده فى هذا التقدير، وعلى ذلك فعلى تقدير حيضها لم يتحقق منها المنهى عنه، وعلى تقدير الاستحاضه فالمتحقق منها مأمور به كما ذكر فيتحد الموضوع للحرمة الذاتيه مع الحرمة التشريعيه وتنتفى الثمره بين القولين.

لا يقال: لو كان الأمر كذلك فلم عدّ ترك الصلاه أيام الاستظهار احتياطاً مع أنّ الاحتياط مقتضاه الايتان بها.

فإنه يقال: إطلاق الاحتياط كما تقدم من جهة ضم تروك الحائض إلى تركها فيكون احتياط من جهة الحيض خاصه.

فى الثمره بين الحرمة الذاتيه والتشريعيه

أقول: أما ما ذكر فى المورد الثانى من نفى الثمره فهو صحيح، وأما فى المورد الأول فالثمره بين القول بالحرمة الذاتيه والتشريعيه لا يقبل الإنكار لا لما ذكر من أنّ التعليق إنّما يصح فى موارد كون عنوان الفعل قصدى كما فى هبه المال والوفاء بالدين.

فإعطاء المديون المال لدائنه بعنوان تملكه إياه مجاناً تكون هبه وبمعنوان تملكه إياه إفراغاً لدمته يكون وفاءً بالدين فيمكن فى مثل هذه الموارد تعليق التملك بوفاء الدين على ثبوت الدين واقعاً.

وأما فى موارد عدم كون المقصود عنواناً قصدياً فلا معنى للتعليق فيه، بل أمرها يدور بين الوجود والعدم فلو قصد ضرب عدوه فضربه بحيث لو لم يكن عدواً لم يضره فقد تحقق الضرب وإن لم يكن فى الواقع عدوه، وكذا إذا شرب مائناً باعتقاد أنه ماء أو اقتدى فى صلاته بأحد على تقدير أنه عمرو، فإنّ الشرب

والاقتداء قد تحقق، سواء كان المشروب ماءً أم غيره أو كان الإمام عمراً أو غيره، وفيما نحن فيه أيضاً إذا قصد الصلاة لاحتمال الأمر فقد تحقق الإتيان بالصلاة بنحو العبادة، سواء كانت المرأة في الواقع مستحاضه أو حائضاً، فاحتمال الأمر كان منشأ وداعياً له إلى الإتيان بالصلاة عبادة.

والوجه في عدم كون هذا وجهاً في ثبوت الثمره أنّ عنوان العبادة كعنوان الوفاء بالدين قصدي؛ ولذا لو أتى بالصلاة حال الحدث لمجرد تعليم الأطفال التزموا بعدم قصد الصلاة عبادة فلا تحرم على الحائض والمحدث، وإذا كان المقصود أمراً يحصل بالقصد فيمكن تعليق قصد العبادة بصوره كونها في الواقع مستحاضه، بل الوجه في ثبوت الثمره بين القول بأنّ حرمة الصلاة على الحائض تشريعيه فقط وبين القول بكونها ذاتيه في إمكان الاحتياط التام في موارد تردد أمر المرأة بين الحيض والاستحاضه هو أنّ متعلق النهي تكليفاً ليس العباده الفعلية الصحيحه، وإنما لم يمكن تحققها عن الحائض ويكون نهياً عنها من النهي عن غير الممكن، بل متعلق النهي على تقدير كونه تكليفاً هي الصلاة التي لولا حيضها كانت صحيحه، وهذه المنهية عنها تكليفاً تتحقق عن المرأة المردده أمرها بين الحيض والاستحاضه على تقدير كونها في الواقع حائضاً حيث إنّ الصلاة المزبوره كانت تامه على تقدير استحاضتها فلا يتحقق الاحتياط التام في حقها بل يتردد أمر صلاتها بين الوجوب والحرمة، بخلاف القول بأنّ حرمة الصلاة على الحائض تشريعيه فقط حيث يمكن لها في فرض التردد الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض.

في الاستدلال على حرمة الصلاة على الحائض والجواب عنه

وكيف ما كان، فقد يستدل على حرمة الصلاة على الحائض تكليفاً بقول رسول

اللّٰه صلى الله عليه و آله: «دعى الصلاه أيام أقرائك» (١) كما ورد فى المرسله الطويله ليونس المتقدمه، ولكن قد تقدّم أنّ ظاهر النهى عن عباده أو الأمر بتركها إرشاد إلى عدم الأمر بها ولا يقاس بظاهر النهى عن فعل خارجى أو الأمر بتركه، كما أنّ ظاهر النهى عن المعامله بالمعنى الأخص أو الأمر بتركها الإرشاد إلى فسادها، هذا مع أنّ قوله صلى الله عليه و آله خطاب للمستحاضه التى لها عادته ووقته وعدديه فالأمر بترك الصلاه عند استحاضتها فى تلك الأيام لبيان اعتبار العاده وطريقتها لوقت حيضها ومقداره عند استحاضتها لا لبيان حكم صلاتها عند حيضها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا عدم صحه الاستدلال على الحرمة الذاتيه فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «إذا كانت المرأه طامناً فلا تحل لها الصلاه» (٢) ووجه الظهور أنّ ظاهر عدم حليه الصلاه عدم مشروعيتها بالوجوب أو الاستحباب فتكون حرمتها تشريعيه.

نعم، يستدل على الحرمة ذاتاً بما ورد فى أخبار الاستظهار من التعبير بترك الصلاه بالاحتياط، وقد تقدّم الجواب أيضاً بأنّ التعبير بالاحتياط باعتبار ضمّ تروك الحائض إلى ترك الصلاه فيكون احتياطاً فى جهه احتمال الحيض خاصه، وإلّا لما أمكن الالتزام بكون ترك الصلاه احتياطاً حتّى على القول بالحرمة الذاتيه؛ لدوران أمر صلاتها بين الوجوب والحرمة.

والعجب ممن وجّه الاحتياط فى ترك الصلاه بناءً على الحرمة الذاتيه بأنّه فى

ص: ٢٥٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٣٨٦، الباب ١٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

موارد تردد أمر الفعل بين الوجوب والحرمة واحتمال الأهميه في الحرمة تعين الترك.

ووجه العجب أنّ احتمال الأهميه معيّنه في باب التزاحم بين التكليفين لا- في موارد تردد حكم فعل بين الوجوب والحرمة، بل مقتضى أصالة البراءه في كل من احتمال الحرمة والوجوب في الفعل الواحد تخيير المكلف بين الفعل والترك ولو مع احتمال الأهميه على تقدير الحرمة؛ لأنّه لا- أثر للظن مطلقاً فضلاً عن كونه على تقدير، مع أنّ كون الحرمة المحتمل أهم من الوجوب المحتمل مجرد دعوى لو لم نقل باحتمال الأهميه في الوجوب على تقديره، فإنّ الصلاة مما بنى الإسلام عليها. (١) كما لا يخفى.

ويستدل أيضاً على الحرمة الذاتيه بما ورد في معتبره خلف بن حماد الكوفى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في المرأه التي تردد دمها بين الحيض ودم العذره وأمرها فقهاء الكوفه كأبى حنيفه وغيره بالاستمرار على صلاتها وترك زوجها وطبها من قوله عليه السلام: «فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلها، وإن كان من العذره فلتتق الله ولتوضأ ولتصل وأأتيها بعلها إن أحب ذلك» (٢) ووجه الاستدلال أنّ الصلاة لاحتمال وجوبها لو كانت مشروعاً لما كان جعل تركها من تقوى الله، بل على تقدير حرمتها التشريعيه فقط كان فعلها مع احتمال الطهر موافقاً للتقوى؛ ولذا يقال إنّ هذه المعبره صريحه في الحرمة الذاتيه في صلاه الحائض، ولكن لا يخفى أنّه عليه السلام في مقام الرد على فقهاء الكوفه، حيث إنهم أفوتوا بوجوب الصلاة عليها وإنه لا يجوز لبعليها وطبها فعلى فتواهم تأتي

ص: ٢٥٣

١- (١) وسائل الشيعه ١٣:١، الباب الأوّل من أبواب المقدمه العبادات، ١ و ٢ و ٥ و ١٠ و....

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٧٢:٢، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

الثانى: يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصه [١]

بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله.

المراه المفروضه بالصلاه كما كانت تصلى أيام طهرها، ولو قالوا إنَّ عليها الاحتياط والوضوء والصلاه لاحتمال حيضها كانت لدعوى ظهور الروايه فى الحرمة الذاتيه وجه، وحيث إنَّ فى مورد تردد أمر الدم بين دم الحيض ودم العذره لها طريق إلى إحراز الحيض أو الطهر ذكر عليه السلام أنَّ عليها أحكام الحائض على تقدير خروج القطنه منغمسه بالدم وظائف الطاهر على تقدير خروجها بكون الدم مطوقاً من غير أن يأمرها بالاحتياط، وأما الاستدلال على الحرمة الذاتيه بما رواه الصدوق فى العلل والعيون بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إذا حاضت المراه فلا تصوم ولا تصلى؛ لأنها فى حدِّ نجاسه، فأحب الله أن لا يعبد إلا طاهراً؛ ولأنه لا صوم لمن لا صلاه له» (١) فمع الغمض عن السند فلا يمكن المساعده عليه فإنَّ غايه مدلولها عدم حب الله سبحانه صلاه الحائض وصومها، ولازمه عدم مشروعيتها بمعنى أنَّ الشارع لم يأمرها بهما لا وجوباً ولا استحباباً، وأما الحرمة الذاتيه بالمعنى المتقدم فلا يستفاد من عدم الحب، فإنَّ لا زمه كما تقدّم عدم بقاء المجال للصلاه والصوم احتياطاً فى موارد دون أمرها بين الحيض والاستحاضه.

يحرم على الحائض مس اسم الله تعالى

[١]

المراد من اسم الله هو لفظ الجلاله ومن صفاته الخاصه كخالق السماوات والأرضين، ومن الصفات العامه المراد بها ذاته سبحانه
كيا سميع ويا بصير، وقد تقدم

ص: ٢٥٤

١- (١) وسائل الشيعه ٣٤٤: ٢، الباب ٣٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

فى أحكام الجنب أنه لا يجوز للجنب مسّ الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته الخاصه، وقد أضاف فى المقام إلى صفاته الخاصه الصفات العامه المراد بها الله سبحانه، ولم يعلم الوجه فى الإضافه مع أنّ ما ورد فى المنع عن المسّ وارد فى الجنب؛ ولذا أشكل بعضهم التعدى من الجنب إلى الحائض ولكن المحكى عن الأكثر هو الإلحاق؛ لأنّ الحائض أشدّ حدثاً من الجنب، وفى معتبره سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المرأه ترى الدم وهى جنب أتغتسل من الجنابه أو غسل الجنابه والحيض واحد؟ فقال: «قد أتاهما ما هو أعظم من ذلك» (١) حيث إنّ المغروس فى الأذهان كون الجنابه حدثاً والاعتسال لرفع ذلك الحدث حتى يحلّ ما يحرم على الجنب، فىكون المستفاد من الجواب أنّ غسل الجنابه لا يفيد شيئاً مع دم الحيض؛ لكون حدث الحيض مع استمرار الدم أعظم من حدث الجنابه؛ ولأنّ المستفاد ممّا ورد فى نهى الجنب والحائض عن قراءة السجده ووضع شىء فى المساجد ومكثها فيها أنّ ما هو محرّم على الجنب يشترك فيه الحائض حتى فى مسّ أسماء الله، وفى موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: «لا بأس» (٢) فإنّه وإن ورد فيها نفى البأس عن مسهما الدرهم وقد حملناها على صورته عدم مسّ الكتابه جمعاً بينها وبين موثقه عمار بن موسى (٣) إلما أنه يستفاد منها أنّ تسويه الحكم فى الحائض والجنب مغروسه فى ذهن السائل واحتمال أن يكون مراده عليه السلام عن قوله: «وقد أتاهما ما هو أعظم من ذلك» الأعظم من

ص: ٢٥٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣١٤:٢، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢١٤:٢، الباب ١٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢١٤:٢، الباب ١٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

حيث أمر رفعه بالاعتسال حيث يتوقف على حصول النقاء من دم الحيض الذى هو خارج عن اختيار المرأة وإن كان وارداً، إلا أنه أمر المغروسية فى التسوية لا يقبل المناقشه مع أنه قد ورد فى صحيحه داود بن فرقد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: «نعم، لا بأس. قال: وقال: تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها. (١) وفى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: «نعم، إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد» (٢) حيث إن ظاهرهما منع الحائض عن مسّ كتابه العوده التى لا تخرج عن كتابه أسماء الله سبحانه أو آيه القرآن كما لا يخفى، وفيما رواه الشيخ عن داود، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال:

«لا بأس، وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسه. (٣)

[١]

قد تقدّم فى مباحث ما يحرم على الجنب أن ما ورد فيه هو النهى عن مسّ كتابه اسم الله سبحانه الشامل لسائر أسمائه من صفاته الخاصه أو حتى العامه، وأما أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام فليس فيها إلدعوى التسوية فى لزوم التعظيم، وفيه أن دعواها فى هذا التعظيم الخاص يحتاج إلى دليل ولا يمكن أن يقال إن مسّ أسمائهم وأسماء الأئمة عليهم السلام مع الحدث الأكبر هتك ومهانه مطلقاً، نعم لو كان فى مورد كذلك فلا يجوز.

ص: ٢٥٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٤٣، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

وكذا مسّ كتابه القرآن على التفصيل الذي مرّ في الموضوع [١]

الثالث: قراءه آيات السجده بل سورها على الأحوط [٢]

[١]

قد تقدّم في بحث الموضوع عدم جواز مسّ كتابه القرآن مع الحدث بلا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر.

حرمة قراءه آيات السجده

[٢]

قد تقدّم في مباحث ما يحرم على الجنب أنّ الثابت في حق الجنب والحائض عدم جواز قراءتهما آيه السجده من السور الأربع: سورة اقرأ وسوره النجم وسوره ألم السجده وسوره حم السجده، وأما قراءتهما غيرها ومنها قراءه باقى آيات السور الأربع فيؤخذ فيها بما دلّ على جواز قراءه القرآن لهما بما شاء (١) وبتعبير آخر كان ما ورد في صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ما شاء إلاًللسجده» (٢) وبما أنّ السجده ليست أمراً مقروءاً، فالمراد منها آيه السجده أو سورتها، قلنا: المتيقن إرادته آيه السجده، بل لو كان المراد سورتها لما كانت لها دلالة على حرمة قراءه آيه السجده فقط؛ لأنّ ظاهر قراءه السوره قراءتها بتمامها فيؤخذ في قراءه غير آيه السجده بالمطلقات الداله على أنّه يجوز للجنب والحائض قراءه القرآن كصحيحه زيد الشحام (٣) فراجع.

وظاهر الماتن قدس سره في المقام أنّ الاحتياط في ترك قراءتها السور وجوبى مع أنّه ذكر في الجنب أنّ الأقوى عدم تحريم باقى الآيات، ولم يعلم وجه الفرق بين الجنب والحائض.

ص: ٢٥٧

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢١٨، الباب ١٩ من أبواب الجنابه، الحديث ١١.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢١٦، الباب ١٩ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢١٥، الباب ١٩ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

يحرم عليها اللبث في المساجد

[١]

قد تقدّم في ما يحرم على الجنب أن المراد باللبث هو المكث في المساجد بغير اجتياز منها، سواء كان بالجلوس أو القيام أو المشى، وفي صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالوا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (١) مثل هذه أيضاً قرينه على اتحاد الحكم في الجنب والحائض كما تقدّمت الإشارة إليه، وما في بعض الروايات من تجويز المرور فيها يحمل على الاجتياز كما تقدّم، وفي صحيحه جميل، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول» (٢) لو لم نقل ظاهر المرور أيضاً هو الاجتياز.

حرمه وضع شيء في المساجد

[٢]

قد تقدّم منه قدس سره فيما يحرم على الجنب أنه يحرم عليه وضع شيء في المساجد ولو لم يستلزم الدخول فيها، ولكن قيد في المقام وضع الحائض بما استلزم الدخول فيها ولا وجه للفرقة بينهما؛ فإنّ الوارد في صحيحه عبد الله بن سنان، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟

ص: ٢٥٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٠٧:٢، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ١٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٠٥:٢، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

السادس: الاجتياز من المسجدين [١]

والمشاهد المشرفه كسائر المساجد [٢]

دون الرواق منها وإن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم.

وإذا حاضت في المسجدين تتيّم وتخرج [٣]

إلّا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمم أو مساوياً.

قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً». (١)

وعلى الجملة، فإن كان المحرم على الجنب وضع شيء في المساجد ولو في حال اجتيازه عنها أو من الخارج فالحائض أيضاً كذلك، فإن كان المحرم هو الدخول في المساجد لغرض وضع شيء فيها في مقابل الدخول فيها لأخذ شيء منها فالحائض أيضاً مثله لاتحاد الدليل فيهما فلا موجب للتفصيل بين الجنب والحائض.

حرمة اجتياز المساجد

[١]

قد تقدّم الوجه وهو أنّ العمده في الحكم على الحائض بحرمة اجتيازها في المسجدين كالجنب ما يستفاد من صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام من اتحادهما في الحكم وما ورد في روايه محمد بن مسلم التي لا يبعد كونها معتبره لاتّحاد نوح بن شعيب النيشابورى مع نوح بن شعيب البغدادى الذى ذكر الفضل بن شاذان أنّه كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضياً من قوله: «ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين». (٢)

[٢]

قد تقدّم الكلام في إلحاق المشاهد المشرفه بالمساجد فراجع.

[٣]

قد تقدّم أنّ الحكم على الجنب بالتيمم لخروجه لا يوجب الحكم على

ص: ٢٥٩

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢:٢٠٩ - ٢١٠، الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ١٧.

(مسألة ١) إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت [١]

وإن شكت في ذلك صحت، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص، وكذا في سائر مبطلات الصلاة.

الحائض بالتيمن فإنه يمكن أن يقال إن التيمم يرفع الحدث عن الجنب بالإضافة إلى مروره. وأما الحائض أي ذات الدم فلا أثر لغسلها فضلاً عن تيممها فلا وجه لإلحاقها بالجنب في هذا الحكم.

إذا حاضت أثناء الصلاة

[١]

هذا مبنى على ما هو الصحيح من كون السلام جزءاً للصلاة لا أنه واجب آخر عند تمام الصلاة، وعليه تكون الصلاة قبل السلام، بل في أثناء السلام موجباً لفقد الطهارة فتبطل صلاتها، وكذا الحال في حدوث سائر المبطلات، وإذا شككت في حدوث الحيض أثناءها تبنى على استصحاب طهرها فتمت صلاتها. نعم إذا انكشف بعد ذلك حدوثها أثناءها ينكشف بطلانها لفقد الطهارة المعتبره في الصلاة، وكذا الحال عند الشك في حدوث سائر مبطلاتها ولا يجب عليها عند الشك في حدوث الحيض أثناءها الفحص عن حالها، كما هو الحال في الفحص في سائر الشبهات الموضوعية، ولكن قد ورد في موثقه عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال: «تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها» (١) و ربما يتبادر إلى الذهن كما أنها تدلّ على بطلان صلاتها بالحيض أثناء صلاتها، كذلك تدلّ على لزوم الفحص

ص: ٢٦٠

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٥ - ٣٥٦، الباب ٤٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(مسألة ٢) يجوز للحائض سجده الشكر [١]

ويجب عليها سجده التلاوه إذا استمعت، بل أو سمعت آيتها.

عليها عند احتمال حدوثه، ولكن المفروض في السؤال الظن المحتمل كونه بمعنى الاعتقاد أنّ الأمر المزبور بمناسبه الحكم و الموضوع الإرشاد إلى طريق اليقين المتيسر لها عند احتمال حيضها أثناء صلاتها فلا دلالة لها على تعيين الفحص المزبور وعدم جواز إتمام صلاتها باحتمال بقاء طهرها.

يجوز لها سجده الشكر

[١]

للإطلاق في بعض ماورد في الأمر بسجده الشكر و مطلوبيتها عند حدوث النعمه، و لم يدلّ دليل على اشتراط الطهاره في تلك السجده، وكذا الحال في سجده التلاوه حيث لا يعتبر فيها الطهاره، و قد التزم الماتن قدس سره في بحث سجود التلاوه وجوبها على القارئ والمستمع إلى آيه السجود، بل على سامعها وإن لم يكن منصتاً لها؛ ولذلك ذكر في المقام: «ويجب عليها سجده التلاوه اذا استمعت بل أو سمعت آيتها» وقد ورد في بعض الروايات أنّ الحائض تسجد إذا سمعت السجده كما في موثقه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام الوارده فيمن صلى خلف من لا يقتدى به. (١)

والكلام في المقام من جهتين:

الأولى: هل يعتبر الإنصات والاستماع في وجوب سجده التلاوه أو يكفي السماع؟

والثانيه: هل الحائض تلحق بغيرها في وجوب سجود التلاوه عليها أو أنّه لا يجب عليها سجود التلاوه؟

ص: ٢٤١

١- (١) وسائل الشيعه ١٠٣:٦، الباب ٣٨ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث الأوّل.

أما الكلام في الجبهه الأولى فالظاهر عدم وجوب سجود التلاوه إلفى صوره الاستماع، و في غير صورتها ترخيص في الترك كما هو مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في الأمر بالسجود عند سماع قراءتها و بين صحيحه عبدالله بن سنان قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجده تُقرأ؟ قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته فأما أن يكون يصلّي في ناحيه وأنت تصلّي في ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت. (١)

و دعوى عدم إمكان رفع اليد عن مطلقات الأمر على السامع بالسجود بهذه الصحيحه لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ غايتها أن يثبت الترخيص في الترك في غير صوره الاستماع مع مطلوبيته سجودها حتّى في مورد مجرد سماعها، و ما في ذيلها لا يكون قرينه على اختصاصها بصوره الاستماع في حال الصلاه، حيث إنّ هذا الذيل تصريح ببعض ما يقتضى الحكم المذكور في صدرها كما لا يخفى.

و أما الجبهه الثانيه: فقد ذكرنا ورود الأمر على الحائض بسجود التلاوه في بعض الروايات كصحيحه أبي عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجده؟ قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (٢) و في روايه أبي بصير المضمرة قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأه لاتصلّي، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد» (٣) ولكن في مقابلها صحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله أو موثقه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض

ص: ٢٦٢

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٤٢:٦، الباب ٤٣ من أبواب القراءه، الحديث الأول.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٤٠:٢، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث الأول.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٤١:٢، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

و يجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة. [١]

هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال: «تقرأ ولا تسجد» (١) وفي معتبره غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: «لا تقضى الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجده» (٢) ولكن لا يخفى أنّ هاتين الروايتين مطلقتان تعمّان سماع السجده من سور العزائم أو غيرها وكون السماع بنحو الاستماع أو بغيره فيقيدان بغير صورته الاستماع من سور العزائم بقرينه صحيحه أبي عبيده الحذاء وصحيحه عبدالله بن سنان المتقدمه في الجهه الأولى، وربما يقال بعدم إمكان هذا النحو من الجمع فإنّ ظاهر موثقه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ومعتبره غياث أنّ للحائض خصوصيه، ولكن يمكن أن يقال خصوصيتها عدم استحباب قراءه القرآن لها كقراءته لغيرها و عدم استحباب سجودها كاستحباب السجود لغيرها، وأما السجده للعزائم فلا فرق بينها وبين غيرها في وجوبها لاستماعها كما هو ظاهر صحيحه أبي عبيده الحذاء.

يكره اجتياز غير المسجدين

[١]

لعلّ الوجه في كراهه الاجتياز في غير المسجدين ما روى في دعائم الإسلام أنّ الحيض لا يقربن المساجد. (٣) وفي كونه سنداً للكراهه و لوبضميمه ما قيل من التسامح في أدله السنن تأمل، حيث إنّ ما تقدّم من الدليل على جواز الاجتياز يقيد النهي عن القرب بغيره.

ص: ٢٤٣

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

٣- (٣) دعائم الاسلام ١: ١٢٨.

(مسأله ۳) لایجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً في صورته استلزامه تلويثها. [۱]

السابع: وطئها في القبل [۲]

حتى يادخال الحشفه من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطئ من التقبيل والتفخيد والضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبه منها بالمباشره، وأما فوق اللباس فلا بأس، وأما الوطئ في دبرها فجوازه محل إشكال.

[۱]

قد تقدم أن المستثنى عن القرب إلى مكان الصلاه يعنى المساجد في الآيه المباركه صورته الاجتياز، ويحمل المرور الوارد في بعض الروايات على الاجتياز على ما تقدم، وبما أن الحائض متحده مع الجنب في الحكم لا يكون لها دخول المساجد بغير اجتياز، بل بالاجتياز أيضاً فيما إذا أوجب تلويث المسجد غايه الأمر يكون عدم جوازه في صورته التلويث لحرمة التلويث لا لنفس الاجتياز.

حرمة وطئها

[۲]

الاستمتاع من الحائض بحسب الحكم على ما ذكر الماتن قدس سره أربعة أقسام: منها ما هو محرّم و هو الوطئ في قبلها و لو بمقدار الحشفه حتى مع عدم الانزال.

و منها ما يجب الاحتياط بتركه و هو وطئها في دبرها و الدخول في قبلها بأقل من الحشفه.

و منها ما يكره و هو الاستمتاع من بشره ما بين سرتها و ركبتها بأن لا يكون الاستمتاع من فوق الثوب كالإزار.

و منها ما هو جائز بلا كراهه و هو الاستمتاع بغير ما ذكر في الأقسام الثلاثة.

و هذا فيما إذا خرج دم حيضها من الموضع المعتاد يعنى قبلها، وأما إذا خرج

من غيره فإن كان خروجه من دبرها يترك وطبها في دبرها وقبلها، وأما إذا خرج من غير دبرها يترك وطبها في قبلها، ولا بأس بوطبها في موضع خروج الدم أمّا وطى الحائض في قبلها فحرمة متسالم عليها بين علماء الفريقين، ويدلّ عليه الكتاب المجيد والروايات الكثيره والمشهور على حليه سائر الاستمتاع في غير الوطى في دبرها خلافاً للسيد رحمه الله حيث إنّ المحكى عنه أنّه لا- يحلّ لزوجها ما بين السره والركبه وعن الأردبيلي قدس سره (١) الميل إلى ذلك، ويستظهر ذلك من صحيحه الحلبي، قال: إنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتزر بأزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها ثم له مافوق الإزار، قال: وذكر عن أبيه عليه السلام أنّ ميمونه كانت تقول: إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش. (٢) و رواه الشيخ قدس سره عن الحلبي إلى قوله: فوق الإزار. (٣) و روى أيضاً بسنده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال:

«تتزر بأزار إلى الركبتين و تخرج ساقبها و له مافوق الإزار» (٤) و لكن لا بد من رفع اليد عن ظهورها في عدم جواز الاستمتاع بمباشره البشره بمثل موثقه معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «مادون

ص: ٢٦٥

١- (١) حكاها عنهما السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٣: ٢٧٢. وانظر للأردبيلي مجمع الفائده والبرهان ١: ١٥٣ - ١٥٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٢٣، الباب ٢٦ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ١: ١٥٤، الحديث ١١.

٤- (٤) تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ - ١٥٥، الحديث ١٢.

الفرج» (١) و في حسنه عبدالملك بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «كل شيء ما عدا القبل منها بعينه» (٢) و ما ذكره من الاحتياط وجوباً ترك الدخول ولو بإدخال بعض الحشفه فيقال: في وجهه، بل في وجه الحكم كما عن جماعه بحرمة: إن مقتضى تحريم الفرج والقبل والنهي عن الإيقاب عدم الفرق في الحرمة بينه وبين الإدخال بمقدار الحشفه أو الأزيد، ويقتضيه أيضاً الأمر بالاعتزال في الآيه المباركه والأمر بالاجتناب عن ذلك الموضع و موضع الدّم في صحيحه هشام بن سالم، و مرسله ابن بكير الآيتين، و لا منافاه بين حرمة هذا الدخول و عدم كونه موجباً للغسل، ولكن يمكن المناقشه فيما ذكر أنّ الأمر بالاعتزال في الآيه المباركه كناية عن ترك وطيهن في حيضهنّ، كما هو الحال فيما دلّ على تحريم الفرج والقبل والنهي عن الإيقاب، والمغروس في الأذهان من وطيهن ما كان الدخول موجباً للغسل، و مع عدم كونه موجباً لم يعتبره الشارع دخولاً؛ ولذا لا يكون الدخول بغير مقدار الحشفه موجباً لاستقرار المهر أو ثبوت الحد، فغايه ما يمكن للفقيه هو الالتزام بالاحتياط.

و أمّا الاحتياط وجوباً في ترك وطيهن في دبرها حال حيضها فلما يذكر من شمول الفرج للدبر أيضاً، وما في معتبره عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين إلتيتها و لا يوقب». (٣)

و لكن في مقابلها ما في حسنه عبدالملك بن عمر من قوله عليه السلام: «كل شيء

ص: ٢٦٦

- ١- (١) وسائل الشيعة ٣٢١:٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٢١:٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٣٢٢:٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

ماعدًا القبل منها بعينه» (١) و عموم الفرج للدبر غير معلوم، وفي صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال:

«لابأس إذا اجتنب ذلك الموضع» (٢) حيث إنَّ ظاهرها إرادته القبل من الفرج وعدم البأس بغير الإتيان في قبلها حال حيضها، وأظهر منها مرسله عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم». (٣)

نعم، لو كان ظاهر معتبره عمر بن يزيد خصوص النهي عن الإيقاب في الدبر خاصه كما ادعى يرفع اليد عن إطلاق الترخيص في غيرها بذلك النهي؛ لكونها أخص إلّا أنّ الإيقاب يعم الإدخال في القبل والدبر، وعليه تكون دلالتها على عدم جواز الوطى في دبرها بالإطلاق فيعارض بما دلّ على أنه يحلّ لزوجهها مادون الفرج بالإطلاق، حيث إنّ مقتضى ذلك جواز الوطى في دبرها بناءً على انصراف الفرج إلى القبل.

وعلى الجملة، النسبه بين مادّ على حليّه غير الفرج مع ما دلّ على النهي عن الإيقاب العموم من وجه يشمل ما دلّ على حليّه غير الفرج عليه سائر الاستمتاع من دون الوطى، كما يشمل النهي عن الإيقاب الوطى في القبل ولا تعارض بينهما في هذين الأمرين، وإنما يجتمعان في وطئها في الدبر حيث إنّ مقتضى حليّه غير الفرج جوازه، ومقتضى النهي عن الإيقاب حرمة، ولكنّ يقدم مادّ على حليّه

ص: ٢٦٧

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٢١، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٢٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٦.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٢٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

غير القبل كما ورد في حسنه عبد الملك بن عمرو، حيث إن دلالتها على جواز وطئها في دبرها بالعموم و دلالة النهى عن الإيقاب على حرمة بالإطلاق.

أضف إلى ذلك أنه لو كان المراد بالإيقاب خصوص الوطئ في الدبر فلا يختص النهى بالحائض، وقد ورد النهى عن إتيان النساء في أدبارهن في سائر الروايات المحمولة على الكراهة بقريته الترخيص المستفاد من بعضها الآخر، ومن المحتمل جداً أن النهى في صحيحه عمر بن يزيد ذلك النهى الذي كان قبل الحيض ولو بقريته ما دل على حليه مادون القبل والفرج من الحائض.

بقي في المقام ما ذكر الماتن قدس سره من أنه كما يحرم على الزوج وطئ زوجته حال حيضها كذلك يحرم عليها حال حيضها الوطئ بتمكينها.

وبتعبير آخر، كما يحرم الزنا على كل من الرجل والمرأة كذلك يحرم الوطئ على كل من الزوج والزوجه حال حيضها، لا أن المحرم هو فعل الزوج وإنما يحرم التمكين على الزوجه من باب إعانة زوجها على الإثم حتى لا يحرم على الزوجه إدخال ذكر زوجها في فرجها حال نومه أو لا يحرم التمكين فيما إذا كان زوجها مجنوناً أو صبيّاً أو يقال بعدم الحرمة فيما ذكر لعدم الدليل على حرمة مجرد إعانة الغير على المحرم، وإنما المحرم هو التعاون على الإثم، ومع عدم الحرمة على الزوج لا يكون تمكينها تعاوناً على الإثم والعدوان.

والوجه في ذلك خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: «حين يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر

وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى^ل عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطى في فرجها الخالي عن الدم حينئذ [١]

من الدم. (١) وظهورها في عدم جواز تمكينها للوطى وإن كان تاماً إلا أنّ وقوع الإرسال في سندها يشكل أمر الاعتماد عليها، فإنّ الكليني قدس سره رواها عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا - أظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم - عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (٢)، فإنّه ولو قلنا باعتبار محمد بن عبد الله بن هلال لكونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح إلا أنه ظنّ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب يكون الراوى هو أو علي بن الحكم لا يفيد بالإضافة إلينا أمراً، ويمكن الاستدلال على حرمه تمكين الحائض بما هو تمكين بقوله عليه السلام في معتبره خلف بن حمّاد الكوفي الوارده في تمييز دم العذره عن دم الحيض: «فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلها» (٣) حيث جعل عليه السلام إمساك بعلها عنها تقوى لها من الله سبحانه، ومقتضى كونه تقوى لها حرمه تمكينها في الوطى لبعها.

أضف إلى ذلك ارتكاز المشرع بأنّ حرمه الوطى حال الحيض كحرمه الوطى بالزنا في كونه محرّماً على كل من الرجل والمرأه.

إذا خرج الدم من غير الفرج

[١]

لعدم كون الثقبه الخارج منها الدم قبلاً أو فرجاً لها والمنهى عنه وطى

ص: ٢٦٩

١- (١) وسائل الشيعة ٢١٠: ٢٢ - ٢١١، الباب ١٦ من أبواب العدد، الحديث الأوّل.

٢- (٢) الكافي ٦: ٨٨، الحديث ١١.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٧٢: ٢، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسألة ٤) إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها [١]

كما لو أخبرت بأنّها طاهر.

الحائض في قبلها و فرجها على ما تقدم؛ لذا يحرم وطى المرأة المفروضه في فرجها الخالي من الدم أخذاً بإطلاقات حرمه و طى الحائض في قبلها و فرجها و ما ورد في مرسله عبدالله بن بكير: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم» (١) ظاهرها أنّ موضع الدم أخذ بالعنوان المشير إلى القبل والفرج لا أنّ لخروج الدم موضوعيه ولو من غيرالفرج، أضف إلى ذلك إرسالها.

إخبارها بالحيض

[١]

من غير خلاف في أصل سماع قولها في حيضها و طهرها، و يستدل على ذلك بقوله سبحانه: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» (٢) بناءً على أنّ الآية تعمّ الحيض و الطهر، فإنّهما كالحمل ممّا خلقهما الله في أرحامهن و أنّ تحريم الكتمان و عدم الإظهار يلازم و جوب القبول حيث لا يعلم خبر ذلك إلّا من قبلهن ولو لم يقبل قول المرأة في إخبارها بحيضها أو طهرها أو حملها لكان و جوب الإظهار عليها لغواً محضاً، بل ربما يجعل كون حيضها بما لا يعلم إلّا من قبلها موجباً لقبول قولها فيهما.

و ربما يناقش في الاستدلال بالآيه بأنّ الأحكام المترتبة على الحائض قسمان:

قسم يكون الإخبار بحيضها إقراراً على نفسها كحرمه مكنتها في المساجد.

و قسم منها يحسب إقراراً لها كعدم جواز الوطى لزوجها.

والذى يعتبر من قولها ما يكون الإخبار به على نفسها و لا إطلاق في الآيه

ص: ٢٧٠

١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

٢- (٢) سورة البقره: الآيه ٢٢٨.

بالإضافة إلى الأحكام التي تحسب إقراراً على زوجها، وفيه ما لا يخفى؛ فإن ظاهر الآية بناءً على شمولها لحيضها كشمولها لحملها اعتبار إخبارها فيه كان لها أو عليها، بل لا موجب لوجوب إظهارها فيما كان عليها فإن حرمه مكثها في المساجد أو حرمه قراءتها العزائم لا تتعلق بغيرها حتى يجب عليها إظهار حيضها، والعمده اختصاص الآية بالإخبار بالحمل أو عمومه بحيث يعم الحيض، وقد نقل في الوسائل عن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام من قوله تعالى «وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» قال: فَوَضَّ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ وَالْحَمْلَ. (١)

وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ الْحَيْضَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ الْإِمَامُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَمَا لَا يَعْلَمُ الْإِمَامُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ يَسْمَعُ قَوْلَهَا فِيهِ قَابِلٌ لِلْمُنَاقَشَةِ صَغْرَى وَكَبْرَى، فَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي بَحْثِ الشَّهَادَاتِ فِي الْكَبْرَى الَّتِي ذَكَرْتِ فِي الْكَلِمَاتِ أَنَّ كُلَّ دَعْوَى لَا تَعْلَمُ الْإِمَامُ قَبْلَ مَدَّعِيهَا يَسْمَعُ فِيهَا، وَذَكَرْنَا عَدَمَ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ الْكَبْرَى.

والعمده في المقام صحيحه زراره التي رواها الشيخ والكليني ، وهي صحيحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «العدو والحيض إلى النساء» (٢) وعلى روايه الكليني قال: «العدو والحيض للنساء إذا ادعت صدقت» (٣) و دلالتها على قبول قولها في حيضها كعدتها ظاهره، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها متهمه في إخبارها أم لا، ولكن قد قيد السماع في كلمات بعض الأصحاب بعدم

ص: ٢٧١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٢:٢٢٢، الباب ٢٤ من أبواب العدد، الحديث ٢. وانظر تفسير مجمع البيان ٩٩:٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ١:٣٩٨، الحديث ٦٦.

٣- (٣) الكافي ٦:١٠١، الحديث الأول.

كونها متَّهمه في إخبارها، والمستند في رفع اليد عن إطلاق الصحيحه معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأه ادعت أنَّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال: «كَلَّفُوا نِسْوَهُ مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضُهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ» (١) وقيل إنَّ موردها وإن كانت الدعوى البعيده إلَّا أنَّ الظاهر أنَّها موجه لانتهامها في قولها، فالميزان كونها متَّهمه في إخبارها لا الدعوى البعيده فتكون صالحه لتقييد الصحيحه، بل الآيه المباركه «وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» (٢) ولكن لا يخفى أنَّ الدعوى المفروضه في الروايه من دعوى أمر نادر يطمئن الإنسان بكذبها لو لم يعلم بكذبها إلَّا إذا ثبت عدم ندره مدعاها بالإضافه إليها لحصوله في حقها قبل ذلك وهذا غير كون المرأه متَّهمه في إخبارها.

و على الجملة، الاطمينان بكذب المرأه في الإخبار بحيضها أو طهرها غير كونها متَّهمه في إخبارها بحيضها أو طهرها فلاموجب لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه بمجرد كونها متَّهمه في إخبارها.

ثمَّ إنَّه لا فرق في سماع قولها في إخبارها بحيضها أو في إخبارها بطهرها فإنَّ المنساق من الصحيحه، بل من الآيه على تقدير دلالتها أنَّ العده إثباتاً ونفيّاً، وكذا الحيض إثباتاً ونفيّاً للنساء إذا ادَّعت صدقت، ولذا لا يتأمل في سماع قولها في بقاء عدتها بأن تقول إنني في الطهر الثالث أو لم أرَ الحيض الثالث، كما لا يخفى.

ص: ٢٧٢

١- (١) وسائل الشيعه ٣٥٨:٢، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) سورة البقره: الآيه ٢٢٨.

(مسأله ٥) لافرق فى حرمه وطى الحائض بين الزوجه الدائمه والمتعه والحره والأمه والأجنبيه والمملوكه، كما لافرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً فى زمان الاستظهار إذا تحيضت، وإذا حاضت فى حال المقاربه يجب المبادره بالإخراج. [١]

حرمه الوطى للدائمه وغيرها

[١]

بلاخلاف معروف أو منقول و يقتضيه قوله سبحانه: «فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ» (١) فإنه كبعض الروايات كحسنه عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال: «كل شىء ماعدا القبل منها بعينه (٢). فإنه يعم الزوجه المنقطعه نكاحها والمملوكه للرجل والمحلله له، ولايحتمل أن يكون وطى الزوجه والمملوكه والمحلله حال حيضها محرماً و ان لا تحرم الوطى حال الحيض فى غيرها، كما لافرق بين كون حيض المرأه وجدانياً أو كان حيضها بالأماره برجوعها إلى التمييز أو برجوعها إلى عادته أقاربها أو كان تحيضها برجوعها إلى العدد أو تحيضها فى أيام الاستظهار، وقد تقدم فى موثقه فضيل و زراره عن أحدهما عليهما السلام أن التعبير عن التحيض أيام الاستظهار بالاحتياط لأجل تركها التمكين لزوجها مع ترك الصلاه خصوصاً باعتبار ماورد فى ذيلها من الأمر بالصلاه بعد الاحتياط و قوله عليه السلام: «إذا حلت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها» (٣) و إذا كان هذا هو الحال فى التحيض الظاهرى فلايكون التحيض الواقعى كما هو الحال فى رجوعها إلى العدد مخالفاً، كما لا يخفى.

نعم، قد تقدم أنه مع عدم وجوب الاستظهار عليها بأن يكون الاستظهار

ص: ٢٧٣

١- (١) سورة البقره: الآيه ٢٢٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٢١:٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٧٦:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٢.

الثامن: وجوب الكفاره بوطيها وهي دينار في أول الحيض و نصفه في وسطه و ربه في آخره إذا كانت زوجته، من غير فرق بين الحره والأمه والدائمه والمنقطعه [١]

تخييراً أو في موارد تخييرها في التحيض بين الأقل والأكثر لوطالب زوجها تمكينها فلا يجوز لها التحيض بالأكثر، ولكن إذا اختارت التحيض بالزائد بترك صلاتها ينفذ تحيضها فلا يجوز لها التمكين لزوجها كما لا يجوز لزوجها وطبها بعد تحيضها، وذكرنا أنّ وجوب الإجابة بطلب زوجها لا يوجب بطلان تحيضها نظير النهي عن المعامله وكان ما ذكر جمعاً بين حق زوجها و بين ما دلّ على كونها مستحاضه بعد انقضاء تحيضها واحتياطها، وفي موثقه سماعه قال: سألته عن المرأه رأته الدم في الحبل؟ قال: «تقعد أيامها التي كانت تحيض فيها إذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيام ثم هي مستحاضه (١)». وفي موثقه إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها، قال: «إن كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه». (٢)

وأما وجوب المبادره إلى الإخراج فيما إذا حاضت أثناء المقاربه فإنه مقتضى تحريم وطبها حال حيضها و وجوب الاعتزال الوارد في الآيه المباركه.

وجوب الكفاره بالوطى

[١]

المنسوب إلى الشهره بين القدماء وجوب الكفاره بوطى الحائض فالوطى في أول الحيض كفارته دينار، ونصفه في الوطى في وسطه و ربه في آخره، كما أنّ المنسوب إلى الشهره بين المتأخرين استحبابها.

ص: ٢٧٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

و يستدل عليه بما رواه الشيخ قدس سره بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاره الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود. (١) وفي معتبره محمد بن مسلم؟ قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: «يتصدق بدینار و يستغفر الله» (٢) وفي موثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به» (٣) وفي معتبره عبيد الله بن علي الحلبي في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال:

«يتصدق على مسكين بقدر شبعه». (٤)

ويقال إن الرواية الأولى قرينه على الجمع بين الروايات الثلاث بأن يكون الدينار الوارد في معتبره محمد بن مسلم بالوطى في أول الحيض، و نصف الدينار الوارد في موثقه أبي بصير بالوطى في وسطه، والتصدق على مسكين الوارد في معتبره عبيد الله بن علي الحلبي في حق من يكون غير متمكن من التصديق بدینار ونصفه وربعه.

و يناقش في هذا الجمع بوجهين:

الأول: أن الرواية كما ترى ضعيفه سنداً لإرسالها.

ص: ٢٧٥

١- (١) تهذيب الأحكام ١: ١٦٤، الحديث ٤٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٨، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

وثانياً: أنه لادلاله لها على وجوب الكفاره المزبوره، حيث إنّ السؤال فيها عن كميه الكفاره و تعيينها، وأما أنها لازمه أو مستحبّه فلا نظر في السؤال إلى ذلك.

أقول: أمّا المناقشه الثانيه فلا يمنع عن كونها قرينه على الجمع بين الروايات الثلاث؛ فإنه بعد دلاله كلّ من تلك الروايات على وجوب أداء الكفاره بدينار وبنصف دينار وإطعام مسكين تكون الروايه قرينه على أنّ مورد لزوم الدينار الوطى في أوّل الحيض، ومورد النصف الوطى في وسطه، ومورد التصديق على مسكين العجز عن الدينار و نصفه وربعه، ولايحتمل أن يجب الدينار و نصف الدينار بالوطى في أوّل الحيض و وسطه و لا يجب الربع في الوطى في أخيره.

والعمده في عدم إمكان العمل بالروايه ضعف سندها بالإرسال، ولكن ربما ادّعى انجبار ضعفها بعمل المشهور من القدماء كماحكى ذلك عن الشهيد في الذكرى. (١)

أقول: لم تثبت الشهره بين قدماء أصحابنا في وجوب التكفير أصلاً، نعم ظاهر جماعه منهم ذلك كظاهر الشيخ قدس سره في التهذيبيين (٢) والمحكى عن مبسوطه (٣) وظاهر المفيد والسيد في المقنعه والانتصار (٤)، وظاهر المراسم والوسيله (٥) ولكن

ص: ٢٧٦

١- (١) حكاه المحدث البحرانى في الحقائق الناضره ٣:٢٦٧، وانظر الذكرى ١:٢٧٢، وفيه: وهو و إن كان في سنده إرسال إلّا أنّ الشهره تؤيده.

٢- (٢) التهذيب ١:١٦٣، والاستبصار ١:١٣٥، الباب ٨٠.

٣- (٣) حكاه عنه العاملى في مفتاح الكرامه ٣:٢٥٧، وانظر المبسوط ١:٤١.

٤- (٤) المقنعه: ٥٥، والانتصار: ١٢٦، المسأله ٢٦.

٥- (٥) المراسم: ٤٣، والوسيله: ٥٨.

صرح الشيخ قدس سره في نهايته أنّ التكفير كما ذكر ندب و استحباب. (١) و ذكر الصدوق قدس سره في المقنع: أنه إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فإنّ عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروى أنّه إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار. (٢)

و يظهر من هذا التعبير و ما ذكره الشيخ في النهاية أنّه لم يكن وجوب الكفّاره كما ورد في روايه داود بن فرقد أمراً متسالماً عليه ليؤخذ قرينه على صحتها و حكي في المدارك عن المحقق في المعتمد أنّه قال -بعد طعنه في الأخبار بضعف السند :-

ولا يمتنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب؛ لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة إمّا وجوباً أو استحباباً فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لابلروايه. (٣) وهذا الكلام كما ترى لا يدع مجالاً لدعوى أنّ العمل بها كان لقرينه داله على صحه مضمونها وهي وجوب التكفير وقد ورد مضمون روايه داود بن فرقد فيما روى عن فقه الرضا عليه السلام (٤)، وأمّا ما ورد في معتبره محمد بن مسلم من الأمر بالتصدق بدينار مع معارضتها لموثقه أبي بصير الوارد فيها: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار» (٥) تعارضها صحيحه عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٢٧٧

- ١- ((١)) النهاية: ٢٤.
- ٢- ((٢)) المقنع: ٥١.
- ٣- ((٣)) المدارك ١: ٣٥٤، والمعتمد ٢٣٢: ١.
- ٤- ((٤)) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦.
- ٥- ((٥)) وسائل الشيعه ٢: ٣٢٧ - ٣٢٨، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: «لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن ...

يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفاره؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله. (١) ونحوها موثقه، زراره عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود» (٢) ولا يبعد أن يحمل الأمر بالتصدق بالدينار أو نصفه على الاستحباب، بل ربما يذكر أن الاختلاف في الأخبار الواردة في نفسه قرينه على استحباب الحكم، ولكن يحتمل أن يكون اختلافها لرعايه التقيه، حيث إن المحكى (٣) عن بعض العامة أن كفاره الوطى دينار أو نصف دينار وأكثر هم على نفى وجوب الكفاره. وفي حسنه عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريتها وهي طامث؟ قال: يستغفر الله، قال: عبد الملك: فإن الناس يقولون:

عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليصدق على عشرة مساكين. (٤)

وعلى الجملة، القول بكون الكفاره بالوطى في الأول دينار وفي الوسط نصف دينار وفي الأخير ربع دينار و مع العجز تصدق على مسكين تفصيل غير منقول عن العامة ويتبادر إلى الذهن أن هذا الذي ذكر السيد في الانتصار من متفردات الإماميه وقد جعل قرينه على صحه الخبر أو عمل بها تسامحاً في أدله السنن أو للإجماع على حسن التصدق، ولكن شيء من ذلك لا يمكن الاعتماد عليه مع ضعف السند، وحسن الكفاره بعنوان التصدق غير استحباب التصدق بعنوان كفاره الوطى.

نعم، ما ذكروه بعنوان الاحتياط حسن لحسن الاحتياط.

ص: ٢٧٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣٢٩:٢، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٢٩:٢، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٣- (٣) حكاة السيد في الانتصار: ١٢٦، المسأله ٢٦.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٣٢٧:٢، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

و أمّا ماورد فى روايه ليث المرادى، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطأ؟ قال:

«ليس عليه شيء وقد عصى ربه». (١)

فالمراد بالخطأ هو العصيان بقريته قوله عليه السلام: «وقد عصى ربه» ولو فرض أنّ المراد بالخطأ الجهل الموجب لرفع الكفاره فلا يمكن أن يقال بكونها مقيداً لصحيحه عيص بن القاسم، وموثقه زرارته المتقدمين؛ لأنّ التقييد وارد فى كلام السائل فلا يمنع عن الأخذ بإطلاقها فى نفي الكفاره.

كما أنّ التفصيل فى روايه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتى المرأه وهى حائض؟ قال: يجب عليه فى استقبال الحيض دينار، وفى استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم، خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزانى؛ لأنه أتى سفاحاً. (٢) فلضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه لا فى التفصيل ولا فى الحد الوارد فيه.

والحد المزبور وإن ورد فى روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى ومرسله على بن إبراهيم القمى، ولكنهما أيضاً فى ضعف السند كروايه محمد بن مسلم، فراجع.

ص: ٢٧٩

١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٩، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، الباب ١٣ من أبواب بقيه الحدود والتعزيرات، الحديث الأول.

و إذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلاثه أمداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثه مساكين، لكل مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّه أو مدبّره أو مكاتبه أو أم ولد، نعم في المبعوضه والمشتركة والمزوّجه والمحلله إذا وطئها مالکها إشكال، ولا- يبعد إلحاقها بالزوجه في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد. [١]

كفاره وطء الأمه

[١]

ذكر الشيخ في النهايه والصدوق من جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثه أمداد من طعام (١)، وفي بعض الكلمات أنّ بذلك روايه والمذكور في المتن كبعض الكلمات أنّه: يتصدق بثلاثه أمداد على ثلاثه مساكين، والتصدق على ثلاثه مساكين غير وارد في كلام من ذكر أنّ بذلك روايه، ويحتمل أن يكون المراد من الروايه المزبوره مارواه في المستدرک عن فقه الرضا: متى ما جامعتها وهي حائض فعليك أن تصدق بدينار - إلى أن قال - وإن جامعته أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثه أمداد من طعام. (٢)

وأما ما ذكر في الفقيه: و من جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثه أمداد من طعام. (٣) فهو كلام الصدوق لا ذيل المرسله التي أوردها قبل ذلك فراجع.

نعم، ورد في حسنه عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريه وهي طامث؟ قال: يستغفر الله ربه، قال عبدالملك: فإنّ الناس يقولون:

نصف دينار أو دينار، قال: يتصدق على عشره مساكين. (٤) ولكنّ التصدق على عشره

ص: ٢٨٠

١- (١) ((النهايه: ٥٧١ - ٥٧٢، المقنع: ٥٢))، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦، ذيل الحديث ٢٠٠.

٢- (٢) ((مستدرک الوسائل ٢: ٢١، الباب ٢٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل، وانظر فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦.

٣- (٣) ((من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦، ذيل الحديث ٢٠٠.

٤- (٤) ((وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

مساكين غير التصدق على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد من الطعام.

ثم إنه قد تعرض قدس سره لكفاره من وطئ أمته التي هي مبعضة أو مشتركة أو مزوجه من الغير أو محلله و نفى البعد عن لزوم كفاره في وطئ الزوجه،و كأن نظره إلى أنّ مقتضى الإطلاق في بعض الروايات أنّ وطئ الحائض مطلقاً يوجب الكفاره بدينار أو نصفه،كروايه محمد بن مسلم التي ورد فيها حدّ الوطئ بخمسه و عشرين سوطاً (١)،و موثقه أبى بصير الوارد فيها:من أتى حائضاً فعليه نصف دينار. (٢) و روايه داود بن فرقد (٣) الوارد فيها التفصيل بين كفاره الوطئ أو الحيض و وسطه و آخره.ولذلك يرفع اليد عن مقتضى العلم الإجمالي في وطئها إما بوجوب كفاره و طء الزوجه أو الأمه المقتضى للجمع بينهما.

ولكن لا يخفى أنه بناءً على وجوب الكفاره و صحه الأخذ بمدلول الروايات الداله على وجوبها يصح ما ذكره بالإضافة إلى المبعضة والمشرکه؛ لأنّ الوارد في كفاره و طء الأمه حسنه عبدالملك و روايه فقه الرضا عليه السلام،والعنوان المذكور فيهما رجل أتى جاريتة وهي طامث،وإن جامع امتك،و صدقهما على المبعضة والمشرکه لو لم يعلم عدمه فلا أقل من عدم إحراز الصدق فيؤخذ فيهما بالإطلاق المشار إليه،وأما و طء المولى أمته التي زوجها من الغير أو حلّها من الغير فهو داخل في الحسنه وماورد في فقه الرضا فيلتزم في وطئها حال حيضهما بكفاره و طء الأمه.

ص: ٢٨١

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٧:٢٨،الباب ١٣ من أبواب بقيه الحدود والتعزيرات،الحديث الأوّل.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٢٧:٢،الباب ٢٨ من أبواب الحيض،الحديث ٤.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٢٧:٢،الحديث ٢٨ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

ولا كفاره على المرأه وإن كانت مطاوعه. [١]

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفاره على الصبي [٢]

ولا- المجنون ولا- الناسى ولا- الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً و هو الحرمه، وإن كان أحوط، نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال في الثبوت.

لا كفاره على المرأه

[١]

لأنه لم تدلّ روايه من الروايات المتقدمه على ثبوت الكفاره لكل من الرجل والمرأه كما ورد ذلك في وطاء الصائم زوجته الصائمه مع مطاوعتها و روايه داود بن فرقد وإن لم يرد فيها الكفاره على الواطى كما ورد ذلك في غيرها من الروايات إلا أنه قد تقدّم أنها وردت في بيان كم الكفاره بعد الفراغ عن مشروعيتها، وليست في مقام بيان مشروعيتها كى يتمسك بإطلاقها على وجوبها على الواطى والموطوءه.

وبتعبير آخر، فهى في مقام بيان مقدار الكفاره على من يجب أو يستحب في حقه كفاره الطمث على ما تقدّم، فإن كان الشك في مقدارها في مورد أخذنا بإطلاقها كما أخذنا به فيما تقدّم، وأما إذا كان الشك فيمن يجب عليه أو يستحب في حقه الكفاره فلا مجال للأخذ بها.

من شروط وجوب الكفاره

[٢]

وأما عدم وجوب الكفاره على الصبي والمجنون - مضافاً إلى أنّ عدم وجوبها مقتضى لرفع القلم عن كل منهما - أنّ ماورد في الروايات من الأمر بالاستغفار وكون الاستغفار كفاره على فعله إذا لم يجد ما يتصدق به قرينه على ترتب الكفاره

ص: ٢٨٢

على ارتكاب المعصية غير المتحققه في حق الصبي والمجنون.

وبذلك يظهر عدم ترتب الكفاره فيما إذا وقع الوطى حال الحيض جهلاً بالحيض أو نسياناً؛ لكون الجهل عذراً والحرمة مرتفعه عند النسيان، ولا يفرق في الجهل كونه في الشبهه الموضوعيه أو الحكميه، كما إذا رأى المجتهد الصفره قبل الحيض بيوم أو يومين غير حيض ثم تبدل رأيه، بل إذا كان الواطى جاهلاً بحرمة وطى المرأة حال الحيض ولو كان جهله عن تقصير فلا كفاره عليه لما ورد في صحيحه عبدالصمد بن بشير في نفي الكفاره عن لبس في إحرامه قميصه أي رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه (١)، وموردها الجهل بالحكم بنحو التقصير، ولا أقل من الإطلاق، وما يقال من أن الجاهل المقصر كالعامد فهو ناظر إلى استحقاق العقاب وعدم كون الجهل عن تقصير عذراً في مخالفه التكليف.

و على الجملة، الروايات الواردة في كفاره وطى الحائض وإن كان ظاهرها ترتبها على الوطى بنحو المعصيه وارتكاب الحرام بلا فرق في وقوعه بنحو المعصيه بين التعبد والجهل بالحكم تقصيراً إلا أن ماورد في صحيحه عبدالصمد بن بشير حاكم على جميع أدله الكفارات في الأبواب المختلفه كإفطار الصوم جهلاً بمفطريه شيء تقصيراً.

نعم، لوورد في مورد خاص لزوم الكفاره على ارتكاب عمل مع فرض جهله بحرمة يلتزم به كما في بعض كفارات الإحرام كالتدهين جهلاً بحرمة على المحرم، ودعوى اختصاص الصحيحه بمحظورات الإحرام يدفعها عمومها لكل ما في ارتكابه كفاره وإن لم يكن من تلك المحظورات.

ص: ٢٨٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٤٨: ٨، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأول.

(مسأله ٦) المراد بأول الحيض ثلثه الأول [١]

و بوسطه ثلثه الثاني و بآخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان، وإن كانت سبعة فكلّ ثلث يومان و ثلث يوم و هكذا.

نعم، الجهل بوجوب الكفاره لا يوجب سقوطها فإنّ ظاهر صحيحه عبدالصمد بن بشير كون الارتكاب للجهل بمحظوريته، وهذا يختصّ بموارد الجهل بالمنع عن الفعل كما لا يخفى.

المراد من أول الحيض ووسطه وآخره

[١]

وذلك فإنّ ظاهر روايه داود بن فرقد، وكذا ماورد في الفقه الرضوي (١) الأول والوسط والأخير من الحيض الفعلى للمرأة فيكون الثلث الأول ممن حاضت سته أيام يومين من أول حيضها والوسط اليومين بعدهما والأخير اليومين الأخيرين، كما أنه يكون كل ثلث ممن حاضت بسبعة أيام يومين و ثلث يوم، وحملها على الثلث الأول والثاني والأخير من أكثر الحيض و هي عشره أيام خلاف ظاهرها كما أنّ ماعن بعض من أنّ الوسط ما بين الخمسه والسبعه المستلزم أن لا يكون أخير لمن حاضت بسبعة أيام لم يعلم له وجه، فما عن الراوندى (٢) من أنّ التثليث بلحاظ أكثر الحيض المستلزم أن لا يكون لمن حاضت ثلاثه أيام وسط و أخير أيضاً لا يمكن المساعده عليه.

ص: ٢٨٤

١- (١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦.

٢- (٢) حكاة عنه الحكيم في المستمسك ٣: ٣٢٩، وانظر فقه القرآن ١: ٥٤.

(مسألة ٧) وجوب الكفاره فى الوطى فى دبر الحائض غير معلوم [١]

لكنه أحوط.

(مسألة ٨) إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التكفير، بل لا يخلو من قوه [٢]

هل تجب الكفاره بوطء الحائض دبراً؟

[١]

وجوب الكفاره مبنى على حرمة وطئها فى دبرها مطلقاً أو خصوص حال الحيض وإلّا يكون كسائر الاستمتاع المباحه فى عدم ترتب الكفاره عليه لما تقدّم من أنّها مترتبه على ارتكاب الوطى المحرّم، بل قديقال بترتّبها على الوطى المحرم بعنوان الوطى حال الحيض والوطى فى دبرها بناءً على حرمة بالأصل غير محرّم بعنوان وطئها فى حيضها كما لا يخفى، بل المحرم بعنوانه وطئها فى قبلها و فرجها كما تقدّم.

إذا زنى بحائض

[٢]

قد تقدّم أنّ المستفاد من الروايات الوارده فى حرمة وطء المرأة فى قبلها حال حيضها محرّم بعنوان الوطى حال الحيض و أنه إذا وطأ المرأة زناً أو شبهه حال حيضها فقد ارتكب المحرم المزبور، ولا- بعد فى كون ذلك حراماً آخر غير حرمة الزنا، و ما فى بعض الروايات كموثقه أبى بصير المتقدمه، عن أبى عبدالله عليه السلام: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار» (١) يعمّ الزنا حال الحيض أو وطء الشبهه حاله و ليس وجه الثبوت دعوى الأولويه حتى تدفع بأن المساواه غير محرزه فضلاً عن الأولويه.

ص: ٢٨٥

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(مسألة ٩) إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفاره [١]

بخلاف وطئها في محلّ الخروج.

(مسألة ١٠) لافرق في وجوب الكفاره بين كون المرأه حيّه أو ميته [٢]

[١]

قد تقدّم أيضاً أنّ النهي عن إتيان الحائض في فرجها وقبلها يعمّ وطئها حتى مع خروج دمها من غير فرجها، وأنه لا بأس بالإتيان بها في موضع خروج الدم، وما في بعض الروايات من الأمر باتقاء موضع الدم (١) مع ضعف سنده لا ينافي ذلك لأنّ موضع الدم عنوان مشير إلى فرجها، وبما أنّ الكفاره مترتبة على الوطئ المحرم فيجب بالإتيان بها في فرجها دون موضع الخروج.

تجب الكفاره في المرأه الحيه أو الميته

[٢]

قد يقال لجريان الاستصحاب في ناحيه حرمة وطئها إلى حال الموت لبقاء الموضوع عرفاً، وإذا ثبتت حرمة وطئها ثبتت الكفاره، لأنها تابعه لحرمة الوطئ وفيه أنه لو أُريد الاستصحاب في الحرمة الثابته للوطئ حال الحيض فمن الظاهر أنّ تلك الحرمة كانت انحلاليه بحسب وجودات الوطئ، فالوجودات التي كانت محرمة قد انقضت أمدها، وأما الوطئ بعد موتها فحرمة بعنوان آخر؛ ولذا لو كانت المرأه طاهره فلا يجوز وطئها بعد موتها والكفاره مترتبة على وطئها المحرّم في محيضاها.

وعلى الجملة، مادّ على الكفاره منصرف إلى وطئ المرأه حال محيضاها والباقي بعد الموت جسد المرأه لا المرأه، والاستصحاب في وجوب الكفاره في وطئها من الاستصحاب التعليقي، وهو غير جارٍ حتّى بناءً على اعتباره في الشبهه الحكميه وحتى بناءً على اعتبار الاستصحاب التعليقي بناءً على أنّ وجوب الكفاره

ص: ٢٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٣٢٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(مسألة ١١) إدخال بعض الحشفه كافٍ في ثبوت الكفّاره على الأحوط [١]

(مسألة ١٢) إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفّاره دينار [٢]

وبالعكس كفّاره الأمداد، كما أنه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناطق الواقع.

(مسألة ١٣) إذا وطئها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

(مسألة ١٤) لا تسقط الكفّاره بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت [٣]

والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها مادام العجز.

أيضاً انحلالى كما هو مقتضى ترتبها على العصيان يعنى ارتكاب الوطى المحرم حال الحيض.

[١]

وجوب الكفّاره وعدمه مبنى على حرمه إدخال بعض الحشفه فى محيض المرأة أم لا، وقد تقدّم الكلام فى ذلك.

إذا وطئها على أنها أمته فبان الخلاف

[٢]

لتحقق وطى الزوجه فى محيضها فيترتب عليه وجوب التكفير بالدينار أو نصفه أو ربعه، وبما أنه ليس ارتكاب المحرم بجهاله لعلمه بحرمه الوطى فلا موجب فى المفروض للأخذ بصحيحه عبدالصمد بن بشير المتقدمه، وبهذا يظهر الحال فيما إذا وطئها باعتقاد أنها زوجته فبانت أمته.

و على الجملة، ترتب الكفّاره على وطى الزوجه أو الأمه فيما إذا وقع عصياناً موضوع للتكفير فيترتب عليه مع حصوله.

العجز عن الكفّاره غير مسقط لها

[٣]

لا يخفى أنّ وجوب التكفير بالدينار أو بنصفه أو ربعه بالوطى فى أوّل

الحيض و وسطه وأخيره و إن لا يقتضى اعتبار التمكّن عليه بالفعل، ومقتضى إطلاق الوجوب و متعلقه أنّ التمكّن من الإعطاء ولو فيما بعد كافٍ في وجوبها، حيث يكفي في الأمر بالطبيعي التمكّن من صرف الوجود منه و لو متأخراً إلا أنّ الوارد في ذيل روايه داود بن فرقد، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود. (١)

وظاهر قوله: «فإن لم يكن عنده ما يكفر» عدم تمكّنه من الكفاره فعلاً لا إلى الأبد. نعم المنسوب إلى المشهور الالتزام بعدم السقوط (٢) كما ذكر في المتن، ومقتضى ذلك عدم عملهم بما في ذيل روايه داود بن فرقد أو حملوا ما في ذيلها على البديل مادام عدم التمكّن جمعاً بينها وبين إطلاق الأمر بإعطاء الدينار أو نصفه في ساير الروايات.

و لكن لا يخفى أنّ ما في ذيل روايه داود بن فرقد انتقال الوظيفه مع عدم التمكّن الفعلي إلى البديل و إجزائه عن الكفاره الأصليه، فعلى تقدير اعتبارها يكون مقيداً لإطلاق غيرها كما تكون مقيداً لإطلاق صدرها.

إذا حاضت أثناء الجماع

[١]

لأنّ المتفاهم العرفي بمناسبه الحكم والموضوع ممّا ورد في تحريم وطى الحائض في قبلها و فرجها عدم الفرق بين حدوث الوطى حال حيضها أو كون الوطى

ص: ٢٨٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣٢٧:٢، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٢- (٢) نسبه السيد الخوئي في التنقيح ٣٨٥:٧، المسأله ١٤.

(مسأله ١٦) إذا أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحیض وجبت الكفاره [١]

إلا إذا علم كذبها، بل لا یبعد سماع قولها فی كونه أوله أو وسطه أو آخره [٢]

(مسأله ١٧) یجوز إعطاء قیمه الدینار والمناط قیمه یوم الأداء [٣]

بقاءً حال حیضها، والكفاره فی الروایات مترتبة علی ارتكاب الوطی المحرم فی حیضها.

إخبارها عن الحیض

[١]

فإن ذلك مقتضى اعتبار قولها و بما أن الاعتبار طریقى فلا عبره به مع العلم بأن قولها خلاف الواقع، سواء علم الواقع قبل الوطی أو بعده، نعم الوطی بعد قولها وقبل العلم یكون تجزیاً.

[٢]

وقیل إن اعتبار قولها فی حیضها و عدتها لا یوجب اعتبار قولها فی خصوصیاتها، والأول والوسط والأخیر من حیضها إخبار بالخصوصیات، ولكن لا یخفى أن صحیحه زواره المتقدمه الداله علی سماع قولها فی عدتها و حیضها.

نعم، إخبارها بمقدار حیضها كالإخبار بأصل حیضها ولازم اعتبار قولها فی مقداره اعتباره فی أول الحیض و وسطه و آخره.

إعطاء الكفاره

[٣]

لأن إيجاب التكفير بنصف دینار أو ربعه مع عدم معهودیه ضربها فی ذلك الزمان قرینه علی كون المراد قیمتها، ولكن لا یمكن التعدى إلى قیمه بحسب العروض، بل قیمه بحسب ما یتعرف تقویم الدینار به كالدرهم المرسوم فی ذلك الزمان والأوراق النقدیه المتعارفه فی زماننا هذا.

ص: ٢٨٩

و أما كفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

وأما دعوى أنّ المستفاد من النقدين في موارد استعمالهما الماليه فحسب بلاخصوصيه لمادتهما في ذلك و إذا قال لو كيله:بع هذا بدينار، جاز له أن يبيعه بعشرين درهماً أو بألف فلس، فهذا يتم في مثل النقود المتعارفه في زماننا هذا؛ لعدم النظر إلى الماده، إمّا لعدم الماليه للماده كالأوراق النقديه أو لأنّ الماليه في الماده مقدار لا يعتنى به، و أمّا إذا كان معظم الماليه لمادتها كما في الدينار والدرهم المرسومين في ذلك الزمان فدعوى أنّ المستفاد الماليه لم تثبت وما ذكرنا من القرينه في المقام من الأمر بإعطاء نصف الدينار و ربه لا يقتضى إلّادفع قيمه لا اشتغال الذمه بالقيمه من الأوّل حتى يقال ما انتقل إلى الذمه القيمه يوم الوطى أو أعلاها إلى يوم الدفع.

و دعوى أنّ الأمر بإعطاء نصف الدينار و ربه لا يكون قرينه على إرادته القيمه حتى مع ملاحظه عدم ضرب نصف الدينار أو ربه في ذلك الزمان، حيث يمكن دفع النصف مشاعاً أو الربع مشاعاً لا يخفى ما فيها من البعد، حيث لا يفهم من الأمر بإعطاءهما أن يدفع الدينار إلى الفقير فيقول نصفه أو ربه لك والباقي لى.

[۱]

لم يرد في الفقه الرضوى المتقدم و لا في المنقول في الفقيه عن رساله أبيه التصّدق على ثلاثة مساكين نعم ذكر ذلك في كلام بعض الأصحاب، و أمّا كون صرف الدينار على ستة أو سبعة أحوط فلم يعلم وجهه، فإنّ الستة لم ترد في شىء من الروايات و كلام الأصحاب، نعم ورد في صحيحه الحلبي المرويّه في الكافي؟ قال:

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض؟ قال: إن كان واقعها في

(مسأله ١٩) إذا وطئها في الثلث الأوّل والثاني والثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه [١]

وإذا كثر الوطئ في كلّ ثلث، فإن كان بعد التكفير وحب التكرار، وإلّا فكذلك أيضاً على الأحوط.

استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه. (١) إلّا أنّ هذه الصحيحة لم يعهد العمل بمضمونها، وحمل التصديق على السبعة على صرف الدينار عليهم بلاقرينه غير ممكن، وقد ورد التصديق على عشرة مساكين في روايه عبدالملك بن عمرو المتقدمه، ولكن ظاهرها أنّها كفاره الوطئ لا بيان كيفية التصديق بالدينار أو نصفه، وقد يقال: إنّ سته في عبارته الماتن تصحيف و كان في الأصل العشره.

تكرار الوطئ

[١]

حيث إنّ الوطئ في الثلث الأوّل موجب للتكفير بدينار، وفي الثلث الوسط موجب للتكفير بنصف دينار و في الأخير بربع دينار فيتعيّن عليه كلّ منها، وأما إذا كثر الوطئ في كلّ ثلث فإن كان التكرار بعد التكفير من الوطئ الأوّل فقد وجد موجب آخر فيتعيّن التكفير مرّه أخرى؛ إذ التكفير بعد الوطئ يوجب سقوط ماوجب بعد الوطئ الأوّل و قبل الوطئ ثانياً والوطئ ثانياً موضوع آخر لوجوبه، وبهذا يظهر أنّه لو وقع الوطئ ثانياً قبل التكفير من الوطئ أوّلاً- يجب عليه تكرار التكفير، حيث إنّ التداخل في المسببات مع تعدّد الأسباب أي الموضوع يحتاج إلى قيام دليل خاصّ.

ص: ٢٩١

(مسألة ٢٠) ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفاره ولا دليل عليه [١]

نعم، لا إشكال في حرمه وطبها.

و دعوى أنّ صرف وجود الوطى في الثلث الأوّل هو الموجب للتكفير بدينار من غير فرق بين تكرار الوطى فيه و عدمه خلاف ظاهر الخطاب الدال عليه، فإنّ ظاهره انحلال وجوب التكفير بانحلال الوطى وإلّا لم يجب التكرار فيما إذا كان الوطى ثانياً بعد التكفير عن الوطى الأوّل كما لا يخفى.

إلحاق النفساء بالحائض

[١]

لا خلاف بين الأصحاب في حرمه وطى النفساء كالحايض و يأتي الكلام فيه في أحكام النفاس، والمشهور عند الأصحاب ترتب الكفاره على وطبها كترتبه على وطى الحايض، ويستدل عليه بما في صحيحه زواره من كون الحائض مثل النفساء. (١) و بما يقال من أنّ النفاس حيض محتبس (٢)، ولكن شئ منهما لا يصلح للاعتماد عليه في هذا الحكم، فإنّ الصحيحه مدلولها أنّ ماورد فيها من حكم النفساء مع عدم انقطاع دمها و أنّها تعمل بعد مضي مقدار عدد عاداتها بوظائف المستحاضه يجرى في الحائض عند كونها مستحاضه ولا ينظر لها إلى ما يترتب على وطى النفساء ولا الحائض مع أنّ مقتضى تسويه الحائض مع النفساء الوارد فيها أحكامها أن تجرى أحكام النفساء على الحائض لا العكس، بل وجوب التكفير ليس من أحكام النفساء ولا أحكام الحائض من أحكام الواطى، وأمّا كون النفاس حيضاً محتبساً فلم يرد في خطاب شرعى معتبر ليقال بأنّ مقتضاه جريان جميع أحكام الحيض على النفاس

ص: ٢٩٢

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٣:٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٣٣:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها وإن كانت حاملاً يصح طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعمال حالها.

أيضاً إلّا أن يقوم دليل على عدم اعتبار شيء منها في النفاس، وحيث يحتمل كون المستند للمشهور أحد الوجهين و مع عدم تمامية شيء منهما يكون مقتضى الأصل عدم وجوب الكفاره في النفاس.

بطلان طلاقها حال الحيض

[١]

بلاخلاف معروف أو منقول ويدلّ عليه غير واحد من الروايات كصحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: وأما طلاق السنه فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتنظر بها حتى تطمئ وتطهر، فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين. (١) وفي صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته بعدما غشيها بشاهدين عدلين؟ قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت له: فكيف طلاق السنه؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزوجل. (٢) إلى غير ذلك.

و هذا فيما إذا كانت مدخول بها وأما التي لم يدخل بها فيصح طلاقها حتى في حال حيضها كما يشهد له صحيحه إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام:

ص: ٢٩٣

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٤:٢٢، الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ١٨:٢٢، الباب ٧ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٣.

خمس يطلقن على كلِّ حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض. (١) ومقتضى إطلاق هذه كإطلاق فيما قبلها عدم الفرق في الدخول بين الدخول في قبلها و دبرها كما يستفاد من هذه الصحيحه صحه طلاق الحامل ولو في حال حيضها، وكذا الغائب عنها زوجها، وكذا يعتبر خلوها عن الحيض في الظهار بلا خلاف، ويشهد له مصححه حرمان، عن أبي جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلّا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين. (٢)

مراده قدس سره أنّ الغائب عن زوجته إن كان بمنزله الحاضر بأن كان متمكناً من استعمال حالها من طهرها و حيضها يطلقها مع إحراز أنّها في طهرها التي لم يواقعها فيه، وأنّ الحاضر في بلده إذا لم يتمكن من استعمال حال زوجته في حكم الغائب عنها يطلقها وإن صادف طلاقها حيضها، وعلى ذلك فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في الغائب المتمكن من استعمال حال زوجته، حيث إنّ المشهور في كلماتهم إحراز وقوع الطلاق كالحاضر المتمكن، وربما يناقش في الاعتبار بأنّه خلاف إطلاق الروايات الواردة في طلاق الغائب، وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كلِّ حال. (٣)

نعم، يعتبر في طلاق الغائب علمه بانتقال زوجته عن حاله التي فارقتها فيها

ص: ٢٩٤

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٢:٥٤، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الأول.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٢:٣٠٧، الباب ٢ من أبواب الظهار، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٢:٥٦، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الأول.

كما يستفاد ذلك من موثقه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً» (١).

ولكن مناسبة الحكم والموضوع والتفرقة بين طلاق الحاضر وطلاق الغائب عن زوجته هو أنّ إلغاء اعتبار طهر الزوجه في طلاق الغائب لعدم إمكان الإطلاع على حالها، وهذا الوجه وإن يمكن المناقشه فيه بأنّ عدم إطلاع الغائب على حال زوجته غالباً حكمه في إلغاء اعتبار الطهر لاعله لعدم اعتباره إلّا أنّ مقتضى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الوارده في طلاق الحاضر الذي لا يمكن من الإطلاع على حيض زوجته أو طهرها هو اعتبار عدم إمكان الإطلاع في طلاق الغائب أيضاً، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ قال:

فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله والشهور. (٢)

ووجه اقتضائها أنّه لو لم يكن عدم التمكن من الإطلاع على الغائب معتبراً لم يكن وجه لتنزيل الحاضر الذي لا يمكن أن يطلع بحال زوجته منزله الغائب عن زوجته، بل كان المناسب أن يقول إذا لم يصل إليها ليعلم طهرها أو حيضها يطلقها بالشهور، ويعلم من التنزيل عدم التمكن من الاستعلام في المنزل عليه يعنى الغائب كان مفروغاً عنه.

و بتعبير آخر، المتفاهم من الصحيحه أنّ مماثله الحاضر المزبور مع الغائب في

ص: ٢٩٥

١- (١) وسائل الشيعة ٥٦: ٢٢، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٦٠: ٢٢، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢١) إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض [١]

(مسألة ٢٢) لو طلقها باعتقاد أنها طاهره فبانت حائضاً بطل، و بالعكس صحّ. [٢]

(مسألة ٢٣) لافرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز [٣]

أو التخيير بين الأعداد المذكوره سابقاً، ولو طلقها في -----

عدم التمكّن من الاستعلام هو الموجب لأن يطلقها بالأهله لا- أنّ مماثله الحاضر المفروض مع الغائب في نفس الحكم يعنى الطلاق بالأهله بحيث يكون نفس الحكم هو وجه التنزيل.

[١]

وذلك فإنّ طلاق الوكيل و إن ينسب إلى الموكل فيقال: إنّ الغائب المزبور قد طلق زوجته، إلّا أنّ منصرف الروايات الوارده في طلاق الغائب وقوع الطلاق منه مباشرة أو وكاله من هو مثله بأن يكون مكان الطلاق السفر لا أنّ الغائب مع تمكنه من توكيل الحاضر المزبور متمكّن من الاستعلام ولا يدخل في مداليلها حتى يتعين عليه توكيل ذلك الحاضر.

[٢]

فإنّه قد تقدّم أنّ المعتبر في صحه الطلاق كون المرأة في طهر لم يواقعها زوجها فيه و اعتقاد الطهر مع عدم الطهر لا-يوجب حصول الشرط، كما أنّ الطلاق مع اعتقاد حيض المرأة لا-يوجب بطلانه فيما إذا صادف الطهر واقعاً حتى مع علم الزوج بأنّ الطلاق في حال الحيض باطل؛ لما تقرر في بحث بيع الغاصب و بيع الفاسد أنّ العلم بفساد المعامله شرعاً لا يمنع عن قصد إنشائها ولا حاجه إلى فرض المسأله في صورته جهل المطلّق باشرط الطهر في الطلاق أو الغفله عن الاشرط كما لا يخفى.

[٣]

فإنّ الأوصاف طريق إلى كون الدم حيضاً و كون المرأة حائضاً فلا يكون

صوره تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل،ولو اختارت عدمه صح،ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

(مسأله ٢٤) بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطى ووجوب الكفاره مختصه بحال الحيض [١]

فلوطهرت ولم تغتسل لا ترتب هذه الأحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطئها ولا كفاره فيه، وأما الأحكام الأخر المذكوره فهي ثابتة ما لم تغتسل.

طلاقها في طهرها ليحكم بصحتها، وكذلك بتخيرها كما في المستحاضه التي ليست لها عاده ولا تمييز، فإنه إذا طلقها بعد اختيارها ذلك الزمان لحيضها يكون طلاقها في غير طهرها، وكذلك فيما إذا طلقها زوجها في زمان ثم اختار ذلك الزمان حيضها، بل يحكم ببطلان ذلك الطلاق فيما إذا لم يختر شيئاً من الحيض والطهر، كما إذا ماتت قبل اختيارها أو حصل لها إغماء أو جنون؛ وذلك فإن الزمان الواقع في الطلاق يتردد بين كونه زمان طهرها أو حيضها وما هو المعتبر في صحة الطلاق طهرها على ما تقدم.

[١]

قد تقدم سابقاً أن الطهر يقابل الحيض وبعد انقطاع الدم تكون المرأة طاهره فيصح طلاقها وظهارها ويجوز لزوجها وطئها كما يأتي، ولا يكون في وطئها كفاره فإنها مترتبة على حرمة الوطى ووقوعه على وجه العصيان.

و على الجملة، الموضوع للأحكام المزبوره هو ذات الدم فلا موضوع لها بعد انقطاع الدم، وأما حرمة قراءه العزائم والاجتياز عن المسجدين واللبث في سائر المساجد من غير اجتياز فالموضوع لها حدث الحيض بقربنه جمع الجنب والحائض في خطابات تلك الأحكام في ناحيه الموضوع لها، وأما الصلاة ونحوها فإن قلنا إن حرمتها على الحائض ذاته فالظاهر اختصاص تلك الحرمة بذات الدم، وأما إذا قلنا

ص: ٢٩٧

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره كالصلاه والطواف والصوم [١]

واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهاره، وشرطيته للأعمال الغير الواجبه التي يشترط فيها الطهاره.

(مسأله ٢٥) غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسى [٢]

بأنّ حرمتها تشريعيه فلا فرق فيها بين ذات الدم و ذات الحدث، وفى صوم ذات الحدث كلام يأتي فى بحث الصوم إن شاء الله تعالى.

وجوب غسل الحيض

[١]

وجوب غسل الحيض كما تقدّم فى وجوب غسل الجنابه مبنى على القول بوجوب مقدمه للواجب، وأمّا بناءً على القول بعدم وجوب مقدمه، فالوجوب فى العبادات المشروطه بالطهاره سواء كانت واجبه أو مستحبه شرطى كشرطيته فيما يحرم على المحدث.

نعم، لا يبعد القول بالاستحباب النفسى فى غسل الحيض كغسل الجنابه، حيث إنّ الغسل طهاره والله يحب المتطهرين.

[٢]

وقد يستدل على استحبابه النفسى بوجه آخر وهو أنّه لا ينبغى التأمل فى اعتبار قصد التقرب فى صحّه غسل الحيض كسائر الأغسال، وعباديه الغسل لا يمكن أن تنشأ من الأمر به غيرياً، فإنّ الأمر الغيرى بناءً على القول به توصلى لا تنشأ عباديه المقدمه منها فيكشف اعتباره فى صحته كونه مطلوباً نفسياً كما هو الحال فى الوضوء والتيمم.

و لكن هذا الوجه غير تام و لذلك استشكل جماعه فى الاستحباب النفسى فيها، بل نفوا الاستحباب النفسى فى التيمم، ومع ذلك اعتبروا قصد التقرب فى

ص: ٢٩٨

فى الترتيب والارتماس و غيرهما ممّا مرّ.

الإتيان بها، وقد ذكرنا فى بحث الأصول أنّه يمكن للشارع أن يقيّد الصلاة و نحوها بالوضوء القربى من غير أن يتعلّق بالوضوء الأمر النفسى الاستجابى أو الأمر الغيرى و يتمكن المكلف من الإتيان بالوضوء المزبور بقصد التوصل به إلى الصلاة أو غيرها من الغايات، وبهذا القصد يحصل القيد المعتبر فى الصلاة و يقع الوضوء بنحو العباده.

وعلى الجملة، القيد ولو مع اعتبار وقوعه قريباً فى الواجب النفسى له دخاله فى ملا-كه و لا يلزم ترتب ملاك نفسى على نفس ذلك القيد.

كفيه غسل الحيض

[١]

بلاخلاف معروف أو منقول و يدلّ عليه موثقه عبيدالله بن على الحلبي قال: «غسل الجنابه والحيض واحد» (١) حيث إنّ ظاهرها وحده الكفيه، وهذا بناءً على أنّ الأغسال أنواع مختلفه كاختلاف صلاه الظهر و صلاه العصر. و أمّا بناءً على أنّها حقيقه واحده كما تقدّم فى وحده الوضوء والاختلاف فى موجباته يكون الاغتسال بعدالجنابه والاعتسال بعد حصول النقاء من الحيض أو النفاس كالاختلاف فى الوضوء بحسب موجباته كما لا يخفى.

وبتعبير آخر، يكون ما ورد فى بيان كفيه الغسل من الجنابه بياناً لكفيه الاغتسال من النقاء من الحيض أو النفاس وغير ذلك من موجبات الغسل أيضاً.

ص: ٢٩٩

والفرق أنّ غسل الجنابه لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه فإنه يجب معه الوضوء [١]

لا يفنى غسل الحيض عن الوضوء

[١]

قد تقدّم في غسل الجنابه أنّ الاستفادة من الآية المباركه الأمره بالوضوء عندالقيام إلى الصلاه بقريته ما ورد في تفسيرها أنّ المحدث بالنوم وغيره من نواقض الوضوء مكلف بالوضوء لصلاته إلّامع جنابته، فإنّ مع جنابته مكلف بالغسل منها دون الوضوء كماهو مقتضى التقسيم والتفصيل، وقد وردت روايات في غسل الجنابه أنّ الوضوء مع الغسل منها قبله أو بعده بدعه (١) و ماورد في بعض الروايات من الأمر بالوضوء قبل غسل الجنابه محمول على التقيه؛ لكونه مذهب العامه وقال محمد بن مسلم في بعض الروايات لأبى جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفه يروون عن على عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه، قال: كذبوا على على عليه السلام ماوجدوا ذلك في كتاب على عليه السلام قال الله سبحانه: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا».

(٢)

ويقع الكلام في المقام في سائر الأغسال الواجبه كغسل الحيض والنفاس ومسّ الميت في جهتين:

الأول: فهل مع قطع النظر عن الروايات الوارده في حكم الوضوء في سائر الأغسال لزوم الوضوء فيها ولايجوز الصلاه ونحوها ممّا هو مشروط بالطهاره بدون الوضوء معها أو أنه لايعتبر الوضوء معها و يجوز الصلاه ونحوها بعد الأغسال المزبوره بلاحاجه إلى الوضوء؟

والثانيه: فيما يستفاد من الروايات الوارده في الوضوء معها.

ص: ٣٠٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه، الأحاديث ٥، ٦، ٩، ١٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٤٧، الباب ٣٤ من أبواب الجنابه، الحديث ٥. والآيه: ٦ من سوره المائده.

أمّا الجهه الأولى فقد يقال إنه يتعين التفصيل بين المكلف الذى كان قبل الاغتسال من موجباتها مرتكباً موجب الوضوء والمكلف لم يكن مرتكباً، فإن لم يكن مرتكباً فلا يجب عليه الوضوء قبل الغسل أم بعده؛ وذلك فإن مقتضى الحصر الوارد فى نواقض الوضوء عدم انتقاض الوضوء السابق بموجب الغسل كمسّ الميت، وأما إذا كان مرتكباً موجب الوضوء فعليه الوضوء قبل الغسل أو بعده أخذاً بالإطلاق فى الآيه المباركه الداله على لزوم الوضوء للصلاه من مرتكب نواقض الوضوء وقد خرج عن ذلك من يكون جنباً فإنّ وظيفته الغسل دون الوضوء على ماتقدم، وأدله وجوب سائر الأغسال غايتها وجوب الغسل على الحائض والنفساء و من مسّ الميت ولا تنفى وجوب الوضوء عنهم.

أقول: هذا التفصيل غير تام، بل مقتضى الآيه المباركه وجوب الوضوء على كل مكلف بالقيام إلى الصلاه إذا لم يكن جنباً، سواء وجب الغسل عليه أيضاً أم لا وذلك فإنه يستفاد من صحيحه إسحاق بن عبدالله الأشعري الوارده فى نواقض الوضوء انتقاض الوضوء بكل حدث ولو كان موجباً للغسل فإنه روى عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

«لا ينقض الوضوء إلّا الحدث، والنوم حدث» (١) حيث ظاهر الاستثناء كون الحدث مبطلاً للوضوء والمفروض فى المقام كون الحيض والنفساء و مسّ الميت حدثاً، وعليه فلو أغمض النظر عن الروايات الوارده فى حكم الوضوء مع سائر الأغسال يكون المتعين لزوم الوضوء قبلها أو بعدها.

والجهه الثانيه: وهو الوضوء بعد الغسل أو قبله بالنظر إلى الروايات فلا يبعد أن

ص: ٣٠١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٥٣:١، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

يكون المتعين هو الحكم بإجزاء كلِّ غسل واجباً كان أو ندباً عن الوضوء، وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يجزى عن الوضوء وأى وضوء أطهر عن الغسل» (١) و دعوى انصراف الغسل إلى غسل الجنابه فلا يعم سائر الأغسال كما ترى.

خصوصاً بملاحظه موثقه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ قال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزاء الغسل والمرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد أجزاءها الغسل» (٢) وقد حمل الشيخ قدس سره هذين الحديثين و ما بمعناهما على ما كان الشخص مكلفاً بغسل الجنابه أيضاً بشهاده مرسله ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه» (٣) هذا على روايه الكليني و روى أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «فى كل غسل وضوء إلّا الجنابه» (٤) و فى روايه على بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ واغتسل». (٥)

ص: ٣٠٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٣- (٣) الكافي ٣: ٤٥، الحديث ١٣.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيباً و الأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها [١]

ولكن لا يخفى أنّ مرسله ابن أبي عمير لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، وكذا مرواه عن حماد بن عثمان أو غيره و سليمان بن حسن الراوى، عن علي بن يقطين مجهول، أضف إلى ذلك أنّ حمل موثقه عمار على كون المغتسل بغسل آخر جنباً غير ممكن، كما هو مقتضى عطف الغسل في يوم الجمعة، وفي يوم العيد على الاغتسال من الجنابه ب «أو» العاطفه، وعدم مناسبه قوله عليه السلام: «أى وضوء أظهر من الغسل» للحمل على غسل الجنابه، ولو كان أمر السنن في الروايات الأمر بالوضوء في كل غسل تاماً لكان مقتضى الجمع بينها و بين مثل صحيحه محمد بن مسلم و موثقه عمار حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب.

[١]

و كأن مراده قدس سره أنّ غسل الحيض يوجب ارتفاع حدث الحيض، ولكن لا يوجب الطهاره المعتبره في الصلاه و نحوها؛ و لذا يكون عليها الوضوء لصلاتها وغيرها ممّا هو مشروط بالطهاره، ولا يفرق في حصول الطهاره بين الوضوء قبل الغسل أو بعده أو في أثنائه فيما إذا اغتسلت ترتيباً، ولكن بما أنّه و رد «الوضوء قبل كلّ غسل» في مرسله ابن أبي عمير فيلتزم بكونه أفضل، ويؤخذ بالإطلاق فيما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره حيث ورد فيه كل غسل فيه الوضوء.

ودعوى أنّهما روايه واحده لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ ظاهر النقلين تعددهما وأنّ ابن أبي عمير روى أحدهما عمّن أرسله والآخر عن حماد بن عثمان أو غيره.

وقد يقال: إنّ ورد في صحيحه سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: «الوضوء

ص: ٣٠٣

بعد الغسل بدعه» (١) ومقتضاها الالتزام بوجوب الوضوء أو استحبابه قبل الغسل.

فإنه يقال: تحمل هذه الصحيحه على غسل الجنابه. و دعوى [□] أنه لو كان المراد غسل الجنابه لما اختصت البدعه بالوضوء بعد الغسل حيث إن الوضوء مع غسل الجنابه بدعه، سواء كان بعده أو قبله، تدفعها عدم المفهوم لقوله عليه السلام: الوضوء بعد الغسل - أى غسل الجنابه - بدعه. فيلتزم بكونه قبل الغسل أيضاً بدعه أخذاً بما تقدّم من أنه: ليس قبله ولا بعده وضوء.

أقول: لم تقم قرينه على أن ما فى صحيحه سليمان بن خالد: «الوضوء بعد الغسل بدعه» ناظر إلى غسل الجنابه خاصه، بل مقتضاه أن الوضوء بعد كل غسل بدعه، فإن كان فى البين ما يدل على مشروعيه الوضوء فى غير غسل الجنابه يرفع اليد عن إطلاقه و يحمل على المشروعيه قبل الاغتسال، بمعنى أن الوضوء يصحّ فيما إذا وقع قبل الاغتسال، سواء كانت مشروعيته بنحو الوجوب أو بنحو الاستحباب، بخلاف الوضوء مع غسل الجنابه فإنه لا يصحّ، سواء كان قبل الوضوء أم بعده، غايه الأمر أنه لو قلنا بوجوب الوضوء فاشترط كونه قبل الوضوء يستفاد من الصحيحه و من التقييد الوارد فى مرسله ابن أبى عمير حيث يقيد بها الإطلاق الوارد فى صحيحه ابن أبى عمير حماد أو غيره، على ما هو مقتضى الجمع بين الإطلاق والتقييد، ولو قلنا باستحباب الوضوء فلا يرفع اليد بالمرسله عن الإطلاق؛ لأن التقييد فى المستحبات خلاف المتفاهم منها من تعدد مراتب الفضل، ولكن بما أن صحيحه سليمان بن خالد أثبت كون الوضوء بعد الغسل بدعه فيوجب رفع اليد عن الإطلاق فيما رواه ابن أبى عمير عن حماد أو غيره.

ص: ٣٠٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.

(مسأله ٢٦) إذا اغتسلت جاز لها كل ما يحرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ [١]

فالوضوء ليس شرطاً في صحه الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاه ونحوها.

وعلى الجملة، فالاشتراط في ناحيه الوضوء بأن يقع قبل الغسل لا في ناحيه الغسل حتى في غسل الجنابه أيضاً، فإنّ الجنب لو توضأ ثم اغتسل فغسله صحيح وكذا ما لو اغتسل ثم توضأ. نعم، صحه الغسل فيما لم يكن فيه تشريع، ويترتب على ذلك أنه لو قيل بوجوب الوضوء في غير غسل الجنابه يتعين الوضوء قبل الغسل، ولو اغتسل بلا وضوء يرتفع حدث الحيض أو النفاس أو حدث مس الميت، ولكن لا يجوز الصلاه ونحوها مما هو مشروط بالطهاره، بل عليه أن يحدث بالأصغر ثم يتوضأ حتى يصح بالوضوء صلاته، ولا يبعد دعوى أن بعد هذا عن ارتكاز المشرعه يوجب حمل ما ورد من أن: «الوضوء بعد الغسل بدعه» (١) على خصوص غسل الجنابه، ويؤخذ في غيره بالإطلاق و حمل اعتبار القبليه في الوضوء حتى بناءً على وجوب الوضوء على الأفضليه كما هو ظاهر الماتن

إذا اغتسلت جاز لها ما حرم عليها

[١]

سواء كان ما يحرم عليها لدم الحيض كحرمه وطبها أو بسبب حدث الحيض كحرمه مكثها في المساجد وقراءتها العزائم حيث يرتفع بالغسل حدث حيضها على ما تقدم في التعليقه السابقه كما تقدم عدم شرطيته الوضوء لصحه الغسل حتى بناءً على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابه.

ص: ٣٠٥

١- (١) تقدم تخريجها.

(مسأله ٢٧) إذا تعذر الغسل تيمّم بدلاً عنه، وإن تعذر الوضوء أيضاً تيمّم وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل [١]

إذا تعذر الغسل

[١]

قد تقدّم أنّ مقتضى القاعده الأوليه لزوم الجمع بين الوضوء والاعتسال من الحيض، حيث إنّ الآيه المباركه دلت على أنّ من صدر عنه ناقض الوضوء إن لم يكن جنباً يتوضأ لصلاته، والروايات الوارده فى غسل الحيض أو غيره تدلّ على اعتبار الاعتسال ولا تنفى اعتبار الوضوء معه، غايه الأمر ورد فى بعض الروايات كفايه الغسل عن الوضوء فإن لم يعمل بهذه الطائفة يلتزم بما هو مقتضى القاعده الأوليه، وإن عمل بها كما ذكرنا تختص الكفايه بصوره الاعتسال ولا يجرى الإجزاء عن الوضوء فى التيمم بدلاً عن الاعتسال؛ لأنّ التيمم بدل عن الغسل فى الطهاره لا- فى الحكم الثابت للاعتسال بما هو غسل، وعلى ذلك فلو لم تتمكن المرأه بعد نقائها من الاعتسال ولا الوضوء فعليها التيمم بدلاً عن الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء، بلافق بين القول بإجزاء الغسل عن الوضوء والقول بعدم الإجزاء.

وإذا تمكنت من الوضوء دون الاعتسال تتوضأ و تيمّم بدلاً عن الغسل، وما عن بعض (١) متأخرى المتأخرين من أنّ وظيفتها فى الفرض التيممان كصوره عدم تمكنها من الوضوء والغسل لم يعلم له وجه إلّادعوى أنّ غسل الحيض رافع للأحكام الثابته لحدث الحيض، وأمّا الطهاره لصلاتها فتكون بمجموع الغسل والوضوء، وبما أنّ المرأه غير متمكّنه من الاعتسال تيمّم تيمماً لارتفاع أحكام حدث الحيض و تيمّم تيمماً آخر بدلاً عن مجموع الغسل والوضوء لصلاتها، فالوضوء

ص: ٣٠٦

١- (١) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى كشف الغطاء ١: ١٣٥.

بمجرده لا يكون طهاره لصلاتها وفيها ما لا يخفى؛ فإنّ التيمم بدل عن الغسل في الطهاره و إذا انضم إليها الوضوء يحصل مجموع الطهارتين.

وإذا تمكنت من الوضوء أو الغسل ذكر الماتن: يتعين عليها تقديم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء و كان الفرض من تراحم الواجبين، وبما أنّ الغسل أهم أو محتمل الأهميه في الامتثال.

أقول: لو قلنا بإجزاء الغسل عن الوضوء فتقديم الغسل ظاهر، وأما بناءً على عدم إجزائه عن الوضوء فالظاهر تخييرها بين الوضوء والتيمم بدلاً عن الغسل أو بالعكس لما ذكرنا في محلّه من عدم دخول مثل المقام في المتزاحمين ليراعى احتمال الأهميه، بل أمر صلاتها دائر بين كونها مشروطه بالغسل مع التيمم بدلاً عن الوضوء أو مع الوضوء والتيمم بدلاً عن الغسل أو بأحد الأمرين على نحو التخيير، ولا معيّن في البين فيرجع إلى البراءة عن كل من الخصوصيتين.

لا يقال: بناءً على لزوم تقدّم الوضوء على الغسل يتعين في الفرض الوضوء؛ لأنّ اعتباره قبل الغسل.

فإنّه يقال: اعتبار الوضوء قبل الغسل لا ينافى جواز الوضوء بعد التيمم الذي هو بدل عن الغسل؛ لما تقدم من أنّ الأحكام الخاصّيه للغسل لا تجرى على التيمم الذي هو بدل عنه، وما في صحيحه عبدالله بن سليمان: «الوضوء بعد الغسل بدعه» (1) بناءً على عمومه لغير غسل الجنابه لا يعمّ التيمم الذي هو بدل الغسل.

نعم، الجنب غير المتمكن من الغسل يتيمّم بدلاً عن الغسل ولا يشرع في حقه

ص: ٣٠٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.

الوضوء لاقبل التيمم ولا بعده، كما هو ظاهر قوله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» (١) ويأتى الكلام تفصيلاً فى باب التيمم.

و على الجملة، فالحكم فى المقام التخيير، وإن كان تقديم الغسل و التيمم لوضوئها أحوط رعايه لفتوى جماعه.

لا يقال: المرأه بعد نقائها مع عدم تمكّنها إلّا بواحد من الوضوء أو الغسل يتعين عليها الوضوء؛ لأنّ الوضوء فريضة و غسل الحيض ليس بفريضة.

فإنه يقال: ما ورد فى صحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران: ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى هو على غير وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابه فريضة و غسل الميت سنه و التيمم للآخر جازى (٢) ناظره إلى صورته مزاحمه و جوب كل من الفعلين بالإضافه إلى كل من الحيين، و جوب غسله من الجنابه أو جوب تغسيه الميت أو جوب الوضوء و جوب تغسيه الميت، و المقام غير داخل فى باب المزاحمه مع أنّ مدلول الصحيحه تقدّم الغسل الذى هو فريضة على الغسل الذى هو سنه لا تقدّم كل فريضة من الطهارات على كل سنه منها، وإلّا لم يكن وجه لتقديم غسل الجنابه على الوضوء؛ فإنّ الوضوء أيضاً فريضة فلا يستفاد منها تقديم الوضوء الذى هو فريضة على غسل الحيض الذى هو سنه.

ص: ٣٠٨

١- (١) سورة المائدة: الآية ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٦.

(مسأله ٢٨) جواز وطئها لا- يتوقف على الغسل، لكن يكره قبله، ولا- يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطئ وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطئ قبل الغسل [١]

جواز وطئها قبل الغسل

[١]

الوارد في الكتاب لزوم اعتزال المرأة في زمان حيضها الذي عبر عنه بالأذى قال سبحانه: «قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» (١) كما أنّ الوارد في الروايات النهي عن وطئ الحائض في قبلها أو فرجها، وظاهر الحائض كما تقدّم ذات الدم، حيث إنّ بعد انقطاع الدم و حصول النقاء توصف المرأة بكونها في طهر، وقوله سبحانه: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» (٢) لادلاله له على اعتبار الاغتسال في إتيان المرأة بعد نقائها؛ لأنّ الفاء الداخلة على الشرط قرينه على كونها تفرّجاً على الغايه في قوله سبحانه: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرُبُوهُنَّ حَيْثُ يَطْهُرْنَ» والاختلاف في قراءه «حَتَّى يَطْهُرْنَ» أو (يطهرن) بالتشديد والتخفيف يوجب إجمال الغايه فلا يكون المتفرع على المجمل رافعاً لإجماله؛ لاحتمال كونه تصريحاً ببعض المفهوم لاقيداً أو بياناً، كما إذا كان بالواو بأن كانت الآية: «وإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، وهذا كله بالإضافة إلى الآية والروايات الناهيه عن وطئ الحائض في قبلها و فرجها.

وأما بالإضافة إلى ماورد في وطئ المرأة بعد نقائها وقبل اغتسالها فمقتضى بعض الروايات جوازه كما وثقه ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطع الدم ولم

ص: ٣٠٩

١- (١) سورة البقره: الآية ٢٢٢.

٢- (٢) سورة البقره: الآية ٢٢٢.

تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» (١) و ظاهرها جواز الوطى بعد الانقطاع الذى تكون المرأة مكلفه بالاعتسال يعنى النقاء، و فى معتبره على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا بأس و بعد الغسل أحب إليّ». (٢) و فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر أيامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسيها إن شاء قبل أن تغتسل» (٣) و المذكور فى الصحيحه اعتبار أمرين فى وطئها قبل اغتسالها:

أحدهما: شبق زوجها.

وثانيهما: غسلها فرجها من الخبث أو الدم. ولكن لا يمكن الالتزام باعتبار شىء منهما؛ لأن شبق الزوج لا يحتمل أن يوجب جواز الوطى المحرّم، كما لا يحتمل حرمة وطى الزوجه مع نجاسه فرجها، و فى مقابل ذلك موثقه سعيد بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له المرأة تحرم عليها الصلاه ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتى تغتسل» (٤) و نحوها روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام و مقتضى الجمع العرفى بينها وبين ما تقدّم حمل النهى فيها على الكراهه بقريته الترخيص فى الروايات المتقدمه، و مع الإغماض الترجيح مع الروايات المجوزه؛ لكونها مخالفه لما عليه العامه، و قد تقدّم أنه لا مجال لدعوى موافقه موثقه سعيد بن يسار و ما هو بمعناها مع الكتاب المجيد؛ فإنه

ص: ٣١٠

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣:٣٢٥، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣:٣٢٥، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٥.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣:٣٢٤، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث الأول.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٣:٣٢٦، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(مسأله ٢٩) ماء غسل الزوجه والأمه على الزوج والسيد على الأقوى [١]

(مسأله ٣٠) إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها [٢]

بل هو باقٍ إلى أن تتمكن من الغسل.

لا استفاد من الآيه المباركه المنع عن الوطى قبل الاغتسال، فتدبر.

ماء غسل الزوجه على زوجها

[١]

و كأن ماء غسل الزوجه والأمه من النفقات المتعارفه كالماء الذى تحتاج إليه المرأه فى غسل جسدها من الأوساخ الخارجيه، حيث يتقوم بالغسل المزبور حياتها وإعاشتها، ولكن قد تقدم فيما ذكره قدس سره فى غسل الجنابه أن الوارد فى الخطابات الشرعيه هو الإنفاق بما يقيم ظهرها، وعنوان الإشباع وإعطاء الكسوه والسكنى مما يتقوم به حياتها المعاشيه دون ما يتعلق بمعادها كالكفاره لإفطارها أولمخالفه نذرها واغتسالها من جنابتها أو حيضها أو لاستحاضتها لا يدخل فى العناوين المزبوره، بخلاف غسلها جسدها من الأوساخ، وقد ذكر الشارع الاغتسال للواجد، ولمن لا يجده أوجب التيمم، اللهم إلا أن يدعى أن فى سيره المتشرعه عدم الفرق بين نفقه إزاله الأوساخ والقذرات الشرعيه ورفع الأحداث.

إذا تيممت بدل الغسل

[٢]

هذا مبنى على ارتفاع الحدث الأكبر بالتيمم مالم يتمكن المكلف من الاغتسال.

و بتعبير آخر، كما أن الاغتسال من الحدث الأكبر يرفع ذلك الحدث كذلك التيمم مع عدم التمكن من الاغتسال غايه الأمر رفع الاغتسال مطلق، ولكن رافعيه

ص: ٣١١

التيّم ما لم يجد الماء يعنى ما لم يتمكّن من الاغتسال، وعلى ذلك فمع بقاء عدم التمكّن من الاغتسال و حدوث الحدث الأصغر يتعين على الملّكف الوضوء من حدثه الأصغر وإلّا يتيّم بدلاً عنه.

ولكن مقتضى بعض ماورد فى التيّم انتقاضه بمطلق الحدث، سواء كان التيّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وسواء كان الحدث أكبر أو أصغر، وفى صحيحه زواره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام يصرلى الرجل بتيّم واحد صلاه الليل والنهار؟ فقال: «نعم، كلّها ما لم يحدث أو يصب ماءً» (١) وفى روايه السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: لا بأس بأن تصلى صلاه الليل والنهار بتيّم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء» (٢) و اذا شملت الروايتان للتيّم لمس الميت والتيّم من الجنابه فلايحتمل الفرق بينهما و بين غسل الحيض أو النفاس.

لايقال: قد ورد فى صحيحه حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء أيتيّم لكل صلاه؟ قال: «لا، هو بمنزله الماء» (٣) و مقتضى التنزيل كما أنّ الاغتسال من الحدث الأكبر يوجب ارتفاعه و عدم عوده بالحدث الأصغر بعده كذلك التيّم من الحدث الأكبر فى عدم عود ذلك الحدث بالحدث الأصغر. نعم، يعود الحدث بالتمكّن من الاغتسال.

فإنّه يقال: التنزيل ناظر إلى عدم لزوم تكرار التيّم لكلّ صلاه، بل هو نظير استعمال الماء فى كونه كافياً فى جواز الصلاه ما لم يقع حدث، وأما إذا وقع الحدث

ص: ٣١٢

١- (١) وسائل الشيعة ٣٧٥:١، الباب ٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٨٠:٣، الباب ٢٠ من أبواب التيّم، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٣٧٩:٣، الباب ٢٠ من أبواب التيّم، الحديث ٣.

الحادى عشر: وجوب قضاء مافات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان [١]

و غيره من الصيام الواجب.

فلا ينتقض التيمم به، كعدم انتفاض الغسل بالحدث الاصغر بعده فهو غير ناظر إلى ذلك. و بتعبير آخر، مدلولها عدم لزوم تكرار التيمم فيما لا يلزم تكرار استعمال الماء و أنّ التيمم يتكرر فى مورد لزوم استعمال الماء و تكراره، سواء كان تكرار استعمال الماء بوجوب الغسل أو بوجوب الوضوء فلم ينزل التيمم منزله الغسل و عدم تكراره، بل نزله منزله استعمال الماء و عدم لزوم تكرار استعماله، وعلى ذلك فلو تيممت المرأة بدلاً عن غسل حيضها ثم أحدثت بالأصغر تجب عليها إعادته تيممها، و تتوضأ إذا كانت متمكنة من الوضوء وإلا تيمم مره أخرى بدلاً عن الوضوء.

وجوب قضاء الصوم

[١]

يجب على المرأة قضاء مافات عنها من صوم شهر رمضان لحيضها بلا خلاف بين فقهاء الفريقين، كما يظهر ذلك الاستشهاد لبطلان القياس فى الأحكام الشرعية بعدم وجوب قضاء مافات عن الحائض من صلواتها مع كون الصلاة أهم من الصوم و وجوب قضاء الصوم عليها، وفى صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبدالله عليه السلام: «إن السنه لا تقاس، ألا ترى أنّ المرأة تقضى صومها و لا تقضى صلاتها؟ (١) بل يجرى وجوب قضاء مافات عنه من الصوم الواجب غير صوم شهر رمضان كصوم بدل الهدى فى حج التمتع، حيث لوفات عنها صوم ثلاثه أيام فى حجها فعليها أن تقضيها و لو بعد رجوعها قبل خروج ذى الحجّه، وفى صحيحه

ص: ٣١٣

١- (١) وسائل الشيعه ٣٤٦: ٢، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة، ثم تقضى الصيام؟ قال:

«ليس عليها أن تقضى الصلاة، وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان» (١) الحديث فإن ذكر صوم شهر رمضان في مثلها ليس من جهة اختصاص وجوب القضاء به، بل لأن صوم شهر رمضان الفرد الغالب من ابتلائهن فلا يوجب رفع اليد عن الإطلاق في غيرها.

ودعوى عدم العمل بالإطلاق في ناحيه إثبات قضاء الصوم عليها كفى وجوب قضاء الصلاة عليها بقريته التعليل الوارد فيما رواه في عيون الأخبار، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام وهو أنه: ليس من وقت يجيء إلّا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليتها وليس الصوم كذلك؛ لأنّه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم، وكلّما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة» (٢) لا يمكن المساعده عليه؛ لأنّ الوارد في صدر الروايه أنّ وجوب قضاء الصوم على الحائض وعدم وجوب قضاء الصلاة عليها لعل شتى و ما ذكر من بعضها، ومن الظاهر أنّ عدم مجيء هذا التعليل في صلاة لا يوجب وجوب قضائها عليها لإمكان موجب آخر لعدم وجوب القضاء يجرى فيها وفي غيرها، مع أنّ التعليل الوارد على فرض تسليم كونه مانعاً عن الأخذ بالإطلاق في ناحيه قضاء الصلاة عليها فلا يمنع عن الأخذ بإطلاق إثبات وجوب قضاء الصوم لجريانه في ناحيه قضاء صوم رمضان وغيره، أضف إلى ذلك المناقشه في سند الروايه فإنّ الصدوق رواها عن عبدالواحد بن

ص: ٣١٤

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٣٤٧، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.
 - ٢- (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، الباب ٣٤، الحديث الأوّل.

عبدوس النيشابورى، عن على بن محمد بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان.

نعم، فى ثبوت الإطلاق فى وجوب قضاء صومها بالمعنى المصطلح بروايه معتبره تأمل.

وقد يقال: إنَّها إذا نذرت أو حلفت أو عاهدت صوم يوم معين فصادف اليوم المزبور حيضها لا يجب عليها قضاء صوم ذلك اليوم لفساد نذرها و عدم انعقاده، حيث يعتبر فى انعقاده كون المنذور فى ظرف العمل راجحاً والصوم فى حيض المرأة منهي عنه.

ولكن يمكن الاستدلال على وجوب قضاء الصوم المزبور بصحيحه على بن مهزيار، قال: وكتب إليه - يعنى أبا الحسن عليه السلام - :يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً مابقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه:

«قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل يوم، إن شاء الله» (١) فإنه لا يَحتمل الفرق بين الحكم فى مورد نذر الصوم مع مصادفه المرض أو العيد و بين الحكم فى مورد نذر صوم المرأة مع مصادفه مورد نذرها حيضها، حيث إنَّ الاستفادة من الصحيحه أنَّ صوم يوم آخر بدل الصوم المنذور إذا صادف نذر الصوم غير المشروع.

نعم، هذه الصحيحه لاتعمّ ما إذا نذرت أن تصوم فى أيام حيضها أو يوم حيضها كما لا يخفى.

ص: ٣١٥

و أما الصلوات اليوميّه فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليوميه مثل الطواف والنذر المعين و صلاه الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى. [١]

و بتعبير آخر، إذا نذرت صوم يوم معين مستقلاً فهذا خارج عن مدلول الصحيحه، بخلاف ما إذا نذرت في ضمن نذر صوم الأيام فإنّ وجوب قضاء صوم يوم صادف حيضها يستفاد من الصحيحه المزبوره اللهم إلّا أن يدعى الوثوق بعدم الفرق.

عدم وجوب قضاء الصلاه

[١]

عدم وجوب قضاء الصلاه اليوميه متسالم عليه بين العلماء، والأخبار الوارده في عدم وجوب قضاء الصلاه بعد طهرها تبلغ حدّ التواتر الإجمالى، وفي صحيحه أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ السنه لا تقاس ألا ترى أنّ المرأه تقضى صومها و لا تقضى صلاتها». (١) و فى مصحّحه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاه؟ قال: ليس عليها أن تقضى الصلاه وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان». (٢) و فى صحيحه عبيدالله بن على الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وكنّ نساء النبي لا يقضين الصلاه إذا حضن» (٣) ولكن هذه ظاهرها ترك الصلاه أيام حيضهن خصوصاً بملاحظه ما فى ذيلها «و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاه ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل» عليه السلام ومقتضى إطلاق المنفى قضائه عدم الفرق بين الصلاه اليوميّه و غيرها فلا تجب عليها قضاء الموقّات

ص: ٣١٦

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٤٦، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٤٧، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(مسأله ٣١) إذا حاضت بعد دخول الوقت [١]

، فإن كان مضي منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه والبطوء والصحه والمرض والسفر والحضر و
تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل -----

التي كانت حايضاً في وقتها كصلاه الآيات من الكسوفين، وقد تقدّم أنه لا يمكن رفع اليد عن الإطلاق وحملها على نفي قضاء
الصلاه اليوميه بما ورد في روايه العيون (١) من تعليل وجوب قضاء الصوم وعدم وجوب قضاء الصلاه، حيث ذكرنا أنّ الوارد فيها
إحدى العلل بمعنى الحكمه فلا يكون تعليلاً فضلاً عن كونه العله المنحصره.

وأما صلاه الطواف فيجب عليها الإتيان بها بعد طهرها إن أمكن وإلا استنابت على ما ذكر في بحث الطواف و صلاته.

وعلى الجملة، صلاه الطواف من غير الموقت فإنّه وإن يجب المبادره إليها بعد الطواف إلا إذا تعذرت المبادره لحدوث حيضها
وتمكن من البقاء إلى أن تطهر وتصلى بعد طهرها فعلت، ولكن هذا لجواز تأخير صلاه طوافها لا لكونها قضاء اصطلاحياً، وأما
بالإضافه إلى الصلاه المنذوره في وقت معين وحاضت في ذلك الوقت فينحل نذرها بحيضها و لا دليل على وجوب القضاء عليها
و ما تقدّم في قضاء الصوم المنذور المعين فهو للصحيحه المتقدمه، وإلا كان الالتزام بالانحلال فيه أيضاً متعيناً، أضف إلى ذلك
أنّ إطلاق مادّل على أنّ الحائض لا تقضى الصلاه يشمل الصلاه المنذوره المزبوره.

إذا حاضت بعد دخول الوقت

[١]

هذه المسأله راجعه إلى ما إذا حاضت المرأه بعد دخول وقت الصلاه،

ص: ٣١٧

أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصله و لم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنّها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة.

والمسأله الآتيه إلى ما إذا طهرت من حيضها قبل خروج وقت الصلاة، ويقع الكلام في كلّ من المسألتين في جهتين: الأولى: هل على المرأة تكليف بصلاه الوقت أداءً؟ والثانيه: هل تجب عليها قضاء تلك الصلاة أم لا؟

أمّا الجبهه الأولى فلا ينبغي التأمل في أنّ المرأة مع تمكّنها من صلاه الوقت قبل حدوث حيضها عليها أن تأتي صلاتها، وهذا كما إذا أحرزت ولو من جهه عاداتها أنها تحيض قبل خروج وقت الصلاة يكون موجباً لوجوب مبادرتها إلى الصلاة إذا احتملت مفاجأه حيضها، فإن قلنا بعدم وجوب المبادرة للاستصحاب في ناحيه تمكّنها من صلاتها في الوقت فالجواز حكم ظاهري، وإذا حاضت يكون كاشفاً عن وجوب الصلاة عليها واقعاً قبل حدوث حيضها حتى فيما إذا كان الفاصل بين دخول وقت الصلاة و حدوث حيضها كافياً للصلاه الاضطراريه، بأن تيمم لها و تصلّى في ثوب أو بدن نجس؛ لما استفيد مما ورد في مشروعيه التيمم أنّ المكلف إذا خاف فوت الصلاة بانتظار الطهاره المائيه تنتقل وظيفته إلى التيمم وأنه إذا فات الصلاة بتطهير البدن أو الثوب المتنجس يصلّى مع نجاسه البدن ونجاسه ثوبه أو يصلّى عارياً على ما تقدّم في الاضطرار إلى الصلاة مع نجاسه الثوب أو الصلاة عارياً.

وكيف ما كان، فلا مورد للتأمل في أنّ وظيفه المرأة مع تمكّنها من الصلاة الاختياريه أو الاضطراريه بعد دخول وقت الصلاة و قبل حدوث حيضها المبادرة إلى الصلاة، وإذا تركت الصلاة مع إحراز حالها عمداً أو مع عذرهما لعدم إحرازها تفوت الصلاة عنها حتّى فيما إذا كان الموجب لفوتها نومها بأن كانت نائمه في أوّل الوقت

و فى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط، بل و لو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً و إن لم تدرك شيئاً من الصلاة. [١]

و بعد قيامها من نومها جاءها حيضها، فإن مقتضى ما ورد فى وجوب قضاء الصلاة الفائته لزوم القضاء عليها بعد طهرها. ويقع الكلام فى أنّ الروايات الواردة فىمن حاضت بعد دخول وقت الصلاة مقتضاها خلاف ما ذكر أو أنها لا تخالفه، بعد الفراغ عن أنّ ما دلّ على أنّ الحائض لا تقضى الصلاة و تقضى الصوم لا يعمّ الفرض، فإنّ ظاهره أنّ الصلاة التى لم تكن المرأة مكلفه بها فى وقتها لحيضها لا يجب عليها قضاؤها، و لا يعمّ ما إذا كان تركها فى وقتها مع طهرها لعذر أو غير عذر كما هو المفروض فى المقام.

[١]

وعلى الجملة، فمقتضى بعض الروايات الواردة فى المقام أنّه إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة، بحيث كان زمان طهرها بعد دخول وقتها و قبل حدوث حيضها كافياً للصلاة المزبوره فعليها قضاؤها، كمعتبره عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن المرأة تطمّث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم» (١) فإنّ ظاهرها عدم صلاه المرأة فى تلك الفتره مع كفايتها لها.

و دعوى شمولها لما إذا حاضت بعد دخول الوقت بزمان قصير بحيث لا يمكن لها إدراك شىء من تلك الصلاة لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ قول القائل: لم يقم

ص: ٣١٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٣٦٠، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

زيد، ظاهره تركه القيام مع تمكنه عليه، وهذه الدعوى هي المنشأ للاحتياط الاستحبابي الذي ذكره الماتن في آخر المسألة بقوله: بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

وقد يقال: إن مقتضى بعض الروايات أنها إذا كانت الفترة بعد دخول وقت الصلاة وقبل حدوث حيضها كافيه للإتيان بأكثر الصلاة فعليها قضاؤها وإلا فلا، وهي رواية أبي الورد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب» (١) بدعوى أن المراد بعد قضاء الركعتين من صلاة الظهر عدم قضاء صلاة الظهر، والمراد بقضاء الركعة التي فاتتها من المغرب قضاء صلاة المغرب، وفيه أنه لم تفرض في الرواية دخول المرأة في الصلاة في أول آن دخل فيه وقتها، بل هذا فرض نادر لا يتفق لغالب النساء مع أن حمل قضاء الركعة على قضاء المغرب وعدم قضاء الركعتين على عدم قضاء الظهر حمل بعيد، أضف إلى ذلك جهالة أبي الورد الراوي لهذه الرواية.

فالمتمعن الأخذ بمدلول معتبره عبد الرحمن بن الحجاج (٢) الموافق لما دل على وجوب قضاء الصلاة الفائته، والمؤيده بروايه يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في أمراه دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة

ص: ٣٢٠

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) تقدمت آنفاً.

حتى حاضت؟ قال: «تقضى إذا طهرت» (١) و أمّا موثقه الفضل بن يونس، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «و إذا رأّت المرأه الدم بعدما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام فلتمسك عن الصلاه فإذا طهرت من الدم فلتقضّ صلاه الظهر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي طاهر وخرج عنها وقت الظهر و هي طاهر فضيحت صلاه الظهر فوجب عليها قضاؤها» (٢) ونحوها روايه أبي عبيده (٣) فلم يعهد العمل بهما من أصحابنا و ظاهرهما يوافق فتاوى العامه الملتزمين باختلاف صلاه الظهر والعصر.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ ما ذكره الماتن قدس سره من أنّ المدار في وجوب قضاء صلاه حاضت المرأه بعد دخول وقتها تمكنها في فتره طهرها على الصلاه الاختياريه بحسب حالها، وإلّا فلا يجب القضاء وإن كان أحوط لا يمكن المساعدة عليه، بل المدار سعه الفتره لفريضه الوقت بنحو الصلاه الاختياريه أو الاضطراريه التي تكون بإدراك الصلاه ولو مع الطهاره الترايبه وإن لم تدرك ساير شرايطها.

لا يقال: القول بوجوب القضاء فيما إذا كانت الفتره بعد دخول وقت الصلاه وقبل حدوث حيضها تسع للصلاه الاضطراريه غير ممكن؛ فإنّ موثقه سماعه مقتضاها نفى وجوبه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأه صلت من الظهر ركعتين ثمّ إنها طمّثت وهي جالسه؟ فقال: «تقوم من مكانها ولا تقضى الركعتين» (٤) فإنّ الصلاه الاختياريه بر كعتين تسع وقتها لتمام الصلاه الاضطراريه عادة.

ص: ٣٢١

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣٦٠:٢، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٥٩:٢، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٥٩:٢، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٣٦٠:٢، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(مسأله ۳۲) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، [۱]

وإن تركت وجب قضاؤها وإلما فلا وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره وإن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم.

فإنه يقال: لو كان مدلول الموثقه نفي القضاء لكان مقتضاها نفيه حتى فيما إذا كانت متمكنه من الصلاه الاختياريه في الوقت فإن مع الإتيان بركعتين من الصلاه الاختياريه تتمكّن المرأه من الصلاه الاختياريه عادة؛ لأنّ الغالب كما أشرنا أنّ المكلف لا يدخل في الصلاه في آن دخول الوقت خصوصاً النساء.

وعلى الجملة، فعدم الاستفصال في الجواب بين شروعها في صلاه الظهر آن دخول الوقت أو فيما بعدها مقتضاها عدم وجوب القضاء حتى مع تمكّنها من إدراك الصلاه الاختياريه في الفتره المفروضه.

أضف إلى ذلك أنه لا ظهور لها في كون المراد القضاء المعنى المصطلح، بل ظهورها بقرينه النهي عن قضاء الركعتين هو النهي عن الإتيان بالركعتين الباقيتين بعد حدوث الحيض.

إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

[۱]

ذكر قدس سره فيما إذا طهرت المرأه قبل خروج وقت الصلاه صوراً:

الأولى: ما إذا تمكنت المرأه من الطهاره المائيه و تحصيل سائر شرايط الصلاه؛ من تطهير ثوبها ونحوه و إدراك ركعه من صلاتها في وقتها فالترزم في هذه الصوره

ص: ۳۲۲

بوجوب قضاء تلك الصلاة لو تركتها، ومقتضى ذلك أنه لو كانت متمكنة من إدراك تمام الصلاة مع الطهارة المائيه بسائر شرايطها الاختياريه فى وقتها وتركها يجب عليها قضاؤها بالأولويه، ويلحق بهذه الصوره أيضاً ما إذا كانت وظيفتها الإتيان بصلاتها مع التيمم ومع نجاسه الثوب والبدن لا لضيق الوقت عن الاغتسال أو تطهير الثوب، بل لكونها معذوره فى ترك الاغتسال لفقد الماء أو لمرضها، فإنه لا ينبغى التأمل فى أنّ المرأه فى هذه الصوره ولو مع تمكنها من إدراك ركعه من صلاتها فى وقتها كانت مكلفه بتلك الصلاة، ومع تركها تكون صلاتها فائته يعمها ما يدلّ على وجوب قضاء الصلاة الفائته عن المكلف، ويدلّ على وجوب الصلاة عليها قبل خروج وقتها فى جميع الفروض الثلاثه فى هذه الصوره مثل موثقه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء» (١) فيما إذا كانت متمكنه من إدراك تمام الصلاة فى وقتها وبضميمه مادّ على أنّ المكلف إذا أدرك ركعه من صلاته فى وقتها فيحسب هذا إدراكاً للصلاه فى وقتها.

وعلى الجملة، فمع كونها مكلفه بالصلاه فى وقتها يكون تركها فيها من تفويت الصلاه فى وقتها فعليها قضاء تلك الفائته.

لا يقال: مثل الموثقه تعارضها موثقه الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: امرأه ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاه؟ قال: «إذا رأته الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصلى إلّا العصر؛ لأنّ وقت الظهر

ص: ٣٢٣

١- (١) وسائل الشيعه ٣٦٤:٢، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت و هي في الدم فلم يجب عليها أن تصلى الظهر و ما طرح الله عنها من الصلاة و هي في الدم أكثر». (١)

فإنه يقال: قد تقدّم أنّ ظاهر هذه و نحوها غيرها عدم اشتراك الظهرين والعشاءين في الوقت وأنّ لكل صلاة وقت يختص بها، ولا بد من حملها على التقيه لموافقتها مذهب العامه، فإنّ الثابت من مذهب أهل البيت عليهم السلام اشتراك الظهرين في الوقت إلى غروب الشمس. نعم، تختصّ صلاة العصر بآخر الوقت بمقدارها على ما هو المقرر في أوقات الصلاة، وكذا الأمر في العشاءين، و في موثقه أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر». (٢)

الصورة الثانية: ما إذا كانت متمكنه من إدراك ركعه من الصلاة بالطهاره المائيه مع عدم تمكنها من سائر المقدمات لضيق الوقت، وقد ذكر قدس سره أنه إذا تركت الصلاة في وقتها كما ذكر لا يجب عليها قضاؤها، ولكن قضاؤها احتياط استحبابي. والوجه فيما ذكر قدس سره أنه إنّما يجب القضاء على المرأة فيما إذا تمكنت بعد اغتسالها و تحصيل سائر الشرايط من إدراك الصلاة في وقتها ولو بركعه منها، بأن تكون الفتره الموجوده بين نقائها وخروج وقت الصلاة كافيه لذلك، ويستفاد ذلك من مصححه عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «أئما امرأه رأّت الطهر و هي قادره على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها

ص: ٣٢٤

١- (١) وسائل الشيعه ٣٦١:٢، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٦٣:٢، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأَت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئه ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى [□] فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل وقتها» (١) فإنَّ ظاهرها على ما ادَّعوا أنَّ مع تمكن المرأة من الصلاة الاختياريه بعد نقاتها وقبل خروج الوقت يجب عليها قضاؤها مع تركها المعبر عنه بالتفريط، وأما إذا خرج الوقت مع اشتغالها بالاعتسال و تهيئه سائر المقدمات فلا يجب معه قضاؤها، وهذا الذيل لا بد من حمله على صوره زعم المرأة أنَّ وظيفتها الاعتسال و تهيئه سائر المقدمات كما إذا كانت زاعمه سعه الوقت؛ لأنها مع خوف فوت الصلاة في وقتها كان عليها ترك تحصيل سائر المقدمات والإتيان بالصلاة في وقتها مع فقدها بالاعتسال أو حتى مع التيمم وفقد الشرائط على ما يأتي في باب التيمم من كون ضيق الوقت من موجباته إلاَّ أنه يستفاد منها أنَّ تمكن المرأة على الصلاة الاضطراريه في وقتها لا يكون موضوعاً لوجوب القضاء، سواء كانت اضطراريه الصلاة لضيق الوقت عن الاعتسال أو لضيقه من ناحيه سائر المقدمات كطهاره الثوب و تحصيل الساتر.

لا يقال: إدراك الركعه من الصلاة في وقتها أيضاً صلاة اضطراريه فاللازم في وجوب القضاء تمكنها من إدراك تمام الصلاة بشرائطها في وقتها.

فإنَّه يقال: المفروض في الروايه دخول وقت صلاة أخرى [□] بعد اغتسالها و تهيئه مقدماتها، ومع بقاء ركعه من وقتها لا يدخل وقت صلاة أخرى [□] فيكون تركها لصلاتها تفريطاً فيجب عليها قضاؤها، كما هو مدلول صدرها، أضف إليه ما تقدم في

ص: ٣٢٥

١- (١) وسائل الشيعه ٣٦١:٢، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

الصورة الأولى من أنّ وجوب القضاء مع إمكان إدراك الركعة مقتضى ما دل على وجوب قضاء الفائتة، ولا يخفى أنّ وجوب قضاء صلاتها مع تركها في وقتها في الفرض لا يلزم كونها مكلفه في الوقت بالصلاة مع الاغتسال و تحصيل سائر الشرائط حتى فيما إذا علمت أنّها على تقدير الاغتسال و تحصيل سائر الشرائط الاختياريه لا تدرك من الصلاة في وقتها إلّا ركعه كما هو ظاهر إطلاق كلام الماتن قدس سره، بل يأتي في باب التيمم أنّ ضيق الوقت عن إدراك تمام الصلاة في وقتها يوجب انتقال الوظيفة إلى التيمم لها، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك بالإضافة إلى تحصيل سائر شرائط الصلاة الساقطة عند التعذر، ولكن هذا يخالف ما صرح به بعض الأعلام (١) من أنّ المرأة لو كانت متمكنة بعد انقطاع حيضها من الصلاة بالطهارة الاختياريه و مع الشرائط الاختياريه ولو بإدراك ركعه منها قبل خروج الوقت تعين عليها الصلاة كذلك في الوقت و مع تركها يجب قضاؤها بعد خروج الوقت.

وأما إذا تمكنت من الصلاة في وقتها بالطهارة الترابيه لضيق الوقت مع إدراك ركعه منها أو بتمامها أو تمكنت من الصلاة بالطهارة المائيه ولكن بدون سائر الشرائط لضيق الوقت بإدراك ركعه منها أو بتمامها في الوقت لا يجب عليها الأداء ولا القضاء؛ وعلل ذلك بأنّ الأبدال الاضطراريه إنّما تشرع في ظرف مشروعيه المبدل الاختياري، وإذا كان حيض المرأة مانع عن مشروعيه صلاتها مع الاغتسال، حيث لو أرادت المرأة المزبوره الصلاة في وقتها ولو بركعه يلزم عليها أن تغتسل قبل انقطاع حيضها، والاغتسال من الحيض قبل انقطاع الحيض غير مشروع فلا يشرع بدل هذا

ص: ٣٢٦

١- (١) انظر المستمسك ٣: ٣٥٩ - ٣٦٠. تعليقه المسألة ٣١.

الاجتسال، ولكن لم يظهر لى معنى محصل لهذا الكلام؛ فإنّ لازمه أنّ المكلف الذى يضرّه الاجتسال بضرر يحرم ارتكابه غير مكلف بالصلاه مع التيمم؛ لأنّ الصلاه مع الغسل غير مشروع فى حقه فلا يشرع فى حقه الصلاه مع التيمم أيضاً؛ لأنّ البدل إنّما يشرع فى ظرف مشروعيه المبدل، وعدم تمكّن المكلف منه يوجب الانتقال إلى البدل.

و دعوى أنّ المراد مشروعيه المبدل لولا- العذر الموجب للانتقال إلى البدل يجرى فى المقام أيضاً؛ فإنّه لولا ضيق الوقت بين انقطاع الحيض و خروج الوقت كانت الوظيفه الاجتسال لصلاتها فمع الضيق تكون مكلفه بالتيمم لا أنّ التيمم مشروع فى زمان الحيض.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ المرأه إذا اغتسلت قبل خروج وقت الصلاه وتمكنت من إدراك الصلاه فى وقتها ولو بركعه حتى مع عدم الشرائط الاختياريه يجب عليها الأداء، و إذا تركتها يجب عليها قضاؤها كما هو مقتضى ما دلّ على وجوب قضاء الفائته.

و أمّا ما ورد فى ذيل مصححه عبيد بن زراره فهى ناظره إلى خروج وقت الصلاه بتمام الاجتسال أو قبل تمامه فلا يعمّ ما إذا فرغت منه وتمكنت من الصلاه بغير الشرائط الاختياريه ولكن تركتها فإنّ هذا الترك يعدّ تفريطاً.

الصوره الثالثه: ما إذا لم تسع الفتره بعد نقائها و قبل خروج الوقت إلّا للصلاه بالتيمم فى وقتها بتمامها أو بركعه، أمّا فيما إذا أمكنت لها الصلاه بالتيمم مع إدراكها بتمامها فى الوقت ولو بلا- شرائطها الاختياريه فظاهر الماتن أنّ القضاء فى هذا الفرض احتياط استحبابى، وفيما لم تتمكن من إدراكها فى وقتها مع الشرائط الاختياريه إلّا

وتماميه الركعه بتماميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها[١]

بمقدار ركعه فإن كانت وظيفتها التيمم للضييق الوقت يجب عليها الأداء والقضاء كما تقدم في الفرض الثالث من الصوره الأولى، وإن كان التيمم لضييق الوقت فلا يجب القضاء وإن كان الأحوط الإتيان بالصلاه مع التيمم المزبور في الوقت.

أقول: قد تقدم أنها مع احتمالها ضيق الوقت أو إحرازها ضيقه تكون مكلفه بالصلاه الاضطراريه في الوقت بأن تيمم و تصلى ولو بلا- شرائطها الاختياريه حتى ما إذا علمت بعدم إدراكها من الصلاه في وقتها إلّا ركعه لتمكنها من فريضه الوقت في طهرها قبل خروج الوقت، إلّا أنه لا- يجب عليها القضاء كما استفدنا عدم وجوبه من مصححه عبيد بن زراره، و يدل عليها موثقه عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأه تقوم في وقت الصلاه فلا تقضى ظهرها حتى تفوتها الصلاه و يخرج الوقت أتقضى الصلاه التي فاتتها؟ قال: إن كانت تواتت قضتها، و إن كانت دأبه في غسلها فلا تقضى» (١) فإنّ: ظاهرها أنّ الملاك في وجوب القضاء على المرأه تمكّنها من إدراك صلاتها في وقتها بالاغتسال فمع هذا التمكّن تقضى و بدونه لا تقضى».

ما هي تماميه الركعه؟

[١]

قد يطلق الركعه و يراد بها الركوع أو ما ينتهي إلى الركوع كما في الروايات الوارده في صلاه الآيات من أنّها عشر ركعات وأربع سجادات. (٢) وماورد في بطلان الصلاه بالخلل في الركوع دون السجده الواحده من قولهم: لا يعيد صلاته من سجده

ص: ٣٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣٦٤:٢، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٩٢:٧، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ١ و ٢ و ٣.

و يعيد من ركعه. وفي موثقه عبيد بن زراره: رجل شك في أنه سجد سجدين أو واحده فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجده؟ قال: لا والله، لا تفسد الصلاة بزيادة سجده، وقال: لا يعيد صلاته من سجده، ويعيدها من ركعه. (١) إلى غير ذلك.

وقد يطلق و يراد بها مايشتمل بالركوع والسجدتين و استعمالها في هذا المعنى شائع، وينصرف إليه الركعه عند إطلاقها، و ماورد في بعض الروايات: «من أدرك ركعه من الصلاة فقد أدرك الصلاة». (٢) ينصرف إلى مايشتمل الركوع والسجدتين خصوصاً في مثل ما ورد: «فإن صلى من الغداه ركعه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته» (٣) حيث إن صلاة الغداه كسائر الصلوات معروفه بالركعه المشتمله على الركوع والسجدتين، ويقال إنها ركعتان ولو فرض إجمال هذه الروايات و عدم ظهورها في المعنى الثاني فلا ينبغي التأمل في أن مقتضى شرطيه الوقت لكل صلاة وقوع تلك الصلاة من أولها إلى آخرها في ذلك الوقت، وإذا لم يتمكن المكلف من الإتيان بها في وقتها كذلك فاللازم الالتزام بسقوط التكليف بتلك الصلاة عنه بحسب الأداء، والمقدار المتيقن من لزوم رفع اليد عن مقتضى شرطيه الوقت ما إذا تمكن من الإتيان بتمام الركعه في الوقت، و في غيره يؤخذ بمقتضى الشرطيه المستفاده من مثل قولهم: ثم أنت في وقت منهما إلى أن تغرب الشمس. (٤) و على الجملة، كما أنه لا تصح صلاة وقت بالبدء بها قبل الوقت كذلك لا تصح بالختم بها بعد الوقت،

ص: ٣٢٩

- ١- (١) وسائل الشيعة ٣١٩:٦، الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢١٨:٤، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢١٧:٤، الحديث ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.
- ٤- (٤) وسائل الشيعة ١١٩:٤، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(مسأله ٣٣) إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت يكفى في وجوب المبادره و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض [١]

فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

(مسأله ٣٤) إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت ثم بان السعه وجب عليها القضاء [٢]

والمقدار الثابت من رفع اليد عن ذلك ما إذا لم تقع في خارج الوقت شيء من الركعه الأولى، وأما رفع الرأس عن السجده الثانيه فهو غير داخل في الركعه بحسب معناها المعهود وأن الركعه تتم بتمام الذكر الواجب فيكون البقاء على السجده الثانيه غير داخل في تحقق طبيعى الركعه فضلاً عن رفع الرأس عنها.

ما يكفى في وجوب المبادره والقضاء

[١]

قد تقدم أن المطلوب من المكلف صرف الوجود لطبيعى صلاه الوقت، ومع تمكن المكلف منه يتوجه إليه التكليف بها، ومع فرض حصول جميع الشرائط عند دخول الوقت تكون المرأه مكلفه بها باعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط أيضاً في تكليف المرأه التى تحيض بعد دخول الوقت؛ لعدم تمكنها من أداء فريضه الوقت مع عدم سעתه لتحصيلها، وإذا تركت المرأه صلاه الوقت مع سעתه لمقدارها لا يكون فوتها مستنداً إلى حيضها فى وقتها فعليها قضاؤها.

إذا ظنت ضيق الوقت

[٢]

الظاهر أن مراده من ظن ضيق الوقت الاعتقاد بالضيق ثم بان سعه الوقت وعليه فمع إحرازها عند الاعتقاد المزبور بأن الوقت يسع للصلاه الاضطراريه و مع

ذلك ترك الصلاه الاضطراريه أيضاً فعليها قضاؤها لأنه يصدق أنّها فرطت في صلاتها في الوقت حتى ما إذا كان تفريطها ناشئاً من عدم تعلّمها بأنّ الوظيفه هي الصلاه الاضطراريه مع عدم التمكن من الاختياريه، وأمّا مع إتيانها بصلاتها مع التيمم ولو باعتقاد أنّها تدرّك من الصلاه الاضطراريه في وقتها ركعه فلاموجب لوجوب القضاء عليها، بل الأمر كذلك لو كان المراد بالظن الاحتمال الراجح الملازم لخوف وقت الصلاه الاضطراريه أيضاً لولم تشتغل بها، فمع الإتيان بها لا يجب القضاء لعدم تفريطها في صلاه الوقت مع خروج وقتها حين الالتفات والعلم كما هو ظاهر الفرض.

اللهم إلّمأن يقال التفريط بنفسه ليس بموضوع لوجوب القضاء، بل الموضوع له فوت الصلاه بسعه زمان الطهر قبل خروج الوقت للصلاه مع الطهاره المائيه ولو بركعه منها، و ذكر التفريط في صحيحه عبيد بن زراره (۱) والتواني في موثقه الحلبي (۲) لبيان فرض السعه، وعليه فيجب عليها القضاء من غير فرق بين كون المراد من الظن الاعتقاد أو الاحتمال الراجح، وكذا لافرق بين إتيانها عند اعتقادها بضيق الوقت بالصلاه الاضطراريه أم لا، ولكن ما في عباره الماتن: ثمّ بان سعه الوقت، يعطى أنّ المراد من الظن الاعتقاد والجزم؛ لأنّ مع الاحتمال الراجح يجب القضاء بان سعه أم لا، كما لا يخفى.

إذا شكّت في سعه الوقت

[۱]

الشك في سعه الوقت يتصور على وجهين:

ص: ۳۳۱

۱- ((۱)) تقدمت في الصفحه ۳۲۹.

۲- ((۲)) تقدمت في الصفحه ۳۲۸.

أحدهما: أن المرأة بعدما طهرت من حيضها قبل خروج الوقت شكت في مقدار الزمان الباقي إلى خروج الوقت، كما شكت في أن الزمان الباقي إلى غروب الشمس عشر دقائق أو أربع دقائق، فإن كان الباقي أربع دقائق فلا يمكن لها الإتيان بالصلاة في الوقت ولا إدراك ركعه منها، وإن كانت عشر دقائق فيمكن إدراك صلاتها في وقتها وفي هذه الصورة تجب المبادرة؛ لأن الاستصحاب في بقاء الوقت إلى آخر صلاتها أو إلى آخر الركعة منها مقتضاه وقوع صلاتها في الوقت وكونها مكلفه بالإتيان بها، ولا يرد على ذلك أن شرط وجوب الصلاة عليها التمكن من إيقاعها بتمامها أو بركعه منها في الوقت والاستصحاب في الوقت لا يثبت هذا التمكن، والوجه في عدم الورد ما ذكرنا في اعتبار الوقت ونحوه في الصلاة وغيرها بأنه بمعنى (واو) الجمع بأن تصلى المرأة أربع ركعات ولا تغرب الشمس، والتمكن من إتيان أربع ركعات بعد طهارتها محرز وإذا كان مقتضى الاستصحاب بقاء النهار إلى آخر الصلاة أو آخر الركعة الأولى يحرز الموضوع لوجوبها عليها.

وثاني الوجهين: ما إذا علم مقدار الزمان الباقي، كأن يعلم أن الزمان الباقي إلى غروب الشمس خمس دقائق، و لكن تشك المرأة أن صلاتها ولو مع اكتفائها بواجباتها تستدعي عشر دقائق أو خمس دقائق، ويقال في هذه الصورة بأنه لا يجرى الاستصحاب في ناحيه بقاء الزمان حتى تحرز وجوب الصلاة عليها بعد طهرها، ومع عدم إحراز تكليفها بالصلاة لا علم بالملاك الملزم أيضاً في صلاة المرأة المفروضه ليقال إن مع العلم بالملاك الملزم واحتمال التمكن من استيفائه تجب المبادرة؛ لأن العلم بالملاك الملزم كالعلم بالتكليف الفعلي، والوجه في عدم العلم بالملاك الملزم هو احتمال استناد فوت الصلاة في وقتها في الفرض إلى الحيض، وفوت الصلاة عن

الحائض في وقتها بلاملاک كما هو مقتضى نهيها عن الصلاة أداءً و عدم وجوب القضاء عليها.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن إثبات وجوب الصلاة على المرأة المفروضة حتى إذا قيل بجواز التمسك بالعموم في الشبهه المصادقيه فيما كان المخصّص عقلياً؛ وذلك فإنّ المخصّص لما دلّ على وجوب الصلاة على جميع المكلفين بزوال الشمس إلى أن تغرب بالإضافه إلى الحائض مخصّص لفظي يدخل فيه المرأة التي لا يمكن لها الصلاة في وقتها إلّا بالدخول فيها زمان حيضها، والمرأة المفروضة في المقام يحتمل كونها كذلك؛ ولذا لو أحرزت أنّ المرأة كذلك تلتزم بعدم وجوب القضاء عليها بمقتضى مادّ على أنّ الحائض لا تقضى الصلاة حتى مع الغمض عن صحيحه عبيد بن زراره و موثقه عبيد الله بن على الحلبي.

نعم، يبقى في المقام دعوى أنّ التكاليف التي علم اهتمام الشارع بها بحيث لا يرضى الشارع بمخالفتها حتى مع الجهل و عدم إحرازها خارجه عن أدله الأصول النافيه، كما إذا رأى شخص في الظلمه شبحاً احتمال أنّه مسلم محقون الدم أو أنه كلب هراش فلا يجوز قتله تمسكاً بأصاله عدم كونه مسلماً أو بأصاله البراءه عن حرمة قتله، والتكليف بالصلاه اليوميه من هذا القبيل، ولكن لا يخفى أنّ الدعوى المزبوره بحسب الكبرى صحيحه و كون التكليف بالصلاه صغرى لها غير محرز؛ فإنّ الشارع رخص للمرأة أيام الاستظهار في ترك الصلاة مع احتمال وجوبها عليها واقعاً ولا أظن أن يلتزم من يقول بسقوط الصلاة عن فاقد الطهورين بوجوب الصلاة على من لا يكون عنده ماء و تراب غير ما إذا كان له ماء و كان في السابق نجساً يقيناً و يتحمل وقوع المطهر عليه.

و بتعبير آخر،الموارد التي علم اهتمام الشارع بالتكليف المحتمل فيها على صورتين:

إحدهما: ما يعلم أنّ الشارع لا يرضى بترك رعايه التكليف المحتمل فيها بالرجوع إلى الأصول النافية، كما في فرض احتمال أنّ ما يريد قتله إنساناً محقون الدم كالمسلم أو كلب الهراش.

و ثانيتهما: ما يعلم باهتمام الشارع فيها بحيث لا يرضى الشارع بالرجوع إلى الأصل النافي مع إمكان الفحص و تحصيل العلم بالواقع، كما إذا شك المكلف في أنّ عليه دين للآخر بحيث لو فحص لعلم بثبوته أو عدمه، و في هذه الصورة لا يجوز الرجوع إلى الأصل النافي قبل الفحص، و ما هو يمكن دعوى العلم به في التكليف بالصلاه اليوميه أنّها من قبيل الشك في حقوق الناس عليه؛ و لذا تقدم لزوم الفحص على المرأه فيما إذا احتتمل انقطاع دم حيضها و المفروض في المقام عدم إمكان الفحص كما لا يخفى و مع ذلك يجب على المرأه المفروضه في المقام المبادره إلى الصلاه و ذلك لجريان الاستصحاب في بقاء خمس دقائق إلى آخر صلاتها أو آخر الركعه الأولى من صلاتها.

و دعوى أنّ الاستصحاب لا يجرى في الزمان ولا- مورد للاستصحاب فيه يدفعها ما ذكرناه في الشك في المتقدم و المتأخر من الحادثين أنّ المعلوم تاريخه لا يجرى الاستصحاب في ناحيته بالإضافة إلى شكه حيث لا شك فيه، و أمّا بالإضافة إلى بقاءه إلى الحادث الآخر فالبقاء فيه مشكوك فلا بأس بالاستصحاب بالإضافة إلى بقاءه إلى حدوث الحادث الآخر، و لتفصيل الكلام مقام آخر.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا دخل وقت الصلاه وهي طاهر و لكن علمت من حالها أنّها تحيض بعد خمس دقائق، و لا تدرى أنّ خمس دقائق تكفي لمقدار

(مسأله ۳۶) إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادرة [۱]

بل وإن شكّت على الأحوط، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلّا إذا تبين عدم السعه.

الواجب من صلاتها أم لا أنّه تجب عليها المبادرة فإنّه مقتضى استصحاب بقاء طهرها إلى آخر صلاتها.

و بتعبير، آخر إذا شرعت أوّل الوقت يقع الشروع فيها في طهرها ومقتضى الاستصحاب بقاء طهرها إلى آخرها، وقد تقدم أنّ التمكن من صرف الوجود من طبعي الصلاه يحرز بالتمكن من أربع ركعات وجداناً و بقاء الطهر أو الوقت إلى آخرها ولو بالاستصحاب.

إذا علمت بمفاجأه الحيض في أوّل الوقت

[۱]

يقع الكلام في المسأله بعد علم المرأه بأنّها مكلفه بالصلاه التي دخل وقتها في فرضين:

الأوّل: ما إذا علمت بمفاجأه حيضها في وقت الصلاه و تحتمل أنّها لو لم تبادر إليها في أوّل وقتها لما تمكنت من الامتثال لمجىء حيضها.

الثاني: أنّها لا تعلم بحدوث حيضها في وقت هذه الصلاه، ولكن يحتمل الحدوث بحيث لو أخرت امتثالها إلى آخر الوقت لا تتمكن من الامتثال.

و يقال في وجه وجوب المبادرة في الفرضين أنّها تعلم عند دخول وقت الصلاه بوجوبها عليها و تحتمل عدم تمكنها من امتثال التكليف المعلوم بالتأخير، ومقتضى قاعده الاشتغال بالتكليف المعلوم لزوم إحراز امتثاله المعبر عن هذا اللزوم بقاعده الاشتغال، والاستصحاب في بقاء طهرها إلى ما بعد أوّل الوقت أو إلى آخر الوقت لا يثبت تمكنها من الامتثال بالفرد المتأخر و وقوع الامتثال به؛ لأنّ تمكنها من

الامتثال به و وقوعه به لازم عقلی لبقاء طهرها.

و بتعبير آخر، بما أنّ للصلاه أفراداً طوله لا يكون استصحاب بقاء طهرها إلى آخر الوقت محرراً لتمكّنها من امتثال التكليف بالفرد الآخر.

لا يقال: ما الفرق بين الاستصحاب في بقاء الطهر إلى ما بعد أول الوقت في المسأله و بين الاستصحاب في بقاء الوقت إلى آخر الصلاة أو إلى آخر الركعه الأولى في المسأله السابقه، وكذا الاستصحاب في بقاء طهر المرأه إلى آخر صلاتها التي شرعت فيها.

فإنّه يقال: الدخول في الصلاه عند جريان الاستصحاب في بقاء الزمان أو في طهر المرأه كان فعلياً في المسأله السابقه، و مقتضى الاستصحاب كان بقاء الزمان أو طهرها إلى آخر تلك الصلاه التي كان داخلها فيها فالاستصحاب المزبور كان محرراً لوجوب صلاه الوقت عليها و كون الصلاه التي شرعتها صلاه في وقتها أو في طهرها.

وعلى الجملة، كان يثبت بالاستصحاب فيهما التكليف والامتثال، بخلاف هذه المسأله التي تحتل المرأه أنّها لو لم تبادر إلى الصلاة في أول وقتها المعلوم تكليفها بها وجداناً لا يحصل منها امتثال للتكليف المعلوم لحدوث حيضها قبل الشروع في الصلاة، وترتب أنها تمتثل وتصلى على طهرها آخر الوقت ليس ترتباً شرعياً حتى يثبت أنها تصلى بالاستصحاب في بقاء طهرها الفعلي الى آخر الوقت.

نعم، لو كان إحرازها فعلاً- طهرها إلى آخر الوقت إحرازاً وجدانياً ولو بنحو الوثوق والأماره يكون لازمه احرازها فعلاً- وقوع الامتثال منها بالفرد الآخر في آخر الوقت فيجوز لها تأخيرها.

(مسأله ٣٧) إذا طهرت و لها وقت لاحدى الصلاتين صلّت الثانيه [١]

وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما.

و على الجملة، التعبد بأنّ الحاصل فعلاً- فرد من الطبيعي المأمور به إحراز فعلى التمكن من الطبيعي؛ لأنّ الحاصل عين الطبيعي فيثبت التكليف به و حصول الامتثال كما فى المسأله السابقه، و لكن استصحاب الطهر أو التمكن من الطبيعي فى هذه المسأله لايفيد شيئاً بالإضافه إلى حصول الامتثال، بل التمكن من الفرد الآخر إلّا بنحو الأصل المثبت؛ لأنّ بقاء التمكن من الطبيعي فى آخر الوقت واقعاً يلزم عليه التمكن على الفرد الآخر من ذلك الطبيعي وحصول الامتثال به؛ و لذا لا يكون للتمكن بالإتيان بذلك الفرد و حصول الامتثال به حاله سابقه.

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّه لو علمت المرأه من حالها أنّها لو تركت الصلاه فى أوّل وقتها لفاجأها الحيض فى الزمان الثانى قبل أن تاتى بالفرد الثانى أو فى أثناءها تعين عليها البدار. و ظاهر الماتن من الفرض الأوّل هذا الفرض، و أمّا إذا احتملت المفاجأه، سواء كان حدوث حيضها قبل خروج الوقت قطعياً أو محتملاً، لزم عليها المبادره أيضاً على الأحوط، والظاهر كون مراده من قوله: وإن شكت على الأحوط هذا.

ويمكن أن يستدل لوجوب المبادره فى هذا الفرض بماورد فى المسافر ترك الفحص عن الماء والاشتغال بالصلاه مع التيمم فيما إذا خاف فوت الوقت، فإنّ المراد من خوف فوت الوقت فوت الصلاه فى الوقت، وهذا الخوف حاصل أيضاً فى الفرض الثانى فى المقام.

إذا طهرت ولها من الوقت ما يكفى لاحدى الصلاتين

[١]

هذا مبنى على اختصاص مقدار أربع ركعات من آخر الوقت بالصلاه الثانيه

ص: ٣٣٧

(مسأله ۳۸) فی العشاءین إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط [۱]

إلا إذا كانت مسافره ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

بـحيث لو أتت بالأول في وقتها تبطل وتفوت كلتا الصلاتين، كما ورد في بعض الأخبار بخلاف ما إذا بقي إلى آخر الوقت بمقدار خمس ركعات، فإن مقتضى ما ورد من أن إدراك الركعة من صلاة في وقتها يحسب إدراكاً لها في وقتها هو الإتيان بالأول ثم بالثانية، حيث يدرك من كل من الصلاة ركعة تامه في وقتها، وتأخير الصلاة من وقتها الإختياري إلى الاضطراري وإن لا يجوز إلا أن جواز التأخير للاضطرار يعني لإدراك الصلاة الأولى لأبأس به، بل لادليل في الفرض لاختصاص مقدار أربع ركعات بصلاة العصر بأن يكون المقدار المدرك من صلاة الظهر في وقتها هو مقدار الركعة، بل مقتضى ماورد من امتداد وقتها إلى أن تغرب الشمس وقوع تمام صلاة الظهر في وقتها، والمقدار الثابت من رفع اليد عن هذا ما إذا لم يبق إلى غروب الشمس إلا مقدار أربع ركعات لا الأزيد كما هو فرض بعض الروايات المشار إليه.

إذا أدركت من العشاءين أربع ركعات

[۱]

قد تقدم أن مع بقاء مقدار الصلاة الثانية من الوقت يختص الوقت بالصلاة الثانية و تكون الصلاة الأولى قضاءً، و عليه مع بقاء مقدار أربع ركعات يختص الوقت بصلاة العشاء و تكون صلاة المغرب قضاءً.

و ظاهر كلام الماتن قدس سره أنه إذا كان الملـكف مسافراً و لم يصل الظهر والعصر إلى أن بقي مقدار أربع ركعات إلى غروب الشمس فلا يجوز لها قصد الإقامه لتأتي بصلاة العصر تماماً، بل لو كان في المواضع التي يكون المسافر فيها مخيراً بين القصر والتمام فلا يجوز لها الاتمام بالإتيان بصلاة العصر تماماً، و علل عدم

جواز قصد الإقامه في الأوّل بأنّه تفويت لصلاه الظهر في وقتها مع التمكن منها، كما علّل عدم جواز الاتمام في موضع التخيير بفساد العصر التي يأتي بها تماماً فإنّ بطلانها لعدم حصول شرط صحتها، حيث إنّ من شرط صلاه العصر وقوعها بعد صلاه الظهر في صورته التمكن وعدم العذر، وعليه يكون الإتيان بالصلاه تماماً تفويتاً للصلاتين.

أقول: أمّا مسأله قصد الإقامه فيما بقي من وقت الصلاتين بمقدار أربع ركعات فالظاهر أنّه ليس من تفويت فريضه الوقت يعنى صلاه الظهر، فإنّ التفويت هو كون الشخص مكلفاً بصلاه الظهر مطلقاً و قد تركتها مع التمكن من الإتيان بها، والمكلف المزبور تكليفه بصلاه الظهر مادام مسافراً في مقدار الركعتين، وبقصد الإقامه يخرج عن موضوع التكليف المزبور و تدخل في موضوع التكليف الآخر. نعم، لما ذكروا من عدم جواز قصد الإقامه وجه فيما إذا كان المسافر المزبور متمكناً من صلاه الظهر قبل ذلك وأخرها إلى آخر الوقت وأراد في آخر الوقت قصد الإقامه فإنّه في الفرض يكون قصد إقامته مع الترك السابق تفويتاً لصلاه الظهر التي كانت مكلفاً بها من حين دخول الوقت، وأمّا إذا لم يتمكّن من الصلاتين قبل ذلك و لم يكن في حقه تكليف، كما إذا كان نائماً قبل دخول وقت الظهرين و قام من نومه و قد بقي من وقتها أربع ركعات فلا يكون قصد الإقامه تفويتاً لصلاه الظهر في وقتها، بل تركاً لها لخروج وقتها، و بتعبير آخر، ماورد في تضييع الصلاه ظاهره ترك امتثال الأمر بها، و مع ذلك فالأحوط ترك قصد الإقامه، وأمّا إذا قصد الإقامه فلا ينبغي التامل في صحه صلاه العصر تماماً لوجوب التمام عليه بعد قصد الأمر و سقوط الأمر بالظهر لانقضاء وقتها كما لا يخفى.

نعم، إذا كان المسافر في مواضع التخيير فلا يجوز له اختيار التمام، ولو

اختار التمام بأن صلى العصر يحكم بطلان تلك الصلاة لا لأن الأمر بصلاة الظهر يقتضى النهى عن صلاة العصر تماماً، بل بطلانها لفقد شرط الترتيب بعد فرض ثبوت التكليف بصلاة الظهر، حيث إن المكلف متمكن من الصلاتين معاً.

لا يقال: لو اختار المسافر صلاة العصر تماماً فى الفرض كما هو مقتضى التخيير بين القصر و التمام لما كان فى البين تكليف بصلاة الظهر ليقال يعتبر فى صلاة العصر ترتبها على صلاة الظهر.

فإنه يقال: قد ذكرنا فى بحث الواجب التخييرى أنّ متعلق الوجوب فيه هو الجامع بين الأبدال ولو كان انتزاعياً، والجامع المفروض فى المقام يحصل بالقصر ولا يلزم فى الأمر به تمكّن المكلف من جميع الأبدال؛ لأنّ المطلوب حصوله، والمفروض فى المقام تمكّن المكلف من الجامع من صلاة الظهر وصلاة العصر، فلا يكون بين الأمر بالجامع من صلاة الظهر و بين الأمر بالجامع من صلاة العصر تراحم ليقال إنّ مع تراحم الصلاتين فى وقتيهما يختص الوقت بالأخير، بل يجرى فى المقام ما ذكر فى بحث أوقات الصلاة من اشتراط صلاة العصر بوقوعها بعد صلاة الظهر والقدر المتيقن فى رفع اليد عن هذا الاشتراط ما إذا سقط التكليف بصلاة الظهر وإن شئت فلاحظ بقاء وقت يفى بصلاة العصر مع السوره الطويله و بصلاة الظهر و صلاة العصر بالسوره القصيره، فإنه لا يمكن القول بجواز الصلاة يعنى صلاة العصر بالسوره الطويله و ترك صلاة الظهر، بل لو صلى العصر بالسوره الطويله تبطل لفقد شرطها و هو ترتبها على الظهر.

(مسأله ٣٩) إذا اعتقدت السعه للصلايتين فتيين عدمها و أنّ وظيفتها إتيان الثانيه وجب عليها قضاؤها [١]

و إذا قدمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه صحّت و وجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

(مسأله ٤٠) إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده والمفروض أنّ القبلة مشتبهه تأتي بها مخيره بين الجهات [٢]
وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

إذا اعتقدت السعه للصلايتين فتيين عدمها

[١]

الظاهر مراده أنّها بعدما صلت الأولى مع اعتقادها سعه الوقت ظهر لها بعدها و قبل الإتيان بالثانيه أنّ الوقت كان بمقدار الصلاه الواحده، و في هذه الصوره تقضى صلاتها الثانيه لفوتها، و مقتضى ذلك عدم الحكم بصحة الصلاه الأولى مع وقوعها في الوقت المختص للثانيه، ولكن لا تقضى صلاه الظهر لعدم الأمر بها والحائض لا تقضى مافات عنها للحيض. نعم، إذا قدمت الثانيه باعتقاد ضيق الوقت و بعد الفراغ منها ظهر لها سعه الوقت فالصلاه التي صلّتها صحيحه لسقوط اشتراط ترتبها على الصلاه الأولى التي تركتها بمقتضى حديث «لا تعاد» (١) و يجب عليها الإتيان بالأولى؛ لأنّ مع سقوط التكليف بالصلاه الثانيه لامتناله قبل ذلك لا تكون الصلاه الأولى قضاءً ولا موضوع للوقت المختص بالثانيه في الفرض.

إذا كان الوقت يكفى لصلاه مع اشتباه القبلة

[٢]

المشهور أنّ اشتراط الصلاه إلى القبلة لا يسقط بجهاله القبلة؛ و لذا الجاهل

ص: ٣٤١

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧١: ١ - ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

بوجه القبلة مع ترددها بين الجهات الاربع يكرّر الصلاة إلى الجهات المشتبهه لأن تقع أحدها إلى القبلة و لو كانت قبله اضطراريه، و يدلّ عليه مارواه الصدوق قدس سره في الفقيه:

وقد روى فيمن لا يهتدى إلى القبلة في مفازه أنّه يصلى إلى أربع جوانب. (١)

وعلى الجملة، الجاهل بوجه القبلة يتمكن من الصلاة إلى القبلة، وإنما لا يتمكن من إحراز الاتيان بالصلاة إلى القبلة، و من المقرر في بحث العلم الإجمالي أنّ المكلف إذا لم يتمكن من الموافقه القطعيه للتكليف المعلوم بالإجمال تصل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه، و على ذلك فما ذكره الماتن قدس سره من لزوم الإتيان بها مخيره بين الجهات ظاهر، وكذا لو قيل بأنّه مع اشتباه القبلة بين الجهات و عدم إمكان التحرى يسقط اعتبار القبلة، كما يستظهر ذلك من صحيحه زراره و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزى المتحيزُ أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة». (٢)

وأما ذكره ثانياً و كذا إذا كان مقدار صلاتين، فإن أراد ما ظاهره أنّه يكرّر الصلاة إلى جهتين من الجهات المشتبهه فتقع المناقشه أنّ لموافقه التكليف المعلوم بالإجمال مرتبتين، إحداهما: الموافقه القطعيه، والمفروض أنّها متعذره والأخرى الموافقه الاحتماليه، و هي تحصل بالصلاة إلى جهه واحده فلاموجب للتكرار، ولكن لامجال لهذه المناقشه فإنّ تكرار تلك الصلاة إلى جهه أخرى مقتضى الاستصحاب في عدم إتيانه بالصلاة إلى القبلة بالإتيان بالاولى و بقاء التكليف

ص: ٣٤٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٢٧٨:١، ذيل الحديث ٨٥٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣١١:٤، الباب ٨ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

بالصلاه إليها. وإن كان مراده أن يكون عليها من فريضه الوقت صلاتان و كان الباقي من الوقت أيضاً بمقدار أداء صلاتين مع فرض اشتباه القبلة في الجهات وان وظيفتها الإتيان بكل منهما إلى إحدى الجهات، فما ذكره صحيح و يعتبر بناءً على عدم سقوط اشتراط القبلة مع الاشتباه أن تصلى الثانيه إلى الجهه التي صلت الأولى إليها، وإلما لحصل العلم ببطلان إحداهما كما لا يخفى، ولكن لا يضر التفكيك بناءً على سقوط اشتراط القبلة مع اشتباهها في جهات، و مما يوهن صحيحه محمد بن مسلم و زراره أن مقتضاها جواز الصلاه عند اشتباه القبلة في جهات ثلاث إلى الجهه الرابعه المعلومه بعدم كونها قبله إلماً أن يدعى انصرافها إلى جهه تدخل في تحيره، ولكن فيها ما لا يخفى.

ثم إنه إذا صلت المرأه إلى جهه واحده قبل خروج الوقت فهل تجب عليها قضاؤها خارج الوقت أم لا، فالذى ينبغي أن يقال هو عدم لزوم القضاء فإنه بناءً على سقوط شرطيه القبلة ظاهر حيث لم تفت الفريضه في وقتها حتى يجب قضاءها، وأما بناءً على عدم سقوط شرطيه فإن الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضه في وقتها والفوت مع الإتيان ببعض أطراف العلم في الوقت غير محرز كما لا يخفى، و لا يقاس الفرض بما إذا اشتبه القبلة في الجهات الأربع في سعه الوقت وصلى المكلف إلى جهه واحده فقط فإنه يجب عليه قضاء تلك الصلاه، فإن الاستصحاب في الوقت في عدم الإتيان بالصلاه إلى القبلة مقتضاه بقاء التكليف و لزوم الامتثال فقد فات الصلاه الواجبه عليها في وقتها بتركها عمداً في وقتها، فتدبر.

(مسألة ٤١) يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه والخرقه وتتوضأ في أوقات الصلاة اليومية، بل كل صلاة مؤقته، و تقعد في مصلاها مستقبله مشغوله بالتسيح والتهليل والتحميد والصلاه على النبي وآله وقراءه القرآن وإن كانت مكروهه في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عنه، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم و بين الاشتغال بالمدكورات. [١]

ولا يبعد بدليه القيام و إن كانت تتمكن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده.

ما يستحب للحائض

[١]

لم يرد التنظيف و تبديل القطنه أو الخرقه التي كانت قبل دخول وقت الصلاة في شيء من الروايات، بل الوارد في صحيحه عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «و كنّ نساء النبي صلى الله عليه و آله لا يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة، ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل» (١) و مفادها أصل الاحتشاء لا التنظيف و تبديل القطنه أو الخرقه كما لا يخفى، و في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة و عليها أن تتوضأ و وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها» (٢) و ظاهرها مشروعيه الوضوء لها لكل صلاة في وقتها والجلوس لذكر الله و تسيحه و تهليله و تحميده سواء كانت بالتسيحات الأربعة أو غيرها، و مقتضى الجمع بينها وبين الصحيحه الأولى جواز ذكر الله بالتسيح و التهليل و التحميد.

ص: ٣٤٤

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وفى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلى القرآن وذكرت الله عز وجل» (١) و مقتضاها مطلوبه قراءه القرآن منها فى تلك الحال كسائر الأذكار، ولو قلنا بکراهه قراءه القرآن على الحائض تختص الكراهه بغير تلك الحال، ولو قيل بکراهتها نظير کراهه صوم يوم عاشوراء فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق مادّل على کراهه قراءته عليها، كما لا يخفى.

ويمكن استظهار استحباب التنظف و تبدل الخرقه من الأمر بالاحتشاء فى الصحيحه الأولى و أمرها بالجلوس فى موضع طاهر فإنه لو كان جلوسها فى موضع طاهر راجحاً يكون طهاره ثوبها و بدنها مطلوباً بالأولويه و تطهير جسدها يلازم تبدل الخرقه التى كانت عليها قبل ذلك، و فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله؟ قال: «أمّا الطهر فلا، ولكنها توضأ فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى» (٢) و مقتضاها مشروعيه الذكر واستقبال القبلة بعد وضوئها و لو مع قيامها، لا أنّ قيامها يكون بدلاً من جلوسها كما هو ظاهر الماتن، و لا يحمل فى المستحبات المطلق الوارد فيها على المقيد فى الخطاب الآخر؛ لظهور الخطابين فيها فى تعدد المطلوب، حيث تعدد هذه الغلبه قرينه نوعيه على تعدده فيها.

لا يقال: ظاهر الروايات تعين ذلك على الحائض فى أوقات الصلاة.

ص: ٣٤٥

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٣٤٦:٢، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٤٦:٢، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

فإنه يقال: لو كان مثل ما ذكر من الوظائف الواجبه لكان لكثرة الابتلاء من الواضحات، كيف و خلافها و عدم وجوب شيء منها على الحائض يقرب من المسلمات، فما عن ابن بابويه (١)، و ظاهر بعض (٢) من وجوب ما ذكر ضعيف، مضافاً إلى التعبير «ينبغي» في بعض الروايات. (٣)

وأما قعودها في مصلاها فلا يستفاد من شيء من الروايات، وما في صحيحه عبيدالله بن علي الحلبي: «ثم يجلسن قريباً من المسجد» (٤) ظاهره قعودهن من مسجد النبي صلى الله عليه وآله و لا أقل من عدم ظهوره في جلوسهن في مصلاهن و إلا كان الأنسب أن يقول: ثم يجلسن في المسجد، مع أن الوارد في صحيحه زراره: «ثم تقعد في موضع طاهر» (٥) أضف إلى ذلك أن فرض المصلى للرجال فضلاً عن النساء أمر نادر، كما أن مقتضى الروايات المتقدمه جواز الفصل بين وضوئها واشتغالها بالذكر، حيث لم يرد فيها المنع عن التأخير في الاشتغال بعد الوضوء. نعم، يكون عدم الفصل أولى لاحتمال مبطله التأخير. نعم، إذا صدر عنها بعض النواقض المعهودة بعد وضوؤها ينتقض وضوئها كما هو مقتضى ما ورد في نواقض الوضوء حيث إنه يعم ما إذا كان الوضوء للصلاه أو كان لغيرها مما يكون الوضوء مشروعاً له.

ص: ٣٤٦

-
- ١- (١) حكاه عنه العلامة في المختلف ١:٣٥٢. وانظر من لا يحضره الفقيه ١:٨٩ - ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.
 - ٢- (٢) كالكليني في الكافي ٣:١٠٠. حيث عنون: باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاه.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢:٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.
 - ٤- (٤) وسائل الشيعة ٢:٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث الأول.
 - ٥- (٥) وسائل الشيعة ٢:٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

و يبقى الكلام أنّ الحائض إذا لم تجد ماءً للوضوء أو لم تكن متمكنة من استعماله لمرضها أو غيره فهل يكون التيمم بدلاً مشروعاً أو أنه لم يثبت بدلته التيمم إلّا فيما كان الغسل أو الوضوء طهاره، والمفروض أنّ الوضوء من الحائض كوضوء الجنب للأكل والنوم غير رافع للحدث، لا يبعد أن يكون ظاهر بعض الروايات الواردة في مشروعيه التيمم أنّ كل مورد يكون الوضوء فيه مشروعاً، فمع عدم التمكن منه التيمم فيه مشروع، كصحيحه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركية و ليس معه دلو؟ قال: «ليس عليه أن ينزل الركيه إنّ رب الماء هو رب الأرض فليتيّم» (١).

وفى صحيحه عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيه و ليس معه دلو؟ قال: «ليس عليه أن يدخل الركيه؛ لأنّ رب الماء هو رب الأرض فليتيّم» (٢) فإنّ مقتضى التعليل فيهما بدلته التيمم عن الوضوء أو الغسل حتى فيما لم يكن الوضوء أو الغسل طهاره، كما إذا أراد الجنب الوضوء للأكل ونحوه، فما عن صاحب الجواهر (٣) و غيره من عدم الدليل على مشروعيه التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل فيما لم يكن الوضوء أو الغسل طهاره لا يمكن المساعدة عليه.

ص: ٣٤٧

١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

٣- (٣) انظر الجواهر ١: ٥٧ - ٥٨ و ٥: ٢٥١ - ٢٥٥.

(مسألة ٤٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها وقراءه القرآن و لو أقل من سبع آيات و حملة و لمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط وإلا حرم [١]

(مسألة ٤٣) يستحب لها الأغسال المندوبه كغسل الجمعة والإحرام والتوبه و نحوها، وأما الأغسال الواجبه فذكروا عدم صحتها [٢]

منها، وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبه وبعضهم قال بصحة غسل الجنابه -----

ما يكره للحائض

[١]

قدورد النهى فى بعض الروايات عن خضاب الحائض والجنب كروايه عامر بن جذاعه، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض ولا الجنب» (١) و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الخضاب بالحناء أو غيرها، وفى البعض الآخر النهى عن خضاب الحائض، كروايه أبى جميله، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لا تختضب الحائض» (٢) وفى مقابلها ما يدل على عدم البأس بخضابها كموثقه سماعه، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أختضبان؟ قال: «اللبأس» (٣) ولو تم أمر السند فى الطائفه الناهيه كان مقتضى الجمع العرفى بينها و بين مثل الموثقه حمل النهى على الكراهه.

يستحب لها الأغسال المندوبه

[٢]

كما صرح بالمشروعيه جملة من الأصحاب و يقتضيه الإطلاق فى

ص: ٣٤٨

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٣٥٤، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٧.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٥٤، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٨.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٣٥٤، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

دون غيرها، والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّ الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث.

خطابات مشروعيه تلك الأغسال، بل في بعض الأغسال كالغسل للإحرام مشروعيته للحائض منصوصه، وفي صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفه أن تحتشى بالكرسف والخرق و تهل بالحج. (١) وفي صحيحه العيص بن القاسم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: أتحرّم المرأة وهى طامت؟ قال: «نعم، تغتسل و تلبى». (٢) إلى غير ذلك.

وعلى الجملة، الإطلاق فى خطابات تلك الأغسال كافيه فى مشروعيتها فى حق الحائض أيضاً.

لا- يقال: قد ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله؟ قال: «أما الطهر فلا، ولكنها توضع فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى» (٣) و ظاهرها عدم مشروعيه غسل الجمعة للحائض.

فإنه يقال: ظاهرها نفي اشتراط ذكرها يوم الجمعة بالغسل، واللازم أن يكون الذكر المطلوب من الحائض أوقات الصلاة بالوضوء فلا ينافى مشروعيه غسل الجمعة فى نفسه، بل يمكن القول بمشروعيه الأغسال الواجبه من الحائض، كما يشهد لذلك موثقه عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثم

ص: ٣٤٩

١- (١) وسائل الشيعه ٣٨٤:٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٠١:١٢، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٤٦:٢، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابه» (١) وبقرينه هذه الموثقة الظاهره فى ارتفاع جنابتها باغتسالها فى محيضها يحمل ما ورد من تأخيرها غسلها إلى انقطاع حيضها على الجواز لانفى مشروعيه التقديم؛ لصحيحه عبدالله بن يحيى الكاهلى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأه يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: «قد جائها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل» (٢) ويكون المراد أن الاغتسال للصلاه لا يكون مع حدوث حيضها، ولا يبعد أن الإطلاقات الوارده فى الوضوءات المستحبه كافيه فى الالتزام بمشروعيتها للحائض أيضاً، والله العالم.

ص: ٣٥٠

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٦٤، الباب ٤٣ من أبواب الحيض، الحديث ٧.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣١٤، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

دم الاستحاضه من الأحداث الموجه للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها مادام فى الباطن باقياً، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعازل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه. [١]

فصل فى الاستحاضه

فى الحكم بالاستحاضه

[١]

ذكر قدس سره أنّ الحكم فى حدوث الاستحاضه كالحكم فى حدوث الحيض فى أنّ المتيقن من حدوثهما ما إذا خرج الدم إلى خارج الفرج ولو بمقدار نقطه، وأما إذا كان الدم فى فضاء الفرج ولم يخرج - ولو أمكن إخراجة بإدخال قطنه أو إصبع - فيشكل جريان حكم الحيض والالتزام بصيروره المرأه - حائضاً فيما تقدم وفى صيرورتها مستحاضه فيما نحن فيه، واللازم على المرأه الاحتياط فى المقامين، وقد ذكرنا أنّ الاحتياط المزبور غير لازم فى حدوث الحيض، بل يجرى على المرأه أحكام الطاهر؛ لأنّ الخطابات الوارده فى وجوب الصلاه عند دخول أوقاتها أو استحباب دخول المساجد و قراءه القرآن حتى سور العزائم مقتضاها ثبوت أحكام الطاهر على المرأه، والمقدار المعلوم من رفع اليد عن تلك الإطلاقات ما إذا خرج الدم إلى خارج الموضع، وقد ذكرنا أيضاً ما ورد فى احتمال المرأه وظنّها حدوث حيضها أثناء الصلاه و ما تقدم فى حدوث الحيض يجرى فى المقام أيضاً، حيث يتمسك بماورد فى عدم انتقاض الوضوء بغير النواقض التى لا يدخل فيها دم

الاستحاضه والمقدار المعلوم من رفع اليد عن ذلك الإطلاق ماخرج الدم خارج الموضع.

نعم لاينبغي التأمل في أنّ الحكم ببقاء الاستحاضه كالحكم ببقاء الحيض يكفى فيه الدم في فضاء الفرج وإن لا يخرج، كما دلّ على بقاء الحيض ما ورد في استبراء الحائض عند احتمال انقطاع حيضها،ويدلّ في بقاء الاستحاضه - مضافاً إلى دعوى عدم احتمال الفرق - ما في بعض الروايات في أنّ الدم إذا لم يثقب الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاه،حيث إنّ المراد عدم ثقب الدم الموجود في فضاء الفرج ويصدق عدم ثقبه ولو بتلوث القطنه بمقدار نقطه من جانبها الداخل في فضاء الفرج.

ولكن الأظهر الفرق في حدوث الاستحاضه و حدوث الحيض،فإنّه تحدث الاستحاضه ببقاء الدم في فضاء فرجها بعد انقضاء أيامها أو أيام تمييز دمها أو بعد أيام الاستظهار فيما إذا استمر الدم فيه إلى ما بعد العشره وإن لم يخرج شىء من الدم المحكوم عليه بالاستحاضه إلى الخارج،حيث إنّ الحكم على الدم مع استمراره في فضاء الفرج بعد تلك الأيام بالاستحاضه مقتضى الإطلاق في بعض الروايات بضميمه ماورد في الاستبراء عند احتمال انقطاع الحيض فإنّ انقطاعه يكون بانتفاء الدم حتى في فضاء الفرج،وفي موثقه زراره،عن أبي جعفر عليه السلام قال:سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال:تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضه - إلى أن قال -:فلتغتسل وتستوثق من نفسها،وتصلّى كل صلاه بوضوء مالم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت. (1) حيث إنّ:«ما لم يثقب» يعم ما إذا تلوث

ص: ٣٥٢

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٥:٢،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ٩.

وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوه ولدع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفه الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حد [١]

شئ من القطنه من طرفها الداخلى فى فضاء الفرج حتى ما لولا القطنه أيضاً لم يخرج الدم. نعم، إذ انقطع دم الحيض عن فضاء فرجها بتاتاً ثم وجد بعد زمان الدم فى فضاء فرجها واستمر فى فضاء الفرج إلى ما بعد العشره أو حدث ذلك فى زمان يحكم على الدم إذا خرج بالاستحاضه فى الحكم بها مع عدم خروجها إلى الخارج مشكل كما مرّ إلا أن يدعى الإجماع على عدم الفرق بينهما وبين ما تقدم فيتجه الحكم بها مطلقاً أو لا أقل من الاحتياط الذى ذكره الماتن.

صفات دم الاستحاضه

[١]

قد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار أنّ دم الاستحاضه بارد. (١) وفى صحيحه حفص البخترى: «أنّ دم الحيض حار عبيط و أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد» (٢) ويعلم من ذكر الدفع وصفاً لدم الحيض كالحراره أنّ دم الاستحاضه لا يكون له دفع وقوه فى الخروج، وقد ورد فى موثقه إسحاق بن جرير:

أنّ دم الحيض حار تجد له حرقة و دم الاستحاضه دم فاسد بارد (٣)، ويعلم من ذكر وصف الحرقة واللذع عند الخروج وصفاً لدم الحيض أنّ دم الاستحاضه لا يكون له حرقة ولدع عند الخروج.

ص: ٣٥٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

و على الجملة، قدورد فى الروايات ما استفاد منها كون دم الاستحاضه أصفر ...

بارد يخرج بغير قوه ولدع و حرقه، والمراد بالفساد الوارد فى الموثقه يحتمل الصفرة أو خلاف العبيط، وأما كون الرقه وصفاً لدم الاستحاضه فقد ذكر فى كلمات كثير من الأصحاب و ورد فى دعائم الإسلام أنّ دم الحيض كدر غليظ منتن و أنّ دم الاستحاضه دم رقيق. (١) ورد أيضاً فى الفقه الرضوى دم الاستحاضه دم رقيق. (٢) و لكن لا يمكن الاعتماد عليها فى مثل ما رأيت غير ذات العاده الدم على وصف واحد و استمر إلى ما بعد عشره أيام و اختلف الدم فى تلك المده بالغلظه والرقة فقط بأن يحكم بحصول التمييز وأنّ الغليظ حيض والرقيق استحاضه.

نعم، ورد وصف الرقة فى صحيحه على بن يقطين الوارده فى النفساء، قال:

سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاه؟ قال: «تدع الصلاه مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقت و كانت صفرة اغتسلت و صلت إن شاء الله» (٣) فإنه وإن لم يحكم فى الصحيحه بأنّ الرقة بنفسها موجبة للحكم على الدم بالاستحاضه إلّا أنّ ضمّها إلى الصفرة يدلّ على أنّها كالصفرة من الوصف المختصّ بالاستحاضه، ولكنها معرض عنها عند الأصحاب و أن الحكم بالاستحاضه فى المفروض فيها يكون قبل ذلك لا للرقة والصفرة، بل لمعنى عشره النفاس واستمرار الدم بعدها.

ولكن يمكن أن يقال لو ثبت أنّ الوصف الغالبى لدم الحيض الغلظه، والرقة لدم الاستحاضه يحكم على الرقيق فى المثال الذى ذكرنا بالاستحاضه، وبدلّ على ذلك

ص: ٣٥٤

١- (١) دعائم الاسلام ١:١٢٧.

٢- (٢) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ١٩٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٨٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٦.

و كل دم ليس من القرحة أو الجرح و لم يحكم بحيضته فهو محكوم بالاستحاضه [١]

ماورد فى مرسله يونس الطويله (١) من أنّ غير ذات العاده إذا استحاضت ترجع إلى التمييز و تنظر إلى لون الدم و تغير حالاته فإنّ المراد من حالات الدم الأوصاف المعهوده عند النساء لكل من دم الحيض و دم الاستحاضه. والله سبحانه هو العالم.

[١]

يقع الكلام فى المقام فى صور:

الأولى: ما إذا لم يمكن الحكم بحيضه الدم الذى ترى المرأة؛ لأنّ الدم المفروض استمر على المرأة بعد مضى عشره الحيض فهل يحكم على الدم المزبور بالاستحاضه حتى ما إذا لم يكن فى ذلك الدم شىء من وصف دم الاستحاضه أو يعتبر فى جريان حكم الاستحاضه عليه اعتبار الوصف؟ لا ينبغي التأمل فى أنّ الدم إذا استمر على المرأة بعد أيام حيضها و تجاوز العشره يحكم على الزائد على أيام عاداتها بالاستحاضه، سواء كان فيه وصفها أم لا، وكذلك فى المضطربه والمبتدئه مع عدم التمييز يحكم على الزائد على العدد بالاستحاضه ولو لم يكن فيه شىء من وصفها بأن كان كل الدم بوصف دم الحيض؛ وذلك فإنه عليه السلام ذكر فى السنّه الأولى من السنن الثلاث الوارده فى مرسله يونس الطويله: «فلتدع الصلاه أيام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاه» (٢) و ورد فى السنه الثالثه منها التى تقدم أنّها ناظره إلى المبتدئه والمضطربه مع التمييز لدم حيضهما قول رسول الله صلى الله عليه و آله للمرأة المفروضه فيها:

«تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم الله سته أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى غسلاً وصومى ثلاثه وعشرين يوماً أو أربعاً و عشرين، واغتسلى للفجر غسلاً و أخرى

ص: ٣٥٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٦ - ٢٧٨، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.
٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٨١ - ٢٨٢، الباب ٤٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

الظهر و عجلى العصر واغتسلى غسلًا وأخرى المغرب و عجلى العشاء» (١) الحديث، حيث لم يقيد صلوات الله عليه فى حكمه بأعمال الاستحاضه بعد العدد اعتبار شىء من وصف الاستحاضه فى الدم بعد العدد، بل ظاهره فقد الوصف.

وعلى الجملة، المرأه التى حاضت و استمر عليها الدم إلى ما بعد العشره بعد حيضها و تحيضها يجرى على الدم حكم الاستحاضه من غير اعتبار تحقق وصف من دم الاستحاضه فيه، بل ربما يستظهر من المرسله أن الاستحاضه معناها استمرار الدم على المرأه عند حيضها و عدم انقطاعه عنها كما يفصح عن ذلك قول فاطمه بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه و آله أنى أستحاض ولا أظهر و قول رسول الله صلى الله عليه و آله فى الجواب: «ليس هذا بحيض و إنما هو عرق». (٢)

وعلى الجملة، فلو أمكن بعد حيضها تكويناً أن يكون الدم الخارج أو الموجود فى فضاء فرجها أن يكون دمًا آخر غير دم القرح والجرح والنفاس و العذره، حيث إن المفروض عدم هذه الدماء يحكم عليه بعد حيضها بالاستحاضه كما هو ظاهر المرسله، فاحتمال اعتبار وصف من أوصاف دم الاستحاضه فيه ساقط من أصله، وليس المراد أن الحكم بالاستحاضه حكم ظاهرى، بل المراد أنه لو كان سنخاً آخر أيضاً فى مقابل دم الاستحاضه تكويناً فهو ملحق بدم الاستحاضه حكماً كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى صدر المرسله: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله: سنّ فى الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأى» (٣) والمستحاضه

ص: ٣٥٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٨٢ - ٢٨٣، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

بهذا المعنى يظهر من بعض الروايات أيضاً، وفي موثقه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاة بوضوء» (١) حيث ظاهرها حكم سلام الله عليه بأعمال الاستحاضه مع استمرار الدم بعد أيام حيضها واستظهارها.

الصورة الثانية: ما إذا لم يحكم على الدم بالحيض؛ لكونه فاقداً لشرط الحيض من الاستمرار ثلاثة أيام أو عدم تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق، حيث يحكم على الدم الفاقد المزبور بالاستحاضه مع إحراز عدم كونه من القرح أو الجرح كالصورة السابقة، كما يتفق ذلك للمرأة الحامل حيث ترى الدم يوماً أو يومين بوصف الحيض وينقطع أو ترى غيرها بعد حيضها و نقائها الدم ثانياً من غير تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق، فإنه يحكم على الثاني حتى مع استمراره ثلاثة أيام وانقطاعه قبل العشره بأنه استحاضه حتى لو كان بوصف الحيض ولم يكن فيه شيء من وصف الاستحاضه، كما يشهد لذلك صحيحه صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له إذا مكثت المرأة عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا، هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه» (٢) الحديث، وما ورد في الحامل، كصحيحه أبي المغرا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبي قد استبان ذلك منها ترى

ص: ٣٥٧

١- (١) وسائل الشيعة ٣٧٥:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٧٢:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٣.

كما ترى الحائض من الدم؟ قال: «تلك الهراقة إن كان دمًا كثيرًا فلا تصلين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلِّ صلاتين». (١)

وقد تقدم أنَّ المراد من الكثرة والقلَّة بحسب استمرار الدم إلى أقلِّ الحيض وعدم استمراره، لا الكثرة والقلَّة عند الخروج بقرينه الأمر لكلِّ صلاتين بالغسل إن كان قليلاً، ولا ينافي ذلك ما في موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحلبى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين، وإن كان صفره فلتغتسل عند كلِّ صلاتين» (٢) ووجه عدم المنافاه أنَّ هذه ناظره إلى بيان الحكم الظاهرى عند رؤيه الدم الذى تحتمل استمراره إلى ما بعد الثلاثه بقرينه نهيها عن الصلاه فى ذينك اليومين فيكون الوصف أماره الحيض أو الاستحاضه، وفى حسنه الحسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنَّ أم ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لى: إذا رأيت الحامل الدم بعدما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإنَّ ذلك ليس من الرحم ولا - من الطمث فلتتوضأ و تحتشى» (٣) حيث إنَّ ظاهرها أمرها بالوضوء و احتشائها بالكسوف من الأمر بأعمال المستحاضه.

لا يقال: ماورد فى وصف دم الاستحاضه يكون مقيّداً لإطلاق الروايات الوارده فى الحكم على الدم فى الصورتين بالاستحاضه سيّما بملاحظه موثقه إسحاق بن جرير حيث ورد فيها بعد سؤال المرأة عن المرأة تحيض وتجاوز أيام حيضها،

ص: ٣٥٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣٣١:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٣١:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٣٠:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وفرضها أن لا عاده لها و هي مضطربه أنه قال عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (١) والحديث.

فإنه يقال: لا يرفع اليد عن إطلاق شيء مما تقدم من الروايات الداله على الحكم في الصورة الأولى والثانية المتقدمتين، والمستفاد من الروايات الواردة في وصف الاستحاضه على قسمين:

منها كالموثقه تدلّ على أنّ المرأه التي تحيض و يجوز دمها العشره يكون حيضها و استحاضتها مع اختلاف دمها بالوصف، فما فيه وصف الحيض فهو حيض، و ما فيه وصف الاستحاضه استحاضه، وأما مع عدم الاختلاف في دمها المتجاوز العشره لا يكون لها حيض و استحاضه فلا دلالة لها على ذلك، وقد تقدّم أنّ مرسله يونس الطويله في السنه الثالثه متعرضه لكون الدم بعد عدد الحيض استحاضه.

و قسم منها كصحيحه معاويهبن عمار غايه مدلولها كون الوصف اعتبر أماره في الحكم على الدم المشكوك في أنه حيض أو استحاضه ولورأت المرأه الدم قبل أيام حيضها بكثير فإن كان بوصف الاستحاضه يحكم أنه استحاضه، وهذا حكم ظاهري ينكشف حاله عند مجيء أيامها، فإن رأت الدم فيها تعلم أنّ الصفره السابقه كانت استحاضه؛ لأنّ الصفره في غير أيام المرأه ليست بحيض و لو لم تر الدم في أيامها تعلم أنّها كانت حيضاً مع صفرته و كانت من قبيل تعجيل أيامها على ماتقدم، ولا يستفاد من شيء من القسمين أنّ الأوصاف الواردة في الروايات لكل من دم الحيض و دم الاستحاضه من الأوصاف التي لا يختلف الحكم بالحيض والاستحاضه

ص: ٣٥٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

عنها، كما يشهد لذلك ماورد في استظهار ذات العاده، حيث إنّ الدم بوصف الحيض بعد أيامها استحاضه فيما إذا تجاوز العشره؛ لأنّ مع التجاوز ليس حيضها إلّا أيامها على ماورد في مسائل الحيض ولا يمكن نفى الاستحاضه عنه.

الصوره الثالثه: أن ترى المرأه اليائسه دمّاً و يعلم أنّه ليس من القرح أو الجرح فهل يحكم على الدم المزبور بالاستحاضه، سواء كان الدم بوصف الحيض أو بوصف الاستحاضه أو لا-يحكم عليه لا-بالحيض؛ لكونها يائسه، ولا بالاستحاضه مطلقاً أو مع فقد أوصافها؛ لأنّ ماورد في حكم المستحاضه ناظره إلى المرأه تحيض، وأمّا غيرها فقد يدعى بعدم ذكر حكم لدمها مطلقاً أو فيما لم يكن بوصف الاستحاضه، ولكن لا-يخفى شمول بعض الروايات لقسم من اليائسه و هي التي رأّت دم الحيض في أواخر أيام بلوغها حدّ اليأس واستمر عليها الدم شهراً أو أقل بعد بلوغها حدّه فإنّه يدخل في مدلول بعض الروايات كموثقه زراره المتقدمه.

(١)

وإذا كان دمها بعد يأسها استحاضه فلايحتمل الفرق بينها وبين غيرها، بل يمكن دعوى شمول بعض الروايات لكليهما كموثقه سماعه، قال: قال: المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغسل غسلًا، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّه والوضوء لكل صلاه» (٢) حيث تقدم استظهار كون معنى الاستحاضه من يستمر عليها الدم، غايه الأمر مقتضى ماورد في أنّ المرأه بعد بلوغها خمسين أو ستين لاتحيض عدم كون دمها حيضاً، وليس في البين ما يدلّ

ص: ٣٦٠

١- (١) في الصفحه ٣٥٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٤:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٦.

بل لو شك فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط [١]

على أنها لاتصير مستحاضه بالمعنى المعروف المقابل للحيض، والظاهر أنّ هذا متسالم عليه عند الأصحاب، وبهذا التقريب يمكن دعوى شمول الحكم للصغيره التي لم تبلغ التسع ولكن استمر عليها الدم فإنّها إن أرادت أن تصلى فعليها ما على المستحاضه من الأغسال أو الوضوء لكل صلاه، وعدم التعرض لخصوصها كاليائسه في الروايات؛ لأنّ الاستحاضه فيهما سيما في الصغيره أمر نادر، نعم ورد في صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام الوارده في عدّه المسترابه مآظهره فرض استحاضه الصغيره حيث قال عليه السلام فيها: في التي تحيض في كل ثلاثه أشهر مرّه أو في سته أو في سبعة أشهر والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرّه - إلى أن قال - :عده هؤلاء كلّهن ثلاثه أشهر. (١) و لكن يمكن حمل قوله عليه السلام: والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض، على معنى آخر؛ لأنّ الصغيره لا عدّه عليها وإن دخل بها، والمعنى الآخر التي اعتقدت أنّها بالغه، وعلى ذلك أيضاً يكون فيها دلالة على فرض كون الصغيره مستحاضه.

لو شك في أنه دم استحاضه

[١]

إذا رأت المرأة الدم و لم يحكم بحيضيته و لم يعلم أنّه من القرحة أو الجرح يحكم عليه بالاستحاضه على ظاهر كلامه، ولهذه الصورة فرضان:

أحدهما: أنّه لم يعلم أنّ في فضاء فرج المرأة و مجرى رحمها قرح أو جرح أم

ص: ٣٤١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٢: ١٨٣، الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث الأوّل.

لا، بأن احتمال القرحة أو الجرح و احتمال استناد الدم الخارج أو الموجود في فضاء فرجها إلى أحدهما كما يحتمل كونه دم الاستحاضه.

وثانيهما: ما إذا علم القرحة أو الجرح ولكن لم يعلم استناد الدم إليه أو أنه دم الاستحاضه، و ظاهر كلام الماتن يعم الفرضين، ولكن قد يفضل بينهما و يلتزم في الفرض الأول بالاستحاضه، فإن أصاله الصحه والسلامه في كل شيء شك في صحته للسيره العقلانيه الجاريه عليها.

و بتعبير آخر، سيرتهم جاريه على ترتيب آثار السلامه حتى يحرز خلافها، وقد تقدم في الصور الثلاث المتقدمه أنه مع إحراز سلامه المرأه عن القرحة والجرح في فرجها ولم يحكم على دمها بالحيض يكون دمها استحاضه، و يؤيد ذلك بل يدل عليه عدم التعرض في الروايات الوارده في الحكم على الدم بالاستحاضه أو الأمر بالعمل بوظايفها مع استمرار الدم عليها بعد حيضها يتقيد بعدم احتمالها القرحة أو الجرح في فضاء فرجها أو مجرى رحمها، وهذا بخلاف الفرض الثاني فإنه لا مجرى لأصاله الصحه في رحمها و فضاء فرجها فتراجع مع وجود القرحة أو الجرح إلى الأصل العملي وهو استصحاب عدم كونها مستحاضه، وعدم كون الدم دم الاستحاضه إلا أن تكون الحاله السابقه هي الاستحاضه، ولا يعارض الأصل المزبور بأصاله عدم كون دمها دم القرحة أو الجرح لعدم أثر شرعي مختص به كما لا تخفى.

أقول: دعوى الإطلاع في السيره بالبناء على الصحه لم تثبت، والروايات ظاهرها التعرض لحكم المستحاضه والمرأه التي تكون حالتها طبيعياً أو حاملاً، بل في مرسله يونس (1) القصيره علل نفى الحيض عن الدم الذي تراه المرأه بيوم أو يومين

ص: ٣٦٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٩٩، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(مسأله ۱) الاستحاضه ثلاثه أقسام:قليله ومتوسطه وكثيره، فالأول^[۱] أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها[۱]

ثم القطع باحتمال أنه من قرحه و لم يحكم على الدم فى اليومين بالاستحاضه، و دعوى استفاده الحكم بها فيهما من الأمر بالقضاء فيهما غير صحيحه، حيث إن ظاهرها لكون اليومين من أيام عاداتها تركت الصلاه فيهما، ولعدم تمام ثلاثه أيام التى هى أقل الحيض حكم بقضائها لا أنها صلت فيهما بلا طهاره المستحاضه و أمرت بقضائهما ليكون الأمر دالاً على الحكم على الدم فيهما بالاستحاضه.

الاستحاضه القليله و حكمها

[۱]

تقسيم المستحاضه إلى ثلاثه أقسام لاختلاف الحكم فيها واختصاص الثانيه بما لايجرى على الأولى^[۱]، واختصاص الثالثه بحكم لايجرى على الأولى والثانيه، والمشهور أن القسم الأول و هى التى تتلوث القطنه بالدم و لاينغمس فيها، أى لايدخل الدم جوف القطنه، حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه كانت أو نافله و تبديل القطنه أو تطهيرها، وقد تعرض بعض الأصحاب إلى أنها تغسل أطراف فرجها ممّا يظهر عند جلوسها على قدميها، وقال عدم التعرض لذلك فى كلام الآخرين؛ لأنه من إزاله الخبث من البدن (۱)، و تعرضوا لذلك فى بحث النجاسات، وكيف كان فالمنسوب (۲) إلى ابن أبى عقيل أن الاستحاضه فى هذه الصوره لاحكم لها ولاتوجب وضوءاً ولاغسلاً.

ص: ۳۶۳

۱- (۱) وهو الشهيد الثانى فى الروضه البهيه فى شرح اللمعه دمشقيه ۱:۳۹۱. وانظر روض الجنان ۱:۲۲۹.

۲- (۲) نسبه إليه المحقق فى المعتبر ۱:۲۴۴، والعلامه فى المختلف ۱:۳۷۲.

و بتعبير آخر، لا تكون الاستحاضه القليله حدثاً فإن صدرت عن المرأه ...

المستحاضه بعد اغتسالها من حيضها من نواقض الوضوء شىء توضحأت لذلك الناقض وإلا تصلى بلا حاجه إلى الوضوء.

و ينسب إلى ابن الجنيد أنّ على القليله غسل واحد فى اليوم والليله وأوجب مع غمس الدم فى القطنه بلا سيلان إلى الخرقه أو معه الغسل لكل صلاه إلا أن تجمع بين الصلاتين فإنها تصليهما بغسل واحد (١)، و كأنه ألحق المتوسطه بالكثيره، ويدل على ما عليه المشهور ما فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار، قال أبو عبدالله عليه السلام المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف - إلى أن قال - وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضحأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء. (٢) بناءً على أن عدم ثقب الدم الكرسف أى القطنه عدم الدخول فى جوفها، ومثلها موثقه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه فلتغتسل وتستوثق من نفسها و تصلى كل صلاه بوضوء مالم ينفذ (يثقب) الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت» (٣) بناءً على أن المراد من عدم النفوذ أو عدم الثقب عدم غمس الدم فى القطنه، وهذه وإن عبر عنها بالموثقه إلا أن كونها موثقه غير ثابت؛ لأن محمد بن خالد الأشعري وإن ذكر النجاشى أنه قريب الأمر (٤)، إلا أن غايه ما استفاد منه كونه إمامياً.

ص: ٣٦٤

- ١- (١) نسبه إليه المحقق فى المعتبر ١: ٢٤٤، والعلامه فى المختلف ٣٧٢: ١.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٧١، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٣٧٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٩.
- ٤- (٤) رجال النجاشى: ٣٤٣، الرقم ٩٢٥.

نعم، ذكره العلماء في القسم الأول (١)، ولكنّه لا يكون مثبتاً لوثاقته وهي تصلح للتأييد ويرفع اليد بها عن إطلاق ما في صحيحه زراره، قال: قلت له: النفساء متى تصلّى؟ فقال: «تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت و اغتسلت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك؟ (٢) الحديث، فإنّ عدم جواز الدم الكرسف المحكوم معه بغسل واحد يعمّ بإطلاقه صورته ثقب الدم الكرسف كما هو الحال في المستحاضه المتوسطة و صورته عدم الثقب أى عدم دخول الدم فى جوف القطنه فإنّه يرفع اليد عن الإطلاق بقريته ماتقدّم بحمل وجوب الغسل على صورته الثقب و نفوذ الدم جوف القطنه فيختص الاغتسال بغسل واحد بالمتوسطه.

و يمكن الاستدلال على وجوب الوضوء للمستحاضه القليله بمعتبره الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبى عبد الله عليه السلام الوارده فى حيض الحامل حيث ورد فيها أنّها: «بعد ما تمضى الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين تغتسل ثمّ تحتشى وتستدفر وتصلّى الظهر والعصر، ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتوضّأ و لتصلّ عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن

ص: ٣٦٥

١- (١) الخلاصه: ٢٥٨، الرقم ٩٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٣: ٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضاً ولتصلّ ولاغسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقاً فعليها أن تغتسل في كل يوم و ليله ثلاث مرات» (١) الحديث، حيث إنّ مع عدم خروج شيء من الدم بعد طرح الكرسف خارج فرجها تكون استحاضتها قليله.

ولكن قديقال كما عن صاحب الحدائق (٢) بأنّ ماورد فيها من وظيفتها بعد أيام حيضها لاينطبق على ما عليه المشهور في حكم المستحاضه القليله، فإنّ الوارد فيها أولاً بعد أيام عادتها الوضوء في وقت كل صلاه مالم يسل الدم خلف الكرسف مادام عليه الكرسف، و إذا سال من خلف الكرسف فعليها ثلاثه أغسال، وإذا طرح الكرسف فسال الدم فعليها الغسل، وإن لم يسل بأن لم يخرج إلى الخارج فعليها الوضوء لصلاتها من غير اعتبار الغسل، وشيء من صورتي إمساك الكرسف و طرحه لاينطبق على ما عليه المشهور من ملاك القليله والمتوسطه.

و لكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّه يقيّد ماورد فيها من: الوضوء في وقت كل صلاه، بكونه مع الغسل مره لكل يوم فيما إذا لم يسل الدم من خلف الكرسف ولكن نفذ فيه بقربنه ما تقدّم كما يحمل ما في ذيلها أنّه مع عدم سيلان الدم مع طرح الكرسف يكون عدم سيلانه يعني عدم خروجه إلى الخارج أصلاً كاشفاً عن كون استحاضتها قليله، وإذا خرج بحيث لو كان كرسف لم يسل تكون استحاضه متوسطه فلا تنافي بينها و بين ما تقدم.

ص: ٣٦٦

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٤:٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٧.

٢- (٢) الحدائق الناضره ٢٨١:٣.

وعلى الجملة، يرفع اليد بما تقدم عن بعض الإطلاقات في هذه كما يرفع اليد عن إطلاق ما دل على أنّ على المستحاضه الاغتسال في كل ليل و يوم ثلاث مرات، كما وثقه فضيل و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها وتحطاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل في كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى» (١) الحديث، حيث يحمل مثلها على ما إذا سال الدم يعني تجاوز الكرسف، نظير حمل الإطلاق على التقييد في سائر المقامات، ونظير الموثقه معتبره إسماعيل بن عبد الخالق (٢) كما يقتضى تقييد الموثقه والمعتبره مثل صحيحه يونس بن يعقوب التي ورد فيها الاغتسال لكلّ صلاه فيما كان دم الاستحاضه صيباً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: «تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فإن رأت الدم دمًا صيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاه» (٣).

ثم قد ذكرنا أنّ المحكى عن ابن أبي عقيل: أنّ الاستحاضه القليله ليست بحدث لا توجب غسلًا ولا وضوءًا (٤)، ولعله قد جمع بين الروايات الداله على أنّ عليها الوضوء لكل صلاه أو في وقت كل صلاه و بين الأخبار الوارده في حصر نواقض الوضوء بحمل الأخبار الآمره بالوضوء على صورته صدور ناقض من تلك فالأمر النواقض الوضوء للإرشاد الى عدم كون الاستحاضه القليله موجب لل غسل فعليها

ص: ٣٦٧

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٧٧، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٥.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١١.
- ٤- (٤) حكاه عنه المحقق في المعبر ١: ٢٤٤، والعلامه في المختلف ١: ٣٧٢.

الوضوء الواجب في صلاه سائر المكلفين مع فرض صدور الناقض. نعم، إذا كان الدم ثقب الكرسف فعليها الغسل لصلاتها تجاوز الدم الكرسف أم لا، ولكن لا يمكن المساعدة على القول المزبور بوجه فإن ظاهر صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (١) كما أن تجاوز الدم الكرسف يترتب عليه الغسل كذلك عدم ثقب الدم الكرسف يترتب عليه الوضوء لكل صلاه، فتكون الاستحاضه حتى القليله حدثاً والحدث ينقض الوضوء كما في صحيحه إسحاق بن عبدالله الأشعري (٢) وجل ماورد في نواقض الوضوء وحصرها في البول والغائط والريح والمني المفروض فيها عما يخرج من الرجل؛ ولذا لم يرد فيها الحيض والنفاس وقد تقدم أنهما حدث ينقض الوضوء.

وقد يقال: في مقام الجمع بين الروايات بعدم انحصار التفصيل في أقسام المستحاضه بين عدم ثقب الدم القطنه أي عدم الوصول إلى جوفه و وصوله إليه وتجاوزه عنها فقط، وأن الوظيفه في الأولي الوضوء لكل صلاه كما عليه المشهور، بل التفصيل بين أقسامها بحسب ثقب الدم أي تجاوزه عن القطنه، وعدم تجاوزه فيما إذا كان الدم أحمر أو أسود فيجب مع التجاوز ثلاثه أغسال، ومع عدمه غسل واحد، سواء وصل الدم إلى جوف القطنه أو لم يصل، وبتعبير آخر لا قليله ولا متوسطه مع حمرة الدم أو اسوداده بل حكم القليله والمتوسطه واحد، وهو غسل واحد في كل يوم مع الوضوء لكل صلاه. نعم، إذا كان الدم أصفر فإن كانت كثيره عرفاً فعليها الأغسال الثلاثه وإن كانت قليله عرفاً فعليها الوضوء لكل صلاه، وليس في البين مع

ص: ٣٦٨

١- (١) في الصفحه: ٣٦٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

صفرة الدم ما يجب فيه غسل واحد، كما أنه ليس معيار القلّه والكثرة مع صفرة الدم عدم تجاوز الدم القطنه أو تجاوزه عنها، بل بالصدق العرفي.

والوجه في هذا الجمع المنسوب إلى المحقق الخراساني قدس سره (١) وربما يقال بأنه أيضاً مراد ابن الجنيد ماورد في موثقه سماعه، قال: قال «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين ولل فجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّه والوضوء لكل صلاه، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء» (٢) حيث إنّ مقابله ثقب الدم الوارده في الشرطيه الأولى مع عدم جواز الدم الكرسف في الشرطيه الثانيه تعطى أنّ المراد بثقب الدم الكرسف تجاوزه عنه، فمع تجاوز الدم الكرسف و كونه بوصف الحيض بقريته الذليل تجب عليها الأغسال الثلاثه، ومع عدم تجاوزه مع كون الدم بوصف الحيض، سواء غمس في الكرسف أم لا، يجب غسل واحد والوضوء لكل صلاه ومقتضى ذيلها أنّ مع صفرة الدم لا يجب عليها غير الوضوء في جميع الفروض، غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها بما إذا كان الدم الأصفر كثيراً عرفاً، فإنّه مع الكثرة كذلك يجب عليها الأغسال الثلاثه؛ وذلك فإنّه قد ورد في صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الوارده في النفساء الاغتسال لكل صلاه مع صفرة الدم، قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلّت ثم رأّت دمّاً أو صفرة؟ قال: «إن كانت صفرة فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن

ص: ٣٦٩

١- (١) نقله عنه في المستمسك ٣:٣٨٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣:٣٧٤، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٦.

الصلاه» (١) وكذا ورد في موثقه إسحاق بن عمار الوارده في الجبلي؟ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأه الجبلي ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين، وإن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» (٢) فإن هذه كسابقتها وإن تدل على وجوب الغسل مع صفره الدم إلا أنهما يحملان على صورته كثره الدم الأصفر عرفاً.

و ما في ذيل موثقه سماعه على القله بشهاده خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الجبلي قد استبان حبها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقه من الدم إن كان دمًا أحمر كثيراً فلا تصلى، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء» (٣) حيث إن مقتضى اعتبار القله مع صفره الدم أن لا تكون وظيفتها الوضوء مع كثرتها، وفيه أن خبر محمد بن مسلم لإرساله لا يصلح كونه قرينه على الجمع بين موثقه سماعه وبين صحيحه عبدالرحمن الحجاج و موثقه إسحاق بن عمار، فترجع مع صفره الدم أيضاً إلى الإطلاق في صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه زراره بل صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف، ومقتضاها عدم الفرق في الحكم بوجوب الوضوء لكل صلاه أو مع الغسل الواحد في كل يوم أو ثلاثه الأغسال بين صفره الدم و حمرته، كما يحمل ثقب الدم في الشرطيه الأولى في موثقه سماعه على تجاوز الدم الكرسف بقرينه الشرطيه الثانيه كما يرفع الاطلاق عن الشرطيه

ص: ٣٧٠

-
- ١- (١) وسائل الشيعة ٣٩٣:٢، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث ٢.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٣١:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعة ٣٣٤:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

فريضه كانت أو نافله.

الثانيه، بما إذا ثقب الدم الكرسف أى غمس فيه، نعم الأحوط على المستحاضه القليله على المعنى المعروف الاغتسال لكل يوم مره كالمستحاضه المتوسطه؛ لاحتمال كون المراد بالثقب تجاوز الدم الكرسف والمراد بعدمه عدم تجاوزه، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً و خلاف الظاهر و لكنه لا يمنع عن حسن الاحتياط خصوصاً فيما إذا كان الدم أسود أو أحمر، والله العالم.

[١]

كما صرّح بذلك جماعه و أنّه لا يكتفى بالوضوء الواحد بالفريضه و نافلتها، ولكن فى المبسوط إذا توضأت لفريضه صلت معها من النوافل ما شاءت (١)، ومثله ما عن المهذب (٢)، وظاهر ما فى صحيحه معاويه بن عمار: «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاه بوضوء» (٣) خلافه وإنّ كل صلاه سواء كانت فريضه أو نافله يعتبر لها وضوء مستقلاً.

لا يقال: العموم فى قوله عليه السلام: «صلت كل صلاه بوضوء» ناظر إلى الصلاه اليوميه بقرينه قوله عليه السلام فى موثقه سماعه: «المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين ولل فجر غسلًا» (٤) حيث يأتى أنّه لا يجب على المستحاضه الكثيره الاغتسال للنوافل، وإذا كان العموم بالإضافه إلى الاغتسال للصلاتين ناظرًا إلى الفريضه يكون الوضوء لكل صلاه أيضاً ناظرًا إلى الصلاه الفريضه مع أنّ الوارد

ص: ٣٧١

١- (١) المبسوط ١: ٦٨.

٢- (٢) المهذب ١: ٣٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٣٧١، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢: ٣٧٤، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٦.

فى صحبفه الحسين بن نعيم الصحاف (١) الأمر بالوضوء عند وقت كل صلاة لا الأمر به لكل صلاة.

فإنه يقال: غاية ما ذكر أن موثقه سماعه لاتدل على وجوب الوضوء لغير كل فريضه بقريته ما فى صدرها من الأمر بالاعتسال لكل صلاتين، وهذا لا يمنع عن الأخذ بالعموم الوارد فى صحبفه معاويه بن عمار الداله على أنها صلت كل صلاة بوضوء، حيث إن الاعتسال لكل صلاتين غير وارد فيها ليقال إنه يمنع عن انعقاد ظهور العام فى ناحيه الوضوء بالإضافه إلى غير الفريضه.

والمراد من وقت كل صلاة فى صحبفه الحسين بن نعيم الصحاف وقت الإتيان بها لا وقت وجوب كل صلاة و إللزم الاكتفاء بوضوء واحد للظهيرين و كذا فى العشاءين لدخول وقتها بزوال الشمس عن دائره نصف النهار أو غروب الشمس، خصوصاً إذا كان الوضوء بعد مضى مقدار إحدى الصلاتين من أول الوقت، حيث ينقضى بمضيه الوقت المختص للظهير او للمغرب.

و على الجملة، فمقتضى العموم الوارد فى صحبفه معاويه بن عمار، بل و صحبفه الحسين بن نعيم اعتبار الوضوء لكل صلاة من غير فرق بين الفرائض اليوميّه و غيرها وبين النوافل المترتبه و غيرها. نعم، لا يعتبر الوضوء الآخر لقضاء الأجزاء المنسيه والركعات الاحتياطيه؛ لأنها على تقدير نقص الصلاة تحسب من اجزائها و متمماتها لا صلاة مستقله. و قد يقال: إن اعتبار الوضوء لكل صلاة ولو كانت نافله لا يحتاج إلى الروايه، بل هو مقتضى القاعده بعد كون الاستحاضه حدثاً، حيث إن اعتبار الطهاره فى الصلاة كما هو مقتضى قولهم عليهم السلام لا صلاة إلا بطهور يقتضى

ص: ٣٧٢

بطلان الصلاة من الاستحاضه فيرفع اليد عن ذلك والبناء على اغتفار الحدث بالإضافة إلى صلاه تَوَضَّأت لها، فإنَّ هذا هو المتيقن من الاغتفار و يؤخذ في غيره بإطلاق دليل الاشتراط، كما قد يعكس الأمر و يقال جواز الصلاة نافله بعد الوضوء للفريضة أو بعد الفريضة على القاعده فإنَّ الوضوء المزبور لا ينتقضى بالفصل القصير بينها وبين الصلاة، وإذا صلت المرأة في ذلك الزمان القصير نافله أو فريضة فلا يحتمل انتقاض الوضوء بالصلاه المزبوره، ولكن شىء من الأمرين غير تام؛ و ذلك فإنَّ الوضوء المزبور طهاره بالإضافة إلى الصلاة التي يأتي بها بعده، وليس بطهاره بالإضافة إلى صلاه أخرى كما في طهاره سائر ذوى الأعدار الذين لا فتره لصلاتهم كالمسلوس والمبطون فكما أنَّ وضوءهم طهاره وكذلك وضوء المستحاضه التي لا فتره لها غايه الأمر كونه طهاره بالإضافة إلى صلاه واحده.

[١]

وقد ادعى الإجماع على تبديل القطنه عند كل صلاه ولو في الاستحاضه القليله ولكن اثبات اعتبار تبديلها او تطهيرها كاصل الاجماع مشكل لعدم ذكر التبديل في كلام بعض الأصحاب، ويمكن أنَّ بعض من ذكر اعتمد في اعتباره على عدم العفو عن الدماء الثلاثه في الصلاة، وهذا على تقديره يختص بما إذا كان في البدن أو الثوب ولا يعمّ المحمول، بل الثوب الذي لا يتم فيه الصلاة مع أنَّ أصل عدم العفو غير ثابت في دم الحيض فضلاً عن التعدي إلى دم الاستحاضه، بل مقتضى صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف أنه مع عدم سيلان الدم من خلف الكرسف تتوضأ وتصلى، ولو كان تبديل الكرسف أمراً لازماً لم يصحّ قوله عليه السلام:

«فلتوضأ وتصلى ما لم تطرح الكرسف» (١) حيث إنَّ ظاهرها بقاء الكرسف الذي احتشت به بعد اغتسالها من حيضها.

ص: ٣٧٣

والثانية: أن يغمس الدم فى القطنه ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه، ويكفى الغمس فى بعض أطرافها [١]

الاستحاضه المتوسطه وحكمها

[١]

قد تقدم أنّ ماورد فى الروايات من ثقب الدم الكرسف ظاهره دخول الدم فى باطن القطنه ولو من بعض أطرافها فإنّ الثقب ظاهره الخرق، يقال: رأى ثاقب أى يصل و يصيب الواقع، ونجم ثاقب أى يخرق الظلمه.

و على الجملة، مقتضى ماورد من ثقب الدم أو نفوذه فى الكرسف الدخول فيه، وحكم هذه المستحاضه عند المشهور تبديل القطنه والوضوء لكل صلاه مع الاغتسال قبل صلاه الفجر، أمّا تبديل القطنه فقد ادعى الإجماع (١) عليه، ويستدل أيضاً بصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضه أيطأها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ إلى أن قال: ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلى فإذا كان دمًا سائلاً فلتؤخر الصلاه إلى الصلاه، ثمّ تصلى صلاتين بغسل واحد. (٢) الحديث، ويقال قوله عليه السلام: «ثمّ تضع كرسفاً آخر» يعمّ ما إذا كانت الاستحاضه متوسطه أو كثيره حيث إنّ ظهور الدم على الكرسف يعمّ كلا القسمين خصوصاً بملا حظه قوله عليه السلام بعد ذلك:

«فإن كان دمًا سائلاً» الخ، و ظاهر الأمر بوضع الكرسف الآخر مانعيه الأول، ومثلها معتبره إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: المستحاضه تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هى رأت طهراً اغتسلت، وإن هى لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر

ص: ٣٧٤

١- (١) كالسيد المرتضى فى الناصريات: ١٤٥ - ١٤٦، المسأله ٤٥، وابن زهره فى الغنيه: ٣٩ - ٤٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٥: ٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٨.

أعدت الغسل وأعدت الكرسف. (١) وفيه أن الأمر بإعادة الكرسف أو وضع كرسف آخر لعدم تلوث أطراف فرجها بما في الكرسف الأول من الدم، لا أن إعادتها وتبديلها لمانعيه الدم فيها للصلاة لتجب عند كل صلاة وإن لم يجب عليها إلا الوضوء لتلك الصلاة؛ وذلك بمناسبه الحكم والموضوع وتقييد إعادته الكرسف أو وضع كرسف آخر عقب الاغتسال ثانياً كما لا يخفى.

[١]

قد ذكرنا أن المشهور وجوب الغسل على المستحاضه المتوسطه في كل يوم مره واحده قبل صلاة الغداء مع الوضوء لكل صلاه، خلافاً لجماعه حيث ذكروا أن عليها كالكثيره ثلاثه أغسال واستدلوا بما ورد في بعض الروايات من الأمر بالاغتسال ثلاث مرّات مع ثقب الدم الكرسف، كما في صحيحه معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضه تنظر أيامها - إلى أن قال - فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و تعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح. (٢) الحديث، وفي موثقه سماعه قال: قال: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلًا». (٣)

و فيه أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاق الثقب في مثل ما ذكر و تقييده بصوره تجاوز الدم الكرسف، حيث ذكر سلام الله عليه في ذيل موثقه سماعه بعد الشرطيه الأولى: «وإن لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّه» (٤) وفي موثقه

ص: ٣٧٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٥:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٠.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧١:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٧٤:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٦.
- ٤- (٤) المصدر السابق.

الأخرى^١ عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّه والوضوء لكل صلاه» (١) وفي صحيحه زواره الوارده في النفساء: «فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» (٢) حيث علّق في هذه الروايات وجوب الأغسال الثلاثه على تجاوز الدم الكرسف، والغسل الواحد على عدم تجاوزه، وإذا رفعا اليد عن إطلاق عدم التجاوز في صوره عدم غمس الدم في القطنه؛ لماورد في ذيل صحيحه معاويهين عمار المتقدمه: «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاه بوضوء» (٣) ويختص الغسل الواحد بصوره غمس الدم في القطنه وعدم تجاوزه عنها، كل ذلك على أساس ظهور التجاوز في سيلان الدم من القطنه، و ظهور الثقب في غمس الدم في القطنه على ماتقدم مع ما استظهرناه من صحيحه الحسين بن نعيم الصحّاف من أنّ خروج الدم إلى خارج الفرج موجب للغسل مع طرح الكرسف و سيلانه مع وضع الكرسف موجب للأغسال الثلاثه، والله سبحانه هو العالم.

و يبقى الكلام في اعتبار كون الغسل في كل يوم مرّه قبل صلاه الفجر كما عليه المشهور و يمكن أن يقال في وجهه أمران:

ص: ٣٧٦

- ١- (١) وسائل الشيعة ١٧٣:٢، الباب الأول من أبواب الجنابه، الحديث ٣.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٧٣:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٣٧١:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث الأول.

الأول: ظهور موثقه سماعه و غيرها مَمَّورد في أن عليها الغسل مرّه لاشتراط ...

جميع الصلوات اليوميّه بذلك الغسل، كما هو ظاهر قوله عليه السلام -بلا تأمل - في صحيحه زراره: «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» (١) حيث إنّ الصلوات التي كانت تصلّيها بثلاثه أغسال فعليها مع عدم تجاوز الدم أن تصلّيها بغسل واحد و لو لم تغتسل لصلاه الفجر و اغتسلت قبل الظهرين كانت صلاه غداتها في اليوم المزبور بلاغسل.

والثاني: ظاهر تعليق الحكم على الشرط هو المقارنه بين حصول الشرط والحكم، وإذا غمس الدم في القطنه ولم يتجاوز عنها تكون الصلاه التي تصلّيها بعد ذلك، الغمس بالغسل؛ لأنّ الغسل في كل يوم لا يكون واجباً نفسياً، بل وجوبه شرطى فلا بد من وقوع الغسل قبل الصلاه التي تصلّيها بعد غمس دمها القطنه.

ثمّ إنّه قد ذكروا وجوب الوضوء لكل صلاه مع غسلها لصلاه غداتها لورود هذا الحكم في موثقه سماعه المتقدمه الوارده في تعداد الأغسال الواجبه من قوله عليه السلام:

«وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّه، والوضوء لكل صلاه» (٢) وبهذا يرفع اليد عن إغناء كل غسل عن الوضوء لورود عدم الإجزاء في غسل خاصّ، ولا مجال أيضاً معها لدعوى أنّ مقتضى الإطلاق في صحيحه زراره الوارده في النفساء إذا استحاضت «إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» (٣) حيث إنّ إطلاقها ناظر إلى نفى ما ذكر قبلها في صورته تجاوز الدم من وجوب الاغسال الثلاثه لا إلى نفى الوضوء أيضاً وإلا لكان مقتضاه كفايه الغسل الواحد من غير وضوء لجميع صلواتها.

ص: ٣٧٧

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٣:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٧٣:٢، الباب الأول من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٧٣:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

الثالثة: أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه و يجب فيها مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيله [١]

ودعوى كفايته بالإضافة إلى صلاه الغداه التي اغتسلت قبلها و تأتي بقيه صلواتها بالوضوء، حيث إن الإطلاق بمناسبه الحكم والموضوع مقتضاه أن تجرى على المستحاضه المتوسطه شىء من وظيفه المستحاضه الكثيره و شىء من وظيفه المستحاضه القليله الأوّل غسلها لصلاه غداتها، والثانى وضوؤها لقيه صلواتها يدفعها مع أنّها مجرد دعوى التقيد الوارد فى موثقه سماعه من أنّ عليها الغسل كل يوم مرّه والوضوء لكل صلاه.

الاستحاضه الكثيره وحكمها

[١]

المشهور أنّ المستحاضه الكثيره عليها فى كل يوم الأغسال الثلاثه: غسل لصلاه الفجر وغسل للظهرين وغسل للعشاءين، كما أنّ عليها تبديل القطنه والوضوء لكل صلاه.

وبتعبير آخر، تزيد وظيفه المستحاضه الكثيره على المتوسطه بغسلين آخرين للظهرين والعشاءين. أما تبديل القطنه فإن قيل بوجوبه على المستحاضه المتوسطه فيثبت فى المستحاضه الكثيره؛ لأنّ الكثيره لكثره دم قطنتها لا تقلّ عن المتوسطه.

وأما إذا بنى على عدم وجوب التبديل أو التطهير فى المتوسطه فهل يجب على المستحاضه الكثيره؟ فقيل بدلاله صحيحه صفوان الوارده فى المستحاضه الكثيره على ذلك، حيث روى صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا مكثت

المراه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاه؟ قال: «لا، هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل» (١). فإنّ ظاهرها فرض الاستحاضه الكثيره والأمر بإدخال قطنه بعد قطنه عباره أخرى عن تبديلها، وفيه أنه لا دلالة لها على إخراج القطنه الأولى وإدخال الثانيه مكانها. وثانياً بما أنّ الاستحاضه كثيره فالأمر بإدخال قطنه بعد قطنه للممانعه عن سيلان الدم و تلوث بدنها و ثوبها، لا أنّ المحمول المتنجس حتى يكون الحمل بباطن البدن مانعاً عن صلاتها كما تقدم في التعرض لصحيحه عبدالرحمن و معتبره إسماعيل الجعفي.

وأما وجوب الأغسال الثلاثه فلم يعرف الخلاف فيه، وعن جماعه دعوى الإجماع عليه، وفي المعتبر: إذا سال الدم لزمها ثلاثه أغسال وهذا متفق عليه عند علمائنا. (٢) وقد تقدّم ما في الروايات من أنه إذا جاز الدم الكرسف أو سال خلفه فعليها غسلان للظهيرين والعشاءين و غسل لصلاه الفجر.

وعلى الجملة، فلا مورد للمناقشه في لزوم ثلاثه أغسال مع تجاوز الدم الكرسف إلى الخرقه، وإنّما الكلام في وجوب الوضوء لكل صلاه كما هو ظاهر المشهور، وصریح كلام الماتن، خلافاً لجماعه من المتقدمين كالصدوقين (٣) والشيخ

ص: ٣٧٩

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٢:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٣.

٢- (٢) المعتبر ٢٤٥:١.

٣- (٣) المقنع: ٤٨، ونقل عن والده في الفقيه ١:٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.

والسيد في الناصريات (١) والحلبى (٢) وابن زهره (٣) و ابن حمزه (٤) وابن البراج (٥)، وجماعه من المتأخرين حيث المحكى (٦) عن هولاء عدم وجوب الوضوء على المستحاضه الكثيره، و يكفى لصلواتها الأغسال الثلاثه حيث إنَّ الوارد في الروايات:

«إذا جاز دمها الكرسف صلّت في كل يوم و ليله بثلاثه أغسال غسل للفجر وغسل للظهرين و غسل للعشاءين» (٧) وعدم التعرض في تلك الروايات لاعتبار الوضوء مع الغسل لكل صلواتها من الإطلاق المقامى و مقتضاه عدم وجوبه عليها، بل مقتضى التقابل بين تجاوز الدم الكرسف و بين عدم تجاوزه، والحكم في صورته التجاوز الغسل لصلاته فجرها والظهرين والعشاءين والحكم في صورته عدم التجاوز بالغسل مره كل يوم والوضوء لكل صلاه، مقتضاه عدم اعتبار الوضوء في صورته تجاوز الدم كما لايعتبر الغسل أزيد من مرّه في صورته عدم تجاوزه.

و مع دلالة الإطلاق المقامى و مقتضى تقسيم المستحاضه بحسب الحكم لامورد للتمسك بآيه الوضوء عندالقيام إلى الصلاه، مضافاً إلى ماورد في أنّ كل غسل يغنى عن الوضوء، فإنّ الغسل من المستحاضه الكثيره يدخل أيضاً في العام المزبور.

ص: ٣٨٠

١- ((١)) الناصريات: ١٤٨، المسأله ٤٥.

٢- ((٢)) الكافى فى الفقيه: ١٢٩.

٣- ((٣)) غنيه النزوع: ٤٠.

٤- ((٤)) الوسيله: ٦١.

٥- ((٥)) المهذب ٣٧: ١ - ٣٨.

٦- ((٦)) حكاه عنهم السيد الحكيم فى المستمسك ٣٩٢: ٣.

٧- ((٧)) وسائل الشيعه ٣٧٣: ٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

نعم، قد يقال بأن ماورد في مرسله يونس الطويله الوارده في السنن التي سننها النبي صلى الله عليه وآله في الحيض من قوله عليه السلام في ذيل السنه الأولى: وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضه؟ فقال: إنما ذلك عزف أو ركضه من الشيطان فلتدع الصلاه أيام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاه، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب. (١). بدعوى أن جوابه عليه السلام: «وإن سال مثل المثعب» كالصريح في تعميم التوضؤ لكل صلاه لصوره سيلان الدم و تجاوزه عن القطنه، وغايه الأمر مقتضى الاقتصار على التوضؤ لكل صلاه حتى في صوره سيلان الدم مقتضاه عدم وجوب الغسل فيرفع اليد عن الإطلاق المقامى بالروايات الداله على اعتبار الغسل مره في كل يوم مع الثقب و عدم التجاوز، واعتبار الأغسال الثلاثه مع الثقب والتجاوز.

نعم تعلق الظرف بكل من الاغتسال والوضوء - بأن يكون مدلولها أنها تغتسل لكل صلاه و تتوضأ لها - بعيد؛ فإن المراد بالاغتسال من الحيض وإلا فلا يجب على المستحاضه الكثيره ولا لغيرها الاغتسال لكل صلاه.

أقول: قوله عليه السلام: «وإن سال مثل المثعب» ناظر إلى وجوب الصلاه على المستحاضه بعد انقضاء أيامها ولو فيما سال دمها مثل المثعب، فالتعميم راجع إلى وجوب الصلاه بعد تلك الأيام لا لتوضؤها لكل صلاه، وبتعبير آخر، ذكر سلام الله عليه: أنها تدع صلاتها أيام حيضها ثم تغتسل حتى فيما سال دمها مثل المثعب، وسيلان الدم لا يمنع عن وجوب الغسل عليها وصلاتها، كما هو مقتضى الجمع بين هذه الفقره وما ورد في ذيل السنه الثالثه الظاهره في المستحاضه الكثيره أنها تغتسل

ص: ٣٨١

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٨١ - ٢٨٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

لصلاة فجرها وللظهرين والعشاءين من غير ذكر الوضوء، قال عليه السلام: وذلك أنّ امرأه يقال لها حمّنه بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إني استحضت حيضه شديده؟ فقال: احتشى كرسفاً، فقالت: إنه أشدّ من ذلك إني أتجه ثجاً، قال: تلجمي و تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيّام أو سبعة ثم اغتسلي غسلًا و صومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين و اغتسلي للفجر غسلًا و أخرى الظهر وعجلى العصر و اغتسلي غسلًا و أخرى المغرب و عجلى العشاء و اغتسلي غسلًا. (١) حيث مع فرض كونها مستحاضه كثيره لم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالوضوء مع غسلها.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الاستدلال بوجوب الوضوء لكل صلاة مع الغسل على المستحاضه الكثيره بإطلاق الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة على كل مكلف وأنّ الخارج عنه هو الجنب، حيث إنّ عليها الاغتسال من جنابتها؛ وذلك فإنّ ماتقدم من الروايات بدالاتها على أنّ وظيفتها الاغتسال للفجر وللظهرين والعشاءين وانحصار طهارتها عليها بالإطلاق المقامى أو بالمقابله بين المستحاضه الكثيره والمتوسطه بذكر غسل واحد مع الوضوء لكل صلاة فى الثانى، وذكر الأغسال بلاوضوء فى الأوّل يوجب رفع اليد عن إطلاق الآيه، ويؤيد ذلك، بل يصحّ التمسك فى المستحاضه الكثيره بما ورد: أنّ كل غسل يغنى عن الوضوء (٢) ، وإنّما يرفع اليد فى المستحاضه المتوسطه خاصه، وما ورد فى ذيل روايه إسماعيل بن عبد الخالق أنّها: تغتسل و تتوضأ إذا أراد زوجها أن يواقعها (٣) مع أنّه حكم استجابى غير

ص: ٣٨٢

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٣٨٧ - ٣٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٧٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٥.

ويجوز تفريق الصلوات والإيتان بخمسه أغسال [١]

و لايجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد.

ناظر إلى صلاتها؛ لضعفها سنداً لعدم ثبوت توثيق لمحمد بن خالد الطيالسي لا يمكن الاعتماد عليها.

ثم إنّه لو سلم أنّ قوله عليه السلام في المرسله الطويله: «وإن سال مثل المثعب» راجع إلى كلا الأمرين من اغتسالها من حيضها والتوضؤ لكل صلاه ليكون مفادها اعتبار الوضوء في كل صلاه تصلّيها المستحاضه الكثيره كاعتباره لكل صلاه في المستحاضه القليله والمتوسطه، ومع ذلك نلتزم بأنّه يكفي اغتسال المستحاضه الكثيره لصلاه غداتها والظهرين والعشاءين في طهارتها و لا حاجه إلى ضمّ الوضوء لتلك الصلوات وذلك فإنّ كل صلاه تعمّ الصلوات اليوميّه و غيرها من سائر الفرائض والنوافل، والإطلاق المقامى الدالّ على اكتفائها بغسلها يختصّ بصلواتها اليوميّه، وبهذا الإطلاق المقامى يرفع اليد عن عموم كل صلاه في صلواتها اليوميّه.

و على الجملة، بما أنّ الإطلاق المقامى مختص ببعض الصلاه التي تصلّيها المستحاضه الكثيره يرفع اليد به عن عموم كل صلاه الوارده في المستحاضه حتى في الكثيره فعلى المستحاضه الكثيره التوضؤ لغير صلواتها اليوميّه.

[١]

والوجه في ذلك أنّه يستفاد ممّا ورد في المستحاضه الكثيره أنّ الاكتفاء بغسل واحد للظهرين، وكذا في العشاءين يختصّ بصوره الجمع بين الظهرين، وكذا في العشاءين، حيث ورد في غير واحد من الروايات من أمرها بتأخير ظهرها و تقديم عصرها، وكذا في تأخير مغربها و تقديم عشاها فإنّ هذا الأمر وإن كان استجبائياً ولدركها وقت الفضيله لكل من صلاتين إلّا أنّه لو كان الاغتسال مرّه للظهرين وكذا للعشاءين كافياً مع التفريق أيضاً لما كان في البين وجه لأمرها بتأخيرها ظهرها

ص: ٣٨٣

نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء. [١]

وتقديمها عصرها، وكذا في العشاءين. وأيضاً ذكر سلام الله عليه في ذيل صحيحه محمد الحلبي: أنّ المرأة الدمية تغتسل بين كل صلاتين. (١) والمراد بالصلاتين الظهرين والعشاءين على ما تقدمت الإشارة، ويأتي تفصيل البيان من عدم وجوب الاغتسال لصلاه النافله، ويرفع اليد عن مقتضى الصحيحه في صوره الجمع بين الظهرين، وكذا في الجمع بين العشاءين لما تقدم من دلالة الروايات الواردة في أجزاء ثلاثه أغسال في كل يوم مع الجمع و يبقى صورته التفريق.

و في صحيحه يونس بن يعقوب: فإن رأت دماً صبيياً فلتغتسل وقت كل صلاه. (٢) بناءً على أنّ المراد وقت الإتيان بكل صلاه كما هو مقتضى التفريق المتعارف في ذلك الزمان حتى بين الشيعة، فلا إطلاق فيها لصوره الجمع كما لا يخفى، نظير ما ورد في السنه الثانيه من مرسله يونس الطويله من: أنّ فاطمه بنت أبي حبيش كانت تغتسل في كل صلاه. (٣) و في حكم التفريق ما إذا صدر عنها أحد نواقض الوضوء بعد فراغها من الصلاه الأولى، حيث لا يحتمل عدم انتقاض الغسل قبل الأولى بهذا الحدث، وروايات الجمع غير ناظره إلى هذه الصوره فيؤخذ بالإطلاق فيما ورد في ذيل صحيحه الحلبي وما في صحيحه يونس بن يعقوب ومقتضاه إعادة الغسل.

[١]

توهم العبارة أنّ المستحاضه الكثيره إذا اغتسلت للفريضة يجوز لها النفل ولكن عليها أن تتوضأ لكل ركعتين منها ويقع الكلام في ذلك في مقامين أحدهما: ما

ص: ٣٨٤

- ١- (١) وسائل الشيعة ٣:٣٧٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢:٢٨٦، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢:٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

إذا اغتسلت للفريضة وأرادت أن تأتي بالنافله قبل الفريضة، كما في نافله الظهرين فيما إذا اغتسلت لهما و قبل الإتيان بصلاه الظهر أرادت أن تأتي بنافلتها، فقد يقال بعدم الحاجة إلى الوضوء للنافله في الفرض، ويستظهر ذلك من روايه إسماعيل بن عبد الخالق، حيث ورد فيها: «فإذا كان صلاها الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداه ثم تصلي الغداه» (١) فإن مقتضاها أن الغسل للفريضة كافٍ لصلاه النافله بلا حجه إلى الوضوء، ومما ورد في كلمات الأصحاب من أن المستحاضه إذا عملت بما هي وظيفتها لصلاتها تكون طاهره. أضف إلى ذلك ما دل على إغناء كل غسل عن الوضوء فإن مقتضاه عدم الحجه إلى الوضوء لصلاه نافلتها بعد اغتسالها لفريضتها، ولكن الظاهر عدم تماميه شيء مما ذكر فإن روايه إسماعيل بن عبد الخالق لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها و مع الإغماض فهي وارده في صلاه الغداه و نافلتها ويمكن أن يلتزم بجواز الإتيان بصلاه الفجر و نافلتها بالغسل الواحد لإجزاء غسل واحد لصلاتين، وأما صلاه الظهرين تبليغان مع نوافلهما إلى عشر صلوات فلا يمكن استفاده عدم الحجه إلى الوضوء منها كما لا يمكن التعدى من مورد دلالتها هذا مع أن ما في ذيلها من الأمر عليها بالاغتسال والتوضؤ لوقوع زوجها يمنع عن استفاده عدم الحجه إلى الوضوء بالإضافة إلى فريضة الغداه أو نافلتها.

وأما دعوى أن المستحاضه الكثيره بعد اغتسالها للفريضة تكون طاهره فتجوز لها النافله بلا حجه إلى الاغتسال فلا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ الثابت من الإطلاق المقامى المتقدم أنها تكون طاهره بالإضافة إلى الفريضة لا بالإضافة إلى كل صلاه

ص: ٣٨٥

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٧:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٥.

ولو كانت نافله، بل ذكرنا ما ورد في المرسله الطويله أنّ عليها التوضؤ لكل صلاه. (١) وقد رفعنا اليد عن العموم بالإضافة إلى صلاتها الفريضة، وعلى ذلك فلا مورد في النوافل للتمسك بما ورد: أنّ كل غسل يغنى عن الوضوء (٢)، فإنّه كما رفعنا اليد عن هذا العموم بالإضافة إلى غسل المستحاضه المتوسطه كذلك لا بد من رفع اليد عنه بالإضافة إلى غسل المستحاضه الكثيره في صلاتها نافله أو حتى فريضة التي غير اليوميه، حيث لو لم نرفع اليد عن هذا العموم بالإضافة إلى غسل المستحاضه الكثيره لما بقى مورد لما في المرسله من أنّها تتوضأ لكل صلاه، وهذا مبنى على أنّ الاشتغال بنافله الفريضة بعد الاغتسال، لا يوجب بطلان الاغتسال بل لا بد من هذا الاغتسال قبل النافله على ظاهر عبارته الماتن قدس سره حيث قال: إنّ الاغتسال للفرائض يكفى للنوافل ولكن عليها لكل ركعتين وضوء، وكأنّ الاشتغال بالنافله بعد الاغتسال لا ينافى صدق الاغتسال عند كل من الصلاتين أى الظهرين والعشاءين أو في وقت كل صلاه، وأمّا لو قلنا بأنّ الإتيان بالنوافل بعد الاغتسال خصوصاً في الظهرين يمنع عن صدق عند أو وقت الإتيان الوارد في وقت الاغتسال يكون اشتغالها بعد اغتسالها بالنافله موجباً لبطلان غسلها، والمغنى عن الوضوء هو الغسل الصحيح فلا بد من الوضوء للنافله ثم الاغتسال للفريضة عند الإتيان بها.

نعم، هذه المناقشه لا تجرى في المقام الثاني أى فيما إذا أرادت الإتيان بالنافله بعد الفريضة كما في نافله المغرب، بل العشاء فإنّ اغتسالها قد تحقق عند الإتيان

ص: ٣٨٦

-
- ١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

بصلاه المغرب أو في وقت الإتيان بها، ولكن في هذا الفرض أيضاً يجب تجديد الوضوء لكل ركعتين من النافله أخذاً بظهور ماورد في المرسله الطويله على ما ذكرنا، والله العالم.

في أوقات حدوث الاستحاضه وأحكامها

[١]

المنسوب إلى المشهور على ما تقدم أن المستحاضه المتوسطه تغتسل كل يوم مره قبل صلاه الغداه ومقتضاه على ما ذكر جماعه أنها إذا كانت مستحاضه متوسطه بعد صلاه الغداه سقوط اعتبار الغسل فيكفي لها الوضوء للظهرين والعشاءين، واحتمال أنها إذا صارت استحاضتها متوسطه بعد صلاه الفجر أو حتى قبل العشاءين فعليها الغسل قبل صلاه غداتها في ذلك اليوم؛ لأن جميع صلواتها في اليوم مشروطه بالغسل قبل الغداه حتى ما إذا صارت متوسطه في آخر اليوم ضعيف، وذلك لظهور القضييه الشرطيه في الروايات، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد (١)، كون اعتبار الغسل في الصلاه التي تأتي بها في ذلك اليوم بعد صيرورتها مستحاضه متوسطه أي بعد غمس القطنه و عدم تجاوز الدم لما تقدم مع عدم الغمس لا غسل عليها أصلاً كما ورد ذلك في ذيل صحيحه معاويه بن عمار: وإن لم يثقب الدم الكرسف صلت كل صلاه بوضوء. (٢)

وعلى الجملة، بعد العلم بأن وجوب الغسل ليس وجوباً نفسياً، وإنما هو لصلاتها فيكون مفاد الحديث أن مع عدم تجاوز الدم الكرسف و ثقبه الكرسف

ص: ٣٨٧

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٣:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧١:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث الأول.

و هل يجب للظهيرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين فالمتوسطه توجب غسلًا واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهيرين، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهيرين [١]

تكون صلواتها التي بعدها مشروطه بالغسل، والالتزام بالاعتبار بنحو الشرط المتأخر لا يناسب ظهور القضية الشرطيه من ترتب الجزاء على فعلية الشرط، كما أنه لم يذكر في شيء من الروايات اعتبار وقوع الغسل قبل صلاة الغداه في المستحاضه المتوسطه، وإنما يعتبر وقوعه قبل صلاة الغداه فيما كانت استحاضتها قبل تلك الصلاه أو عند الإتيان بها متوسطه، وأما إذا لم تكن قبل تلك الصلاه مستحاضه أصلاً أو كانت استحاضتها قليله تكون صلاتها صلاه الطاهر من الدم أو داخله فيما ورد في ذيل صحيحه معاويه بن عمار وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توفضات و دخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء. (١)

[١]

لماتقدم من أن مع كون المرأه مستحاضه متوسطه كما يعتبر الغسل لصلاه غداتها كذلك يكون ذلك الغسل شرطاً لصلاه الظهيرين والعشاءين كما هو ظاهر قوله عليه السلام في صحيحه زراره الوارده في الاستحاضه بعد النفاس بعد بيان أن الكثيره صلت الغداه بغسل الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد. (٢) وفي موثقه سماعه المتقدمه بعد بيان اغسال المستحاضه الكثيره و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره. (٣) و عليه

ص: ٣٨٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧١:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٣:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٧٣:٢ - ١٧٤، الباب الأول من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

بما أنّ الغسل الواحد شرط لجميع صلواتها التي تصلّيها في يومها فعليها أن تغتسل للظهرين إذا لم تغتسل لصلاه فجرها عصيانياً أو نسياناً؛ لأنّ تقديمها الاغتسال على صلاها الفجر لتصحّ فجرها لا لتعيّن مورد الاغتسال المعتبر في كل يوم بالغداه، ولو حدثت الاستحاضه المتوسطه في اليوم قبل الظهرين أو قبل العشاءين واغتسلت لهما فعليها الاغتسال في اليوم الآتي قبل صلاه الفجر، حيث إنّ الواجب عليها الاغتسال كل يوم مرّه والاغتسال المزبور شرط في كل من صلاتها الفجر والظهرين والعشاءين.

[١]

مراده قدس سره أنّ المرأه المستحاضه المتوسطه إذا تركت غسلها قبل صلاه الفجر عصيانياً أو نسياناً يجب عليها الغسل للظهرين حتى ما انقطعت استحاضتها قبل دخول وقت الظهرين، بل الأمر كذلك حتى فيما إذا انقطعت استحاضتها في ذلك اليوم قبل وقت صلاه الفجر؛ وذلك فإنّ الملاك في وجوب الاغتسال على المستحاضه المتوسطه توسط استحاضتها ولو قبل دخول وقت الصلاه فجرًا كانت أو غيرها.

وعلى الجملة، إنّ الاستحاضه قبل وقت الصلاه حدث تكون الصلاه التي تأتي المرأه بعد ذلك الحدث مشروطه بالطهاره اللازمه لتلك الاستحاضه المفروض أنّها لم تغتسل لصلاه فجرها ليرتفع حدثها فعليها الاغتسال للظهرين، ويدلّ على أنّ الاستحاضه ولو قبل دخول وقت صلاه حدث بالإضافة إلى الصلاه الآتية بعد دخول وقتها ما ورد في صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف من قوله عليه السلام: وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشى وتستدفر وتصلّي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم بينها وبين المغرب

وإذا حدثت الكبيره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان [١]

وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

(مسأله ٣) إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا يجوز قبله [٢]

لايسيل من خلف الكرسف فلتوضاً ولتصل عند وقت كل صلاه. (١) حيث إن مقتضى الشرطيه أنه إذا سال بينها و بين المغرب دم من خلف الكرسف فلايكفى الوضوء لصلاه مغربها و عشاءها.

[١]

يعنى إذا حدثت للمرأة التى كانت استحاضتها قليله بأن صارت بعد صلاه فجرها استحاضتها كثيره و جب عليها غسلان غسل للظهرين و غسل للعشاءين، كما أنها إذا صارت المستحاضه الكثيره بعد صلاتى الظهرين فعليها غسل واحد للعشاءين و يعلم الوجه فى ذلك كله ممّا ذكرنا فى التعليقه السابقه.

هذا كله فيما كانت استحاضتها قليله، وأما إذا كانت استحاضتها متوسطه قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها ثم صارت استحاضتها كثيره، فهل يكفى فى الظهرين العمل بوظائف المستحاضه الكثيره أو أنها تقضى الغسل لفجرها و تغتسل للظهرين؟ الصحيح هو الأول لما يأتى من أنه إذا انتقلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى تعمل بوظيفه الأعلى و لا- اعتبار بالأدنى، حتى فيما كان الانتقال قبل تمام صلاتها التى دخلت فيها بوظيفه الأدنى.

[٢]

ظاهر كثير من الأصحاب أن غسل المستحاضه مع الوضوء أو حتى بلا- وضوء عند من لا-يلتزم به على المستحاضه الكثيره طهاره، وعليه إذا كانت المرأة

ص: ٣٩٠

مستحاضه متوسطه أو كثيره فانقطعت استحاضتها قبل دخول وقت الصلاه يجوز لها الاغتسال من استحاضتها عند حصول الانقطاع كما هو الحال في اغتسال الحائض عن حيضها بعد النقاء قبل دخول وقت الصلاه، والأمر بالاغتسال عند كل صلاتين أو للفجر الظاهر في عدم الفصل بين اغتسالها و صلاتها فرض عدم انقطاع الاستحاضه وأن استحاضتها عند اغتسالها أو بعده مع الفصل بينه وبين صلاتها حدث، والمفروض في المقام انقطاعها قبل الاغتسال.

و على الجملة، مثل قوله سبحانه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) استحباب اغتسالها مع الوضوء أو بدونه عند انقطاع استحاضتها ولو كان انقطاعها قبل دخول وقت الصلاه، بل يضاف إلى ذلك أنّ اعتبار قصد التقرب في اغتسالها كاشف عن استحبابه النفسى؛ لأنّ مجرّد الأمر الغيرى لا يوجب عباديه العمل، ولكن قد تقدم سابقاً أنّ اعتبار قيد على نحو التقرب في الواجب النفسى لا يلازم الاستحباب النفسى لذلك القيد لاحتمال دخالته في الواجب النفسى فيما إذا يؤتى به بنحو التقرب والمكلف بالواجب النفسى يتمكن من الإتيان به بهذا النحو بعد فعله الأمر النفسى المتعلق بذلك الواجب، حيث إنّ قصد التقرب في القيد يحصل بالإتيان به بقصد التوصل تعلق به الأمر الغيرى أم لا، والعمده استفاده كون غسل الاستحاضه طهاره من الروايات الوارده فى وظيفه المستحاضه لصلاتها.

و ربما يلحق بفرض انقطاع استحاضتها قبل الوقت انتقالها عن المتوسطه أو الكثيره إلى القليله قبل دخول وقت الصلاه، حيث إنّ الاستحاضه القليله لاتوجب

ص: ٣٩١

غسلاً فلا بأس بتقديم الغسل الواجب عليها بتوسط استحاضتها أو كثرتها قبل ذلك بعد انتقالها إلى القليله ولو قبل وقت الصلاه، ولكن لا يخفى ما فيه فإنه لو كان عدم إيجاب الغسل في الاستحاضه القليله بعد الانتقال موجباً لتقديم الغسل لجاز تقديم الاغتسال والفصل بينه وبين الصلاه في المستحاضه المتوسطه مع استمرارها حيث إن استمرار الاستحاضه المتوسطه وقت الصلاه لا يوجب غسلاً آخر.

و على الجملة، لادليل مع استمرار الاستحاضه ولو بصوره القليله على كون اغتسالها مع الفصل بينه وبين صلاتها طهاره ليدخل في قوله سبحانه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) بل المقدار الثابت على المستحاضه حال الصلاه أنه إذا غمس دمها الكرسف ولم يتجاوز عنه ولو قبل صلوات يومها فطهارتها لصلوات يومها غسل واحد مع وضوئها لكل صلاه، فإن كان ارتكاز كون الاستحاضه حدثاً قرينه على عدم الفصل بين اغتسالها والصلاه التي تصلحها بعد الغمس المزبور في صوره استمرار استحاضتها المتوسطه يكون الأمر كذلك في صوره استمرار استحاضتها ولو بصوره القليله. نعم، لو كانت استحاضتها المتوسطه أو الكثيره مستمره وأرادت أن تغتسل قبل الفجر بقليل بحيث إذا فرغت من اغتسالها يطلع الفجر و تشرع في صلاه فجرها من غير أن يتوسط بين اغتسالها وصلاتها فصل، فربما يقال لأبأس بذلك، حيث إن الوارد في الروايات الاغتسال عند كل صلاتين وللغجر (٢) بالإضافة إلى الكثيره، وكذا الاغتسال في وقت كل صلاه (٣)، حيث إن

ص: ٣٩٢

١- (١) سورة البقره: الآيه ٢٢٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٧٣: ٢ - ١٧٤، الباب الأول من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٠٣: ٢، الباب ١٣، من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

المراد وقت الإتيان لا- في وقت الوجوب، وكذا ماورد في المتوسطه من أنها تغتسل في كل يوم مره (١)، حيث إنّ المراد منه لصلوات كل يوم.

ولكن يمكن المناقشه في ظهور: «كل وقت صلاه» أن يكون الاغتسال في وقت الصلاه وفي كل يوم تحقق الغسل بعد تحقق اليوم، غايه الأمر هذا مع استمرار الاستحاضه في الصوره الأولى التي ذكرنا مشروعيه الاغتسال بعد انقطاع الاستحاضه.

[١]

حكي (٢) عن جماعه أنّ المستحاضه المتوسطه أو الكثيره إذا أرادت أن تصلى صلاه الليل يجوز لها الاغتسال قبل الفجر والإتيان بصلاه الليل ثم تصلى الفجر، من غير أن يتوسط في البين فصل زمانى، ولا حاجه في هذه الصوره إلى الاغتسال ثانياً لصلاه الفجر، وقد نقل (٣) الإجماع على ذلك بعد حكايه الجواز عن الصدوقين (٤) والسيد (٥) والشيخين (٦) وجماعه من المتأخرين، قال في الذخير: لا أعلم فيه نصاً وخلافاً. (٧) وقد ورد ذلك في الفقه الرضوى. (٨) وقال في الحقائق في

ص: ٣٩٣

- ١- (١) وسائل الشيعه ١٧٣: ٢ - ١٧٤، الباب الأول من أبواب الجنابه، الحديث ٣.
- ٢- (٢) نقل الإجماع عن الخلاف و حكي الجواز السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٣٩٩، وانظر الخلاف ١: ٢٤٩ - ٢٥٠، المسأله ٢٢١.
- ٣- (٣) نقل الإجماع عن الخلاف و حكي الجواز السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٣٩٩، وانظر الخلاف ١: ٢٤٩ - ٢٥٠، المسأله ٢٢١.
- ٤- (٤) المقنع: ٤٨، من لا يحضره الفقيه ٩٠: ١، ذيل المسأله ١٩٥. نقلا عن والده.
- ٥- (٥) الناصريات: ١٤٧ - ١٤٨، المسأله ٤٥.
- ٦- (٦) المقنعه: ٥٧، والخلاف ١: ٢٤٩ - ٢٥٠، المسأله ٢٢١.
- ٧- (٧) ذخيره المعاد ١: ٧٦، وفيه: «ولا أعلم فيه خلافا بينهم ولم أطلع على نص...».
- ٨- (٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣.

(مسأله ٤) يجب على المستحاضه اختبار حالها، وأنها من أى قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنه والصبر قليلاً- ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها. [١]

الفقه الرضوى: أنّ المرأه المستحاضه القليله يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاه، وفي الكثيره تغتسل لكل صلاتين فغسل للظهيرين وغسل للعشاءين وغسل لصلاتي الليل والفجر. (١) فالمسأله منصوصه.

أقول: الفقه الرضوى لايعم المستحاضه المتوسطه و كونها روايه بحيث يمكن أن يقال بشمول الأخبار الوارده فى تسامح السنن لها مشكل، ودعوى الإجماع مع عدم تعرض كثير لذلك مشكل، وعليه فلا بأس بالاغتسال قبل الفجر رجاءاً إلّا أنّ الاحتياط بإعادتها لصلاه الفجر، و أمّا فى المتوسطه فلاحاجه إلى اغتسالها لصلاه الليل فإن نافلتها غير مشروطه بالاغتسال ويجوز لها صلاه الليل بالوضوء لكل من ركعتين على ماتقدم.

يجب الاختبار على المستحاضه

[١]

ظاهر الماتن قدس سره كالمنسوب إلى المشهور أنّه يجب على المستحاضه اختبار حالها فى وقت كل صلاه قبل الإتيان بها لتعلم أنّها من أى الأقسام الثلاثة فتعمل بوظيفتها، مقتضى ذلك عدم الاعتبار بالأصل العملى فى حقها. فإن مقتضى الأصل العملى الاكتفاء بأعمال المستحاضه القليله، حيث إنّ كل مستحاضه مكلفه بالوضوء لكل صلاه تصليها كماورد فى مرسله يونس الطويله (٢)، والخارج عن

ص: ٣٩٤

١- ((١)) الحدائق الناضره ٣: ٢٨٣.

٢- ((٢)) وسائل الشيعه ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

العموم المستحاضه المتوسطه والكثيره بالإضافة إلى صلواتها اليوميه، حيث إنه يجب على المتوسطه غسل واحد لصلواتها اليوميه والغسل ثلاث مرّات على الكثيره، والأصل عدم كونها مستحاضه متوسطه أو كثيره فيتعين في حقها حكم العام، ويستدل على عدم اعتبار الأصل العملي بأن الرجوع إلى الأصل العملي عند شك المرأة في أنّ استحاضتها من أى الأقسام يوجب المخالفه بالإضافة إلى التكليف الواقعي كثيراً، نظير الشك في بلوغ المال الزكوى مقدار النصاب أو بلوغ ماله بمقدار يفى بمصارف الحج و نحو ذلك، ولكن هذا المقدار بمجرد لا يصحّح رفع اليد عن مقتضى ما دل على اعتبار الاستصحاب في حق امرأه لا تعلم ولو إجمالاً بابتلائها بالبناء على الاستصحاب على مخالفه التكليف في أزمه استحاضتها فعلاً أو مستقبلاً.

والعمده في رفع اليد عن الاستصحاب في عدم كون استحاضتها متوسطه أو كثيره ماورد في صحيحه عبدالرحمن من أمر المستحاضه باستدخال الكرسف قال عليه السلام فيها بعد الأمر بالاعتسال من حيضها بعد انقضاء أيام حيضها و استبرائها:

«ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغسل ثم توضع كرسفاً آخر ثم تصلّى» (١) الحديث وفي صحيحه محمد بن مسلم المروى في المعتمر عن كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعده عن الصلاه يوماً أو يومين ثم تمسك قطنه فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين

ص: ٣٩٥

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٥:٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٨.

و إذا صلّت من غير اختبار بطلت إلامع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه كما فى حال الغفله، و إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن. [١]

بغسل» (١) فإنّ أمر المستحاضه بامسالك القطنه بعد أيام حيضها و استظهارها والحكم عليها بالجمع بين الصلاتين بغسل مع تجاوز الدم عن القطنه ظاهره وجوب الاختبار، ولكن الروايتين لا تكفيان لوجوب الاختبار الذى عليه المشهور، فإنّ مدلولهما اختبار استحاضتها فى أوّل الأمر بعد انقضاء حيضها و أيام استظهارها بعد الاغتسال من حيضها، وأمّا تكرار هذا الاختبار فى وقت كل صلاه قبل أن تصلى فلا يستفاد منهما ليرفع اليد عن استصحاب بقاء استحاضتها على ما كانت عليه أوّل مرّه.

ثمّ إنّه كما يظهر من صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف أيضاً أنّه لا يجب الاختبار المزبور فيما علمت بحال استحاضتها كما إذا طرحت الكرسف و لم يخرج دم إلى الخارج فهى مستحاضه قليله تنوّضاً و تصلى عند وقت كل صلاه يعنى وقت الايتان بها، وإنّ سال الدم أى خرج وجب عليها غسل، ولكن لو كان سيلانه بحيث إذا أخذت الكرسف يسيل الدم من خلفها فهى مستحاضه كثيره عليها ثلاثه أغسال. (٢)

إذا صلّت من دون اختبار

[١]

لا يحتمل أن يكون الاختبار واجباً نفسياً حيث فرع عليه السلام فى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبدالله وصحيحه محمد بن مسلم الاغتسال على الاختبار، و ظاهر ذلك كما ذكرنا أنّ وجوب الاختبار طريقي، كوجوب الاستبراء على الحائض

ص: ٣٩٦

١- (١) المعبر ٢١٥: ١، وعنه فى وسائل الشيعه ٣٧٧: ٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٤: ٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٧.

فيما إذا احتمل نقاؤها من الحيض، فلا يكون استصحاب عدم كونها مستحاضه كثيره أو متوسطه معتبراً في حقها، وعليه فليكن المراد من قول الماتن وغيره: ولو صلت بلا- اختبار بطلت، هو عدم الإجزاء وإنما فلو صلت بلا- اختبار بالوضوء لرجاء كون استحاضتها قليله ثم انكشف بعد الصلاة أنها قليله فصلاحتها صحيحه.

وعلى الجملة، تفرغ الاغتسال على الاختبار في الروايتين كما أنه ينفي احتمال الوجوب النفسى كذلك ينفي احتمال كونه شرطاً لصلاحتها أو في طهارتها لصلاحتها حيث إن الطهاره بالوضوء لكل صلاه أو الغسل لكل يوم أو لكل صلاتين أو للفجر الموضوع لها كون دمها لا يغمس القطنه أو يغمسها ولا يسيل عنها أو يغمسها ويسيل عنها، ومع العلم بأن دمها كذلك، كما إذا طرحت الكرسف و لم يخرج شيء من الدم الى الخارج أو خرج بمقدار لا يسيل خلف الكرسف صحت صلاتها بالوضوء فى الأول، ومع الغسل الواحد فى الثانى كما وردت فى صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف.

ثم إن هذا كله مع تمكنها من الاختبار، وإذا لم تعلم أن استحاضتها من أى الأقسام و لم تتمكن من الاختبار، فهل يجوز لها العمل بوظيفه القليله فيما إذا ترددت بين الأقسام الثلاثه، أو بين القليله و المتوسطه أو الكثيره، أو العمل بوظيفه المستحاضه المتوسطه عملاً- باستصحاب عدم غمس دمها القطنه أو عدم تجاوزه عنها على ماتقدم، أو لابد عليها من الاحتياط والأخذ باليقين فى الأجزاء؟ ظاهر الماتن هو الثانى بقرينه استثناء كون حالتها السابقه هى القله والتوسط، فإنه لو كان مراده المتيقن من الدم، وهو وصوله إلى القطنه فقط لم يكن لاستثناء القله وجه.

وعلى الجملة، كون الاحتياط هو اغتسالها أولاً لرجاء كون استحاضتها متوسطه

أو كثيره ثم الوضوء بعد ظاهر؛ لأنّ مع قله استحاضتها يكون اغتسالها قبل الوضوء غير مضر، و على تقدير كون استحاضتها متوسطه أو كثيره فقد عملت بوظيفتها بناءً على وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره أيضاً، وأما بناءً على أنّ وظيفتها الاغتسال فقط فقد يشكل فى الاحتياط المزبور بأنّه لو كانت استحاضتها كثيره بطل غسلها؛ للفصل بينه وبين الصلاه بالوضوء، وإنّ قدّمت الوضوء على الغسل بطل وضوؤها لو كانت استحاضتها قليله بالفصل بينه وبين الصلاه بالغسل، ولكن لا يبعد أن يقال إنّ الوضوء بعد غسلها وإن كان غير لازم فى الاستحاضه الكثيره إلّا أنّ مع المبادره لا يمنع عن صدق كون غسلها عند صلاتين أو عند الفجر، بل مقتضى مادّة على استحباب الوضوء و مشروعيته قبل كل غسل و بعده جواز الوضوء، و غايه ما تقدم بقرينه الإطلاق المقامى أنّ غسلها للفرائض كافٍ لاجابه معه إلى الوضوء.

وكيف ما كان فليل بناءً على عدم الوضوء فى الاستحاضه الكثيره فالاحتياط بتكرار الصلاه بالاغتسال لإحداها، وبالوضوء بعد الغسل للأخرى،[□] إلّا أنّ الالتزام بوجوب الاحتياط و رفع اليد عن القاعده الأولى يحتاج إلى حمل الصحيحتين على الإرشاد إلى إلغاء الاستصحاب فى حق المرأه المستحاضه مطلقاً وأنّ الوظيفه الواقعيه منجزه فى حقها، سواء كانت متمكّنه من الاختبار أم لا، وفى استفاده ذلك منهما حتى مع عدم تمكّنها مشكل.

[١]

الفرق بين علم غير المتمكّنه من الاختبار بحالتها السابقه فى استحاضتها فتبنى على تلك الحاله مع الشك فى بقائها وبين الشك فى استحاضتها وأنّها من أى الأقسام ابتداءً باعتبار الاستصحاب أو غيره من الأصل فى الأوّل دون الثانى كما ترى،[□] حيث لو كان أمرها بالاختبار إرشاداً إلى إلغاء الاستصحاب فى حق المستحاضه

و لا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت [١]

مطلقاً فالعلم بالحاله السابقه لاستحاضتها لا يفيد مع الشك في تبدلها، وإن قيل ظاهر الصحيحتين وجوب الاختبار طريقاً و حيث يتضمن الإيجاب الطريقى البعث المختص بالقادر عليه جرى الاستصحاب ولو في صوره شكها في أنّ استحاضتها من أى الأقسام من الأول، إلا أن يقال بأنه لا يستفاد من الصحيحتين إلا إلغاء الأصول عن الاعتبار في أول استحاضتها حتى في صوره تمكّنها من الاختبار كما ذكرنا، وكذا ما يقال من أنّ رجوعها إلى الاستصحاب و نحوه من البراءه في وجوب الغسل عليها يوجب مخالفه الوظائف الواقعيه كثيراً، فإنّ هذا في رجوعها إلى الأصل عند شكها في أقسام استحاضتها في ابتدائها، وأما رجوعها إلى الحاله السابقه المحرزه لها بالاختبار في أول استحاضتها لا يوجب المحذور.

لا يكفي الاختبار قبل الوقت

[١]

هذا فيما لو احتملت بأنّ استحاضتها قبل الوقت تبدل إلى الأعلى بعد الوقت أو عندما أرادت أن تصلى ولو بعد الوقت، فإنه لو كان المستفاد ممّا تقدم تنجز وظيفتها الواقعيه في طهاره صلاتها وجب عليها الاختبار قبل صلاتها، وأما لو احتملت أنّ استحاضتها قبل الوقت تبدلت بالأعلى وترجع وقت الصلاه أو حين ماتريد الصلاه إلى القسم الأدنى، وفي مثل ذلك يجب عليها الاختبار قبل الوقت فاستثناء صوره واحده فقط، وهى ما إذا علمت بعد تغير حالها إلى ما بعد الوقت، ليس كما ينبغي.

ص: ٣٩٩

(مسأله ۵) يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه ولو نافله، وكذا تبديل القطنه أو تطهيرها [۱]

و كذا الخرقه إذا تلوثت و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيه ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاه، بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه.

وجوب تجديد الوضوء عليها لكل صلاه

[۱]

قد تقدم أنّ تبديل القطنه أو تطهيرها مبنى على الاحتياط، بل غير لازم في المستحاضه القليله، وتقدم أيضاً أنّ قضاء الأجزاء المنسيه بمعنى تداركها فهي أجزاء للصلاه التي صلّتها، وقد تبدل مكان اعتبارها؛ ولذا يجب الاتيان بها قبل فعل المنافى فتكون الطهاره للصلاه طهاره لها فلا تحتاج إلى تجديد الأعمال، وكذا الحال في صلاه الاحتياط للشكوك في الركعات، فإنّ مع النقص في أصل الصلاه تكون الركعات الاحتياطيه تداركاً له و ليست بصلاه مستقلّه؛ ولذا يؤتى بها قبل الفعل المنافى، وعلى تقدير تمام أصل الصلاه فلا حاجه إليها ومع عدم الحاجه وإن قيل بأنّها نافله إلّا أنّ مادد على لزوم الوضوء لكل صلاه لا يعمّها، فإنّ ظاهره ما تكون نافله بعنوانها من الأوّل كما لا يخفى.

وأما سجود السهو فالظاهر عدم اعتبار الأعمال لهما سواء أتت بهما متصلاً بالصلاه أو لا، فإنّها لا تحسب من أجزاء الصلاه و لا تدخلان في عنوان صلاه ليقال باعتبار الأعمال لكل صلاه.

و دعوى أنّهما من توابع الصلاه لا تنفيذ شيئاً، فإنّ الأعمال شرط في الصلاه لا في توابعها الخارج عنها كالتعقيب.

ص: ۴۰۰

نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعه وجب تجديدها [١]

(مسأله ٦) إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكوره إذا استمر الدم فلوفرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر تجب الأعمال المذكوره لها فقط [٢]

ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر تجب الأعمال المذكوره لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

[١]

فإنّ الصلاه المعاده صلاه، سواء كانت اعادتها واجبه او لمجرّد الاحتياط الاستحبابي، كما إذا كان شكّها في طهارتها لصلاتها التي فرغت منها، فإنّه يحكم بصحة تلك الصلاه لقاعده الفراغ، ولكن إعادتها لاحتمال بطلانها واقعاً مشروع.

وعلى الجملة، الصلاه المعاده لوجوب الإعادة هي صلاه مستقلة أصلية بحسب الظاهر فعليها رعايه الوظائف للصلاه الواجبه. نعم، مع عدم الفصل في الإعادة فلا يبعد أن يدعى أنّ الغسل والوضوء يعد طهاره للصلاه المعاده لا لأصلها على تقدير بطلانها، وكذا الحال في موارد الإعادة لرعايه الاحتياط الاستحبابي، فإنّ الاحتياط فيما صادف الواقع بأن كانت الصلاه الواقعه أولاً باطله يحسب غسلها أو وضوؤها غسلًا و وضوءًا للصلاه المعاده مع مبادرتها إلى الإعادة، وهذا بخلاف ما إذا كانت أعادتها مع صحه الصلاه الأوّليه واقعاً كما في موارد إعادتها بالجماعه، فإنّ الصلاه المعاده في الفرض صلاه مستقلة تحتاج إلى الطهاره بالوضوء لها من غير حاجه إلى الغسل؛ لعدم كونها من فريضتها اليوميه.

وجوب التجديد لو استمر الدم

[٢]

في المقام أمران:

ص: ٤٠١

أحدهما: أن دم الاستحاضه فى جزء من اليوم لا-يوجب على المرأه رعايه أعمال المستحاضه بالإضافه إلى جميع صلواتها فى ذلك اليوم،خلافأ لما ذكره صاحب الجواهر قدس سره من أنه لو لم يكن خوف خرق الإجماع كان مقتضى بعض الروايات رعايه الأغسال الثلاثة (١). فيما إذا كانت المرأه فى جزء قبل صلوات ذلك اليوم مستحاضه كثيره ولو انقطع دمها بعد ذلك الجزء من الزمان رأساً.

وثانيهما:رعايه تلك الأعمال فى خصوص الصلاه التى تصلبها بعد انقطاع استحاضتها،فقد ذكر الماتن كلا- الأمرين فى المسأله،والوجه فىهما أن الروايات الوارده فى الاستحاضه وأعمالها ظاهرها كونها حدثاً توجب الوضوء أو الغسل أو الغسل فقط.

وبتعبير آخر،ظاهر الأخبار والمرتكز فى الأذهان أن الحدث يحتاج إلى الرفع، و رافع حدث الاستحاضه ما ذكر فى الروايات بعنوان وظائف أقسام المستحاضه لصلواتها،ولو كان دم الاستحاضه مستمراً فطهارتها لصلواتها ما تقدم فى بيان أقسام الاستحاضه.وأما إذا انقطعت قبل الصلاه التى تصلبها فيما أن دم الاستحاضه قبلها حدث يحتاج إلى الرفع فعليها الإتيان بما اعتبر طهاره بالإضافه إلى الصلاه من ذلك الحدث،مثلاً إذا انقطع دم المستحاضه الكثيره قبل صلاه ظهرها فعليها الاغتسال لظهرها بلاحاجه إلى الوضوء كما ذكرنا أو مع الوضوء كما عليه المشهور،وبعدالإتيان بالظهر لايجب عليها غسل لعصرها حتى فيما إذا أخرتها إلى آخر وقتها،فإن الأمر بالاغتسال لعصرها فيما كانت عند عصرها أيضاً مستحاضه،ولا يجرى فى الفرض

ص: ٤٠٢

وهو انقطاع دمها قبل الدخول في أعمال ظهرها.

ويمكن الاستدلال على الأمر الثاني بما ورد في صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف: «فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصلّ ولا غسل عليها (١) فإنّ ظاهرها وجوب الغسل أو الوضوء للصلاه التي تأتيها بعد ذلك وإن كان دمها حين الإتيان بتلك الصلاه منقطعاً.

ويستدل أيضاً بما ورد في صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الوارده في النفساء التي ترى الدم بعد نقائها من نفاسها من قوله عليه السلام: «وإن كانت صفره فلتغتسل و لتصلّ» (٢) حيث ادعى إطلاقها بالإضافه إلى الصفره التي تنقطع قبل صلاتها.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنّ التفصيل فيها بين صفره الدم و وصف الحيض قرينه على فرض الاستمرار و عدم انقطاع الدم وإلا لا يكون الدم المزبور موجباً لترك الصلاه؛ لأنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيام، وأما أنّ المرأه تكون طاهره بالإضافه إلى الصلاه الآتية في فرض انقطاع دمها قبل الصلاه التي صلّتها بأعمال المستحاضه؛ فلائذ ماورد من أنّها تغتسل عند كل صلاتين أو للفجر أو في كل يوم ثلاث مرّات فلان المفروض فيها استمرار الدم عند صلواتها؛ و لذا أمر فيها بالجمع بين الظهرين والعشاءين.

نعم، ذكر في الجواهر مثل صحيحه يونس بن يعقوب، قال: قلت

ص: ٤٠٣

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٤:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٩٣:٢، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(مسأله ۷) فی کل مورد یجب علیها الغسل والوضوء یجوز لها تقدیم کل منهما، ولكن الأولی تقدیم الوضوء. [۱]

لأبى عبد الله عليه السلام امراه رأته الدم فى حیضها حتى تجاوز وقتها متى ینبغى لها أن تصلى؟ قال: «تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فإن رأته الدم دماً صيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاه» (۱) بدعوى أن إطلاقها يشمل ما رأته الدم صيباً ولو لحظه. (۲) ولكن المراد منها أيضاً فرض استمرار دمها فى وقت كل صلاه تصليها بالاعتسال بقريته أن الحكم المزبور حكم للمرأة المستحاضه، فمع انقطاع الدم بعد ذلك الجزء لا تكون المرأة مستحاضه، وارتفاع حدث حیضها يكون بالإتيان بالوظائف المستحاضه للصلاه التى تصليها بعد الانقطاع لما تقدم، ولولا ذلك لزم الالتزام بلزوم الاعتسال عليها ولو فى كل صلاه من اليوم الآخر و ما بعده أيضاً.

وعلى الجملة بما أن المرأة ليست بذات دم عند الشروع فى الأعمال للصلاه التى تصليها بعد الانقطاع و بتلك الأعمال لتلك الصلاه يرتفع حدثها فلا موجب لزوال طهارتها الحاصله بتلك الأعمال على ما هو المغروس فى أذهان المتشرعه من الحدث والطهاره.

الأولى تقدیم الوضوء على الغسل

[۱]

قد ذكر فى بحث إغناء كل غسل عن الوضوء مشروعیه الوضوء مع الغسل، بلافرق بين الوضوء قبل الغسل أو بعده. نعم، يستثنى من ذلك غسل الجنابه فإنّ الوضوء قبله أو بعده غير مشروع، و عليه فلتقدیم الوضوء على الغسل فى

ص: ۴۰۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲: ۳۰۳، الباب ۱۳ من أبواب الحيض، الحديث ۱۲.

۲- (۲) جواهر الكلام ۳: ۳۲۹ - ۳۳۰.

المستحاضه الكثيره وجه لاحتمال كون الوضوء مخلصاً بالمبادره إلى الصلاه بعد الغسل، ولكن هذا الاحتمال غير موجود في المستحاضه المتوسطه، ولعل إطلاق الماتن حتى في غسل الاستحاضه المتوسطه لماورد في صحيحه سليمان بن خالد: «الوضوء بعد الغسل بدعه» (١) و ما ورد في «أن كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه» (٢) ولكن قد تقدم في غسل الحيض أن الصحيحه تحمل على غسل الجنابه، ولا ينافي هذا الحمل ماورد في غسل الجنابه في أنه: «ليس قبله ولا بعده وضوء» (٣) لأن قوله عليه السلام: «الوضوء بعد الغسل بدعه» ليس له مفهوم، ويمكن بيان نفي مشروعيه الوضوء بعد غسل الجنابه بالصحيحه، وعدم مشروعيته قبل الوضوء أيضاً بروايه أخرى.

وعلى الجملة، الغسل غير مشروط بوقوعه قبل الوضوء حتى لو اغتسل المكلف من جنابته ثم توضأ لا يبطل غسله، وإنما الباطل وضوءه فيكون حاصل الصحيحه أنه لو أراد الوضوء بعد غسل الجنابه فاللزام أن يكون الوضوء بعد صدور الحدث الأصغر منه، وهذا الحكم لا يمكن جريانه في الاستحاضه المتوسطه؛ لأن صلاتها مشروطه بالغسل والوضوء معاً ولو كان وضوءها أيضاً بعد غسلها بدعه فاللزام أن يبطل غسلها بالتأخير في الصلاه حتى تتوضأ أولاً ثم تغتسل ثانياً، وهذا غير الحكم الوارد في صحيحه سليمان بن خالد، بل بما أن الموضوع فيما ورد في المستحاضه المتوسطه غسل خاص يرفع اليد بإطلاق حكمه الوارد في موثقه

ص: ٤٠٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٢٤٦، الباب ٣٤ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

(مسأله ٨) قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثوره، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت و أخرت الصلاة لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فتره. [١]

سماعه من أن المستحاضه تغتسل و تتوضأ (١) المقتضى لعدم الفرق بين الوضوء قبل غسلها أو بعده عن الحكم الوارد في مطلق الغسل لو فرض أن حكم مطلق الغسل بطلان الوضوء بعده، وقد ذكرنا في بحث الأصول أن إطلاق الحكم الخاص مقدم على حكم العام وإن كان حكم العام حكماً مقيداً.

وجوب المبادره إلى الصلاة

[١]

قد تقدم أن ما ورد في حكم الاستحاضه في الروايات دلالتها على كون الاستحاضه بأقسامها حدث لا تقبل التأمل فيها، وأمرها بالطهاره لصلاتها بالوضوء أو الاغتسال أو بهما معاً لكل صلاه أو عند كل صلاتين أو للفجر، وبالجمع بين صلاتين عند اغتسالها لهما ظاهره كون ما ذكر طهاره قد استثنى من حديثه الاستحاضه و مناسبه الحكم والموضوع و مقتضاها مبادرتها إلى صلاتها بعد الأعمال لكون استمرار الدم ولو في فضاء فرجها حدث إلا بالإضافة إلى الصلاة التي تأتي بها بعد الأعمال، غايه الأمر المبادره العقلية غير معتبره بأن تصلى في مكان توضئها أو

ص: ٤٠٦

(مسأله ٩) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه [١]

أو غيرها وشدها بخرقه فإن احتبس الدم وإلا فبالاستنفار أى شد وسطها بتكه مثلاً و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى خلفها و تشدهما بالتكه أو غير ذلك ممّا يحبس الدم فلو، قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً، والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمه.

مغتسلها وتقتصر على الواجبات في صلاتها، فإنّ كلّ ذلك لم يتعرّض له في شيء من الأخبار، بل ورد فيها دخولها المسجد والصلاة فيها بل غايه ما يستفاد من أمرها بالجمع بين الصلاتين والغسل عند كل صلاة مع ملاحظه مناسبه الحدث هي المبادره العرفيه.

كما أنّ مقتضى كون الاستحاضه حدثاً أنّه إذا انقطعت استحاضتها من حين توضعها أو اغتسالها للصلاه التي تريد الإتيان بها بعدها بحيث لم يقع شيء من وضوئها أو غسلها مع الحدث يجوز لها التأخير في صلاتها لحصول طهارتها من غير أن يوجد موجب الحدث، من غير فرق بين كون انقطاعها انقطاع براء أو فتره؛ لأنّ الفتره الحاصله بين الدمين لا تلحق بالاستحاضه نظير الفتره المتخلله بين جزئى دم حيض واحد، بل لو بقيت طهارتها إلى الصلاه التي تصلّيها بعد الصلاه التي توضع أو اغتسلت بها فالطهاره المعبره في صلاتها الآتيه حاصله على ما تقدم.

يجب التحفظ من خروج الدم

[١]

قد ورد في الروايات الأمر بالاحتشاء والاستنفار والاستيثاق من نفسها وإعادة الكرسف (١)، والمحمّل بدوّاً في تلك الروايات أحد أمور ثلاثه:

ص: ٤٠٧

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٤:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٧.

الأول: أن يكون الأمر بما ذكر لكون خروج الدم مع عدم التحفظ عليه حدث يوجب بطلان الصلاة، بل بطلان الغسل.

الثاني: أن خروج الدم لكون الدم الخارج موجب لبطلان الصلاة دون الغسل لكون خروجه إلى الخارج مع إمكان التحفظ على خروجه مانع عن الصلاة لا لكونه حدثاً يبطل غسلها أيضاً.

الثالث: الأمر بالاحتشاء والاستتفار ونحوها للإرشاد إلى اعتبار طهاره ثوب المستحاضه و بدنها في صلاتها، وأن الاحتشاء ونحوه يمنع عن تنجس سائر البدن والثوب، وأما نجاسه القطنه أو الخرقه أو أطراف فرجها بخروج الدم فلا يضر بصحة صلاتها؛ للاضطرار إلى الصلاة في تلك الحال و عدم اعتبار الطهاره فيما لا تتم الصلاة فيه، و ظاهر الأخبار بمناسبه الحكم والموضوع هو الثالث، و لا أقل في أن المتيقن من مدلولها ذلك، ولو صلت بدون الاستيثاق و سرت النجاسه إلى سائر جسدها أو ثوبها فعليها إعادة الصلاة للخبث لا للحدث، فغسلها صحيح تصلى به بعد تطهير ثوبها أو بدنها. نعم، لو توقف التطهير على فعل المنافى أو الفصل بين غسلها و صلاتها بمقدار ينافى الفوريه فعليها إعادة الغسل لا لحدوث الحدث، بل لأن تأخير الصلاة يوجب بطلان غسلها. و أمّا إذا لم يفصل بين تطهير بدنها أو ثوبها شيء ينافى الفوريه فمقتضى أصاله البراءه عن اشتراط صلاتها بغسل آخر مقتضاها الاكتفاء بالغسل الأول كما لا يخفى، هذا بالإضافة إلى صلاتها.

وأمّا بالإضافة إلى صومها فلا دليل على كون خروج دم الاستحاضه موجبا لبطلان صومها نظير إجناب النفس في نهار شهر رمضان أو حدوث الحيض في أثنائها، فإن حدث الحيض رافع للتكليف بالصوم وإجناب النفس مفطر للصوم

(مسأله ١٠) إذا قَدَّمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلى بلا فاصله. [١]

(مسأله ١١) إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أُخرى [٢]

ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاه.

بخلاف المستحاضه، فإنها مكلفه بالصوم و مقتضى ماورد في حصرالمفطرات عدم كون خروج دم الاستحاضه مفطراً كما لا يخفى.

وعلى الجملة، ما ذكر في المتن ينبغي أن يكون احتياطاً استجبائياً.

[١]

قد تقدّم عدم ثبوت مشروعيه الاغتسال لصلاه الليل و لا بأس بالاغتسال بقصد الرجاء ولكن لا بد فيه من إعادته غسلها لصلاه فجرها.

يجوز الاكتفاء بالغسل قبل الوقت لما بعده

[٢]

إذا انقطع دم الاستحاضه قبل الفجر فقد تقدّم أنه يجوز لها الاغتسال من استحاضتها المتوسطه أو الكثيره لأن الاستحاضه على ما استفاد من الروايات حدث و رافعها في المتوسطه والكثيره الاغتسال مع الوضوء أو بدونه، و في هذا الفرض تصلى فجرها بلا اغتسال آخر لارتفاع حدثها على ما مرّ و أمّا إذا كانت استحاضتها مستمره كما هو ظاهر فرض الماتن: «ثم دخل الوقت من غير فصل» فلا دليل على مشروعيه الاغتسال لغايات أُخرى. نعم، يجوز بقصد الرجاء، ولكن الأحوط وجوباً إعادته بعد الفجر، بل لا يبعد كون الإعادته أظهر لما ورد من الأمر عليها بالاغتسال في وقت كل صلاه أو عند صلاه، والمراد الصلوات اليوميه كما تقدم، فالإجزاء بالاغتسال في غير وقتها أو عند غايه أُخرى قبلها خارج عن متعلق الأمر المزبور، والاستدلال على ذلك بما ورد في ذيل صحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال:

(مسأله ۱۲) يشترط في صحة صوم المستحاضه على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه [۱]

فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط و أمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً. وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: «كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت» (۱) فإنّ ظاهره وقوع الوطى أو الطواف بعد الصلاة التي اغتسلت لها، وكذا ما ورد في ذيل موثقه سماعه: «إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل».

(۲)

وأمّا ما ورد في ذيل موثقه زواره وفضيل: «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها» (۳) فهو أيضاً ظاهر في المنع عن الوطى قبل الصلاة ووظيفتها.

يشترط في صحة صومها الأغسال النهاريه

[۱]

ذكر جماعه أنّه لا خلاف في اشتراط صوم المستحاضه بالاغتسال لصلواتها في الجملة، ويستدل على ذلك بصحيحه على بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام امراه طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمله المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا فكتب عليه السلام: «تقتضى صومها ولا تقضى صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه والمؤمنات من نسائه

ص: ۴۱۰

- ۱- (۱) وسائل الشيعه ۲: ۳۷۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۸.
- ۲- (۲) وسائل الشيعه ۲: ۳۷۴، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۶.
- ۳- (۳) وسائل الشيعه ۲: ۳۷۶، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۱۲.

بذلك» (١) و إضمار مثل على بن مهزيار لا- يضمر باعتبارها، ولكن نوقش فيها بوجهين الأول: أن فاطمه عليها السلام لم تكن تحيض أو تستحيض، والرواية متضمنه خلاف ذلك، والثاني: أن الأمر بقضاء صومها دون صلاتها مع استمراره صلى الله عليه وآله على الأمر بقضاء الأول دون الثاني كما هو مفاد (كان) قرينه لكون الأمر والنهي راجعين إلى قضاء صوم أيام حيضها وترك صلاتها فيها خصوصاً بملاحظه ما ورد في بعض الأخبار من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه عليها السلام والمؤمنات بذلك، وفي صحيحه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام؟ قال: «ليس عليها أن تقضى الصلاة وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان ثم أقبل عليّ فقال: إن رسول الله كان يأمر بذلك فاطمه عليها السلام و كان يأمر (وكانت تأمر) بذلك المؤمنات» (٢).

ولكن شىء من الأمرين لا يصلح لرفع اليد به على ما قيل عن ظاهر الحكم بقضاء المستحاضه صومها بتركها الاغتسال لصلاتها فإنه ليس فيما رواه الصدوق ذكر فاطمه عليها السلام بل يختص ذكرها بروايه الشيخ والكليني (٣)، و على تقدير ثبوت ذكره فيمكن أن يكون أمرها بذلك لإبلاغ النساء المؤمنات، وقد ورد في صحيحه زراره - فى نسخه - و كان يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر فاطمه بذلك وكانت تأمر بذلك المؤمنات.

و احتمال أيضاً أن يكون المراد من فاطمه فاطمه بنت جحش المشهوره بكثره الاستحاضه، وأضاف النساخ اسمها عليها السلام بعد ذكر الاسم اشتباهاً منهم، و لكن هذا الاحتمال ليس بشىء لأن الاسم يحمل على منصرفه عند الإطلاق كما هو الحال فى

ص: ٤١١

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٣- (٣) التهذيب ١: ١٦٠، الحديث ٣١، والكافي ٣: ١٠٤، الحديث ٣.

رجال سند الروايه، وأما اشتمال الروايه على عدم وجوب قضاء الصلاه فلا تصلح قرينه على أنّ الحكم راجع إلى بيان حكم ما تترك الحائض أيام حيضها من الصلاه والصوم بدعوى خروج الروايه مجرى التقيه حيث إنّ بعض العامه لا يرون الاستحاضه من الحدث الأ-كبر حتى في الكثيره فالإمام عليه السلام لرعايه التقيه أعرض عن ذكر حكم مورد السؤال إلى بيان حكم قضاء الحائض صومها دون صلاتها؛ وذلك فإنّ عدم إمكان الأخذ بأحد الحكمين الواردين في روايه لا يوجب رفع اليد عن الحكم الآخر الوارد فيها.

أقول: يحتمل قوياً أنّ الاشتباه في النقل وقع من على بن مهزيار أو من الرواه عنه و كان الأصل: لا تقضى صومها و تقضى صلاتها، وعليه يشكل الحكم باشتراط صومها بالاعتسال لصلواتها و مع الإغماض عن ذلك فالمفروض في الصحيحه المستحاضه الكثيره والاشتراط على تقديره يثبت فيها، وحيث يحتمل اختصاص الحكم بها فالتعدى إلى المستحاضه المتوسطه يكون أشكال، وإرجاع اسم الإشاره في قوله عليه السلام إلى المرأه التي تركت في استحاضتها اغتسالها لو لم يكن خلاف ظاهر، ولا أقلّ من احتمال رجوعها إلى المستحاضه الكثيره التي تركت الاعتسال لصلواتها.

ثمّ إنّ ظاهر السؤال ترك المستحاضه الاعتسال لصلواتها في أيام صومها، و يقع الكلام في أنّ غايه ما يستفاد منها اشتراط صومها بالاعتسال للظهرين فقط أو يدخل الاعتسال للعشاءين من الليله الماضيه أيضاً، أو أنّ الاعتسال فيها كالاغتسال للعشاءين من الليله الآتيه غير مستفاد، و يمكن أن يقال بالفرق فإنّ الاعتسال في الليله اشتراطه بالإضافة إلى الصوم الذي انتهى زمانه بدخول الليل وإن كان أمراً ممكناً، كما ذكر في الشرط المتأخر للمأمور به إلّا أنّه أمر غريب عن الأذهان يحتاج

(مسأله ۱۳) إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فتره تسع الصلاه وجب عليها [۱]

تأخيرها إلى ذلك الوقت فلو بادرت إلى الصلاه بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربه وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاه، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

إلى التصريح، بخلاف الاغتسال في الليله الماضيه فإنّ اعتباره في صحه صوم الغد أمر قريب إلى الأذهان، ولكن مع ذلك لو شك في اعتبار كل من غسل الليله الماضيه أو الليله الآتيه بنحو الشرط المتأخر يكون مقتضى أصاله البراءه عن الاشتراط عدم اعتبار شيء منهما، بل ذكرنا أنّ عدم ورود دليل خاص على اعتبار الاغتسال في الليله الآتيه بالإضافة إلى الصوم الماضي زمانه بنفسه كاشف عن عدم اعتباره؛ و لذا يكون الاغتسال في الليله الماضيه بالإضافة إلى صوم الغد مورداً للاحتياط دون الاغتسال في الليله الآتيه وكذلك غسلها لصلاه الفجر و مثل اعتبار الغسل في الليله الآتيه بالإضافة إلى الصوم الماضي اشتراط صومها بالوضوءات، فإنّ الحدث الأصغر غير مبطل للصوم و غايه الأمر بالوضوء لكل صلاه كما في المستحاضه القليله كونها حدثاً أصغر، والله سبحانه هو العالم.

يجب تأخير صلاتها لو علمت بفترة تسع لها

[۱]

كما هو ظاهر جماعه كالعلامه والشهيد والمحقق الثاني (۱) وغيرهم لا لما يستدل به من أنّ الاستحاضه ولو كانت قليله حدث يغتفر بالإضافة إلى الصلاه

ص: ۴۱۳

۱- (۱) نهایه الاحکام ۱: ۱۲۸، البيان: ۲۱، جامع المقاصد ۳۴۲: ۱.

التي عملت بوظائف الاستحاضه قبلها و بادرت إلى الإتيان بها، وكونها حدثاً يستفاد من أمر المرأة بالوضوء لكل صلاه أو بالاعتسال للفجر والوضوء لكل صلاتها أو بالاعتسال لصلواتها، والمقدار الثابت من الاعتذار ما إذا لم يكن لها فتره تسع صلاتها مع الطهاره؛ و ذلك فإنّ مادّ من أمرها بالوضوء أو الاعتسال ظاهره أنّه طهاره؛ و لذا لا يكون الأمر المزبور تخصيصاً في أدله اشتراط الصلاه بالطهاره كقوله عليه السلام «لاصلاه إلّا بطهور» (١) يعنى بطهاره، بل الوجه أنّ المستفاد من إعاده الوضوء لكل صلاه وأمرها بالجمع بين الصلاتين مع الاعتسال أنّ ما ذكر طهاره اضطراريه تصل النوبه إليها مع عدم التمكن من الطهاره الاختياريه، و مع وجود الفتره تتمكن المرأة من الصلاه مع الطهاره الاختياريه.

نعم، ربما يقال إنّ إطلاق الروايات في أمرها بالوضوء لكل صلاه أو الغسل عند كل صلاه و عدم التعرض فيها لانتظار الفتره يعنى فتره الانقطاع مع كون الفتره أمراً غالبياً دليل على عدم اعتبار الفتره، ولكن هذا الإطلاق لا يخلو عن تأمل فإنّ تلك الروايات ناظره إلى بيان طهاره المستحاضه مع فرض استمرارها، كما هو ظاهر أمرها بالوضوء لكل صلاه أو الغسل عند كل صلاه أو صلاتين، وغالبية الفتره للمستحاضه غير ثابت، بل الثابت الفتره في الخروج لا انقطاع الدم عن فضاء الفرج وقد تقدم أنّ الموجب لبقاء الاستحاضه وجود الدم في الباطن لا استمرار خروجه، وعلى ذلك فلو بادرت إلى الطهاره والصلاه حال الدم غافله عن أنّه مع حصول الفتره يجب تأخير الصلاه إليها و اتفق عدم حصول الفتره يحكم بصحة صلاتها؛ لانكشاف كونها

ص: ٤١٤

١- (١) وسائل الشيعه ٣١٥:١، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو، الحديث الأول.

فإمّا أن يكون انقطاع براء أو فتره تعلم عوده أو تشك في كونه لبراء أو فتره و على التقادير إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة فإن كان انقطاع براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاة و إن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة -----

مكلفه بالصلاة مع الطهارة حال استمرار الدم، والمفروض حصول قصد التقرب لغفلتها عن وجوب التأخير على المستحاضه التي لها فتره انقطاع تكفى لصلاتها وطهارتها. نعم، إذا لم تكن الفتره واسعه لطهارتها وصلاتها بل كانت كافيه لصلاتها فقط لا يجب عليها التأخير؛ لأن طهارتها لصلاتها اضطراريه ولا يفرق بين الطهارة الاضطراريه استمرار الدم إلى آخر الصلاة أم انقطاعه قبل الصلاة مع عدم وفاء الفتره لطهارتها الاختياريه.

هذا كله مع إحراز حصول الفتره و أمّا مع احتمالها فلا يجب عليها التأخير، فإن مقتضى الاستصحاب في بقاء عدم تمكنها من الطهارة الاختياريه إلى آخر الوقت و ثبوت عجزها عن الصلاة بالطهارة الاختياريه ولو بأصل كونها مكلفه بالصلاة مع الطهارة الاضطراريه، بل يمكن دعوى الإطلاق في الروايات الوارده في أنّها تتوضأ لكل صلاة أو تغتسل لكل صلاتين حتى مع احتمالها الانقطاع، و على ذلك فجاوز المبادره يكون حكماً واقعيّاً مع عدم العلم بحصول الفتره و سيجيء التعرض لذلك في المسأله الآتيه.

في صور انقطاع دمها

[١]

إذا انقطع دم المستحاضه في وقت الصلاة فأمّا أن يكون الانقطاع قبل أعمال المستحاضه من الشروع في الوضوء والغسل، فإن كان الانقطاع انقطاع براء فقد

أعدت إلّا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فتره واسعاً فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكة فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستيناف أو الإعادة إلّا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

تقدم أنّ على المستحاضه الطهاره للصلاه التى تأتى بها بعد الانقطاع، وهكذا الحال بالإضافة إلى انقطاع الفتره التى تكفى لطهارتها وصلاتها، ولا يجب فى الفرضين الإتيان بالصلاه عقب طهارتها بلا فصل والحكم مع انقطاع البرء واضح؛ لأنّ طهارتها تبقى إلى حدوث ناقض لها، وكذا مع انقطاع الفتره إذا لم يوجب تأخير صلاتها عن طهارتها وقوع شىء من الصلاه حال تجدد الدم لأنّ الفتره بين الدمين غير ملحق بالاستحاضه فالمرأه بعد طهارتها بالوضوء أو الغسل طاهره من الحدث إلى تجدد الدم، وإنما تلحق الفتره الواقعه بين دمى الحيض بالحيض على ما تقدم.

و أما إذا حصل الانقطاع بعد الاشتغال بوضئها أو غسلها أو حتى بعد الاشتغال بصلاتها فبحصول الانقطاع برءاً كان أو فتره تبطل طهارتها وصلاتها؛ لتمكنها من الصلاه بالطهاره الاختياريه، ودعوى الإطلاق فى الروايات بالإضافة إلى حصول الانقطاع أثناء الصلاه خصوصاً مع انقطاع البرء بعيدة.

نعم، إذا كان الانقطاع بعد تمام الصلاه فإنّ الحكم بإجزائها و عدم لزوم الإعادة مقتضى الإطلاق فى الروايات حتى فيما ورد الأمر فيها بالجمع بين الصلاتين، فإنه يعمّ ما إذا حصل الانقطاع بعد الصلاه ولو قبل انقضاء الوقت، وعليه فالحكم بالإجزاء فى الفرض لكون الصلاه المأنى بها كانت مأموراً بها واقعاً، لا لإجزاء الحكم الظاهرى و لاعتقاد الأمر بها مع عدم الأمر بها واقعاً.

في المرأه التي تنقطع استحاضتها قبل الصلاه أو بعدها أو في أثناءها

و على الجملة، إذا كان الانقطاع قبل الشروع في وضوئها وغسلها لصلاتها فمع الانقطاع لبرء أو فتره تأتي بصلاتها الأولى علي ما تقدم بوظايف المستحاضه، وإن كان الانقطاع بعد فراغها من صلاتها و لو قبل خروج الوقت، سواء كان لبرء أو فتره، يكون مقتضى الإطلاقات إجزاؤها، وإن كان الأحوط إعادتها في تلك الفتره.

و إذا حصلت الفتره قبل الفراغ من صلاتها يجب عليها الاستيناف؛ لما تقدم من عدم الإطلاق في الروايات، بل ظاهرها فرض استمرار الدم حال وضوئها وغسلها و صلاتها، وهذا كله فيما إذا أحرزت سعه الفتره لوضوئها وغسلها و صلاتها أو شكت في أن الانقطاع فتره أو برءاً، وأما إذا لم تحرز سعتها بأن شكت في أن الانقطاع لبرء أو لفتره لاتسع وضوئها وغسلها و صلاتها أو علمت بأنه فتره و لكن لم تعلم أنها لاتسع أعمالها و صلاتها أو أنها وسيعه كافيه بأعمالها و صلاتها ذكر الماتن قدس سره عدم وجوب الاستيناف والإعاده في الفرض إلا أن تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء ولعله لأصاله البراءه عن وجوب الصلاه عليها غير تلك الصلاه التي شرعت فيها أو فرغت منها.

وقد يقال بوجوب الاستيناف والإعاده فإنه مقتضى الاستصحاب في الفتره والانقطاع الحاصل إلى زمان يسع وضوئها وغسلها و صلاتها، حيث إن الاستصحاب يجري في الأمور الاستقباليه كجربانه في الأمور الماضيه، وبالاستصحاب تعلم بحصول الفتره الواسعه أو الانقطاع، والمستحاضه التي تعلم الفتره الواسعه في الوقت أو الانقطاع مكلفه بالصلاه مع الطهاره في تلك الفتره أو بعد الانقطاع.

و يمكن المناقشه في الاستصحاب بأن الموضوع لوجوب الصلاه مع الطهاره

حال الانقطاع هي المتمكنة التي تعلم بإمكانها من الصلاة مع الوضوء أو الغسل حال الانقطاع، والاستصحاب المزبور لا يثبت علمها بإمكانها من الصلاة بطهارتها حال الانقطاع، ولكن المناقشة ضعيفه؛ وذلك فإن الموضوع للصلاة مع الطهارة الاستحاضيه ولو مع وجود الدم هي المستحاضه التي لا تطهر في وقت الصلاة أو لا - تعلم بطهرها في وقت الصلاة، والاستصحاب في بقاء الانقطاع يخرج المرأه في وقت الصلاة عن الموضوع؛ لما تقدم من أن المرأه بعد النقاء أو الفتره لا تكون مستحاضه، وليس النقاء بين دمي الاستحاضه كالنقاء بين دمي حيض واحد في كونه ملحقاً بالحيض، بل قديقال مع الغمض عن هذا الاستصحاب أيضاً لامجال لأصالة البراءه عن وجوب الصلاة عليها حال النقاء؛ لأن المورد من موارد قاعده الاشتغال ودوران تكليفه بين وجوب الصلاة مع الطهارة حال الدم وبين وجوبها معها حال النقاء، فالمرأه المفروضه تعلم بوجوب الصلاة عليها بعد دخول وقتها و تحتمل عدم سقوط ذلك التكليف بالطهارة والصلاة حال الدم، ومقتضى قاعده الاشتغال استيناف الصلاة أو إعادتها، ولكن لا يخفى أن قاعده الاشتغال مقتضاها البدء بطهارتها و صلاتها بمجرد حصول الفتره و الانقطاع لاحتمالها عدم امتثال التكليف الحادث إلبذلك.

وأما إذا حصلت الفتره أثناء طهارتها أو صلاتها و شككت في ضيقها وسعتها فأصالة البراءه عن تكليفها بالطهارة والصلاة حال انقطاع الدم مقتضاها الاكتفاء باتمام الصلاة التي دخلت فيها حال الدم بطهارة الاستحاضه؛ لأن أصالة البراءه في وجوب هذه الصلاة غير جاريه؛ لأن رفع وجوبها المحتمل خلاف الامتنان بعد حصول الشك

(مسأله ١٥) إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى [١]

كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا تجب إعادتها.

بحصل الفتره، وكذا فيما إذا حصلت الفتره بعد صلاتها و قلنا بعدم إجرائها و وجوب الاعاده مع سعه الفتره.

و على الجملة، مورد قاعده الاشتغال ما إذا كانت المرأه شاكه فى الواجب عليها من أول الأمر، وأما إذا حصل الشك أثناء صلاتها أو طهارتها أو بعد صلاتها فأصله البراءه عن وجوب الصلاة عليها حال الفتره جاريه بلا معارض، أضف إلى ذلك احتمالها عدم جواز قطع ما شرعت فيها لعود الدم و عدم سعه الفتره.

الانتقال من استحاضه إلى أخرى

[١]

لا ينبغي التأمل فى الحكم فى صورتين:

إحدهما: ما إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى قبل شروعها فى الأعمال، فإنه يجب عليها رعايه الوظائف الأعلى، كما هو مقتضى شمول ماورد فيمن ثقب دمها الكرسف أو تجاوز دمها الكرسف للفرض، فإن ظاهر الروايات أن الثقب أو تجاوز الدم الكرسف بصرف وجوده يوجب الغسل مع الوضوء أو الغسل إذا حصل قبل الصلاة التى تصلبها ولو لم يكن دمها كذلك فى جميع الوقت قبل تلك الصلاة، وبتعبير آخر مقتضاها بطلان الاستحاضه الأدنى من حيث الحكم بحصول الأعلى قبل صلاتها والإتيان بوظيفه الأدنى.

و ثانيها: ما إذا انتقلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى بعد الفراغ من صلاتها، فإنه يحكم بصحة الصلاة التى فرغت عنها قبل الانتقال، فإن الأعلى تحسب

ص: ٤١٩

و أما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف [١]

والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره، لكن مع ذلك يجب الاستيناف.

حدثاً بالإضافة إلى الصلاه التي تأتي بها بعدها، وأما بالإضافة إلى الصلوات التي فرغت عنها قبل الانتقال فلا، حيث إن الحدث لا يبطل المتقدم عليه من الطهاره من أولها، سواء كانت اختياريه أو اضطراريه، وبتعبير آخر ماورد في الاستحاضه المتوسطه من أنها: تغتسل كل يوم مره و تتوضأ لكل صلاه. (١) ظاهره اعتبار الغسل والوضوء لكل صلاه بعد صيرورتها مستحاضه متوسطه المعبر عنها بثقب دمها الكرسف، فلا دلالة فيه على حكم صلواتها التي صلتها قبل ثقب دمها الكرسف.

[١]

إذا تبدلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى أثناء اشتغالها بطهاره الأدنى أو بعد الدخول في صلاتها أو قبل الفراغ عنها فعليها استيناف العمل بالطهاره التي هي وظيفه المستحاضه الأعلى، بلا فرق بين أن تكون مستحاضه قليله و انتقلت استحاضتها إلى المتوسطه أو الكثيره أو كانت مستحاضه متوسطه و انتقلت إلى الكثيره، حتى فيما كانت استحاضتها المتوسطه حادثه قبل تلك الصلاه فصارت كثيره أثناءها أو أثناء غسلها لتلك الصلاه، وفي عباره الماتن قصور و ظاهرها حدوث الانتقال حال الصلاه فقط و حق عباره أن يقول و إن كان بعد الشروع في الأعمال وقبل تمام الصلاه، كل ذلك لما ذكرنا من أن ظاهر مادّل على أن المستحاضه إذا ثقب دمها الكرسف أو جاز دمها الكرسف هو أن صرف وجود الثقب أو التجاوز موجب

ص: ٢٢٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٧٣: ٢ - ١٧٤، الباب الأول من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

للوظيفة التي ذكرت للمتوسطه أو الكثيره، كما أنّ ظاهره كون الوظيفة التي على المتوسطه أو على الكثيره بالإضافة إلى الصلاة التي تأتي بها، سواء كانت استحاضتها المتوسطه أو الكثيره حال صلاتها أو قبل صلاتها.

و بتعبير آخر، حدوث الاستحاضه المتوسطه أو الكثيره موجه للإتيان بوظايفها بالإضافة إلى الصلاة التي تصلحها عند تلك الاستحاضه أو عند حدثها، و على ذلك لو كانت استحاضتها متوسطه فشرعت في الاغتسال ليومها و صارت استحاضتها كثيره أثناء الغسل أو بعده أثناء الصلاة فعليها استيناف الغسل للصلاه المزبوره، كما هو مقتضى كون المستحاضه الكثيره موجه للغسل للصلاه التي تأتي بها بعد حدوثها.

لا يقال: مقتضى ما ذكر أن تجمع المرأه بين وظيفتي الأدنى والأعلى بالإضافة إلى الصلاة التي تكون استحاضتها عند الإتيان بها المرتبه الأعلى، فرعايه الأعمال للأعلى لا استحاضتها الفعليه و رعايه المرتبه الأدنى لكونها قبل هذه الصلاة أو عند البدء بها كانت عليها.

فإنه يقال: قد ذكرنا أنّ المستفاد من الأخبار كون الاستحاضه بأقسامها الثلاثه حدث و رافعه ما ورد في الأخبار ممّا يعبر عنها بوظائف المستحاضه فالوظايف بحسب الأخبار رافعه لحدثها بالإضافة إلى الصلاة التي تأتي بها مع دم الاستحاضه المزبوره أو بالدم قبلها، و بما أنّ الوظائف بحسب ماتقدم من الأخبار قسيمه يكون رافع حدث الاستحاضه القليله الوضوء مادام لم تكن المرأه مستحاضه متوسطه أو كثيره ولو قبل تمام الصلاة، فإذا صارت مستحاضه متوسطه فرافع حدثها هي ووظايف المستحاضه المتوسطه، ولو صارت كثيره فرافع حدثها بعد صيرورتها كثيره وظيفه

المستحاضه الكثيره، فرافع المرتبه الأعلى رافع أيضاً المرتبه الأدنى حتى لو اغتسلت المستحاضه المتوسطه لصلاه و توضّأت لها و انقلبت استحاضتها إلى الكثيره حين اغتسالها أو وضوئها أو حتى بعد البدء فى صلاتها يكون لها حدث الاستحاضه الكثيره فاللازم الإتيان برافعه بالإضافة إلى الصلاه المزبوره و يرتفع بذلك الرفع حدثها من الاستحاضه المتوسطه أيضاً حيث إنّ الاستحاضه المتوسطه يكون رافعها وظيفه المتوسطه مالم تصر استحاضتها كثيره على مامر من كون الوظائف قسيمه.

و على الجملة، إذا كان المستفاد من الروايات أنّ كلّاً من الأقسام الثلاثه للاستحاضه حدث و رافع، كل ما ذكر فيها من الوضوء أو الغسل أو هما معاً، و أنه يكفى فى حديثه كل منها حدوثها آنأ ما كما هو مقتضى تعليق الحكم على ثقب الدم الكرسف أو تجاوزه عنه، يكون مقتضى تبدل الاستحاضه أى المرتبه الأدنى إلى الأعلى بطلان المأتى به من وظائف الأدنى حين حدوث الأعلى، فيكون تبدل الحدث إلى الحدث الآخر كتبدل الحدث الأصغر بالأكبر فلا يكون على المستحاضه عند حدوث المرتبه الأعلى إلّا وظائفها ويفصح عن ذلك أمران:

الأول: شمول بعض الروايات الوارده فى وظيفه الأعلى لما إذا حدثت الأعلى و كانت مسبوقة بالأدنى كقوله عليه السلام فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ و لتصلّ، فإن طرحت الكرسف و سال الدم و جب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف و لم يسيل الدم فلتتوضّأ و لتصلّ (١) و كقوله عليه السلام فى صحيحه زاراه: و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد (٢). فإن مقتضاه انتقال

ص: ٤٢٢

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٤:٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٣:٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

الوظيفة إلى الغسل مره بمجرد السيلان و إن كانت مسبوقة بعدمه، وأنّ الوضوء لكل صلاه مع الغسل مره مادام لم يجز الدم الكرسف، وإذا جاز تعين عليها الغسل لصلاتين.

الأمر الثاني: مسبوقة المستحاضه الأعلى بالأدنى عادة ولو كان زمان الأدنى قصيراً ولو كان الأدنى لم يتبدّل إلى الأعلى في الوظيفة لكان على المستحاضه الكثيره اعمال القليله أيضاً مع أنّ ظاهر الروايات أى الإطلاق المقامى فيها عدم الوضوء على المستحاضه الكثيره، فيعلم من ذلك تبدل الحدث بالاستحاضه القليله والمتوسطه بحدوث المرتبه الكثيره، ثم لو فرض عدم تاميه شىء من الوجهين، و كان مقتضى ما دلّ على أنّ المستحاضه القليله أو المتوسطه تتوضّأ لصلاتها هو لزوم التوضؤ للصلاه التى تصلها ولو بعد صيروره استحاضتها كثيره، كان مقتضى ما دلّ على إغناء كل غسل من الوضوء التأمّل لغسل المستحاضه بعد صيروره استحاضتها كثيره عدم الحاجه إلى الوضوء مع غسلها لصلاتها، فتدبر.

و على الجملة، فليست الاستحاضه الكثيره أن يتجاوز الدم الكرسف فى آن حدوث استحاضتها عقلاً أو يغمس القطنه فى آن الحدوث فى المتوسطه.

[١]

إذا فرض صيرورها المرأه مستحاضه قبل الفراغ من صلاتها بالمرتبه الأعلى فإن تمكنت على استئناف الوظيفة الأعلى فهو، و إلّا تيمّم عن الغسل والوضوء أو لأحدهما فيما إذا ضاق الوقت بخروج وقت الصلاه، وإذا فرض ضيق الوقت حتى عن التيمّم أيضاً بحيث لا تدرك من الصلاه فى وقتها ولو ركعه تكون المرأه فاقده الطهورين بالإضافه إلى تلك الصلاه و وظيفتها قضاء تلك الصلاه خارج الوقت، ولكن ذكر الماتن قدس سره وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط. و هذا خلاف ما بنى عليه فى فاقد الطهورين من سقوط الأداء و وجوب

وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاه واحده [١]

ثم تعمل عمل الأدنى فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضأ وتغتسل وتصلى لكن للعصر والعشاء ين يكفى الوضوء وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانياً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلّا وقتها، وإلا فيجب إعادته الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

القضاء و كان عليه أن يقول: استمرت على عملها على الأحوط ثم تفضيها.

[١]

ظاهر كلامه أنه إذا تبدلت الاستحاضه الأعلى إلى الأدنى تعمل للصلاه الأولى عمل الأعلى، ثم تعمل للصلاه الثانيه عمل الأدنى، ومقتضى إطلاق هذه العبارة و شمولها لما إذا تبدلت استحاضتها الكثيره إلى المتوسطه أو القليله أثناء اغتسالها لصلاتها من الكثيره أو حتى أثناء صلاتها أن يبطل غسلها أو صلاتها بالتبدل أثناءها فعليها استئناف الغسل أو إعادته بعد صيرورتها مستحاضه قليله، فإنه لو لم يبطل غسلها و صلاتها يلزم عليها الاغتسال للصلاه الثانيه أيضاً؛ لأن دم الكثيره أثناء غسلها أو صلاتها حدث أكبر بالإضافه إلى الصلاه الثانيه، حيث لم يرتفع بالاغتسال المزبور حدثها الأكبر إلا بالإضافه إلى الصلاه التي اغتسلت لها فوجود دم الاستحاضه الكثيره حال الاغتسال حدث بالإضافه إلى الصلاه الثانيه فحكمه قدس سره بعدم وجوب عمل الأعلى للثانيه وأنها تأتي بها بعمل الأدنى مقتضاه استئناف الغسل أو إعادته بعد حدوث القليله حتى لا يبقى لها حدث أكبر بالإضافه إلى الصلاه الثانيه، وما ذكره لا بأس بالالتزام به لتمكن المرأه من الإتيان بصلاتها الأولى مع طهارتها من الحدث

ص: ٢٢٤

الأكبر الحاصل لها بالاستحاضه الكثيره من قبل، و هذه الطهاره طهاره اختياريه بالإضافه إلى حدثها الأكبر.

و لو تبدلت استحاضتها الكثيره بالمتوسطه فظاهر عبارته أنّ الاغتسال بعد التبدل كما أنّه وظيفه المستحاضه الكثيره كذلك اغتسال للحدث من الاستحاضه المتوسطه المتجدده، فتغتسل بعد التبدل في فرض التبدل قبل صلاه ظهرها أو أثناء غسلها من المستحاضه الكثيره و تتوضأ لصلاه ظهرها ثم تتوضأ فقط لصلاه عصرها، ولكن الوضوء لصلاه الظهر فهو مبني على وجوبه في المستحاضه الكثيره أيضاً وإلا فمقتضى ما دلّ على إغناء كل غسل عن الوضوء عدم وجوب الوضوء مع الغسل المزبور، ولو كانت المرأه حين الاغتسال مستحاضه متوسطه؛ لأنّ الذي لا يغنى عن الوضوء هو غسل المستحاضه المتوسطه خاصه والغسل المزبور غسل للاستحاضه الكثيره أيضاً، وعلى كل تقدير فلو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً حتى فات وقتها وبقي إلى الغروب مقدار لا تدرك به إلا صلاه العصر تغتسل لها فإنها الصلاه الأولى بعد تبدل استحاضتها إلى الأدنى، وهكذا على ما تقدم.

و يترتب على ما ذكرنا أنّ المستحاضه الكثيره إذا علمت أنّ استحاضتها تبدل إلى القليله أو حتى إلى المتوسطه في فتره من الوقت تسع لصلاتها و اغتسالها يجب عليها الإتيان بصلاتها في تلك الفتره؛ لأنها في الفرض متمكنه من الصلاه مع عدم حدث الأ-كبر على ما تقدم. وبتعبير آخر تحسب زمان الاستحاضه القليله بل المتوسطه كفتره النقاء المتقدم في المسأله السابقه، والله سبحانه هو العالم.

(مسأله ١٦) يجب على المستحاضه المتوسطه والكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاه السابقه. [١]

يجب الغسل عند الانقطاع

[١]

لا ينبغي التأمل في وجوب غسل الانقطاع بالإضافة إلى انقطاع الاستحاضه الكثيره، حيث إن ظاهر الروايات أن الاستحاضه حدث وأن الاستحاضه القليله يحسب حدثاً أصغر لعدم وجوب غير الوضوء فيه، والاستحاضه المتوسطه يحسب حدثاً أكبر بالإضافة إلى الصلاه الأولى من بعدها في اليوم الواحد، والاستحاضه الكثيره تحسب حدثاً أكبر ورافعيه الأعمال مع استمرار الدم من قبيل الطهاره الاضطراريه، ومع انقطاع الدم في زمان الأعمال رافعيه مطلقه و من قبيل الطهاره الاختياريه، وعلى ذلك فإن انقطعت استحاضتها الكثيره انقطاع براء قبل دخول وقت صلاه أو بعده وقبل الأعمال يجب عليها الاغتسال من حدثها الأكبر الذي كان حال الأعمال للصلاه السابقه، وأما إذا كان في زمان الصلاه السابقه استحاضتها متوسطه فاغتسلت لها لكونها الصلاه الأولى في يوم استحاضتها المتوسطه فلا يبقى لها حدث أكبر حتى مع استمرار دمها متوسطه في يومها لتغتسل لحدثها بانقطاع الدم، ولكن الظاهر رفع حدثها الأكبر بالإضافة إلى الصلاه الأولى و كون حدثها بالإضافة إلى باقى صلوات يومها حدث أصغر اضطراريه في فرض استمرار توسط استحاضتها، فمع انقطاع الدم عليها الإتيان بالرافع المطلق يعنى الطهاره الاختياريه الحاصله بالغسل والوضوء، ولو لم يكن هذا أظهر فلا أقل من كونه أحوط، وأمّا الاستثناء في كلامه فلا يخفى أنه استثناء منقطع حيث مع العلم المزبور يكون غسله السابق غسل الانقطاع.

ص: ٤٢٦

(مسأله ١٧) المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه مادامت مستمره كذلك يجب عليها تجديده لكل
مشروط بالطهاره [١]

كالطواف الواجب و مسّ كتابه القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء
للسلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المسّ يجب عليها ذلك لكل مسّ على الأحوط، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول
المساجد والمكث فيها، بل لو تركت الوضوء للسلاه أيضاً.

وجوب الوضوء في الاستحاضه القليله لما يشترط فيه الطهاره

[١]

ذكر قدس سره في هذه المسأله أمرين:

أحدهما: أنّ على المستحاضه القليله الوضوء لسائر الأعمال المشروطه بالطهاره، كما أنّ عليها الوضوء لصلاتها كالطواف و مسّ
كتابه القرآن.

الثاني: أنّه كما أنّ عليها تكرار الوضوء لكل صلاتها كذلك عليها تكرار الوضوء لتكرار سائر الأعمال فلا يجوز لها الاقتصار
بالوضوء لصلاتها بأن تأتي بسائر الأعمال بعد صلاتها بلا تجديد الوضوء لكل منها أو تكرار سائر الأعمال بلا تكرار الوضوء في
تكرار كل منها، ولكنه لم يفتّ بالأمرين، بل ذكرهما بعنوان الاحتياط، والوجه في عدم الافتاء لما ادّعى الإجماع من أنّ
المستحاضه إذا عملت بوظائفها لصلاتها تكون طاهره، و ظاهر هذه العبارة أنّها تكون طاهره مالم يصدر عنها حدث من البول أو
النوم أو الجنابه و نحوها كما صرح بذلك في الجواهر (١) و غيرها.

و لكن عن جماعه (٢) وجوب تجديد الوضوء لسائر الأعمال كتجديده لصلاتها، حيث إنّّه يجوز للمستحاضه الطواف و نحوه كما
ورد بذلك الروايات، والطواف أو

ص: ٤٢٧

١- (١) جواهر الكلام ٣:٣٥١.

٢- (٢) حكاة السيد الحكيم في المستمسك (٣:٤٢٠) عن التحرير والموجز وشرحه والروض.

نحوه مشروط بالطهاره فلا يكون إحراز الطهاره إلّا بالوضوء لكون الاستحاضه ولو بمرتبها الأدنى حدثاً، و ما ادعى عليه الإجماع غير ثابت لتصريح جماعه بخلافها مع أنه قيل العبارة المزبوره قاصره عن إفاده كفايه الوضوء لصلاتها في الإتيان بالأعمال بعدها بلا تجديد الوضوء، فإنّه من المحتمل أن يكون المراد من العبارة المزبوره أنّها طاهره مادامت في صلاتها فيجوز لها مسّ كتابه القرآن أثناء صلاتها، وقد قرّب هذا الاحتمال المحقق الهمداني (١).

وقال: قولهم باشتراط صومها بالأغسال يوحى بذلك، فإنّه لو كان المراد طهارتها حتى بعد الصلاه لم يكن موجب لاشتراط صومها بغسل الفجر؛ لأنّها اغتسلت العشاءين قبل الفجر والحدث بعد طلوع الفجر لا يوجب بطلان الصوم، و ذكر بعضهم أنّ المراد طهاره الأعمال بالإضافه إلى صلاتها التي توضأت لها فلا يكون الدم حال الصلاه حدثاً بالإضافه إليها ليقل: إنّ صلاتها غير مشروطه بالطهاره، بل الحدث فيها مغتفر إذا عملت بتلك الأعمال، و لكن هذين الاحتمالين ضعيفان؛ لأنّ كلّاً منهما يحتاج إلى التقييد بمثل قولهم مادامت في صلاتها أو لصلاتها، ولكن الوارد في كلامهم هو الإطلاق أي أنّ المستحاضه إذا عملت بوظائفها لصلاتها تكون طاهره.

و مع الإغماض عن دعوى الإجماع فهل مقتضى الأصل العملي هو الاشتغال أو جواز الاقتصار على الوضوء لصلاتها في سائر الأعمال، فقد يقال بأنّه لو جرى الاستصحاب كان مقتضاه جواز الاقتصار، ولكن الشبهه حكميه ولا اعتبار فيها بالاستصحاب فيؤخذ بقاعده الاشتغال لإحراز الطهاره في طوافها و مسّها.

ص: ٤٢٨

(مسأله ١٨) المستحاضه الكثيره والمتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءه العزائم ومسّ كتابه القرآن، ويجوز وطبها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها، وأما المذكورات سوى المسّ فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول والمكث والوطى وقراءه العزائم على الأحوط، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتيه وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط [١]

و دعوى[□] انه لا مجال للاستصحاب في المقام و لو قيل بجريانه في الشبهه الحكميه؛ لأنّ المتيقن - و هي الطهاره لصلاتها - قد ارتفع بعدم جواز الإتيان بصلاه أُخرى[□] بلا تجديد الوضوء، والطهاره لغيرها كالطواف مشكوك الحدوث من الأوّل فيما إذا تَوَضَّأت للصلاه وصلت بعده لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ بعد التوضؤ ولو لصلاتها كانت طاهره بالإضافة إلى الطواف قبل صلاتها و تستصحب هذه الطهاره، نعم ما ذكره من قاعده الاشتغال لا أساس له؛ فإنّ اشتراط الطواف بوضوء مستقل بأن لا يجوز لها الطواف بعد صلاتها بلا تجديد الوضوء و يكون طوافها باطلاً مورد لأصله البراءه، كما أنّ مسّها كتابه القرآن بعد صلاتها بلا تجديد الوضوء مورد لأصله الحل والبراءه عن حرمتها.

و كيف ما كان، فالحكم المزبور في المسأله مبني على الاحتياط.

إذا عملت في الكثيره والمتوسطه بما عليها

[١]

ظاهر كلامه قدس سره في هذه المسأله أنّ المستحاضه الكثيره إذا اغتسلت لصلواتها بعد دخول وقتها جاز لها كل عمل مشروط بالطهاره، ولو أخلت بشيء منها

ص: ٤٢٩

تبطل صلاتها حتى تبديل القطنه الذى قد تقدم اشتراطه لصلاتها والعمل المشروط بطهارتها دخولها المساجد والمكث فيها و قراءه العزائم و مسيها كتابه القران وجواز وطيبها ولكن دخولها المساجد والمكث فيها و قراءتها العزائم و جواز وطيبها مشروط بالغسل فقط بمعنى أنها لو لم تغتسل لم يجز شىء منها على الأحوط، وأما مسيها كتابه القرآن فيتوقف جوازه مع الاغتسال على الوضوء أيضاً، ولو أرادت شيئاً من الأفعال المزبوره بعد اغتسالها لصلاتها فلا تحتاج إلى إعاده الغسل وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت الأعمال قبل وقت الصلاه وجب عليها الغسل لها مستقلاً على الأحوط.

أقول: يقع الكلام فى المقام فى جهات:

الأولى: فى حرمه دخول المستحاضه المزبوره و مكثها فى المساجد قبل الاغتسال، وقد التزم بعض الأصحاب بعدم الجواز، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، حيث علقوا جواز دخولها و مكثها كجواز وطيبها على ما إذا اغتسلت لصلاتها، و لكن عن جماعه من القدماء والمتأخرين عدم توقف دخولها و مكثها فى المساجد كقراءتها سور العزائم على الاغتسال؛ لعدم الدليل على حرمه الدخول فيها أو قراءتها العزائم، بل حرمتها يختص بالحائض، وقد يقال: إنَّ الحدث الأكبر يمنع عن جواز الدخول فى المساجد، على ما استفيد من حرمه دخول الجنب والحائض - ولو بعد انقضاء حيضها و قبل اغتسالها - المساجد والمستحاضه الكثيره بل المتوسطه حدث أكبر، و فيه لو فرض أن الاستحاضه الكثيره والمتوسطه حدث أكبر فالموضوع لحرمه الدخول الجنب و من لها حدث الحيض والنفاس، و دعوى أن الاستصحاب يجرى فى حرمه دخولها المساجد بعد استحاضتها مادام لم تغتسل لها كما ترى؛ فإنَّ عدم

الجواز السابق لكونها حائضاً وقد ارتفع بالاغتسال لحيضها، سواء كان انقضاء حيضها بالنقاء أو بصيرورتها مستحاضه و عدم الجواز بعد استحاضتها حكم آخر على تقديره واقعاً يحدث بعد انقضاء الحكم الأول، وربما يتخلل بين انقضاء حيضها واستحاضتها النقاء، و على كلا التقديرين فالأصل عدم جعلها على المستحاضه الكثيره أو غيرها، وكذا الحال بالإضافة إلى قراءه العزائم فحرمه قراءه آيه العزيمه على الجنب والحائض لا توجب ولا تلازم حرمتها على المستحاضه الكثيره أو المتوسطه. نعم، في مرسله يونس بن يعقوب، عن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المستحاضه تطوف بالبيت و تصلى و لاتدخل الكعبه» (١) ولكن مضمونها حكم آخر و هو عدم جواز دخول المستحاضه الكعبه حتى بعد اغتسالها لصلاتها أو طوافها أو حتى فيما كانت استحاضتها قليله، ولا يرتبط بدخولها المساجد بلا غسل أو وضوء ولضعفها سنداً لا يمكن الالتزام بالفتوى بمضمونها.

و أقياً الجبهه الثالثه فهى عدم جواز وطى المستحاضه الكثيره أو حتى المتوسطه قبل اغتسالها لصلاتها فيما إذا كان فى وقت الصلاه، وإن كان الوطى قبل دخول وقت الصلاه يجب عليها غسل مستقل، كما تقدم فى كلام الماتن، فلا يمكن استفادتها فى شىء من الأخبار و إن ادعى استظهاره ممّا ورد فى موثقه سماعه، قال: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين ولل فجر غسلًا، وإن لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّه والوضوء لكل صلاه، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» (٢) والوجه فى الاستظهار أنّ المراد بقوله عليه السلام: «حين تغتسل» أى بعدما

ص: ٤٣١

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ١٣:٤٦٢، الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ٢.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٧٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٦.

تغتسل ولو بعد الفصل الطويل بين اغتسالها و وطئها، كما هو الحال في المستحاضه التي اغتسلت لفجرها، و لكن لا يخفى أنّ الاستظهار غير صحيح، والمحمّل أن يكون المراد حين ماغتسل من حيضها كسائر ماورد النهى فيه عن وطئها في حيضها بمعنى أنّ المستحاضه حين ما تنقضى حيضها يجوز لزوجها وطئها فيكون مراداً لقوله عليه السلام في صحيحه عبدالله بن سنان الوارده في المستحاضه: «و لا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها» (١) أو يكون المراد الإرشاد إلى تخفيف الأمر على المرأة بعدم تكرار غسلها بأن يأتيها زوجها قبل غسلها لصلاتها ليكون غسلها بعد ذلك كافياً لاستحاضتها أيضاً، وإلا فظاهره و هو اعتبار وقوع الوطئ حين اغتسالها لا يمكن الأخذ به والاستدلال على اعتبار الغسل في جواز وطئها بقوله عليه السلام في صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبدالله: «و كل شىء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت» (٢) فقد تقدم أنّ المراد باستحلال الصلاه كل شىء انقضاء أيام حيضها نظير قوله عليه السلام في ذيل موثقه فضيل وزراره، عن أحدهما عليه السلام:

المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرانها و تحتاط بيوم أو يومين إلى أن قال: فإذا حلت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها (٣) والحاصل الأظهر عدم اعتبار الاغتسال لا في جواز وطئها ولا في دخولها المساجد ولا في قراءتها العزائم. نعم، تعتبر الطهاره في طوافها كما تعتبر في صلاتها ولا يبعد كون طهارتها الوضوء كما هو الطهاره لغير صلواتها اليوميّه.

ص: ٤٣٢

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٢:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٤.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٧٥:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٨.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٧٦:٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ١٢.

وأما المسّ فيتوقف على الوضوء والغسل [١]

و يكفيه الغسل للصلاه، نعم اذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً.

(مسأله ١٩) يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الاعمال لكل صلاه [٢]

و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيه لكنه مشكل، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

المس يتوقف على الوضوء والغسل

[١]

قد تقدّم أن المستحاضه الكثيره والمتوسطه إذا وجب عليها المسّ بعد الإتيان بوظائفها لصلاتها فلا يبعد جواز المسّ عليها بلا حجه إلى تجديد الوضوء او الغسل فإنه مقتضى أصاله البراءه عن اشتراط مسّها بوضوء أو غسل غير ما أتت به لصلاتها، وإذا وجب عليها مسّها قبل وقت الصلاه فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء مع كونها مستحاضه كثيره، والاكتفاء بالوضوء فيما كانت مستحاضه متوسطه قد اغتسلت لفجرها أو لغيرها من الصلاه التي صلتها قبل ذلك، وإذا لم يجب عليها المسّ فالأحوط عليها ترك المسّ قبل الإتيان بوظائف الصلاه، بل مطلقاً؛ لأنّ استحاضتها حدث، والأصل عدم جعل الوضوء والغسل طهاره لها إلّا أعمالها المشروطه بالطهاره لا حتى بالإضافة إلى الأعمال المحرمه عليها مع حدثها، وإن يمكن تقريب البراءه عن حرمه مسّها بعد أعمالها.

جواز قضاء الفوائت

[٢]

إذا كانت الروايات الوارده في الاستحاضه ظاهره في كون طهارتها لصلواتها اضطراريه فلا يكون في البين دليل على جواز الإتيان بالواجبات الموسعه بتلك

ص: ٤٣٣

(مسأله ٢٠) المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات و تفعل لها كما تفعل لليوميّه و لاتجمع بينهما بغسل و إن اتفقت في وقتها.

(مسأله ٢١) إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها [١]

على -----

الطهاره مع تمكنها من الإتيان بها بالطهاره الواقعيه.

و على تقدير الإغماض عن ذلك فمقتضى ما ورد من أنّ:المستحاضه توضّأت لكلّ صلاه. (١) الشامل للمستحاضه المتوسطه والكثيره على ماتقدم في ذيل السنه الأولى من المرسله الطويله جواز الوضوء لقضائها حال الاستحاضه والخارج عن ذلك العموم الصلاه الأولى ليومها في المستحاضه المتوسطه حيث تغتسل لها، وتتوضّأ والصلاه اليوميّه في المستحاضه الكثيره حيث يتعين عليها الاغتسال لها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في صلاه الآيات إذا اتفق موجبها في استحاضتها فإنّه يكفي لها الوضوء حتى فيما كانت استحاضتها كثيره، و دعوى أنّ الاستفادة من الروايات الوارده في الاستحاضه أنّ دم الاستحاضه حدث ورافعها حالها ماوردت في الأخبار من جواز صلاتها بتلك الأعمال من الوضوء للمستحاضه القليله والغسل والوضوء في المتوسطه والكثيره لايمكن المساعده عليها؛ فإنّها طهارتها بالإضافة إلى صلاتها اليوميّه لا باقى الصلوات التي مقتضى ماورد في المرسله الطويله ليونس أن طهارتها بالإضافة إليها الوضوء لكل صلاه.

إذا أحدثت بالأصغر أثناء الغسل

[١]

و ذلك فإنّه ليس في البين مايدلّ على بطلان الغسل الذي شرعته بالحدث الأصغر أثناءه،غايه الأمر لايجوز لها الدخول في صلاتها بعد تمام اغتسالها

ص: ٤٣٤

الأقوى^١ لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن تَوَضَّأت قبله.

(مسأله ٢٢) إذا أجنب في أثناء الغسل أو مسّت ميتاً استأنفت غسلًا واحداً لهما و يجوز لها إتمام غسلها [١]

بلا وضوء، حتى إذا كانت مستحاضه كثيره، و قلنا بعدم وجوب الوضوء لها فإنّ عدم وجوب الوضوء لها لإغناء غسلها عن الحدث الأصغر أو غيره ممّا كان قبل اغتسالها.

وأما الحدث الأصغر الصادر في أثناء اغتسالها فهو موجب للوضوء فعليها التوضؤ أثناء غسلها بعد الحدث أو بعد تمام اغتسالها، ولا يقاس المقام بالحدث الأصغر أثناء الاغتسال من الجنابه، حيث تقدّم في مباحث غسل الجنابه القول باستثناف الغسل بدعوى أنّ ظاهر الآية المباركه أنّ الجنب يغتسل لصلاته، و بما أنّ الجنب مالم يستكمل الغسل جنب فمقتضى ماورد في تفسير الآية من أنّ المحدث بالأصغر إذا كان جنباً يغتسل هو البدء بغسله بعد الحدث مع فرض جنابته، و يمكن أن يدعى أنّ الظاهر ماورد في المستحاضه الكثيره أنّها تصلى صلاتها بالغسل خاصه، و بما أنّ مع الحدث في أثناء الاغتسال كالحدث بعده لا يمكن لها الدخول في صلاتها بالاغتسال المزبور فلا بد أن تعيد غسلها ليتمكن لها الدخول في صلاتها بالغسل خاصه، و كذا الحال في المستحاضه المتوسطه فإنّ المأمور به في حقّها الغسل الذي لو تَوَضَّأت قبله يمكن لها الدخول في صلاتها بالاغتسال، و هذا لا يجرى في الفرض، ولكنها ضعيفه فإنّ الدخول بالاغتسال في صلاتها لعدم الوجوب للوضوء، و إذا فرض حصول الموجب كما هو المفروض فعليها الوضوء بعد إتمام غسلها.

إذا أجنب أثناء غسلها

[١]

أمّا جواز استيناف الغسل لهما لما تقدم في مسأله تداخل الأغسال

ص: ٤٣٥

و استثنافه لأحد الحدثين إذا لم ينافِ المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه، وإذا حدثت الكبرى أثناء غسل المتوسطه استأنفت للكبرى [١]

(مسأله ٢٣) قديجب على صاحبه الكثيره، بل المتوسطه أيضاً خمسه أغسال [٢]

كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رآته قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رآته عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات، -----

من إجزاء غسل واحد من الأغسال المتعدده، والمتيقن منه صوره قصد الأغسال في الاغتسال الواحد. وأما جواز اتمامها و استئناف الغسل للحدث الآخر فلعدم الدليل على بطلان غسل الاستحاضه بمسّ الميت أو بالجنابه أثناء غسل الاستحاضه، ويؤيده بل يدل عليه ماورد من جواز إتمام غسل الجنابه مع حدوث الحيض أثناءه.

وأما التقييد في كلامه إذا لم ينافِ المبادره فيبتنى على اعتبار قصد الأغتسال من الاغسال المتعدده في مورد التداخل و إلفلا حابه إلى التقييد المزبور إذ في صوره اتفاق التأخير يكون الاغتسال من مسّها أو جنابتها مجزياً عن الاغتسال لاستحاضتها.

[١]

لما تقدّم من أنّ التكليف بالاغتسال كل يوم مرّه مادام لم يتجاوز دمها الكرسف و إلتابديل طهارتها لصلاتها بعده إلى الاغتسال لكل صلاه بأن يكون اغتسالها لكل صلاتها بعد التجاوز؛ ولذا يبطل ما بدأت به من الاغتسال من الاستحاضه المتوسطه.

قد تجب عليها خمسه أغسال

[٢]

ظاهر كلامه أنّ وجوب خمسه أغسال على المستحاضه الكثيره لا لأجل

ص: ٤٣٦

تفريقها في صلاتها؛ فإنه لو كان المراد ذلك لم يكن وجه لإلحاق المستحاضه المتوسطه بالكثيره في وجوبها عليها أيضاً، و أيضاً ظاهر كلامه أنّ كل من خمسه أغسال وظيفته الواقعيه فلا ينظر كلامه إلى انكشاف بطلان غسلها السابق و صلاتها لحصول الفتره الواسعه لصلاتها في وقتها بعد ما اغتسلت وصلتها مع الدم، مثلاً إذا كانت استحاضتها قبل صلاه فجرها كثيره و انقطع عنها الدم بعد الفجر فاغتسلت وصلّت حال النقاء، ثمّ عادت استحاضتها الكثيره قبل الظهر، ثمّ انقطعت عند الزوال فاغتسلت وصلّت الظهر مع النقاء، وبعد الفراغ من ظهرها عادت استحاضتها الكثيره ولاحتمال الفتره أخرت صلاه عصرها ثمّ حصل النقاء فاغتسلت وصلّت عصرها مع النقاء، ثمّ عادت استحاضتها الكثيره قبل الغروب و انقطعت بعده فاغتسلت وصلّت المغرب مع النقاء، ثمّ عادت استحاضتها الكثيره بعد صلاه المغرب و انتظرت لعشائها الفتره والنقاء، و بعد الانقطاع اغتسلت لعشائها وصلّت مع النقاء، و هذا الحكم بناءً على ما تقدّم من أنّ مع دم الاستحاضه تكون طهارتها اضطراريه، ومع التمكن من الطهاره الاختياريه تجب عليها رعايتها وأنّ ظاهر الروايات وجوب الغسل على المستحاضه الكثيره في صلاتها التي تصلّيها بعد تجاوز دمها الكرسف ظاهره و لا ينافيه إطلاق الأخبار الوارده في أنّ عليها ثلاثه أغسال؛ فإنّها ناظره إلى صورته وجود الدم حال غسلها و صلاتها بقريته الأمر بالجمع بين الظهرين والعشاءين.

و أمّا في المستحاضه المتوسطه فلا يمكن المساعده عليها فإنّ استحاضتها بالإضافة إلى غير الصلاه الأولى في يومها حدث أصغر فلا يوجب الانقطاع والعود بالإضافة إلى باقى صلاه يومها إلّا الوضوء.

وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشره، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليله خمس تيمّات، وفي المتوسطه ستّه، وفي الكثيره ثمانيه [١]

إذا جمعت بين الصلاتين، وإلّا فعشره.

ومما ذكرنا يظهر أنّ وجوب خمسه أغسال على المستحاضه الكثيره في الفرض لوجوب التفريق بين صلواتها وإلّا مع الجمع بينها يكفيها خمسه أغسال أخذاً بالإطلاقات الوارده في وجوب ثلاثه أغسال في يومها وليلتها إذا جمعت بين صلواتها، سواء حصلت الفتره غير الواسعه لغسلها و صلواتها في البين أم لا.

إذا تعذرت الطهاره المائيه

[١]

بناءً على وجوب الوضوء عليها مع غسلها أو كان المدرك لكفايه غسلها لصلواتها ماورد في إغناء كل غسل عن الوضوء. (١) وأمّا إذا كان وجه عدم وجوب الوضوء الإطلاق المقامى في وجوب الغسل عليها في صلواتها اليوميه فالواجب من التيمم هو ثلاثه تيمّات مع الجمع بين صلواتها، وخمسه مع التفريق بينها.

ص: ٤٣٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٤٤:٢، الباب ٣٣ من أبواب الجنابه.

و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط، وإن لم تلج فيه الروح بل و لو كان مضغه أو علقه بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص أيضاً. [١]

و أما الدم الخارج قبل ظهور -----

فصل فى النفاس

تعريف النفاس

[١]

النفاس هو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها، وقد ذكر فى بعض كلمات الأصحاب أنه الدم الخارج عقب الولادة. (١) و إضافه الدم إلى النفاس كإضافته إلى الحيض والاستحاضه بيائيه بناءً على كون النفاس بمعنى نفس الدم، حيث يقال: إنَّ النفاس من النفس بمعنى الدم، كما فى قولهم ذو نفس سائله أى ذو دم سائل أو بمعنى النفس الحيوانى أو الإنسانى؛ ولذا يقال للمولود المنفوس و منه ما ورد فى الروايه لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحاً. (٢)

و كيف كان، فالمراد من النفاس فى كلمات الأصحاب هو الدم، و يقع الكلام فى المقام فى جهات:

الأولى: أنَّ الدم المحكوم عليه بالنفاس ما يخرج مع خروج أول جزء من الولد

ص: ٤٣٩

١- (١) كالسيد علم الهدى فى الناصريات: ١٧٣، المسأله ٦٤، و أبى الصلاح الحلبي فى الكافى فى الفقه: ١٢٩. وابن زهره فى الغنيه: ٤٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٠٢: ٢٦، الباب ٧ من أبواب ميراث الخثى و ما أشبهه، الحديث ١ - ٣، و ٥ - ٦.

أول جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً -----

أو بعده، كما هو ظاهر المأتن أو أنّ النفاس هو الدم الخارج بعد تمام الولادة ولا يكون الخارج قبله نفاساً، بل يلحق بدم المخاض أو بالاستحاضه أو بالحيض على ما أتى، والمنسوب (١) إلى المشهور هو الأول، ولكن المذكور في بعض الكلمات هو الثاني، وقيل: إنّ مراد من عبّر بالثاني عقيب أصل الولادة، وهو يحصل بخروج جزء من الولد لاعتقيب تمام الولادة، وعليه فلا اختلاف في المراد. وربما يؤيد ذلك بظاهر كلام الشيخ قدس سره في الخلاف من دعوى الإجماع على نفاسيه ما ترى مع الولادة (٢).

ولكن لا يخفى ما في التأييد فإنّ دعوى الإجماع في الخلاف في المسائل الاختلافية بين الأصحاب غير عزيز وان تطلق الولادة إذا خرج بعض الولد قبل أن يتم خروج تمام جسده، وقد يستظهر من بعض الروايات أنّ الولادة بهذا المعنى موضوع للحكم على الدم الخارج بكونه نفاساً، كموثقه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً، قال: «تصلى ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تطهر» (٣) فإنّ المرأة التي يصيبها الطلق عند قرب وضع حملها إذا خرج رأس ولدها يقال إنّها ولدت.

و في معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل» (٤) يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لاتدع الصلاه إلّا

ص: ٤٤٠

١- (١) نسبه صاحب الجواهر ٣:٣٧١.

٢- (٢) الخلاف ٢:٢٤٦، المسألة ٢١٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٩١ - ٣:٣٩٢، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢:٣٩٢، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

من ثلاثه أيام فهو حيض، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر عليّ -----

أن ترى علي رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاه فإنه لايبعد ظهورها في أنها إذا رأت الدم عند خروج رأس الولد تترك صلاتها، وقبل ذلك ليس الدم موضوعاً لترك صلاتها و عدم العمل بإطلاق صدرها كما تقدم في حيض الحامل لا يوجب رفع اليد عن مدلول ذيلها بناءً عليّ أنّ التفسير من الإمام الصادق عليه السلام و في روايه زريق بن الزبير المروى في المجالس، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً سأل عن امرأه حامله رأت الدم؟ قال: تدع الصلاه، قلت: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هي تمخض؟ قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاه، و كل ما تركته من الصلاه في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشده والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها. (1) و هذه لضعف سندها قابله لتأييد الاستظهار مما تقدم.

الجهه الثانيه: لا فرق في الحكم على الدم مع الولاده بالنفاس كون الولد تام الخلقه أو لا، كالسقط ولو لم تلجه الروح لصدق الولاده مع تمام الخلقه و عدم تمامها، وقد ذكر الماتن حتى ما لو كان مضغه و علقه، و ربما يقيّد العلقه بالعلم بكونها مبدأ نشو الآدمى ولو بشهاده أربع نساء يعرفن هذا الأمر كالتقوابل، ولكن توقف بعض الأصحاب في الحكم بالنفاس لعدم صدق الولاده على طرحها المضغه فضلاً عن العلقه التي هي قطعه دم غليظ و أن يكون انقضاء العده بوضعها؛ لأنّ الموضوع لانقضائها وضع حملها أو ما في بطنها، و كل منهما يصدق مع طرحها المضغه، بل

ص: ٤٤١

الأقوى خصوصاً إذا كان في عادة الحيض أو متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما -----

العلقة المحرزه كونها علقه، وأمّا بخلاف النفاس فإنّ الموضوع له دم الولاده أى الدم المقارن للولاده أو بعدها، وصدق الولاده على طرحها غير معلوم إن لم نقل إنّ عدم صدقها معلوم، وقد ذكر المحقق الهمداني قدس سره أنّ الحكم بالنفاس على الدم أيضاً معلق على وضعها حملها (١)، وهذا بعيد فإنّ موثقه مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها» (٢) ولكنها في مقام بيان مقدار النفاس بعد الفراغ عن كون الدم نفاساً، ونظيرها صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الوارده في بيان بطلان الصوم بالنفاس قبل الغروب (٣).

و على الجملة ليس في المقام روايه يكون مدلولها إذا وضعت المرأة حملها و رأت الدم تترك صلاتها حتى يتمسك بإطلاقها، و عليه فإن كان في الدم بعد طرح المضغه أو العلقه شرائط كون الدم حيضاً متوقّره فيحكم بأنّه حيض وإلا فهو استحاضه على ما تقدم.

الجهه الثالثه: هل يعتبر فصل أقل الطهر بين دم النفاس والحيض السابق على الولاده، بحيث لو وضعت المرأة ولدها ولم تنقض من دمها السابق على الولاده عشره الطهر يحكم بأنّ دمها السابق لم يكن حيضاً؛ لأنّ دمها بعد الولاده نفاس على الفرض، فمع اشتراط مضى أقل الطهر يتعين أن لا يكون دمها السابق حيضاً، نظير

ص: ٤٤٢

١- (١) مصباح الفقيه ٤: ٣٦٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢: ٣٨٣ - ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢: ٣٩٤، الباب ٦ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

عن عشره أيام كأن ترى قبل الولاده ثلاثه أيام و بعدها سبعة مثلاً، لكن الأحوط -----

ما تقدم أنّ ذات العاده إذا رأت دميين أحدهما في أيام عاداتها والآخر قبل أيامها و لم يتخلل بينهما أقل الطهر يحكم على الأول بالاستحاضه؟ المنسوب (١) إلى المشهور اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض السابق عليه كاشتراط الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض اللاحق به، و يستدلّ على ذلك بماورد من أنّ النفاس حيض محتبس فيجرى عليه ما جرى على الحيض إلّما أن يقوم دليل على خلاف ذلك. و فيه أنه لم يثبت كون النفاس حيضاً محتبساً و إنّما ورد ذلك في حيض الحامل، والوارد في صحيحه زراره أنّ الحائض والنفساء سواء فيما إذا تجاوز الدم بعد النفاس أو الحيض العشره، و على تقديره فلم يدل دليل على استواء الحيض المحتبس مع الحيض في الحكم.

نعم، ربما يستدلّ على اعتبار فصل أقل الطهر بصحيحه عبدالله بن المغيره، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في امراه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً، ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك؟ قال: «تدع الصلاه لأنّ أيامها أيام الطهر، وقد جازت مع أيام النفاس» (٢) ولكن لا يخفى أنّ غايه مدلولها اعتبار الفصل بين تمام النفاس والحيض اللاحق، و أمّا الفصل اعتباره بين النفاس والحيض السابق عليه فلا يستفاد منها بوجه.

نعم، إذا رأت المرأه الحامله الدم بعد الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فلا يحكم عليه بالحيض حتى إذا كانت شرائط الحيض فيه متوفره بأن لا يكون أقل من ثلاثه أيام و صادف أيام قرنها أو كان الدم بوصف الحيض لدلاله موثقه عمار بن موسى

ص: ٤٤٣

١- (١) نسيه إلى المشهور السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٤٣٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٩٣: ٢، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأول.

مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير صورتين من كونه في العاده أو متصلًا بدم النفاس.

المتقدمه، و ظاهرها أنّ مع إصابه الطلق يحكم على الدم بأنّه غير الدماء الثلاثة فلا يجري عليه حكم دم النفاس ولا الحيض، بل ولا الاستحاضه والمفروض فيها حدوث الدم بعد إصابتها الطلق، ولو كان حدوثها قبل إصابتها و كانت شرائط الحيض في الدم متوفره فيحكم بكونه حيضاً حتى في استمراره أيام الطلق، اللهم إلّا أن يقال:

المستفاد منها أنّ رؤيه الدم مع إصابه الطلق لا توجب ترك الصلاه، و عليه فإن كان الدم قبل إصابه الطلق قابلاً للحكم عليه بالحيض فهو، وإلّا كان محكوماً عليه بالاستحاضه.

و قد يستدل على اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض السابق كاعتباره بين تمام النفاس والحيض اللاحق بصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون القراء في أقل من عشره أيام فما زاد، أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم» (١) بدعوى أنّ إطلاقها يعتم من حين تطهر من حيضها أو من نفاسها، ولو لم يكن الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض السابق معتبراً يكون قرئها أقل من عشره أيام، و فيه أنّ ظاهرها اعتبار أقل الطهر من حين تطهر إلى أن ترى الدم الظاهر في الدم المحكوم بالحيض لا الدم المحكوم عليها معه بترك الصلاه، سواء كان حيضاً أو نفاساً، فإنّ ظاهر رؤيه الدم هو دم غير الولاده مع كونه الموجب لترك الصلاه بلا انضمام، وقد يقال مع الإغماض عن ذلك فلا يشمل إطلاقها

ص: ٤٤٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٧:٢، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(مسأله ١) ليس لأقل النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظه بين العشره، ولو لم ترّ دمًا فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رآته بعد العشره من الولاده. [١]

ما إذا كان مجموع الدمين غير متجاوز عن العشره، كما إذا رأت الدم ثلاثه أيام في أيام عادتها ثم طهرت يوماً وولدت يوم الخامس، واستمر دمها إلى خمسه أيام فالمجموع عشره أيام، وكذلك إذا رأت الدم أربعة أيام وولدت اليوم الخامس واستمر دمها إلى ستة أيام، حيث إنّ مجموع الدمين لا يتجاوز عن العشره فيحسب دمًا واحدًا، ومدلول صحيحه محمد بن مسلم اعتبار النقاء بعشره أيام بين كل من الدمين المحكومين على كل منهما بالحيض أو بالحيض والنفاس مستقلاً.

وفيه أنّه إذا فرض أنّ النفاس كالحيض المستقل فيجرى عليه حكم الحيض المستقل، فلا بد من أن يكون الفصل بينه وبين الحيض السابق عليه أو الحيض اللاحق به بعشره أيام من الطهر؛ ولذا لو تجاوز الدم بعد الولاده عن عشره أيام يؤخذ مقدار العاده مع استمرار الدم واتصاله من أيام النفاس، فما في كلام الماتن وغيره من التفرقه في الاحتياط بين ما كان مجموع الدمين مع النقاء متجاوزاً عن العشره وبين ما لم يتجاوز مجموعهما ولو مع النقاء لا يمكن المساعدة عليه، بل الاحتياط في الصورتين برعايه الأعمال المستحاضه وتروك الحائض قبل دم النفاس على حد سواء، والله العالم.

أقل النفاس

[١]

بلا خلاف معروف أو منقول و يقتضيه الإطلاق في معتبره السكوني

ص: ٤٤٥

المتقدمه من قوله عليه السلام: «ولا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد» (١) فإن مقتضى الإطلاق المزبور عدم اعتبار شيء آخر في الدم المرئي من استمراره ثلاثه أيام أو غيره، كما أنّ مقتضى موثقه عمّار تركها الصلاة من الدم بعد دلالتها، وربما يستدل على عدم الحد لأقله بروايه ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النفاس كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال: «ليس لها حد» (٢) حيث إنّ النفاس حدّ في ناحيه كثرته فيحمل نفى الحدّ على ناحيه قلته، ولكنها مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح ناظره إلى السؤال عن حد كثرته، حيث فرض السائل كون المرأه نفاساً تترك الصلاة فعلاً وسؤاله راجع إلى غايه ترك صلاتها، وإذا كان لحدوث نفاس المرأه شرطاً لفرض السائل نفاسها و تركها الصلاة فعلاً فرض لحصول شرط الحدوث، فالعمده في الاستدلال على نفى الحد في ناحيه القله الإطلاق المشار إليه، والروايه مع ضعف سندها مخالفه لما يأتي من الروايات الداله على أنّ أكثر النفاس كأكثر الحيض عشره.

ثم إنّ مقتضى معتبره السكوني أنه إذا لم تر الدم فليس لها نفاس أصلاً حيث استثني عليه السلام من النهي عن ترك الصلاة في صورته رؤيه الدم على رأس الولد مع أنّ النفاس كما تقدّم تطلق على المرأه التي ترى الدم مع الولاده أو بعدها، ومع عدم الدم فلانفاس، وكذا الحال بناءً على ما يأتي من أنّ أكثر النفاس عشره أيام من حين الولاده فإنه لو لم تر الدم من حينها إلى أن انقضى عشره أيام فلا نفاس.

ص: ٤٤٦

-
- ١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، الباب الأول من أبواب النفاس، الحديث الأول.

و أكثره عشره أيام، و إن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانية عشر يوماً من الولاده [١]

أكثر النفاس

[١]

و هو المنسوب (١) إلى الشهره بين القدماء والمتأخرين، و ربّما قيل بالتفصيل بين ذات العاده و غيرها كما قيل بالتفصيل في ذات العاده و إنّها إذا رأت الدم في أيام نفاسها بمقدار عادتتها في الحيض و تجاوز عنه تأخذ بمقدار عادتتها في الحيض، سواء تجاوز الدم بعد عادتتها عن العشره أم لا، فأكثر نفاس ذات العاده مقدار عادتتها خلافاً للمشهور حيث خصّوا كون مقدار نفاسها مقدار عادتتها فيما إذا تجاوز الدم العشره وقالوا إنّّه إذا تجاوز العشره تأخذ بمقدار عادتتها، وأمّا إذا لم يتجاوز العشره فالمجموع نفاس، ولا يخفى أنّ جميع الروايات الواردة في استظهار النفساء ينفي كون أكثر نفاس ذات العاده مقدار عادتتها، و أنّ الدم بعده ليس بنفاس تجاوز دمها العشره أم لا، والوجه في نفيها ذلك أنّه لا معنى للاستظهار مع عدم إمكان كون دم ذات العاده بعد مقدار عادتتها نفاساً؛ لأنّ الاستظهار هو طلب ظهور الحال، وفي صحيحه زراره، قال: قلت له النفساء متى تصلى؟ فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشيت و استشفت (٢). الحديث، و في صحيحه يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلى (٣). وقد ورد في ذيل صحيحه زراره، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم و إلا فهي

ص: ٤٤٧

١- (١) نسبة العلامه في التذكرة ١:٣٢٧، والشهيد في الذكرى ١:٢٤٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٧٣، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٣٨٥، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٨.

مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء. (١) فإنها بقرينه كون غايه الاستظهار عشره أيام ظاهره في أنّ النفساء والمستحاضه سواء فيما إذا لم ينقطع دمها على العشره في كونهما بعد أيامها تعملان بوظائف الاستحاضه وفي روايه يونس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى؟ قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أيام فإن رأت دمًا صبيبا فلتغتسل عند وقت كلّ صلاه (٢) إلى غير ذلك.

و على الجملة، فلا تأمل في أنّ مقتضى هذه الروايات أنّ أكثر النفاس عشره أيام، وأنّ النفساء كالحائض إذا رأت الدم زائداً على مقدار عادتها فإن انقطع الدم عنها قبل عشره أيام يكون كل الدم نفاساً، وإن تجاوز عنها يكون النفاس مقدار عادتها، وبما أنّ هذه الأخبار المفروض فيها كون المرأة ذات عاده في مقدار حيضها تكون أخصّ ممّا ورد في أنّ النفساء تقعد عن الصلاه ثمانية عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً كصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفه أن تحتشى بالكرسف والحزق وتهل بالحج، فلما قدموا مكه وقد نسكوا المناسك وقد أتت لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلى» (٣) وفي صحيحه محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم نقعد النساء حتى تصلى؟ قال: «ثمان

ص: ٤٤٨

-
- ١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٦.

عشره، سبع عشره ثم تغتسل وتحتشى وتصلى» (١) و في صحيحته الأخرى^١، سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: «إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن نغتسل لثمان عشره ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» (٢) إلى غير ذلك.

وحمل الأخبار الواردة في أن أكثر النفاس ثمانية عشر على غير ذات العاده في حيضها منسوب (٣) إلى العلامة قدس سره ولكن بما أن اختلاف أكثر النفاس و أفصاه بحسب ذات العاده و غيرها أمر بعيد، و جملة منها متضمنه لقضيه أسماء بنت عميس و لم يثبت عدم العاده لها في حيضها، وقد وردت في بعض الروايات أنها لم تسأل عن الحكم قبل ثمانية عشر ولو سألت كان حكمها ما ذكر في ثمانية عشر (٤)؛ و لذا التزم بعض الأصحاب بعدم الفرق بين ذات العاده في حيضها و غيرها في أن أكثر النفاس ثمانية عشر. كما أن المشهور لم يفضّلوا بينهما، و ذكروا أن أكثر النفاس عشره أيام، قال المفيد قدس سره في المقنعه: و أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك بنفاس إنما هو استحاضه فلتعمل بما رسمناه للمستحاضه و تصلى و تصوم، وقد جاءت الأخبار معتمده في أن أقصى مدته النفاس هو عشره أيام و عليها تعمل بما لوضوحها عندي (٥) و على ذلك فيعامل مع الطائفتين معامله المتعارضين و يحكم بكون أقصى النفاس عشره أيام؛ لأن مقتضى

ص: ٤٤٩

١- (١) وسائل الشيعة ٣:٣٨٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢:٣٨٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٥.

٣- (٣) نسبة السيد الحكيم في المستمسك ٣:٤٤٣. وانظر المختلف ١:٣٧٩.

٤- (٤) التهذيب ١:١٧٨ - ١٧٩، الحديث ٨٤.

٥- (٥) المقنعه: ٥٧ - ٥٨.

و أمّا الليله الأولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس، و إن لم تكن محسوبه من العشره ولو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفق من اليوم الحادى عشر لا من ليلته.

العمومات والمطلقات فى وجوب الصلاه والصوم وجوبهما عليها، غايه الأمر يرفع اليد عن مقتضى العموم والإطلاق بالإضافة إلى العشره و يؤخذ بها بعدهما مع أنّ فى أخبار ثمانيه عشر موهن آخر و هو أنّ الوارد فى صحيحه محمد بن مسلم: «ثمان عشره و سبع عشره» (١) وفى صحيحه عبدالله بن سنان: «سبع عشره ليله» (٢) و ظاهرهما الاعتبار بالليله حيث إنّ العدد إلى العشره يذكر فى المؤنث ويؤنث فى المذكور مع أنّ الوارد فى كلمات القائلين بثمانيه عشر اعتبار الأيام لا الليالى، وعليه يكون الاحتياط إلى ثمانيه عشر يوماً من بعد أيام العاده فى ذات العاده، و فى غيرها بعد العشره استحبابياً، وأما غير الطائفتين ممّا ورد فيها التحديد بالأربعين و نحوها (٣) فمحموله على التقية لموافقته مذهب العامه (٤).

الليله الأخيره ليست من النفاس

[١]

لما تقدم فى بحث كون أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره من كون ظاهر اليوم بياض النهار كما هو الحال فى إقامه عشره أيام، غايه الأمر بما أنّ الحيض

ص: ٤٥٠

١- ((١)) تقدّمت آنفاً.

٢- ((٢)) وسائل الشيعه ٣٨٧:٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٤.

٣- ((٣)) التهذيب ١:١٧٨، الحديث ٧٩ و ٨١.

٤- ((٤)) حملها الشيخ فى التهذيب ١:١٧٨، ذيل الحديث ٨٣.

وابتداء الحساب بعد تماميه الولاده وإن طالت لا من حين الشروع وان كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده.[١]

والولاده نظير الإقامه فى كفايه التلفيق كما هو الحال فى كل مورد لم يكن فى البين قرينه على اعتبار الأيام التامه نظير ثلاثه أيام الاعتكاف، والتحديد بالأيام ظاهره اتصالها مع استمرار النفاس فيها باستمرار الدم أو بدونه تكون الليالى المتوسطه داخله فى النفاس، وحيث إنّ الدم مع الولاده وبعدها محكوم عليه بالنفاس على ما مرّ يكون الدم إذا ولدت فى الليل جزءاً من النفاس و إن لم يكن تلك الليله محسوبه من عشره الأيام، وإذا اتفقت الولاده فى أثناء النهار أكمل اليوم من اليوم الحادى عشر لا من الليله الحاديه عشر، و إن كان الدم فى تلك الليله أيضاً نفاساً، وكذا إذا رأت الدم فى اليوم الحادى عشر و إن كان الدم مقطوعاً فى ليلتها.

حساب أيام النفاس بعد تماميه الولاده

[١]

يقع الكلام فى جهتين:

الأولى: أنه بعد ما ذكر من كون أكثر النفاس عشره أيام فهل يحسب عشره أيام من حين الشروع فى الولاده، حيث إنّ الدم الخارج عن المرأة مع الولاده دم النفاس فيعتبر مبدأً عشره الأيام من حين تلبسها بالنفاس، أو أنّ مبدأً حساب الأيام من حين تمام الولاده، ولو فرض أنّ الشروع فى الولاده كان أول طلوع الشمس و طالت مدته الولاده إلى الزوال من ذلك اليوم وتمت الولاده أول الزوال يحسب عشره أيام من الزوال.

والجبهه الثانيه: إذا كانت مبدأً الحساب تمام الولاده فهل حساب تمامها مبدأً

ص: ٤٥١

يختصّ بصوره رؤيتها الدم بعد تمامها أو أنّ تمامها يكون مبدأ عشره أيام، سواء رأت الدم عند تمامها أم لم تر بمعنى أنّه إذا مضت عشره أيام من تمام الولادة لا يكون الدم بعدها دم النفاس، بل لا يكون الدم مع تجاوزه العشره من ذلك المبدأ بعد مقدار أيام عادتھا في الحيض بدم النفاس، ولو كانت عادته المرأه في حيضها ثلاثه أيام، و وضعت حملها ولم تر الدم إلى ثلاثه أيام من وضع حملها، ثمّ رأت الدم واستمر عليها إلى أن تجاوز عشره أيام من حين وضع حملها لا يكون لها دم النفاس؛ لأنّ أيامها كانت خاليه من الدم؛ ولذا يقال معنى كون مبدأ عشره أيام تمام الولاده معناه عدم كون الدم أثناء الولاده داخلاً في حساب الأيام لا أنّ اليوم الخالي من الدم بعد تمام الولاده يدخل في حساب الأيام، و ظاهر الماتن قدس سره هو أنّ مبدأ حسابها تمام الولاده، سواء رأت الدم من أوّل تمام الولاده أم لا حيث ذكر قدس سره أنّه لانفاس للمرأه فيما إذا رأت الدم بعد عشره أيام، فإنّه لو كان مبدأ حساب الأيام رؤيه الدم بعد تمام الولاده كان نفاسها من أوّل ما بعد عشره أيام كما لا يخفى.

ولا يبعد أن يقال بأنّ مبدأ حساب الأيام تمام الولاده في الجهتين ولا عبره في حسابها رؤيه الدم بعد تمام ولادتها كما هو ظاهر موثقه مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّه حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ» (1) فإنّه عليه السلام لم يستفصل عن وجود الدم عند وضع حملها، و دعوى انصرافها إلى صورته وجود الدم عند تمام

ص: ٤٥٢

١- (١) وسائل الشيعه ٣٨٣:٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(مسأله ۲) إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل مارأته نفاس، سواء رأته تمام العشره أو البعض الأوّل أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر [۱]

وضعها لاشاهد لها، و الروايه من حيث السند معتبره، رواها الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال بطريقين، مضافاً إلى ما تقدّم من اعتبار سنده إليه حتى بطريق علي بن محمد الزبير. وأمّا ما ذكر من لزوم أن لا يكون لذات العاده نفاساً فيما إذا رأته الدم بعد ثلاثه أيام من وضع حملها و انقطع بعد العشره من ولادتها فسيأتي التعرض له في المسأله الثالثه.

انقطاع الدم

[۱]

قد تقدم في الحيض أنّ الطهر المتخلّل بين الدمين المحكوم عليهما بكونهما من حيضه واحده أنّه حيض، وكذلك الحال في الطهر المتخلّل بين دمين المحكوم عليهما بأنّهما من نفاس واحد، فإنّه يحسب الطهر المزبور أيضاً نفاساً كما يدلّ على ذلك ما ورد في أنّ النفساء كالحائض إذا تجاوز دمها العشره، وأنّها ترجع إلى مقدار عاداتها في الحيض و تجعلها نفاساً فإنّ مقتضاه أنّه إذا كانت عاداتها في الحيض سته و رأته الدم بعد ولادتها ثلاثه أيام وانقطع ثمّ عادت يوم الخامس و تجاوز العشره فإنّها تجعل سته أيام من أول زمان الدم بعد الولاده نفاساً والباقي استحاضه فاليوم الرابع ملحق بالنفاس، وإذا كان الطهر الواقع في المثال نفاساً فلا يحتمل الفرق بينه و بين الطهر المتخلّل في سائر الفروض، فالاحتياط الذي ذكره الماتن ليس إلّاعلى نحو الاستحباب. نعم، إذا انقطع دم النفاس في يوم و احتمل

ص: ۴۵۳

ولافرق في ذلك بين ذات العاده العشره أو أقل و غير ذات العاده و إن لم تر دمًا في العشره فلانفاس لها[١]

و إن رأت في العشره و تجاوزها فإن كانت ذات عاده في الحيض أخذت بعاداتها، سواء كانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه، وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مرّ وإن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه والمضطريه فنفاسها عشره أيام[٢]

و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور.

عدم عوده تكون وظيفتها بسحب الحكم الظاهري وظائف الطاهر من النفاس كما هو مقتضى الاستصحاب في بقاء نقائها إلى تمام العشره كما لا يخفى.

[١]

هذا بناءً على أنّ مبدأ عشره أيام هي تمام الولاده ظاهر فإنّ الدم بعد العشره لا يكون محكوماً بالنفاس، وأمّا بناءً على أنّ مبدأها رؤيه الدم فاللازم أن يحسب العشره بعد حدوث الدم، ولكن قيل لا يحكم على الدم المزبور بالنفاس حتى بناءً على أنّ مبدأها رؤيه الدم فإنّه إنّما يحكم على الدم بالنفاس إذا علم استناد الدم إلى الولاده، و مع فصل عشره أيام لا يحرز استناد الدم إلى الولاده، ولكن لا يخفى أنّه لافرق في رؤيتها الدم بعد العشره أو بعد التسعه أيام من وضع حملها فاللازم أن لا يحكم على الدم في اليوم التاسع أيضاً بالنفاس، وما ذكر وجهاً لكون المبدأ رؤيه الدم بعد الولاده من أنّ النفاس اسم للدم، وإذا لم يكن بعد الولاده دم لا نفاس حتى يؤخذ بالمبدأ فيه ما لا يخفى؛ فإنّ النفاس و إن كان اسماً للدم إلّا أنّ الشارع حدّده بكونه إلى عشره أيام من وضع حملها فلانفاس إذا ترى الدم بعدها، بل الدم قبلها نفاس على ما مرّ.

[٢]

لما استظهر من أنّ أكثر النفاس عشره أيام من حين وضع حملها و لم يرد

فى غير ذات العاده فى الحيض مع تجاوز الدم العشره الرجوع إلى عدد خاص فيؤخذ بإطلاق ما ورد فى أنّ النفساء تترك الصلاة والصوم. ويرفع اليد عنه بالإضافة إلى ما بعد العشره لما استظهر من الروايات أنّ أكثر النفاس عشره أيام هكذا قيل: ولم نظفر بروايه معتبره تدلّ على أنّ النفساء تترك الصلاة والصوم على نحو الإطلاق غير معتبره السكونى: «إلّا أن ترى الدم على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأّت الدم تركت الصلاة» (١) حيث إنّ ظاهرها أنّ الدم بعد الشروع فى الولاده موجب لترك الصلاة، غايه الأمر يرفع اليد عن الإطلاق المزبور بالإضافة إلى ما بعد العشره.

لا يقال: يحتمل أن يكون حكم المبتدئه والمضطربه مع تجاوز دمهما العشره الرجوع إلى نساءهما فى جعل أيام حيضهن نفاساً والباقي استحاضه و فى موثقه زراره و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نساءها فتقتدى بأقراءها ثم تستظهر على ذلك بيوم» (٢).

فإنّه يقال: ظاهر المستحاضه من تجاوز دم حيضها العشره؛ و لذا وقع السؤال عن تجاوز دمها بعد وضع حملها العشره بعنوان النفساء. وأمّا ما رواه أبو بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام على ما أخرجه الشيخ فى التهذيب قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيره مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك، و استظهرت بثلثى أيامها ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضه، وإن كانت لاتعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثى ذلك ثم تصنع

ص: ٤٥٥

١- (١) وسائل الشيعه ٣٩٢:٢، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٨٨:٢، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(مسأله ۳) صاحبه العاده إذا لم تر الدم في العاده أصلاً و رأت بعدها و تجاوز العشره لانفاس لها على الأقوى [۱]

وإن كان الأحوط الجمع إلى العشره، بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها و إن رأت بعض العاده و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشره أتمها بما بعدها إلى العشره دون ما بعدها، فلو كانت عاداتها سبعة و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، و إن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاستها إلى التاسع و إن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاستها إلى العشره و لا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعداً.

كما تصنع المستحاضه « (۱) فلا يمكن استظهار الرجوع إلى بعض الأقارب منها؛ لضعفها سندا فإن يعقوب أحمر لم يرد فيه توثيق و مدلولها الرجوع إلى مقدار عاداتها في النفاس، و إن لم يكن لها عاده فالإلى عاده أمها أو أختها أو خالتها في النفاس مع أن الأمر بالاستظهار بثلاثي عاداتها أو عاده بعض أقاربها قد يوجب كون نفاسها أكثر من عشره أيام، فما ذكره الماتن في ذات العاده في الحيض و غيرها هو الأظهر.

نفاس صاحبه العاده

[۱]

و كأن نظره أن ما دلّ على أن المرأه إذا ولدت و تجاوز دمها العشره تأخذ بمقدار عاداتها نفاساً و البقيه استحاضه ناظر إلى صوره الدم بعد ولادتها بمقدار عاداتها، حيث إن النفاس كما تقدم اسم للدم بعد الولاده، و حيث إن المرأه المزبوره بعد ولادتها لم تر دمًا حتى انقضى مقدار عاداتها في حيضها فلا نفاس لها، وقد تقدم

ص: ۴۵۶

أنّ مبدأ أقصى النفاس يحسب بعد تمام الولادة لابعدها تماماً و رؤيه الدم معاً كما عليه بعض الأصحاب، فإنه بناءً على أنّ مبدأ عشره أيام بعد تمام الولادة و رؤيه الدم، حيث إنّ العشره تحديد للنفاس الذي اسم للدم فيعتبر مقدار عاداتها من حين رؤيه الدم تأخذ بمقدار عاداتها إذا تجاوز مقدار الدم عشره أيام، وإلا كان مقدار الدم نفاساً سواء أقل من مقدار عاداتها في الحيض أو أكثر.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر موثقه مالك بن أعين المتقدمه (1) أنّ مبدأ حساب عشره أيام هي تمام وضع الحمل يعني تمام الولادة، كما أنّ الاستفادة من الأخبار استظهار ذات العاده أنّ غايه النفاس هي عشره أيام فلا يكون الدم بعد العشره من تمام الولادة نفاساً، و ما دلّ على أنّ ذات العاده إذا تجاوز دمها عاداتها ناظره إلى تجاوز الدم في تلك العشره، فإنّ كان الدم فيها زائداً على مقدار عاداتها مع رؤيتها الدم بعد تمام العشره تأخذ بمقدار عاداتها، فإن لم يكن دمها إلى العشره زائداً على مقدار عاداتها فمقدار الدم إلى تمام العشره نفاس، سواء كان الدم إلى تمام العشره بمقدار عاداتها في الحيض أو أقل منها؛ ولذا لا تكمل مقدار عاداتها من الدم بعد العشره ولكن تكمل مقدارها إذا كان الدم قبلها فإن لم تر المرأة الدم اليوم الأول من ولادتها التي كانت عاداتها في حيضها سبعة أيام جعلت الثامن أيضاً نفاساً حتى تأخذ من الدم بمقدار عاداتها، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفسها يبدأ من اليوم الثالث إلى آخر يوم التاسع، وإن لم تر اليوم الرابع أو الخامس أو السادس أيضاً فنفسها إلى العشره ولا تكمل مقدار عاداتها من الدم من اليوم الحادي عشر و ما بعده.

ص: ٤٥٧

هذا، ولكن الماتن قدس سره قد فصل بين رؤيه الدم في شىء من أيام عاداتها بعدالولاده و بين عدم رؤيه الدم في شىء منها و حكم في الفرض الثانى بأنه لانفاس على ذات العاده حتى و إن رأت الدم بعد أيام عاداتها إلى أن تجاوز عشره أيام بعد ولادتها، وأمياً إذا رأت في يوم من أيام عاداتها فتأخذ بمقدار عاداتها من الدم قبل العشره إذا أمكن وإلا فنفساسها إلى تمام العشره بعد ولادتها.

و هذا التفصيل بظاهره متهافت، و دعوى أن رؤيتها الدم في شىء من مقدار عاداتها توجب أن يدخل الفرض فيما دلّ على أن ذات العاده تأخذ بمقدار عاداتها من دمها نفاساً إذا تجاوز الدم العشره من ولادتها، وأما إذا لم تر الدم في يوم من مقدار عاداتها بعد الولاده فلا مثبت لكون الدم المزبور نفاساً لا يمكن المساعده عليها فإنّ تلك الأخبار يختص شمولها لماترى الدم في عاداتها مع إمكان تتميم مقدار عاداتها من الدم قبل العشره ولا تعمّ مثل المرأه التى عاداتها سبعة أيام و ترى الدم اليوم السابع من ولادتها و تجاوز دمها العشره من ولادتها، أضف إلى ذلك أنّ عشره أيام من ولادتها في نفسها أماره على كون الدم فيها نفاساً، بلا فرق بين رؤيه الدم في شىء من عاداتها أو رؤيته بعد انقضاء مقدار عاداتها، فالعاده أماره على مقدار النفاس لا على أصل النفاس.

نعم، قد يقال إنّ رؤيه الدم في العشره إنّما تكون أماره على النفاس فيما إذا انقطع الدم على العشره لامع تجاوزه العشره، ولكن هذا أيضاً لا يوجب الفرق بين رؤيه الدم بعد انقضاء مقدار العاده من الولاده أو رؤيته في يوم لا يمكن تكميل مقدار عاداتها إلا بدعوى أن رؤيه الدم في يوم من مقدار عاداتها أماره على النفاس و مقداره و هى كما ترى، و قيل في الاستدلال على التفصيل بأنه كما أنّ الدم بعد انقضاء أيام

لكن الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره [١]

بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها.

(مسأله ٤) اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده [٢]

وإن كان بصفه الحيض أو في أيام العاده إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشره أيام، وكذا في الدم المتأخر والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر. نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

العاده واستمراره إلى ما بعد العشره ليس بحيض كذلك دم النفاس فإنه بعد انقضاء مقدار أيام العاده و تجاوز الدم العشره ليس بنفاس، وفيه أن عدم الحكم بالحيض بعد أيام العاده في صورته رؤيه الدم في تلك الأيام، وأما مع عدم رؤيته فيها فيؤخذ بمقدار العاده من حين رؤيه الدم كما لا يخفى.

وعلى الجملة، فعشره أيام بعد الولاده أماره على كون الدم فيها نفاساً، سواء انقطع الدم قبل العشره أو استمر إلى ما بعده غايه الأمر إذا كانت للمرأة عاده في حيضها فالعاده مع تجاوز الدم إلى ما بعد العشره أماره على مقدار نفاسها و في غير هذه يؤخذ بمقتضى أماريه عشره أيام.

[١]

قد تقدم أن الأظهر كون الدم الحادث بعد مقدار العاده إلى العشره نفاس لا أماريه العشره من حين الولاده يكون الدم فيها نفاساً.

اعتبار فصل أقل الطهر

[٢]

فإن رأت المرأة قبل أن تلد دمًا بأوصاف الحيض واستمر ثلاثه أيام أو أزيد

يحكم بكونه حيضاً؛ لما دلّ على أنّ الحامل تحيض (١)، فالحكم بالحيضيه للإمكان القياسى بعد عدم قيام دليل على اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتقدم وماورد في أقل الطهر في صحيحه محمد بن مسلم لا يشمل اعتباره بين الحيض والنفاس الحادث بعده؛ لانصراف قوله عليه السلام: «إلى أن ترى الدم» (٢) في قوله: «عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم إلى رؤيه دم الحيض وإلّا لكان المتعين عطف أن تلد على رؤيه الدم، حتى لو قيل بأنّ قوله من حين تطهر يعمّ النقاء من النفاس أيضاً فإنّ مقتضى ذلك اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وقد تقدّم اعتباره بينهما فإنّه مقتضى التعليل الوارد في صحيحه عبدالله بن المغيرة الوارده في النفاس من قوله عليه السلام: «لأنّ أيامها أيام الطهر وقد جازت مع أيام النفاس» (٣) و لكن ما ذكرنا من الحكم على الدم المتقدم على النفاس بالحيض فيما لم يحدث الدم عند حدوث الطلق وإلّا يحكم بكونه دم مخاض فعليها الصلاه ما لم تلد على ما مرّ.

وعلى الجملة، فإن حدث الدم قبل حدوث الطلق واستمر إلى حدوثه أيضاً، فمع كونه ثلاثه أيام أو أزيد يحكم بكونه حيضاً، فالخارج عن ذلك - بقريته ما تقدم - الدم الحادث عند حدوث الطلق.

ص : ٤٦٠

١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

(مسأله ٥) إذا خرج بعض الطفل و طال المدّه إلى أن خرج تمامه فالنفس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم [١]

وإن كان مبدأ العشره من حين التمام كما مرّ، بل و كذا لوخرج قطعه قطعه وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم وإن تخلّل نقاء فإن كان عشره فطهر و إن كان أقلّ تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

إذا استغرق خروج الطفل مده

[١]

ظاهر كلامه أنّه ألحق خروج القطعات بطول الولاده الواحده و أن تمام الولاده تكون بخروج جميع تلك القطعات، و عليه فقوله قدس سره: «و إن تخلّل نقاء فإن كان عشره فطهر، وإن كان أقلّ تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء» لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ النقاء المفروض إذا كان بين خروج قطعه و قطعه أُخرى بعدها لا يوجب التفصيل بين كونه عشره أو أقلّ منها؛ فإنّه لو كانت العشره طهراً فالأقلّ أيضاً طهر و إن لم يكن الأقلّ من العشره طهراً فليست العشره أيضاً طهراً وبتعبير آخر، النفاس بعد تمام الولاده لا يكون أكثر من عشره أيام، و أمّا قبل تمام الولاده فالنفاس الحادث بعد خروج جزء من الولد إلى خروج آخره لا يكون أكثر من عشره أيام لم يقم عليه دليل، فإنّ ألحقنا النقاء المتخلّل أثناء الولاده بالنفاس فالنقاء بالعشره أو بالأقلّ نفاس، و إن لم نلحقه بالنفاس كما هو الصحيح؛ لأنّ النقاء المتخلّل يحكم بكونه نفاساً فيماعدّ الدم في الطرفين من مقدار العاده بعد تمام الولاده و تجاوزه بعدها عن العشره أو عدّ الدمان في الطرفين من العشره بعد الولاده كما تقدم.

و أمّا الدمان أثناء الولاده فلا يحسبان لا من مقدار العاده و لا من العشره.

و مقتضى ما ورد في التكاليف المتوجهه إلى عامه المكلفين و سائر النساء ثبوتها في حقّها حال نقائها بين خروج جزء سابق و جزء لاحق من حملها. و ماورد في تركها صلاتها إذا خرج رأس الولد و رأّت الدم ظاهره حال الدم و مادام الدم، فإنّ النفاس

(مسأله ٦) إذا ولدت اثنين او ازيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة أيام و استمر الدم فنفاستها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيام و إن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المده [١]

و إن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل و كذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفاسين و إن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

اسم للدم عند الولادة و بعدها، فالتفصيل بالاحتياط الواجب في النقاء الأقل والحكم بالطهاره في النقاء بعشره بلا وجه. نعم، إذا كان النقاء المتخلل بين خروج جزء و جزء آخر بعده كالنقاء بين ولادتين مستقلتين كما إذا ولدت اثنين فالتفصيل بينهما بالحكم بالطهر مع كونه عشرة والاحتياط فيما كان أقل صحيح، ولكن الاحتياط عند الماتن قدس سره احتياط استحبابي كما هو ظاهر كلامه في المسأله الآتیه.

إذا ولدت أكثر من واحد

[١]

لا أثر للتداخل مع استمرار الدم الأول و اتصاله بالدم بعد ولاده الثاني، وإنما يظهر أثر التداخل فيما إذا انقطع الدم قبل ولاده الثاني ثم رأت الدم بعدها، كما إذا رأت الدم بعد ولاده الأول ثلاثه أيام ثم انقطع الدم يومين و ولدت الثاني يوم السادس و رأت الدم فيه و مابعد، فإنه بناءً على التداخل يحكم على النقاء في اليومين بأنه نفاس لما تقدم من أن النقاء بين دمى نفاس واحد نفاس، بخلاف ما لو قيل بأن الدم الثاني نفاس للثاني دون الأول فإنه يحكم على النقاء في اليومين بالطهر؛ لأنه لا يعتبر في الطهر بين النفاسين عدم كونه أقل من عشرة أيام.

وعلى الجملة، بحث التداخل يجرى إذا انضم الدم الذي تراه بعد الولادة الثانيه ولو في ابتداء الولادة إلى الدم الأول لم يكن المجموع زائداً على العشره، وأما

إذا انضمت شىء من الدم الثانى إلى الأوّل كان المجموع زائداً على العشره فالثانى لا ينضم إلى الأوّل؛ لأنّ النفاس الأوّل لا يكون أزيد من العشره من مبدأ الولاده.

و دعوى أنّ مبدأ عشره أيام يحسب من تمام الولاده الثانیه و إنّهُ عند مالـ تتم تلك الولاده تكون المرأه أثناء وضع الحمل كما تقدم أنّ ذلك ظاهر كلام الماتن فيما لو خرج الولد قطعه قطعه لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّها وضعت ولدها أو حملها تصدق على ولاده كل منهما، بل قيل إنّ الأمر فى خروج الولد قطعه قطعه أيضاً كذلك و إن كان هذا التعميم مورد تأمل، بل منع كما لا يخفى.

كما أنّ التداخل الذى ظاهر كلامه فى هذه المسأله مورد تأمل و منع، فإنّه لورأت المرأه بعد الولاده الأوّل الدم إلى اليوم الرابع من الولاده الأوّل ثمّ انقطع الدم يوماً ثمّ ولدت الثانى فلا موجب للحكم على النقاء يوم الخامس بالنفاس، حتى ما إذا كانت عاداتها فى حيضها خمس أيام أو ستة أيام؛ لأنّ الرجوع إلى العاده أو مقدار العشره فيما إذا استحاضت النفساء لا مطلقاً، و لا دليل فى البين على إلحاق الدم الثانى ولو فى ابتدائه إلى الدم من الولاده الأوّل كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ما فى كلام الماتن من أنّه إذا توسّط بين انقطاع الدم من الولاده الأوّل ورؤيه الدم من الولاده الثانیه عشره نقاء فهى طهر. و أمّا إذا كان النقاء أقل من عشره فتحتاط فى النقاء بين أعمال الطاهر والنفساء غير تام على إطلاقه؛ فإنّه إذا رأت بعد الولاده الأوّل أربعة أيام من الدم ثمّ انقطع الدم إلى اليوم الثانى عشر و ولدت الثانیه فيها و رأت الدم ثانيه، فإنّ تخصيص الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء بأيام النقاء بين الولادتين و هى ثمانيه أيام بلاوجه؛ فإنّ ثمانيه أيام لا يكون نفاساً للولاده الأوّل بأن ينضم إلى أربعة أيام حيث يزيد عدد النفاس العشره، كما أنّه لا يمكن أن تنضم إلى الدم من الثانیه؛ لأنّ النفاس الثانى يبدأ بعد الولاده أو معها

(مسأله ۷) إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العاده في ذات العاده والعهده في غيرها محكوم بالاستحاضه [۱]

و إن كان في أيام العاده إلامع فصل أقل الطهر عشره أيام بين دم النفاس و ذلك الدم وحينئذ فإن كان في العاده يحكم عليه بالحضيه و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحض المتأخر، و عدم الحكم بالحض مع عدمه و إن صادف أيام العاده، لكن قد عرفت أنّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

و دعوى أنّه ينضم من الدم من الأولى يومان إلى ثمانية الأيام ليتمّ النقاء بعشره أيام يوجب أن لا يختصّ الاحتياط بأيام النقاء فقط. أضف إلى ذلك أنّه قد يوجب ارتفاع نفاسها من الولاده الأولى كما إذا رأت الدم بعد يوم من تمام ولادتها الأولى ثمانية أيام ثمّ انقطع الدم يومين ثمّ ولدت الثانيه و رأت فإِنَّه إذا بنينا على أنّ الطهر بين النفاسين لا يكون أقل من عشره أيام فلا بد من انضمام ثمانية أيام أى أيام دمها إلى اليومين، وهذا يوجب ارتفاع نفاسها من الولاده الأولى، حيث إنّ المفروض أنّها لم ترّ الدم اليوم الأوّل بعد تمام ولادتها الأولى.

و على الجملة، فالاحتياط في وضع الولدين و حصول النقاء بين الدم من الولاده الأولى و الثانيه يختص بموارد احتمال التداخل في النفاسين. و أمّا مع عدم إمكان التداخل فلا موجب للاحتياط في خصوص النقاء ولا لاستحبابه إلاّ بناءً على أنّ قيد عشره أيام تحسب بعد وضع الولدين.

إذا استمر الدم شهراً أو أزيد

[۱]

لما تقدّم من أنّ الدم إذا تجاوز عشره النفاس فليس نفاس ذات العاده إلّا مقدار أيام عاداتها و غيرها بعد انقضاء العشره، و مصادفه الدم في استمراره أيام عاداتها في حضها لا يفيد شيئاً إذا لم يتخلل بين نفاسها و الدم في أيام عاداتها عشره

(مسأله ۸) يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار [۱]

يادخال قطنه أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو مامرّ في الحيض.

الطهر حيث تقدّم اعتباره تخلّله بين النفاس والحيض بعدها. نعم، مع تخلّله يحكم على الدم في العاده بالحيض، كما يحكم عليه بالحيض إذا كان الدم بعد تخلّله يختلف عن الدم قبلها بالوصف بأن كان واجداً لوصف الحيض وما قبله فاقداً له، وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دمًا أو صفرة؟ قال: «إن كانت صفرة فلتغتسل و لتصل و لاتمسك عن الصلاه» (۱) وظاهرها أنّ الحكم بالحيض يختص بصوره وصف الحيض، غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فيما فإنّه صادفت الصفرة أيام عاداتها لما دلّ على أنّها في أيامها حيض فإنّه ظاهر أماريه العاده.

هل يجب عليها الاستظهار

[۱]

ووجوب الاستظهار كذلك على الحائض والنفساء ليس للعلم الإجمالى بوجوب الصلاه أو حرمة مكثهما في المساجد أو وجوب التمكين للزوج؛ فإنّ الاستصحاب في بقاء النفاس كالاستصحاب في بقاء الحيض يوجب انحلال العلم الإجمالى على ما تقدم، بل وجوب الاستظهار.

لموثقه سماعه الداله على وجوبه وإطلاقها يعمّ النفساء، قال: قلت له يعنى لأبى عبد الله عليه السلام المرأه ترى الطهر وترى الصفرة أو الشىء فلا تدرى أظهرت أم لا قال:

فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت

ص: ۴۶۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳۹۳: ۲، الباب ۵ من أبواب النفاس، الحديث ۲.

(مسألة ٩) إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العباده يوماً أو يومين أو إلى العشره على نحو ما مرّ في الحيض. [١]

الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثمّ تستدخل الكرسف» (١) الحديث و ظاهرها التكليف بالاستدخال عند احتمال طهرها و عدم الاستفصال في الجواب عن كونها حائضاً سابقاً أو نفساء مقتضاه عدم الفرق في الحكم، ولا يضّر اشتغالها على بعض ما يلتزم بوجوبها من التصاق بطنها الحائط ورفع رجلها وسننها أيضاً غير مخدوش؛ لأنّ أحمد بن محمد الراوى عنه المفيد، أمّا ابن محمد بن يحيى العطار أو ابن محمد بن الحسن الوليد و كلاهما من المعاريف، أضف إلى ذلك أنّ للشيخ إلى جميع روايات و كتب محمد بن علي بن محبوب طريق آخر صحيح.

في استمرار الدم بعد العاده

[١]

قد تقدم في الحائض التي تجاوزت الدم مقدار عاداتها أنّها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى العشره، و ذكرنا أنّ الاستظهار يتعين في اليوم الأوّل أخذاً بظهور الأمر في لزومه في اليوم الواحد، و يحمل الأمر به في اليومين أو الثلاثة أو إلى العشره على الجواز. و ذكرنا أنّ الاستظهار هو ترك العباده والالتزام بتروك الحائض، و هذا المعنى قابل للوجوب والاستحباب، و أنّ اختلاف الأخبار في مقدارها لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في اليوم الواحد في الوجوب، بل تكون قرينه على حمل الأمر به في الأزيد على الجواز، و هذا المعنى يجري أيضاً في النفساء إذا تجاوزت مقدار عاداتها واحتملت انقطاعه على العشره أو قبلها، فإنّه قد ورد الأمر باستظهارها في يوم

ص: ٤٦٦

كما في موثقه مالك بن أعين (١) و باليومين في موثقه زراره (٢) و غيرها، و عشره أيام في روايه يونس (٣)، و لا يبعد كونها صحيحه لقوه احتمال كون المراد من يونس بن يعقوب بقرينه تقييدها بيونس بن يعقوب في روايه أُخرى واردة في استظهار الحائض يعين هذا السند. و من هنا يقال إن الاستظهار بثلاثة أيام لم يرد في النفاء فالاستظهار بثلاثة أيام يختص بالحائض دون النفاء. ولكن لا يخفى أن الأمر بالاستظهار مطلق قد ورد في حق النفاء في صحيحه يونس بن يعقوب، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «النفاء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي» (٤) و ظاهرها الاستظهار المشروع عند تجاوز حيضها أيام عاداتها، و ظاهر ما في صحيحه زراره الوارده في النفاء متى تصلّي؟ قال: «تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، إلى أن قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء؟ (٥) فإنّ ظاهر كلمه (سواء) أنّه لا فرق بين النفاء والحائض في صورته تجاوز دمهما مقدار عاداتهما في الحكم، ولو اختص الاستظهار بثلاثة أيام بالحائض لما كانت مع النفاء سواء، فلا يبعد جواز الاستظهار للنفاء أيضاً بثلاثة أيام.

ص: ٤٦٧

- ١- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣ - ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.
- ٤- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٨١، الباب الأول من أبواب النفاس، الحديث الأول.
- ٥- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

(مسألة ١٠) النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره في غير ذات العاده و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطئها و طلاقها و مس كتابه القران و اسم الله. [١]

يجب الغسل بعد الانقطاع

[١]

يستفاد من ظاهر كلمات جملة من الأصحاب أنّ النفساء كالحائض فيما يجب أو يحرم عليها في جميع الأحكام الثابتة للحائض، بحيث لو فرض في مورد ثبوت حكم للحائض دون النفساء فيحتاج ذلك إلى قيام دليل، و ربّما يقال: إنّ ذلك متسالم عليه بين الأصحاب حيث لم يردّ التسويه ولم يتوقف فيها، ولكن بما أنّ الأحكام المشتركة بين الحائض والنفساء واردة في الروايات في غير مورد فمن المحتمل جداً أنّهم استفادوا التسويه من تلك الروايات فيكون الإجماع مدرّكياً فلا اعتبار بمحصّيه فضلاً عن منقوله.

و من تلك الأحكام المشتركة وجوب الغسل على النفساء بعد انقطاع نفاسها قبل العشره أو بعد عاداتها أو بعد العشره في غير ذات العاده في فرض تجاوز الدم العشره، و في موثقه سماعه الوارده في عدّ الأغسال الواجبه عن أبي عبدالله عليه السلام و غسل النفساء واجب» (١) و قد ورد أيضاً وجوب الغسل عليها في غير واحد من الروايات، كالروايات التي ورد الأمر فيها باستظهارها ثم اغتسالها. و ما في روايه معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس على النفساء غسل في السفر» (٢) محمول على صورته العذر عن الاغتسال لفقد الماء أو مكان تستر فيه جسدها، كيف وقد ورد في بعض الروايات أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أسماء بنت عميس بالاعتسال

ص: ٤٦٨

١- (١) وسائل الشيعة ١٧٣: ٢ - ١٧٤، الباب الأول من أبواب الجنابه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٨١: ٢، الباب الأول من أبواب النفاس، الحديث ٣.

وأما وجوب قضاء الصوم دون الصلاة فقد وردت في الروايات أمر النفساء بترك صلاتها و لم يرد في شيء منها الأمر بقضائها (٢)، بخلاف الصوم فإنه قد ورد بأنها تفطر الصوم و تقضيه كما، في موثقه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاه العصر أتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال: «تفطر ثم لتقض ذلك اليوم» (٣) و يدل على عدم وجوب قضاء صلاتها ماورد في أنّ المرأه إذا طهرت في وقت صلاه فتوانت في الاغتسال حتى خرج وقتها عليها أن تقضى تلك الصلاه (٤) ومقتضاها عدم الوجوب مع عدم التواني و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الطهر من حيض أو نفاس.

وأما عدم جواز وطئها فقد يدل عليه ما ورد في الروايات من أنّ النفساء يغشاها زوجها بعد انقضاء أيامها و أيام استظهارها (٥)، و كذا لا يجوز طلاقها و هي في نفاسها؛ لأنّ من شرط الطلاق كون المرأه في طهر لم يواقعها فيه زوجها.

وأما حرمة مسّ كتابه القرآن فقد تقدّم اشتراط مسّها بالطهاره، والنفساء حدث فلا يجوز معه مسّها، وأما حرمة قراءه سور العزائم أو آياتها أو دخول المساجد والمكث فيها فلم يرد في شيء من الروايات حرمتها على النفساء، فإلحاق النفساء

ص: ٤٦٩

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣٨٦:٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١١.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٨٢:٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٩٤:٢، الباب ٦ من أبواب النفاس، الحديث الأول.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٣٦٤:٢، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٨.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٣٩٥:٢، الباب ٧ من أبواب النفاس.

وقراءه آيات السجده و دخول المساجد والمكث فيها و كذا فى كراهه الوطى بعد الانقطاع وقبل الغسل [١]

و كذا فى كراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلك و كذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلوات والجلوس فى المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاه، وألحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفاره إذا وطئها و هو أحوط لكن الأقوى عدمه.

بالحائض والجنب فيها مبنى على الاحتياط؛ لما تقدّم من أنه لم يثبت كون النفساء كالحائض فى جميع الأحكام و دعوى استفادته ذلك من صحيحه زراره الوارد فيها بعد بيان حكم النفساء التى استمر عليها الدم إلى بعد عشره أيام قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء» (١) فقد تقدّم أنّ غايه مدلول كلمه (سواء) أنّهما متساويان فى حكم تجاوز الدم لا- فى جميع الأحكام و منها المحرمات على الحائض. وأمّا ما يقال من دلالة أنّ النفاس حيض محتبس فقد ذكرنا سابقاً أنّه لم يرد ذلك فى شىء من الروايات. نعم، ورد فى روايه مقرن، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سأل سلمان علياً عن رزق الولد فى بطن أمه؟ فقال: «إنّ الله تبارك و تعالى حبس عليه الحيضه فجعلها رزقه فى بطن أمه» (٢). وهذه الروايه مع ضعف سندها غايه مدلولها بضم بعض الروايات الأخرى مفادها أنّ الحامل إذا رأت الدم أيام حملها فهو دم حيض قد زاد عن غذاء الولد، وأمّا الدم الذى ترى المرأه بعد وضع ولدها دم حيض فلا دلالة لها على ذلك.

كراهه وطئها قبل الغسل

[١]

و فى موثقه مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها

ص: ٤٧٠

١- (١) وسائل الشيعه ٣٧٣:٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٣٣:٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

زوجها و هي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بأن يغشاها زوجها فأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب» (١). وفي موثقه سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: المرأه تحرم عليها الصلاه ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتى تغتسل» (٢) فإن إطلاقها يعم النفساء، حيث إن السؤال فيها يعم النفساء ولم يقع في الجواب بالنفي تقييد بالحائض، غاية الأمر الحكم بالنفي كراهته لا تحريمي لما تقدم من الدليل على الجواز قبل الاغتسال في بحث أحكام الحائض.

وأما مسأله عدم جواز مكث النفساء و دخولها في المساجد و كراهه قراءتها القرآن أو الخضاب فلم يثبت شيء منها في النفساء؛ لاختصاص ما ورد فيها بالجنب والحائض والتعدى مبنئ على مساواة النفساء والحائض في الحكم، وكذا استحباب الوضوء في أوقات الصلاه والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله.

وكيف ما كان، فلو قيل بالمساواه فلا تجرى الكفاره في وطئها بناءً على وجوبها في وطئ الحائض؛ لأن المقدار الثابت من التسالم على المساواه مساواه النفساء والحائض في الحكم و وجوب الكفاره حكم على واطئ الحائض لا على الحائض، و كان على الماتن قدس سره حيث بنى على مساواة النفساء والحائض في الحكم أن يتعرض إلى أنه لا يجوز للنفساء وضع شيء في المساجد و يجوز الأخذ منها كما هو الحال في الحائض، ولعله ترك التعرض لاختصاص حرمة الوضع فيها عنده بصوره

ص: ٤٧١

١- (١) وسائل الشيعه ٣٨٣:٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣٢٦:٢، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

استلزامه الدخول فيها، و كان المحرم على الحائض والنفساء الدخول فى المساجد لا الوضع، ولكن هذا لايناسب ما ذكره فى الجنب من أنّ المحرم على الجنب هو الوضع و إن لم يكن بدخول فى المسجد.

بقى فى المقام أمر و هو أنّ ما هو المتعارف فى مثل زماننا من إخراج الولد من رحم أمه بالعملية الجراحية من ناحيه بطنها أو أحد جانبي بطنها إمّا لعدم تمكنها من وضع حملها بالطريق المتعارف أو لتحفظ المرأة عن الابتلاء ببعض عوارض وضع الحمل، فإن رأت الدم يخرج بعد إخراج ولدها من مجرى رحمها من الموضع المعتاد فلا يجرى على الدم المزبور حكم النفاس فإنّ النفاس هو الدم الخارج بعد وضع حملها و ولادتها و لا يصدق الوضع والولادة على الإخراج المزبور، ولا أقل من الشك فى صدقها، فان احتملت أنّ الدم المزبور ينزل إلى الرحم من موضع الشق ويخرج من فرجها فلاحكم للدم المزبور، وإن علمت بعدم نزوله من موضع الشق يجرى على الدم المزبور حكم الحيض إذا توفرت فيه شروط دم الحيض، وإلّا يحكم بالاستحاضه، و هذا بخلاف ما صعب على المرأة وضع الحمل فشق من أطراف فرجها توسعه لموضع خروج الولد، فإنّ الدم إذا خرج بعد خروج ولدها من رحمها يحكم على الدم المزبور بالنفاس؛ لصدق الولادة و وضع الحمل.

نعم، لو احتمل عدم خروج الدم عن رحمها، بل ينزل إلى فضاء الفرج من أطرافها فيجرى الأصل فى ناحيه عدم خروج الدم عن رحمها و عدم كونه دم النفاس كما لا يخفى.

(مسأله ۱۱) كيفيه غسلها كغسل الجنابه إلاً أنه لا يغني عن الوضوء، بل يجب قبله أو بعده [۱]

كسائر الأغسال.

كيفيه غسل النفاس

[۱]

كما هو مقتضى أمر النفساء بالاعتسال بعد نفائها أو بعد مقدار عاداتها أو بعد العشره مع عدم التعرض فى شىء من الخطابات لكيفيه هذا الاعتسال، فيعلم أنّ الاعتسال من نفاسها كالاغتسال من حيضها و استحاضتها و جنابتها هذا بناءً على تعدد أنواع الغسل فيكون تعددها بالنيه. وأمّا بناءً على مانفينا عنه البعد من كون الاعتسال كالوضوء حقيقه واحده والاختلاف فى موجباتها كالاختلاف فى موجبات الوضوء فالأمر أظهر. وأمّا ما ذكره من عدم إغناؤه عن الوضوء فقد تقدّم أنّ كل غسل مشروع مغنٍ عنه إلاً غسل المستحاضه المتوسطه فلا نعيد.

وقد فرغنا عن بحث النفاس فى شهر ذى الحجه الحرام سنه ۱۴۱۴ هـ والحمد لله رب العالمين.

ص: ۴۷۳

يجب بمسّ ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله [١]

فصل فى غسل مسّ الميت

فى وجوب غسل المسّ

[١]

المشهور عند أصحابنا قديماً وحديثاً وجوب الغسل على من مسّ ميتاً آدمياً بعد برده وقبل تمام تغسيله، وعن السيد المرتضى قدس سره أنه مستحب (١)، واستظهر (٢) من كلام الشيخ قدس سره فى الخلاف أنّ القائل بالاستحباب من أصحابنا كان قبل السيد المرتضى أيضاً حيث قال قدس سره: غسل مسّ الميت واجب عند أكثر أصحابنا وعند بعضهم أنه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس سره (٣). والمحكى عن سلّار نسبة الوجوب إلى أحد الروايتين (٤). ووجوبه كوجوب غسل الجنابه والحيض والاستحاضه والنفاس شرطى على المشهور، واحتمال كون وجوبه نفسياً ضعيفاً كما يأتى، ويدلّ على وجوبه بمسّ ميت الإنسان بعد برده وقبل تمام غسله طوائف من الأخبار.

منها ما دلّ على أنّ مسّ الميت قبل برده لا- يوجب الغسل ويجب الغسل إذا مسّيه بعد أن يبرد، كصحيحه إسماعيل بن جابر، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك أليس

ص: ٤٧٥

١- (١) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ١:٣٥١، و السبزوارى فى ذخيره المعاد ١:٩١.

٢- (٢) استظهره النراقى فى المستند ٣:٦١.

٣- (٣) الخلاف ٢:٢٢٢، المسأله ١٩٣.

٤- (٤) حكاه البحرانى فى الحدائق الناضره ٣:٣٢٧.

لا- ينبغي أن يمَسَّ الميت بعد ما يموت ومن مَسَّه فعليه الغسل؟ فقال: «أمّا بحرارته فلا- بأس، وإنّما ذاك إذا برد» (١) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل، قال: «إذا مَسَّه بحرارته فلا، وإذا مَسَّه بعد ما يبرد فليغتسل» (٢) وصحيحه عاصم بن حميد، ولا- يضرّ إضمارها، قال: سألته عن الميت إذا مَسَّه الإنسان أفیه غسل؟ قال: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» (٣) وصحيحه معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مَسَّه وهو سخن؟ قال: لا- غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهائم والطير إذا مَسَّها عليه غسل؟ قال: لا ليس هذا كالإنسان. (٤) وظاهرها أنّ وجوب الغسل على غاسل الميت لمَسَّه الميت بعد برده، وصحيحه على بن جعفر، في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل مَسَّ ميتاً عليه الغسل؟ قال: إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مَسَّه» (٥) إلى غير ذلك.

ومنها مادّل على أنّ مَسَّ الميت عند موته وبعد تغسيله لا بأس به كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال مَسَّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس» (٦) حيث إنّ ظاهر نفي الباس عدم إيجابه الغسل خصوصاً بملاحظه ما

ص: ٤٧٦

١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مَسَّ الميت، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٩، الباب الأول من أبواب غسل مَسَّ الميت، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مَسَّ الميت، الحديث ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مَسَّ الميت، الحديث ٤.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، الباب الأول من أبواب غسل مَسَّ الميت، الحديث ١٨.

٦- (٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مَسَّ الميت، الحديث ٤.

ورد في صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدمه، وأيضاً المراد بما عند الموت مسّه بحراره كما تقدم في الأخبار المتقدمه، وصحيحه محمد بن الحسن الصفّار، قال:

كتبت إليه رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يُغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل» (١) والمراد بالضمير أبي محمد العسكري عليه السلام بقرينه سائر مكاتباته، ومقتضى تقييد المس في الجواب ب «قبل أن يغسل» أنه لا يجب الغسل من المسّ بعد تغسيل الميت كما أنّ إطلاق: «قبل أن يغسل» يقيد بصوره برده؛ لما تقدم من أنّ مسّ الميت بحرارته لا يوجب الغسل.

ومنها مادّ على أنّ من غسل الميت أو غسّله وكفّنه يجب عليه الغسل كصحيحه محمد بن مسلم: «من غسّل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابه» (٢) يعنى اغتسل كغسله فإنّ غسل مسّ الميت كغسل الجنابه.

وقد تقدّم أنّ وجوب الغسل على غاسل الميت لمسّه الميت بعد برده وقبل تمام غسله كما هو ظاهر ما تقدم من الروايات وعليه فلا يجب عليه الغسل إذا لم يمسّ عند غسله ولا قبله جسد الميت، كما إذا كان لابساً القفازين عند تغسيه بحيث لا تصل بشره يديه إلى بشره جسد الميت.

لا يقال: ظاهر الصحيحه وجوب الاغتسال من تكفين الميت مع أنّ تكفينه يقع بعد تمام تغسيه، وكذا التعليل بعدم وجوب غسل المسّ على من أدخل الميت في

ص: ٤٧٧

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٦.

قبره بأنه إنما يمَسُّ الثياب كما في صحيحه حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غَسَلَ ميتاً فليغتسل وإن مَسَّهُ مادام حاراً فلا غَسَلَ عليه، وإذا برد ثم مَسَّهُ فليغتسل، قلت:

فمن أدخله القبر؟ قال: لا غَسَلَ عليه إنما يمَسُّ الثياب. (١) مقتضاه عدم الفرق في كَوْن مَسِّ الميت موجِباً للغسل بين المَسِّ قبل الغسل أو بعده، وكذا التعليل بذلك في روايه عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وصحيحه سليمان بن خالد، قال: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: أيغتسل من غَسَلَ الميت؟ قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر، قال:

□
لا إنما مَسَّ الثياب. (٣) بل في موثقه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يغتسل الذي غَسَلَ الميت، وكلٌّ من مَسَّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غَسَلَ» (٤).

فإنه يقال: غايه الأمر يلتزم باستحباب الغسل على من مَسَّ الميت بعد غسله أيضاً جمعاً بين ما ذكر و ما تقدم من نفي الباس وعدم وجوب الغسل على من مَسَّ الميت بعد غسله كما تقدم استفاده ذلك من صحيحه محمد بن الحسن الصفار، وصحيحه محمد بن مسلم وغيرهما، وقد تقرر في بحث الأوامر في الأصول أن رفع اليد عن ظهور صيغه افعال في أحد الفعلين تعلق الأمر بهما في خطاب لا يوجب رفع اليد عن ظهوره بالإضافة إلى الفعل الآخر كما في قوله: اغتسل للجمعه والجنابه.

حيث إن ظهور صيغه الأمر في الوجوب شرطياً كان أو نفسياً إطلاقاً، ومع ورود الترخيص في الترك في أحد الفعلين ينتفى الإطلاق بالإضافة إليه دون الآخر.

ص: ٤٧٨

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٢:٣، الباب الأول من أبواب غسل مَسِّ الميت، الحديث ١٤.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩٧:٣، الباب ٤ من أبواب غسل مَسِّ الميت، الحديث ٤.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩٢:٣، الباب الأول من أبواب غسل مَسِّ الميت، الحديث ١٠.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩٥:٣، الباب ٣ من أبواب غسل مَسِّ الميت، الحديث ٣.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الالتزام بالاستحباب فيمن كفن الميت لا ينافي وجوب غسل المسّ على من مسّ الميت بعد برده وقبل اغتساله، خصوصاً بملاحظه ماورد في موثقه سماعه بن مهراّن، عن أبي عبدالله عليه السلام الوارده في تعداد الأغسال الواجبه من قوله: وغسل من مسّ الميت واجب (١).

وقد ادّعى في بعض الكلمات صراحه هذه الأخبار في وجوب غسل مسّ الميت، ولكن لا يخفى ما فيها فإنّ ما ورد الأمر به بصيغه الأمر لا يخرج عن الظهور، وكذا ما ورد فيه وجوب غسل مسّ الميت، فإنّ الوجوب من الأخبار بمعناها اللغوي وهو ثبوت الفعل وقد يكون الثبوت بنحو الوجوب المقابل للاستحباب الاصطلاحيين وقد يكون بنحو الاستحباب الاصطلاحى؛ ولذا ذكر في موثقه سماعه بن مهراّن من الاغسال الواجبه غسل الجمعه وغسل الزياره والغسل عند دخول البيت إلى غير ذلك.

وعلى الجملة، الوجوب بالمعنى اللغوي لا ينافي الاستحباب الاصطلاحى، وإنّما التزمنا بالوجوب الاصطلاحى للظهور الإطلاقى المشار إليه، حيث إنّ الأمر بفعل مع عدم ثبوت الترخيص فى تركه كافٍ فى إلزام العقل برعايه الطلب.

نعم، قد يقال إنّه يمكن أن يستدلّ على ماذهب إليه السيد المرتضى بموثقه زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام قال الغسل من سبعة: من الجنابه وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهّرت أجزاءك. وذكر غير ذلك (٢).

ص: ٤٧٩

١- (١) الاستبصار ١: ٩٨، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٢٩١، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٨.

وبالتوقيع المروى فى الاحتجاج، قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى حيث كتب إليه: روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال:

يؤخر ويتقدّم بعضهم ويتّم صلاتهم ويغتسل من مسّه؟ التوقيع: ليس على من نحاها إلّا غسل اليد (١).

ولكن لا يخفى أنّ شيئاً منهما لا تدلّ على كون غسل مسّ الميت مستحب بعد برد الميت وقبل تغسيله، أمّا التوقيع فمع جهاله سنده أو ضعفه نفى الغسل عن مساس الإمام المزبور؛ لكون مسّه قبل أن يبرد، كما ورد ذلك فى التوقيع الآخر، وكتب إليه وروى عن العالم؛ أنّ من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت فى هذا الحال لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل فى ذلك على ما هو؟ ولعلّه ينحيه بشيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسّه على هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده (٢).

وأما الموثقه فإنّ ظاهرها وجوب الغسل على من غسل الميت كما ورد فى سائر الروايات. وذكرنا أنّ وجوبه عليه لمسّه الميت بعد برده وقبل تمام غسله وقوله عليه السلام «وإن تطهرت أجزاءك» ليس ظاهراً فى الوضوء حتّى يكون إجزاءه قرينه على عدم وجوب غسل مسّ الميت، بل ظاهر التطهير ولا أقل من الاحتمال أن يكون

ص: ٤٨٠

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٦، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٤. عن الاحتجاج للطبرسى ٢: ٣٠٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٦، الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث ٥. عن الاحتجاج للطبرسى ٢: ٣٠٢.

المراد منه الاغتسال، وإن من غَسَّل الميت يجزيه الاغتسال من مسّه ولا يحتاج إلى الوضوء، ولو سلم أنّ المراد من التطهر ليس هو الغسل فلا قرينه على أنّ المراد منه هو الوضوء للصلاه، بل من المحتمل جداً أن يكون المراد منه غسل اليدين، والأجزاء ناظر إلى تكفين الميت و بأنّ من غسل الميت يجزيه لتكفينه أن لا يغتسل غسل مس الميت ويغسل يديه كما ورد ذلك في موثقه عمار بن موسى (١)، وصحيحه يعقوب بن يقطين (٢) الواردتين في كيفية تغسيل الميت.

وأما ما عن الشيخ من حمل ماورد في الموثقه على التقيه؛ لأنّ استحباب غسل مس الميت مذهب معظم العامه فلا يمكن المساعده عليه، فإنّ حمل إحدى الروايتين على التقيه فرع تعارضهما وعدم الجمع العرفي بينهما، وقد تقدم أنّ الأخبار المتقدمه دلالتها على وجوب غسل مس الميت بالظهور الإطلاقي وعدم ثبوت الترخيص في تركه، ولو كان ظهور الموثقه في كون المراد من التطهر هو الوضوء للصلاه أو غسل اليدين لكان الحكم بإجزائه لصلاه الماسّ قرينه عرفيه على ثبوت الترخيص في ترك غسل مس الميت، فلا تصل النوبه إلى ملاحظه الترجيح.

والمحتصل من جميع ما ذكرنا أنّه لا يبعد الالتزام باستحباب غسل مس الميت إذا مسّه الشخص بعد تغسيه أيضاً، ويستفاد ذلك من ضمّ تكفينه إلى تغسيه في مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ومن غَسَّل ميتاً وكَفَّنَه اغتسل غسل الجنابه» (٣) فإنّه لولا مشروعيه الغسل من تكفين الميت كان ذكره مع تغسيل

ص: ٤٨١

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢:٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣:٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٦.

الميت مستدر كاً زائداً، كما يستفاد ذلك من التعليل لعدم غسل مسّ الميت على من أدخل الميت في القبر بأنه إنّما مسّ الثياب فإنّه لولاه لم يصح التفصيل المزبور لتغسيل الميت ووقوع المسّ بعده، وكذا يستفاد ذلك من موثقه عمار الساباطى حيث ورد فى: «كلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل» (١) فإنّ الأمر فى هذا المورد محمول على الاستحباب؛ لما تقدم من أنّ المسّ بعد تغسيل الميت لا يوجب الغسل كالمسّ حال حراره جسد الميت، و أمّا المسّ بعد أن يبرد وقبل تغسيه فهو يوجب الغسل مع عدم ثبوت ترخيص فى تركه، حيث تقدّم أنّ ورود الأمر بالغسل من مسّ الميت بعد ما يبرد فى سياق الأغسال المستحبه، وذكر أنّ غسل الجنابه فريضه لا يدلّ على ثبوت الترخيص فى تركه، كما هو الحال فى الأمر بالغسل فى الجمعه ومن الجنابه، والمراد بكون غسل الجنابه فريضه أنّه وارد فى الكتاب المجيد لا أنّ غيره سنه بمعنى الاستحباب، بل بمعنى ثبوت من رسول الله صلى الله عليه وآله نظير ماورد فى بعض الواجبات من أنّها سنه؛ ولذا ورد فيها أنّ غسل الجنابه فريضه وغسل الحيض مثله حيث ذكر الله سبحانه فى الكتاب العزيز غسل الحيض أيضاً.

و ما فى روايه الحسن بن عبيد أو القاسم الصيقل، قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبى صلى الله عليه وآله طاهر مطهر، ولكنّ أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنه (٢). لا يدلّ على

ص: ٤٨٢

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٣٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٣.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٢٩١، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٧.

أو هو قبل برده أو بعد غسله، والمناطق برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه [٢]

ولو كان هو الممسوس.

الاستحباب؛ لأنّ الاستفادة منه أنّ اغتسال على عليه السلام من مسّ جسد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن لنجاسه جسده المبارك، بل كان ليعمل بالسنه وأن لا يبقى مجال بعد ذلك دعوى أنّ الاغتسال من مسّ الميت لإزاله ما يصيبه من نجاسه بدن الميت فلا- حاجه إليه مع طهاره جسده، أضف إلى ذلك ضعف الروايه سنداً أو عدم كونها صالحه للاستدلال بها على شيء فضلاً عن القول بدلالاتها على أنّ غسل مسّ الميت أمر سنّه على عليه السلام.

لا يجب الغسل بمسّ ميت غير الإنسان

[١]

بلا- خلاف ويشهد له غير واحد من الروايات منها صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في رجل مسّ ميته أعليه الغسل؟ قال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان» (١) ونحوها غيرها.

[٢]

وذلك فإنّ الإطلاق في وجوب غسل مسّ الميت وإن كان ثابتاً كقوله عليه السلام في موثقه سماعه بن مهران المتقدمه من قوله عليه السلام: «وغسل من مسّ الميت واجب (٢)». ودعوى عدم الإطلاق لها و أنّها وارده في تعداد الأغسال لا يمكن المساعده عليها كما يفصح عن ذلك بيان القيود المعبره في بعض الأغسال من قوله عليه السلام قبل ذلك:

«وغسل الاستحاضه إذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف وغسل النفساء واجب» مع أنّ كون المتكلّم في مقام البيان من جهه قيود الحكم والموضوع هو

ص: ٤٨٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩٩: ٣، الباب ٦ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩٣: ٣، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١٦.

الأصل فى خطاب يتضمّن الحكم للموضوع، ورفع اليد عن الأصل المزبور يحتاج إلى القرينه، وكذا الإطلاق بالإضافه إلى المسّ قبل تغسيل الميت كقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن الحسن الصفار: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل» (١) إلى غير ذلك، وعليه فإن شكك فى وجوب الغسل فى مورد ولم يقد دليل على عدم وجوبه بذلك المسّ يؤخذ بالإطلاق المزبور ويحكم بوجوبه من المسّ المزبور.

ولكن ظاهر جملة من الروايات الوارده فى المقام هو أنّ المسّ الموجب للغسل هو المسّ بعد أن يبرد تمام جسد الميت، كصحيحه اسماعيل بن جابر المتقدمه حيث ورد فيها: «إتّما ذاك إذا برد» (٢) يعنى برد الميت، و ظاهرها أن لا تبقى الحراره فى جسد الميت فىكون مقتضى الحصر عدم كون غير هذا المسّ موجباً للغسل، وفى صحيحه معاويه بن عمار حيث ورد فيها: «فإذا برد فعليه الغسل» و ظاهرها أيضاً برد جسد الميت، و مقتضى القضيّه الشرطيه عدم كون المسّ فى غيره موجباً للغسل، وكذا فى صحيحه حريز الوارد فيها: «إذا برد ثمّ مسّه فليغتسل» (٣) وفى صحيحته الأخرى: «وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل». و ما ذكر من الروايات يكون قرينه لقوله عليه السلام فى صحيحه عاصم بن حميد: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» (٤) بناءً على احتمال ان يكون معنى حين يبرد أى حين يشرع زوال الحراره عن جسده،

ص: ٤٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١٤.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٣.

والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه [١]

وإن كان الممسوس العضو المغسول منه، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور.

حيث إنّ هذا الاحتمال يدفع بظهور الحصر والقضيه الشرطيه في الروايات المتقدمه، ويتعين أن يكون المراد المسّ حين انقضاء الحراره عن تمام جسده نظير قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» (١) وعلى ذلك فمع بقاء الحراره في جسده لا يكون مسّه موجباً للغسل ولو لم يبقَ في الجزء الممسوس حراره.

المعتبر في سقوط الغسل

[١]

ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس» (٢). وفي روايه عبدالله بن سنان: «الأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله» (٣) حيث إنّ ظاهر الغسل هو المأمور به في تغسيل الموتى يعني مجموع ثلاثه أغسال، وأنه لا بأس بمسّ الميت بعدها، والمنفى هو البأس الذي كان قبل ذلك بعد برده، بل ظاهر ماورد في صحيحه محمد بن الحسن الصفار ذلك، فإنّ قوله عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل» (٤) حيث ظاهر «قبل أن يغسل» يعني قبل أن يفرغ من غسله، ومع الإغماض عن ذلك فقد تقدّم أنّ وجوب الاغتسال

ص: ٤٨٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٢٨٩، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأول.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٥، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٢.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٥.

أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما.

بمسّ الميت مقتضى الإطلاق المشار إليه في التعليقه السابقه، ومع احتمال كون المراد ببعده الغسل أو قبل الغسل بعد الشروع فيه أو قبل الشروع يؤخذ بذلك الإطلاق، والمقدار الثابت من تقييد المطلق هو ما كان المس بعد تمام الغسل المأمور به في تغسيل الموتى.

ومما ذكر يظهر الوجه في سقوط غسل مسّ الميت إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الصدر والكافور، أو كان الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، فإنّ الغسل المأمور به في تغسيل الميت المزبور قد حصل فيكون المسّ بعده ممّا لا يوجب الغسل أخذاً بقوله عليه السلام: مسّ الميت بعد غسله لأبأس به (١).

مسّ الميت بعد تيممه

[١]

خلافاً لجماعه منهم العلامة في القواعد والمنتهى والشهيد في الدروس والمحقق الثانى وكاشف اللثام، حيث إنّ المحكى (٢) عنهم أنّ مسّ الميت بعد التيمم له كمسه قبله في إيجاب مسّه الغسل على الماسّ، ويستدل على ذلك بالإطلاق في الروايات بأنّ مسّ الميت بعد أن يبرد يوجب الغسل على الماسّ والخارج عن الإطلاق ما إذا كان المسّ بعد التغسيل وبالاستصحاب، بتقريب أنّ المسّ المفروض

ص: ٤٨٦

١- (١) انظر وسائل الشيعه ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١ و ٢.

٢- (٢) حكاه عنهم النجفى فى جواهر الكلام ٥: ٣٣٦، والسيد الحكيم فى المستمسك ٣: ٤٦٩، وانظر القواعد ١: ٢٣٥، والمنتهى ٢: ٤٥٨، والدروس ١: ١١٧، وجامع المقاصد ١: ٤٦٣، وكشف اللثام ٢: ٤٣٠.

بعد التيمم لو كان قبل التيمم كان موجِباً للغسل على الماسِّ والأصل بقاؤه على ما كان ولكن لا يخفى أنَّ الاستصحاب تعليقى ومن قبيل التعليق فى الموضوع والشبهه حكميه ومعارض بأصاله عدم كون المسِّ بعد تيمم الميت حدثاً.

وأما التمسك بالإطلاق فلامجال له بعد قيام الدليل على تنزيل التيمم منزله الغسل حيث يكون التيمم للميت بمنزله تغسيه فيما يترتب على تغسيه،ولكن قد نوقش فى هذا التنزيل بوجهين:

الأول: أنَّ التراب نزل منزله استعمال الماء فى الأثر المترتب على استعمال الماء وعدم إيجاب مسِّ الميت بعد تغسيه غسلًا على ماسِّه ليس أثراً لاستعمال الماء فقط،بل أثر لاستعمال الماء والسدر والكافور،وقد يجاب عن هذه المناقشه بأنَّ المعتر من السدر والكافور أن لا يخرج الماء يخلطهما فيه عن الإطلاق إلى الإضاافه فتغسيل الميت ثلاث مرات تقع باستعمال الماء،والمفروض أنَّ استعمال التراب بمنزله استعمال الماء فى ترتب الأثر،ولكن لا يخفى ما فى هذا الجواب،فإنَّ تغسيل الميت ثلاث مرات وإن كان بالماء لاعتبار إطلاق الماء فى جميع الأغسال الثلاثة إلّا أنَّ تغسيه فى المره الأولى والثانيه يكون بالماء المطلق الخاص لاطبيعى الماء المطلق،وما دلَّ على تنزيل التراب منزله الماء ظاهره تنزيل الأول منزله طبيعى الماء المطلق فلا يترتب على استعمال التراب الأثر المترتب على استعمال الماء المطلق الخاص.

ولكن الصحيح فى الجواب عن المناقشه بهذا الوجه هو أن يقال:إنَّ التيمم ليس بدلاً عن الغسل بماء السدر والكافور حسب وإلّا انتقل الوظيفه إلى تيمم الميت عن الغسل بماء السدر وعن غسله بماء الكافور إذا وجد الماء ولم يتمكن من خلط

السدر والكافور، ويأتي أنّ الوظيفة عند فقد الخليطين عند مشهور الأصحاب الغسل بالماء القراح ثلاث مرات فيكون التيمم للميت عند فقد الماء وعدم التمكن من تغسيله بدلاً عن التغسيل بطبيعي الماء، وقد تقدّم أنّ بعد تغسيل الميت ثلاث مرات عند فقد الخليطين لا يكون مسّه موجباً للغسل على الماسّ هذا أولاً.

وثانياً: أنّ ماورد في مشروعيه التيمم عند عدم التمكن من استعمال الماء طائفتان من الأخبار، الأولى: ما أُشير إليها من أنّ التراب بمنزله الماء وأنّ ربّ التراب ربّ الماء. (١) الثانية: ما ورد من أنّ التيمم أحد الطهورين، كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام (٢)، وأنّ المحدث إذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين كما في صحيحه محمد بن مسلم (٣).

وعلى الجملة ظاهر الطائفة الثانية أنّ التيمم عدل طولى للطهور الآخر والطهارة الأخرى هي الوضوء والغسل ومقتضى هذا التنزيل أن يجري على التيمم ما ترتّب على مبدله من الغسل أو الوضوء، وإذا ثبت أنّ التيمم للميت بدل عن تغسيله يجري عليه حكم مبدله، كما هو ظاهر صحيحه عبدالرحمن بن أبي نجران المرويه في الفقيه أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثه نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: «يغتسل الجنب ويدفن الميت

ص: ٤٨٨

-
- ١- (١) انظر وسائل الشيعة ١: ١٧٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢٢.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

بَتَيْمَمٍ وَتَيْمَمٍ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ» (١) الحديث. ولا حاجة إلى الاستدلال على أنّ الوظيفة مع عدم التمكن من تغسيل الميت التيمم له بروايه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، عن أبيه عليه السلام قال: «إِنْ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَصَاحِبُ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَلْنَاهُ انْسَلَخَ؟ فَقَالَ: «يَمَمُوه» (٢) ليقال إنها ضعيفه السند؛ لأنّ في سندها عده مجاهيل، ولا مجال أيضاً لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور حيث عمل الأصحاب أي فتواهم بالتيمم للميت عند عدم التمكن من تغسيه مقتضى ماورد في تنزيل التراب و التيمم وصحيحه عبدالرحمن بن أبي نجران ولا أقل من احتمال كون عملهم لذلك فلا يكون عملهم قرينه على اعتبار الخبر.

الوجه الثاني: من المناقشه في كون التيمم للميت كتغسيه في عدم كون مسّه بعد التيمم موجباً للغسل على الماسّ هو انصراف مادّل على تنزيل التيمم وكونه طهوراً إلى الطهاره من الحدث، وأمّا كونه رافعاً للخبث الحاصل بالموت فضلاً عن سائر الخبث فلا دلالة له على ذلك. ومن المحتمل أن يكون عدم وجوب الغسل على ماسّ الميت بعد تغسيه لعدم بقاء حدثه وخبثه الحاصل بالموت كما هو مقتضى إطلاق نفي البأس عن مسّه.

وقد يقرّر هذا الوجه بتقريب آخر وهو أنّ غايه ما يستفاد ممّا ورد في التيمم أنّ التيمم حال عدم التمكن بمنزله الغسل، ولكن بالإضافة إلى نفس التيمم، وأمّا

ص: ٤٨٩

١- (١) وسائل الشيعة ٥١٣:٢، الباب ١٦ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١٠٨:١، الحديث ٢٢٣.

بالإضافة إلى الشخص الآخر فكون المتيّم بمنزله المغتسل فلا يستفاد من تلك الأدلة فلا بد في إثبات أنّ الميّت المتيّم بمنزله الميت بعد تغسيله بالإضافة إلى الماس من قيام دليل عليه.

ولكنّ التقريب الثانى ضعيف لأنّ المرتكز بل ظاهر ماورد فى التيمم أنّ التيمم كالاغتسال فى حال عدم التمكن من الاغتسال بالإضافة إلى المتيّم وغيره؛ ولذا يجوز للغير إدخال الجنب المسجد إذا تيمّم لضرر الماء أو غيره.

وأما التقريب الأول من المناقشه فيمكن الجواب عنه بأنّ التيمّم لا يرفع الخبث الذى لا يرفعه نفس الاغتسال بما هو اغتسال، وأما ما يتبع الحدث ويرفعه الاغتسال بما هو اغتسال فالتيمم المنزل منزله ذلك الاغتسال يرفعه كما هو مقتضى كون خطاب التنزيل انحلالياً بالإضافة إلى التيمم ومبدله، ومع ذلك إنّ ظاهر صحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران المتقدمه ترتب الصلاه على الميت ودفنه على تيمّمه كترتها على تغسيله. وأما حصول الطهاره للميّت من الخبث الناشى من موته فضلاً عن الناشى من غيره فلا دلالة لها على ذلك، بل ذكرنا فيما تقدم من أنّ الحاصل بالتيمم من سائر الأغسال حال عدم التمكن منها الطهاره من حيث الصلاه ونحوها لا أنّه بمنزله سائر الأغسال من جميع الجهات حتّى يغنى التيمم البديل من الأغسال من الوضوء كما تغنى الأغسال عنه فإنّ قوله عليه السلام: «أى وضوء أنقى من الغسل» (١) لا يجرى على التيمم البديل من الغسل كما لا يخفى.

ص: ٤٩٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٤٧، الباب ٣٤ من أبواب الجنابه، الحديث ٤.

والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً، وإن كان الأقوى عدمه.

الميت المسلم والكافر سواء فى المس

[١]

فإنّ عدم الفرق بين ميت المسلم والكافر مقتضى ما ورد فى بعض الأخبار من الإطلاق، وفى صحيحه عاصم بن حميد المتقدمه، قال: سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان أفیه غسل؟ قال: فقال: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» (١) وفى موثقه سماعه بن مهران المتقدمه عن أبى عبدالله عليه السلام: وغسل من مسّ الميت واجب (٢). وقد ذكرنا أنّه يرفع اليد عن الإطلاق فيما كان المسّ قبل أن يبرد الميت أو بعد أن غسّل، والتقييد بالأوّل يجرى فى مسّ كلّ ميت، بخلاف الثانى فإنّه بالإضافة إلى الميت المسلم، وقد ظهر ممّا ذكر أنّ الوجه فى عدم الفرق بين الصغير والكبير هو الإطلاق فى الروايات فإنّها تعمّ كلّ ميت. وهذا، وقد ذكر فى بعض الكلمات أنّ الكافر بمنزله البهيمة ومسّ البهيمة الميتة لا يوجب الغسل، وإنّما يوجب تنجّس الجزء الماسّ إذا كان المسّ بالطوبه المسريه، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ كون الكافر كالبهيمة فى عدم الاحترام لميته والغسل على ماسّ الميت ليس أثر احترام الميت، بل أثر حرمة الميت تجهيزه ولا يجب أو لا يجوز تجهيز الميت الكافر كما يأتى.

وعلى الجملة، المتعين الأخذ بالإطلاق المشار إليه حتى بالإضافة إلى مسّ السقط الذى ولجه الروح، كما إذا تم له أربعة أشهر فإنّه من الميت حقيقه، وأمّا إذا لم تتم له أربعة أشهر ففى وجوب الغسل من مسّه إشكال ينشأ من كون المراد من الميت

ص: ٤٩١

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٣، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١٦.

(مسأله ١) فى الماسّ والممسوس لافرق بين أن يكون مما تحلّه الحياه أو لا [١]

كالعظم والظفر، وكذا لافرق فيهما بين الباطن والظاهر، نعم المسّ بالشعر لا يوجب، وكذا مسّ الشعر.

فى الروايات الوارده فى وجوب الغسل من مسّه مقابل الحيّ وهو من يقوم به الحياه ومقابل الحيّ يعم السقط المزبور؛ ولذا يحكم بنجاسه السقط قبل تمام أربعه أشهر؛ لكونه داخلاً فى الميتة المحكوم بالنجاسه أو أنّ المراد من الميت الزاهق عنه الروح فلا يطلق على السقط قبل تمام أربعه أشهر والمتيقن من الميت، بل الظاهر منه هو الثانى، حيث ظاهره حيث ما يطلق من فارقه الروح والحياه، كما يؤيد ذلك ماورد فى المروى عن عيون الأخبار والعلل من التعليل بوجوب الغسل على ماس الميت بأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفته (١).

وأما الحكم بنجاسه السقط قبل ولوج الروح فقد تقدّم الكلام فيه فى نجاسه الميت والميته.

مسّ ما تلحّه الحياه من الميت

[١]

لأدّن الموضوع فى الروايات أن يمسّ الإنسان الميت الإنسانى بعد أن يبرد ولم يرد فى شىء منها التقييد بكون الجزء الماسّ أو الجزء الممسوس ممّياً تحلّه الحياه، وعليه فإنّ مسّ من الميت العظم والظفر بعد أن برد الميت فعليه غسل مسّ الميت، والمحكى (٢) عن بعض اعتبار كون الجزء الممسوس من الميت ممّياً تحلّه الحياه، ولعلّ الاستناد فى ذلك إلى ما رواه الصدوق فى عيون الأخبار وفى العلل

ص: ٤٩٢

١- (١) علل الشرائع ١:٣٠٠، الحديث ٣. و عيون الأخبار ٢:٩٦، الباب ٣٣، الحديث الأوّل.

٢- (٢) حكاة السيد الحكيم فى المستمسك ٣:٤٧١، عن الروض ١:٣١١.

بأسناده إلى الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك؛ لأن هذه الأشياء كلها ملبسه ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً وكله هذا ذكي لا يموت وإنما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت (١).

ولكن مع الإغماض عن سنده فالوارد فيه ليس تعليلاً وإنما هو بيان الحكمه في عدم وجوب غسل الميت من مس الحيوان الميت حتى ما إذا كان الجزء الممسوس منه نفس بشره جسده، وبتعبير آخر بما أنّ الغالب يقع مس الماس جسده الحيوان على الشعر والوبر والريش والصوف لم يجعل من المس المزبور غسلًا على الماس حتى إذا مس بشره جلد الحيوان، أضف إلى ذلك ما أشرنا إليه من ضعف سنده فإن في سند ما يروى عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام من العلل يرويه عن عبدالواحد بن عبدوس، ولم يثبت له توثيق كما لم يثبت أنه كان من المعاريف المشار إليهم حيث يعتمد على روايتهم مع عدم ثبوت القدر أو نقله في حقهم، وممّا ذكرنا من الإطلاق في الروايات يظهر الوجه في عدم الفرق بين الجزء الماس أو الجزء الممسوس ظاهراً أو باطناً كما إذا أصاب إصبغه فم الميت أو داخل أنفه أو عينه أو غير ذلك.

وذكر الماتن قدس سره أنّ مس الحي الميت بشعره لا يوجب عليه الغسل، وكذا إذا مس شعر الميت بيده أو بغيرها من عضوه، وربما يقال إنّ المستند في ذلك ماورد في صحيحتي عاصم بن حميد ومحمد بن الحسن الصفار حيث ورد في الأولى: إذا

ص: ٤٩٣

١- (١) علل الشرائع ٢٦٨:١، الباب ١٨٢، الحديث ٩. و عيون الأخبار ٢١:٢، الباب ٣٤، الحديث الأول.

مسست جسده حين يبرد فاغتسل (١). و في الثانيه: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (٢) في جواب السؤال عن رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده، ولكن الظاهر عدم استناد الماتن إليهما وإلا تعين التفصيل بين الماسّ بشعره جسد الميت وبين الماس الذي بجسده شعر الميت بالالتزام بوجوب الغسل في الأوّل دون الثاني، ولا يبعد أن يكون المراد من الجسد فيهما بدن الميت، وقد أطلق عليه الجسد لزوال روحه أو في مقابل مسّ شيء يلي جلده حيث سأل الصفار عنه عليه السلام عن رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل؟ فقال «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل» (٣).

ولو كان المراد أصل البدن بحيث يخرج عنه شعر البدن التابع للعضو لما كان ذلك موجباً لرفع اليد عن إطلاق مسّ الميت في سائر الروايات نظير قوله عليه السلام: إذا مسّ الميت بعد ما يبرد فليغتسل. (٤) حيث يصدق مسّ الميت إذا مسّ شعر رأسه فيما لم يكن طويلاً بحيث خرج عن حدّ الرأس ولم يعدّ مسّه مسّ رأس الميت فإنّ المقام داخل في اشتمال كلّ من خطاب المطلق والمقيد على حكم انحلاله من غير اختلاف بينهما بالإثبات والنفي؛ وذلك فإنّ القضيّه الشرطيّه في قوله عليه السلام: إذا مسست جسد الميت حين يبرد فاغتسل. أو في قوله: إذا أصاب يدك جسد الميت فاغتسل.

ص: ٤٩٤

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣:٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٣.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣:٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٥.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٣:٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل المس، الحديث ٥.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٣:٢٨٩، الباب الأوّل من أبواب غسل المس، الحديث الأوّل.

لا مفهوم لها بأن يدلّ على أنّ مسّ غير أصل البدن لا يوجب الغسل ليكون مخالفاً للإطلاق المذكور وموجباً لتقييده.

و ذلك لما تقرر في بحث المفهوم للقضيه الشرطيه أنّ ثبوت المفهوم لها ينحصر على ما إذا كان مدلولها ثبوت الشيء المفروض فيها بأنّه الموضوع للحكم، ولكن علق ثبوت الحكم عليه على حصول الشرط، فإنّ تعليق الحكم عليه بحصول الشرط مقتضاه انتفاء ذلك الحكم عن ذلك الشيء المفروض مع عدم حصول الشرط المعلق عليه، كما في قوله الخبر المجيء به إذا كان الجائي به فاسقاً فلا- اعتبار به، فإنّ مقتضى التعليق أنّ ذلك الخبر المفروض يعتبر إذا لم يكن الجائي به فاسقاً، وأما إذا كان المفروض فيها موضوعاً لا يتحقق بدون ذلك القيد كما في قوله: إن رزقت ولداً فاختنه، أو كان نقيض الشرط سالبه تصدق مع تحققه، ومع عدم تحققه، كما في قوله تعالى «إِنَّ جَاءَكُمْ فَأَسِقُوا بَنَاتِكُمْ» (١) وقوله عليه السلام: إن مسست جسد الميت فاغتسل. فإنّ خلاف الشرط يصدق مع عدم تحقق المسّ أصلاً ومع مسّ غير الجسد، ففي مثل ذلك لا يكون للقضيه الشرطيه مفهوم، بل غايتها أنّ ما ورد في المنطوق إن كان الشيء المقيده فمقتضاه مفهوم الوصف، وإن كان الشيء الخاص فهو من مفهوم اللقب الذي لا أساس له كنبأ الفاسق ومس جسد الميت.

ومما ذكرنا يظهر أنّ الشعر الممسوس من الميت أو الشعر الماسّ من الحيّ إذا عدّ من توابع العضو بحيث يعدّ مسّه مسّ العضو فالأظهر وجوب الغسل بذلك المسّ بخلاف ما خرج لطوله عن التبعية للعضو بالمعنى المذكور، فإنّه لا يصدق على مسّه مسّ الميت.

ص: ٤٩٥

(مسأله ۲) مسّ القطعه المبانه من الميت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل [۱]

دون المجزّد عنه. وأما مسّ العظم المجزّد ففي إيجابه للغسل إشكال، والأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنه.

مس القطعه المبانه

[۱]

المشهور بين المتأخرين من أصحابنا والمنسوب (۱) إلى المشهور من متقدميهم قدس أسرارهم أنّ مسّ قطعه المبانه من الحيّ أو الميت إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل على الماسّ، ويستدل على ذلك بمرسله أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهي ميتة فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (۲) والروايه وإن كان ظاهرها القطعه المبانه من الحيّ إلّا أنّ الحكم إذا ثبت في مسّ المبانه من الحيّ ثبت في المبانه من الميت بالأولويه، كما يأتي بيانه ولكن الروايه مرسله، وقد ادعى انجبار ضعفها بعمل المشهور، بل بدعوى الإجماع والتسالم على الحكم كما عن الشيخ في الخلاف إلّا أنّ الإغماض عن ضعف سندها مشكل جداً فإنّ الأمر في الإجماعات التي ذكرها الشيخ في الخلاف معروف، ودعوى الانجبار لا يمكن المساعدة عليها، فإنّه في عمل القدماء إذا لم يعلم ولم يحتمل الوجه في شيء غير تام عندنا ككون مدلول الخبر موافقاً للاحتياط، حيث إنّ عملهم بروايه مع ضعفها مع عدم وجه عمل كما ذكر يكشف عن كون الحكم في سالف الزمان المتسالم عليه عند المتشرعه، بل أصل الشهره بين قدماء أصحابنا في المقام غير ثابتة فضلاً عن كونها كما ذكر، حيث قال المحقق في المعبر: والذي أراه

ص: ۴۹۶

۱- (۱) نسبة السيد الخوئي في التنقيح ۷: ۲۱۷، ذيل المسأله ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳: ۲۹۴، الباب ۲ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأول.

التوقف في ذلك فإن الروايه مقطوعه والعمل بها قليل، و دعوى الشيخ قدس سره في الخلاف الإجماع لم يثبت (١) والاستدلال على ذلك بأن الجزء المبان من الحيّ محكوم به بالنجاسه كما تقدم ذلك في بحث نجاسه الميتة وإذا كان الجزء المبان من الإنسان ميتة فيجرى عليه حكم الميت لا يخفى ما فيه، فإنّ الثابت أنّ الجزء المبان من الحيّ كان حيواناً أو إنساناً الميتة بحسب النجاسه ولا يلزم ذلك كونه من الإنسان بمنزله الميت في أحكامه؛ ولذا لا يجرى غسل مسّ الميت على مسّ اللحم المجرد أو العظم المجرد. كما أنّ دعوى أنّ المبان من الحيّ يجب الغسل من مسّه؛ لأنّ المبان من الميت في حكم الميت في وجوب تغسيله الملازم للغسل من مسّه لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ وجوب تغسيل الجزء المبان لكونه من الميت الواجب تغسيله، ومع التأمل في وجوب تغسيله كما يأتي لا ملازمه بينه وبين الغسل على ما سّه فضلاً عن كون مسّ المبان من الحيّ كمسّ الميت، فإنّ المنفصل من الحيّ ليس من جزء من يجب تغسيله.

ومما ذكرنا يظهر الحال في مسّ العظم المجرد من الإنسان الحيّ كما إذا سقطت يد إنسان حيّ بقطعها أو بغيره ومسّها إنسان بعد زوال لحمها، فإنه قد يقال بوجوب الغسل من مسّ عظمها مطلقاً أو إذا لم يمض على العظم سنه، وذكر الماتن أنّ الغسل من مسّ العظم المجرد المبان من الحيّ أو الميت احتياط وجوبى خصوصاً إذا كان المسّ قبل مضى سنه على العظم ولكن فرق بين السن المنفصل من الميت والمنفصل من الحيّ، فاحتاط من مسّ السنّ من الميت وجوباً ونفى الوجوب عن

ص: ٤٩٧

كما أنّ الأحوط في السنّ المنفصل من الميت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتد به [١]

نعم، اللحم الجزئي لا اعتناء به.

مسّ السن من الحيّ إلّا إذا كان في السنّ لحم معتدّ به.

والوجه فيما ذكره أنّ مرسله أيوب بن نوح لم تتعرض لحكم مسّ العظم المجرد من اللحم، بل الوارد فيها التعرض لأمرين عدم وجوب الغسل من مسّ اللحم المجرد وجوبه من مسّ الجزء المشتمل على العظم، ولكن قديستظهر منها أنّ المتفاهم العرفي منها دخاله العظم في وجوب المسّ، كان معه اللحم أو الجلد أو لم يكن، وفيه أنّ المتفاهم العرفي أنّ الجزء المشتمل على العظم مسّه يوجب الغسل لا- أنّ العظم بمجرّده تمام الموضوع لوجوب غسل المسّ وعدم التعرض لحكم العظم المجرد في الرواية؛ لأنّ المقطوع من الإنسان يكون بحسب العاده إمّا لحمًا مجرداً أو جزءاً مشتملاً على العظم.

في السن المنفصل

[١]

وأما ما ذكره في السنّ المنفصل من الميت فهو لجريان ما يذكّر في العظم المجرد فيه ممّا تقدم وما يأتي، وأما السن المنفصل من الحيّ فقد يدعى جريان السيره القطعيه من المتشرعه بعدم العمل معه معاملة الجزء المبان من الحيّ، نعم جريانها في السنّ المشتمل على اللحم المعتد به مورد تأمل؛ ولذا احتاط فيه.

وقد يقال إنّ التفصيل المزبور مبنى على الاستصحاب التعليقي فإنّ مقتضاه في الميت وجوب الاغتسال من مسّه حيث إنّ هذا المسّ لو كان قبل انفصاله عن الميت كان موجباً للغسل وبعد انفصاله أيضاً كذلك بخلاف الانفصال عن الحيّ فإنّه لو كان قبل الانفصال لم يوجب الغسل والآن كذلك، وفيه أنّ مع ثبوت السيره في السن

المنفصل عن الحي لا- مورد للاستصحاب ومع قطع النظر عنها يلحق السن بالعظم المجرد المنفصل عن الحي الذي ادعى دلالة المرسله أنّ وجوب المسّ دائر مدار العظم.

وأما قول الماتن قدس سره في العظم المجرد خصوصاً إذا لم يمض عليه السنه فهو لدلاله روايه إسماعيل الجعفي على أنّ مسّ عظم الميت بعد سنه لا بأس به فإنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام عن مسّ عظم الميت قال: «إذا جاز سنه فليس به بأس» (1) وهذه الروايه وإن لم تكن معتبره من حيث السند ولم يلتزم المشهور بمفادها إلّا أنّها صالحه للملاحظه في بما ذكره.

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّ وجوب غسل المسّ من مسّ القطعه المبانه من الحي بل الميت مبنى على الاحتياط، ولا يمكن الإفتاء به لعدم ثبوته خصوصاً إذا كان عظماً مجرداً بوجه معتبر، ولكن ربما يقال: إنّ هذا بالإضافة إلى مسّ المبان من الحي. وأما مسّ المبان من الميت فمقتضى الأصل والإطلاق وجوب الغسل منه غايه الأمر يرفع اليد عنهما في مسّ اللحم المجرد من الميت للتسالم على عدم وجوب الاغتسال من مسّه. وإن نوقش في الإجماع المزبور فيجب الغسل من مسّ اللحم المبان منه أيضاً؛ وذلك فإنّ مادلاً على وجوب الغسل على من مسّ الميت بعد أن برد وجوب الغسل من مسّ أى جزء منه بلافرق بين كون الميت مقطع الأجزاء أو كانت أجزاء جسده متصله الأعضاء نظير ماورد: ما أصاب الكلب فاغسله (2)، فإنه يعم الإطلاق إذا أصاب يد الانسان بعض عضو الكلب ولو كان ذلك

ص: ٤٩٩

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٤، الباب ٢ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٢.
 - ٢- (٢) انظر وسائل الشيعه ١: ٢٢٥، الباب الأوّل من أبواب الأسار، الحديث الأوّل.

(مسأله ۳) إذا شك في تحقق المسّ وعدمه أو شك في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان حياً أو ميتاً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنّه كان شهيداً أم غيره أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور [۱]

العضو مقطوع ومنفصل. ولكن لا يخفى أنّ ما ورد في الروايات: من مسّ الميت بعد أن يبرد اغتسل أو فعله الغسل وإذا مسست جسد الميت بعد أن يبرد فاغتسل.

وصدق مسّ الميت أو جسده وان يتحقق بمسّ عضو منه إلّا أنّ ظاهره حال كون الجزء الممسوس متصلاً وجزءاً فعلياً من الميت وجسده، وإن وجد إصبع من الميت، منفصل ومنفرد لا يصدق على مسّ الميت أو مسّ جسد الميت، بل يصدق أنّه مسّ من جسد الميت وبدنه، ولا يقاس بمسّ الكلب فإنّ مناسبه الحكم والموضوع أنّ نجاسة الكلب لا تزول بتفرق أعضاء جسده فيتنجس ملاقى عضوه المنفصل إذا كانت الملاقاه مع الرطوبه؛ ولذا تمسك بعض الأصحاب في وجوب الغسل من مسّ عضو الميت بالاستصحاب، بتقريب أنّ مسّ العضو الممسوس حال عدم انفصاله عن الميت كان مسّه موجباً للغسل والآن كما كان بمقتضى الأصل، ولكن لا يخفى أنّه من الاستصحاب التعليق بنحو التعليق في الموضوع ولا اعتبار له بوجه.

وعلى الجملة، لو كان مسّ الجزء الممسوس سابقاً كان وجوب الغسل لكونه قد مسّ الميت والعضو المزبور بعد انفصاله ليس ميتاً بل كان جزءاً من الميت.

إذا شك في تحقق المس

[۱]

إذا كان الشك في تحقق مسّ الميت وعدمه يجرى الاستصحاب في ناحيه

عدم المسّ، وكذا إذا شك كونه الممسوس جسد الحيوان أو الإنسان، بل يجرى الاستصحاب في ناحيه عدم كونه الممسوس جسد الإنسان على ما ذكرنا في جريانه في الأعدام الأذليه، ويترتب على الاستصحاب في ناحيه عدم مسّ الميت بمعنى عدم صدور ناقض الوضوء أو موجب الغسل عنه بقاء وضوئه إن كان متوضئاً أو أنّ وظيفته للصلاه ونحوها الوضوء دون الغسل، كما يترتب على عدم كونه الممسوس ميت إنسان إحراز عدم مسّ الميت فيترتب عليه الحكم المتقدم. وأمّا إذا كان المشكوك ميتاً أو حيّاً بعد إحراز كونه إنساناً فلا أثر له؛ لأنّ الموضوع لوجوب الغسل ليس مطلق مسّ ميت الإنسان ليحرز عدم موته حال المسّ بالاستصحاب، بل الموضوع له مسّ ميت الإنسان إذا برد فمع العلم بأنّ الممسوس كان حارّاً يكون عدم وجوب غسل المسّ عليه محرزاً بالوجدان.

نعم، إذا شك في كونه الممسوس كان إنساناً حيّاً أو ميتاً قد برد جسده كلّه يجرى الاستصحاب في ناحيه بقاء حياته وعدم موته عند المسّ.

وبتعبير آخر، المسّ من فعل الماس والحياه أو الموت عرض للممسوس فتكون الموضوعيه لها بمعنى (واو) الجمع، ويكفي في انتفاء الحكم في مثل هذه الموارد التعبد بانتفاء أحد الأمرين زمان حصول الآخر.

وممّا ذكرنا يعلم الحال فيما أُحرز مسّ الميت وشك في أنّه بعد برده أو قبله فإنّ اللازم في إحراز وجوب الغسل إحراز تحقق المسّ زمان برد الميت أو إحراز برده زمان مسّه، وإذا أُحرز زمان برده فالأصل يقتضى عدم المسّ زمان تحققه، كما أنّه إذا تحقق زمان المسّ فالأصل بقاء حراره الميت وعدم برده في ذلك الزمان، وإذا لم يحرز زمان تحقق شيء من الأمرين فالأصل أيضاً عدم تحقق المسّ زمان تحقق

بردالميت أو عدم برد الميت زمان حصول المس ولا يعارض باستصحاب عدم المس زمان حراره الميت فإنه لا يثبت وقوع المس زمان برودته الموضوع لوجوب الغسل المس؛ لظاهر قوله عليه السلام: إنما ذاك إذا برد (١). وقوله: إذا مس بعد أن يبرد فليغتسل (٢) إلى غير ذلك، ونفى الغسل إذا مسه بحراره؛ لانتفاء الموضوع لوجوب الغسل مع المس بالحراره كما هو ظاهر الحصر ب (إنما) وكذلك الحال إذا أحرز برد الميت ولكن شك في أنه مس ثوب الميت أو بشره جسده حيث يجرى الاستصحاب في ناحيه عدم مس بشرته، ولا يعارض بالاستصحاب في عدم مسه ثوب الميت فإنه لا يثبت مس جسده، أو شك في أنه مس جسده أو شعره الخارج عن تبعيه عضوه فالأصل عدم مسه جسده.

وأما إذا مس جسد الميت بعد أن برد ولكن شك في أنه كان شهيداً قتل في المعركة أو أنه مات بغير ذلك، فإنه يحكم بوجوب الغسل من مسه حتى بناءً على أن مس الشهيد لا يوجب الغسل على الماس، وذلك فإن خروج مس الشهيد عن خطابات وجوب الغسل على من مس الميت بعد أن يبرد بالتقييد بعدم كون الميت شهيداً، ومقتضى الاستصحاب عدم كون الميت المزبور شهيداً فيحرز موضوع وجوب الغسل، وهذا يجرى في وجوب تغسيل الميت أيضاً إذا شك في أنه شهيد قتل في المعركة أو بغير ذلك، فإن مقتضى الاستصحاب في عدم كونه شهيداً وجوب تغسيه إلا أن الماتن قدس سره حكم عند الشك مع وجدان الميت في المعركة بإلحاقه بالشهيد ويأتي الكلام فيه.

ص: ٥٠٢

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٢.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣: ٢٨٩، الباب الأول من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأول.

نعم إذا علم المسّ وشك في أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل [١]

وعلى هذا يشكل مسّ العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها [٢]

نعم، لو كانت المقبره للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسّله.

الشك في المس بالنسبه إلى البرد والموت

[١]

لأنّ مسّ الميت بعد أن يبرد محرز بالوجدان ومقتضى الاستصحاب عدم تغسيله إلى زمان المسّ فيتّم الموضوع لوجوب الغسل على الماسّ.

[٢]

الإشكال مبنى على وجوب الغسل من مسّ العظم المبان من الميت وكأنّه قدس سره وجد أنّه في مقبره المسلمين أماره على كون الميت المنفصل منه مغسولاً- ويدعى على اعتبار هذه الأماره سيره المتشرعه بالإضافه إلى ما يوجد فيها من عظام الموتى معامله عضو الميت المسلم المغسول، وقد يدعى أنّ ذلك لا لأماريه الوجدان في مقبره المسلمين، بل لأصاله الصحه الجاربه في دفن الموتى حيث إنّ الدفن مشروط بكونه بعد الغسل. وهذا الكلام من هذا القائل العظيم ضعيف غايته، أولاً: صحه الدفن لا تتوقف على الغسل خاصه، بل يصح فيما كانت الوظيفه تيمم الميت لفقد الماء أو كون الميت لحرقة أو جرحه وتناثر لحمه بالتغسيل فإنّه يدفن بالتيمم الذى التزم بعدم قيامه مقام الغسل فى سقوط غسل المسّ. وثانياً: أنّ أصاله الصحه فى الدفن يثبت صحته بمعنى التقيد بالغسل لانفس الغسل كما هو المقرر فى جريانها فى المشروط بشى، ثمّ إنّ ما فى كلام الماتن قدس سره إذا علم المسّ وشك فى أنّه كان قبل الغسل أم بعده مراده منه إحراز المسّ وعدم العلم بكون الميت مغسلاً أصلاً بقريته تفرّيعه الإشكال فى مسّ عظم الموتى على ما ذكره.

وأما إذا علم أنّه مسّ الميت وعلم أنّه أيضاً قد غسل ولكن شك فى أنّ مسّه كان قبل غسله ليجب عليه غسل مسّ الميت أو كان بعده حتّى لا يجب فهنا صور:

الأول: أن يعلم تاريخ المسّ ويشك في أنه كان تغسيل الميت قبله أم بعده، فيقال:

مقتضى الاستصحاب في عدم تغسيل الميت إلى زمان مسّه يثبت الموضوع لوجوب غسل مسّ الميت. وإذا انعكس الأمر وهي:

الصورة الثانية: بأن علم زمان التغسيل وشك في كونه مسّه كان قبل ذلك الزمان أم بعده، فالاستصحاب في عدم مسّه إلى زمان تمام تغسيه مقتضاه عدم وجوب غسل المسّ عليه، وأما:

الصورة الثالثة: فهي ما إذا جهل تاريخ كلّ من المسّ والتغسيل ففي الفرض يتعارض الاستصحاب في ناحيه عدم المسّ إلى زمان التغسيل مع الاستصحاب في ناحيه عدم تغسيه زمان مسّه، وبعد تساقطهما يرجع إلى بقاء طهاره الماس عن الحدث الأكبر أو بقاء وضوئه السابق، ولكن الظاهر وجوب الغسل على الماس في جميع هذه الصور الثلاث. والوجه في ذلك أن مقتضى الروايات المتقدمه أن مسّ الميت بعد أن يبرد يوجب الغسل على الماس، وقد قيد العموم أو الإطلاق في هذه الروايات بعدم كون المسّ بعد تغسيه بقرينه صحيحه محمد بن مسلم حيث ورد فيها: مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبله ليس بها بأس (١) فيكون الموضوع لوجوب الغسل مسّ الميت زمان برده وعدم كونه بعد تغسيه على ماتقدم من مفاد (واو) الجمع. وما ورد في صحيحه الصفار: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (٢). المراد منه أيضاً أن لا يمسّ الميت في زمان

ص: ٥٠٤

١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٥.

غسل الميت في ذلك الزمان؛ لأنَّ عنوان القبليه لادخل له في الموضوع ليجرى الاستصحاب في عدم المسّ قبله، كما لادخل لمنشأ انتزاع عنوان القبليه في وجوب الغسل على الماسّ بأن يكن تغسيل الميت شرطاً متأخراً في وجوبه، وإلّا لزم أن لا يجب الغسل بمسّ ميت يدفن بلا غسل ولو عصياناً؛ لعدم القبليه للمسّ فيه.

والحاصل أنّ مسّ الميت في الصور الثلاث مفروض ومقتضى الاستصحاب عدم كونه بغير تغسيل الميت حتّى فيما كان تاريخ تغسيله معلوماً فإنّ المعلوم تاريخ نفس التغسيل، وأما وقوع المسّ فيه مشكوك ولو للشك في زمان المسّ، والاستصحاب مقتضاه عدم وقوعه في زمان الغسل.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ظاهر كلام الماتن قدس سره أنّ الشهيد الذي لا يغسل ويصلّى عليه ويدفن بشيابه لا يكون مسّه موجباً للاغتسال، بل مسّه حال حراره بدنه و بعد أن يبرد سيان في عدم كونه موجباً للغسل على الماسّ، والمحكى (١) عن المعتبر (٢) القطع بهذا الحكم، وعن العلامة في المنتهى (٣) الأقرب في الشهيد أنّه لا يجب الغسل بمسّه؛ لأنّ الروايه بمفهومها تدلّ على أنّ الغسل إنّما يجب في الصوره التي يجب فيها تغسيل الميت، ونقل مثل ذلك عن صاحب المدارك (٤).

أقول: الظاهر أنّ الروايه الداله على ذلك بمفهومها صحيحه الصفار المتقدمه

ص: ٥٠٥

١- (١) حكاه البحرانى في الحقائق ٣:٣٣٣.

٢- (٢) المعتبر ١:٣٤٨.

٣- (٣) المنتهى ٢:٤٥٧.

٤- (٤) مدارك الأحكام ٢:٢٧٨.

حيث وقع عليه السلام فيها: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك ...

الغسل» (١). وكان المدعى دلالة الشرط على أن سبب وجوب الغسل على الماسّ مسّه الميت قبل غسله في الميت الذي يجب تغسيله، ولكن قد تقدّم أن معنى الصحيحه أن يمسّ الميت في زمان لم يكن المسّ بعد الغسل، سواء كان الميت ممّن يغسّل بعد ذلك أم لا.

وعلى الجملة، لا- دلالة للصحيحه على أن الملاك في وجوب الغسل هو مسّ ميت يجب تغسيله، وكذلك في الروايات الداله على أن من غسّل الميت يغتسل؛ لما تقدم من أن وجوب غسل المسّ عليه لمسّه الميت.

وبتعبير آخر، هذه الروايه لا تثبت الغسل على من مسّ ميتاً لا يجب أو لا يجوز تغسيله، كالكافر الذي لا يغسّل لخساسته، والشهيد الذي لا يغسل لكرامته، لأنها تنفي وجوب الغسل من مسّ الميت المزبور فيؤخذ في وجوب الغسل من مسّ الميت المزبور بالمطلقات كقوله عليه السلام من مسّ الميت بعد أن يبرد فعليه أن يغتسل (٢).

وقد يقال إن وجوب غسل مسّ الميت على الماسّ لخبث الموت وحدثه، والشهيد طاهر من خبث الموت وحدثه كما يشير إلى ذلك المروى في العلل وعيون الأخبار بأسنادهما عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وعله اغتسال من غسّل الميت أو مسّيه الطهاره لما أصابه من نضح الميت، لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته (٣). ولذا يتطهّر منه ويطهر، ولكن لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه مضافاً إلى ما تقدم من أمر السند فما ورد فيه من قبيل الحكمه فلا ينافي عموم الحكم كما ورد في

ص: ٥٠٦

- ١- (١) وسائل الشيعه ٣:٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٥.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٣:٢٨٩، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.
- ٣- (٣) علل الشرائع ١:٣٠٠، الحديث ٣. و عيون الأخبار ٢:٩٦، الباب ٣٣، الحديث الأوّل.

(مسأله ۴) إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميت الإنسان، فإن مسهما معاً [۱]

وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل.

خبر الحسين بن عبيد مآظاهرة اغتسال على عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله (۱). وكذلك يؤيد العموم ماورد في عله تغسيل الميت تخرج منه النطفه التي خلق منها عند موته (۲) حيث إنّه يستوى في ذلك الشهيد وغيره إذا كان خروجها حدثاً.

وقد يستدل على عدم وجوب الغسل من مسّ الشهيد بأنّ مسّ الشهداء كان مورد الابتلاء في تلك الأزمنة في الحروب والغزوات، ولو كان مسّهم موجباً للاغتسال لورد في الروايات وجوب الغسل من مسّ الشهداء، ولكن لا يخفى ما فيه أيضاً فإنه يكفي في بيان وجوب الغسل من مسّ الشهيد أيضاً الروايات المطلقة المتقدمه كما كفت تلك الروايات في وجوب الغسل من مسّ الكافر، مع أنّ مسّ الميت الدّمى كان كثير الابتلاء في تلك الأزمنة لكثرة العبيد والإماء ومخالطه الذميين مع المسلمين على ما يظهر من الروايات الواردة في سؤرههم وبيوعهم وإعارتهم إلّ غير ذلك، ومسّ الشهيد يعنى مسّ بشره جسمه لم يعلم أنه كان أكثر من الابتلاء بمسّ الكافر الدّمى.

إذا علم إجمالاً بأن أحد القطعتين من ميت الإنسان

[۱]

المراد من مسهما معاً أن يمسّ كلّاً منهما ولو تدريجاً في مقابل مسّ أحدهما دون الآخر.

ص: ۵۰۷

۱- (۱) وسائل الشيعة ۳: ۲۹۱، الباب الأول من أبواب غسل مس الميت، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعة ۲: ۴۸۷، الباب ۳ من أبواب غسل الميت، الحديث ۲.

ونقول: إذا حصل له العلم الإجمالى بأن إحدى القطعتين من ميت إنسان وتنجز عليه التكليف بدفن أحدهما ثم مس أحدهما دون الآخر، ففي هذه الصورة لا يجب الغسل من مسه؛ لأن العلم الإجمالى السابق أوجب سقوط كل من الاستصحاب فى عدم كون هذه القطعة من ميت الإنسان والاستصحاب فى عدم كون الأخرى من ميتته، وكذلك أوجب سقوط أصله البراءة عن وجوب دفن هذه، وأصله البراءة عن دفن الأخرى، وبعد حصول مس أحدهما تجرى أصله عدم كونه مس ميت الإنسان أو أصله البراءة عن وجوب مس الميت بمعنى عدم كونه محدثاً بالأكبر.

نعم، إذا مس قطعه وعلم حين مسها أو بعدها أن إحدى القطعتين أى الممسوسه أو الأخرى التى لم يمسه من ميت الإنسان ففي هذه الصورة يجب عليه الغسل من مس القطعه الممسوسه لعلمه إجمالاً بما بوجوب دفن القطعه الأخرى أو دفن القطعه الممسوسه مع الاغتسال من مسها، فالعلم الإجمالى الحاصل منجز يوجب تساقط الأصول النافية فى أطرافها وإن كان فى أحد طرفيه احتمال تكليفين وفى طرفه الآخر تكليف واحد على ما تقرر فى بحث ملاقى أحد الأطراف المعلوم نجاسه أحدها.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا وجد قطعه واحتمل أنها من إنسان ميت فدفنها من غير أن يمسه، ثم وجد قطعه أخرى وعلم أن إحدى القطعتين من إنسان ميت، أما التى دفنها من غير مسها أو الثانية التى مسها فإن أصله البراءة عن دفن القطعه الثانية والبراءة عن وجوب الاغتسال من مسها جاربه بلا معارض؛ لعدم جريان الأصل بالإضافة إلى القطعه المدفونه لعدم الأثر، بل يجرى فى ناحيه القطعه الثانية الاستصحاب فى ناحيه عدم كونها من إنسان ميت أو الاستصحاب فى ناحيه عدم مسه الميت من الإنسان.

(مسأله ۵) لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظه أو في النوم كان المسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ [۱]

والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً [۲]

وعلى المجنون بعد الإفاقه.

عدم الفرق بين مسّ الميت اختياراً أو اضطراراً

[۱]

حيث يندرج الصبى بعد بلوغه في قوله عليه السلام في مثل صحيحه حريز: من مسّ ميتاً إذا برد فليغتسل (۱). وكذا الحال في المجنون بعد إفاقته. وبتعبير آخر، مثل قوله عليه السلام إرشاد إلى كون مسّ الميت بعد أن يبرد حدث فيجب عند وجوب الصلاة أو الإتيان بالصلاه المشروعه تحصيل الطهاره بالاغتسال منه، سواء كان المسّ قبل التكليف بالصلاه بفصل قليل أو كثير.

هل يصحّ غسل المسّ من الصغير؟

[۲]

هذا مبنى على مشروعيه عبادات الصبى المميز وإذا ثبت مشروعيه الصلاه المشروطه بالطهاره كانت طهارته لها مشروعيه، بل الطهارات الثلاث في نفسها عبادات فتكون مشروعيه منه.

ويستدل على مشروعيه عباداته بوجوه:

منها خطابات التكاليف فإنّ تلك الخطابات بإطلاقاتها تعمّ الصبى المميز القابل للخطاب، كما تعمّ البالغين وغايه ما يستفاد مماورد في رفع القلم عن الصبى (۲). أنّه غير مأخوذ على تلك التكاليف، بمعنى أنّه لا يترتب على مخالفتها تلك التكاليف

ص: ۵۰۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۲۹۲، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱: ۴۵، الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۱.

مادام لم يدرك العقوبه الدينويه أو الأخرويه و عدم ترتبها لاينافى ثبوت التكليف والأحكام فى حقه و يعبر عن ثبوتها فى العبادات بمشروعيتها فى حقه،ولكن لا يخفى أنّ ظاهر رفع القلم عدم وضع التكليف فى حقه لا أنه لا يعاقب على مخالفته بقرينه اقتران رفع القلم عنه برفعه عن المجنون والنائم، كما يدلّ على ذلك ماورد فى نفى الزكاه فى مال اليتيم ومنع الوصى عن إخراجها عن ماله (١).

ويستدل أيضاً بمشروعيه عباداته بما ورد فى الروايات من أمر الأولياء بأن يأمرؤا الأطفال بالصلاه والصيام (٢)، فإنّ الأمر بالأمر ظاهره التوسط فى الإبلاغ، ولأنّ ظاهر تلك الروايات أمر الأولياء أطفالهم بالإتيان بالصلاه والصوم على نحو العباده بأن يأتوا بالصلاه والصيام لمطلوبيتهما للشارع لا الأمر بذات الصلاه والصيام من غير أن يقصدوا التقرب والمطلوبيه للشارع، وفيه أنه قد ورد فى بعض تلك الروايات تعليل أمرهم بالصيام لتعودهم وأنّ الإتيان بالصلاه والصوم بقصد التقرب لامحذور فيه منهم مع رفع القلم عنهم، حيث إنّ من المرفوع عنهم محذور تشريعهم أو أنّ صلاتهم أو صومهم مطلوب لله سبحانه بعنوان تعودهم لابعنوان نفس الصلاه والصوم.

والعمده فى مشروعيه الصوم والصلاه فى حقه مادّ من الروايات فى ثبوت الصلاه على الصبى إذا عقلها والصوم إذا أطاقه وهذه الروايه متفرقه على أبواب مختلفه من الصلاه والصوم وأحكام الأولاد وأبواب مقدّمه العبادات، وماورد فى

ص: ٥١٠

١- (١) وسائل الشيعه ٩:٨٤، الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاه.

٢- (٢) الكافى ٣:٤٠٩، الحديث الأوّل.

(مسألة ٦) في وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى لا فرق بين أن يكون الماس نفسه [١]

أو غيره.

□
الصلاه على الصبى الميت، كصحيحه زراره والحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصيلاه على الصبى متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاه، قلت: متى تجب الصلاه عليه؟ قال: إذا كان ابن ست ستين والصيام إذا أطاقه (١). والمراد من الوجوب الثبوت كما هو معناه لغه، ومنه نظير موثقه السكونى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثه أيام متتابعه فقد وجب عليه صوم شهر رمضان» (٢). وكلما قرب إلى بلوغه كان الاستحباب مؤكداً، وفي صحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاه؟ قال: إذا راهق اللحم وعرف الصلاه والصوم (٣).

وعلى الجملة، مقتضى ثبوت الصلاه ومشروعيتها عن الصبى مشروعيتها عن الصبى مشروعيه الطهاره المعتبره فى الصلاه من الوضوء والغسل والتيمم ومن الطهاره غسل من مس الميت على ما يأتى. والمتحصّل إطلاق الوجوب وإن تقضى كونه لزومياً لا يجوز ترك الفعل ولكن يرفع عنه اليد بمادل على جوازه مع عدم بلوغه.

[١]

فإنه مقتضى الإطلاق فى مرسله أيوب بن نوح المتقدمه حيث إن قوله عليه السلام فإذا مسه إنسان فكل ما فيه عظم وجب على من يمسه الغسل (٤). يعم مس الإنسان المقطوع منه تلك القطعه.

ص: ٥١١

- ١- (١) وسائل الشيعه ٩٥:٣، الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأول.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٣٥، ١٠، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٣٥، ١٠، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩٤:٣، الباب ٢ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأول.

(مسأله ٧) ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مسّ القطعه المبانه من الحيّ للغسل لافرق بين أن يكون قبل بردها [١]

أو بعده وهو أحوط.

(مسأله ٨) في وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل ميت بمجرد مماسه لفرجها إشكال، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأه الميتة فالأحوط غسلها في الأوّل، وغسله بعد البلوغ في الثاني. [٢]

[١]

إذا بنى على العمل بمرسله أيوب بن نوح فمقتضى الإطلاق في قوله: فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل. عدم الفرق بين أن يكون المسّ بعد برد القطعه المزبوره أو قبله، ولكن قد يقال بأنّ تنزيل القطعه المبانه منزله الميت أن يجرى على تلك القطعه حكم الميت، وإذا لم يكن في مسّ الميت بحرارة غسل فلا يكون في مسّ القطعه المزبوره مع حرارته غسل، وفيه ما تقدم من أنّه لم يظهر من الروايه تنزيل تلك القطعه منزله الميت، بل المقدار الثابت تنزيلها منزله الميتة فيحكم على المبان بالنجاسه والتفريع في قوله: فإذا مسّه إنسان، تفريع كلامي لا من تفريع الحكم على ثبوت موضوعه، وإلا لم يصحّ التفريع في قوله: فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل فيه. وللزم الحكم بوجوب غسل مسّ الميت بمسّ العظم المجرد من المبان من الحيّ؛ لأنّ التنزيل في القطعه المبانه مطلقاً كانت عظماً أو لحماً أو العظم مع اللحم والجلد مع أنّه لم يلتزم هذا القائل بالغسل من مسّ العظم المجرد حتّى بناء على العمل بالمرسله.

في خروج الطفل الميت من المرأه

[٢]

قد تقدّم عدم الفرق بين أن يمسّ الإنسان ظاهر جسد الميت أو باطنه و أنّه لافرق بين أن يكون الماسّ صغيراً أو كبيراً وكلّ ذلك لقوله عليه السلام في موثقه سماعه

ص: ٥١٢

(مسأله ٩) مسّ فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل [١]

وإن كان أحوط.

(مسأله ١٠) الجماع مع الميتة بعد البرد [٢]

يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابه [٣]

وغسل من مسّ ميتاً واجب، ولا موجب لدعوى انصرافها عن مسّ الأم بفرجها الطفل الميت عند خروجه أو الانصراف عن مسّ الطفل فرج أمّه الميتة عند تولده.

نعم، لدعوى الانصراف وجه إذا مات الطفل في بطن أمّه مادام لم يخرج حتى إذا برد الطفل بعد موته مع بقائه في بطن أمّه.

مسّ فضلات الميت

[١]

قد تقدّم في مسأله مسّ الميت أنّ مسّ شعره إذا كان الشعر بحيث يعدّ مسّه مساً للعضو يوجب الغسل، وهذا يجري في فضلات الميت أيضاً حيث إذا كان عضو الميت وسخاً بحيث يعدّ ذلك الوسخ عرضاً لذلك العضو يحسب المسّ مسّ العضو فيدخل في قوله عليه السلام من مسّ الميت بعد أن يبرد فليغتسل. فإن أراد الماتن أنّ المسّ في هذا الفرض لا يوجب الغسل فلا يمكن المساعدة عليه، وإن أراد مسّ الدم الجارى من جسده أو القيح الجارى فلا موجب لما ذكره من الاحتياط.

[٢]

فإنّ الجماع المزبور مسّ للميت وإذا كان بعد بردها وقبل تغسيلها فيدخل في قوله عليه السلام: و من مسّ الميت بعد أن يبرد فليغتسل.

[٣]

لما تقدّم في بحث غسل الجنابه إغناؤه عن سائر الأغسال، بل إغناؤه عن سائر الاغتسال هو المقدار المتيقن من التداخل.

مسّ المقتول بقصاص

[۱]

قد يقال كما عن الماتن بعدم وجوب غسل المسّ من ميت قدّم غسله على موته كما في المقتول قصاصاً أو حداً، حيث إنّه يقَدّم غسله قبل موته فيكون مسّه بعد موته من مسّ الميت بعد غسله، كما ورد نفى البأس عن هذا المسّ في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبله ليس بها بأس (۱).

وقد يناقش في الاستدلال أنّ المستفاد منه أن يكون المسّ بعد تغسيل الميت الممسوس، حيث لو لم يكن في قوله: بعد غسله الغسل بالفتح بمعنى تغسيله فلا أقل من احتمال كونه بالفتح، وعليه فيؤخذ بالإطلاق في موثقه سماعه من قوله عليه السلام وغسل من مسّ ميتاً واجب (۲). وبالعموم في موثقه عمار: وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل (۳). والمعلوم خروجه من مسّ ميتاً بعد تغسيله.

ولكن الأظهر عدم وجوب الغسل من مسّ من اغتسل قبل قتله؛ وذلك فإنّ المتفاهم ممّا ورد في اغتساله أو تغسيله قبل موته أنّ اغتساله ذلك بمنزله تغسيله بعد موته؛ ولذا لو لم يغتسل وجب تغسيله بعد قتله، وعليه فيترتب على اغتساله ما يترتب على تغسيله بعد موته، والله سبحانه هو العالم. ولكن كون الواجب على المقتول حداً أو قصاصاً الاغتسال بالسدر والكافور والماء القراح ليكون من غسل

ص: ۵۱۴

۱- (۱) وسائل الشيعة ۳: ۲۹۵، الباب ۳ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأوّل.

۲- (۲) الاستبصار ۱: ۹۸، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعة ۳: ۲۹۵، الباب ۳ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ۳.

(مسأله ۱۲) مسّ سره الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل [۱]

(مسأله ۱۳) إذا بيس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمره مسّه مادام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل [۲]

وكذا إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه بجلده مثلاً. نعم، بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

(مسأله ۱۴) مسّ الميت ينقض الوضوء [۳]

فيجب الوضوء مع غسله.

الميت وقد قدم موضعه إلى قبل قتله مورد المناقشه كما سيجي.

[۱]

وذلك فإنّ الموضوع لوجب غسل مسّ الميت مسّ الميت ومسّ القطعه المبانه من الحيّ المشتمل على العظم وسرّه الطفل بعد قطعها لا يدخل في شيء منهما.

إذا بيس عضو من أعضاء الحي

[۲]

فإنّ ظاهر ماورد في مرسله أيوب بن نوح مسّ عضو مبان عن الحيّ كما هو ظاهر قطع القطعه منه، ومع عدم إبانته من جسده لا يصدق عليه الميت ولا القطعه المبانه من الحيّ أو من الميت. نعم، بعد انفصال الجزء المقطوع يجرى على مسّه غسل مسّ الميت على ما تقدم.

وعلى الجملة، ظاهر القطع الانفصال والإبانه وزوال الاتصال.

مس الميت ينقض الوضوء

[۳]

والوجه في ذلك أنّه يستفاد من الأمر بالغسل من مسّ الميت أنّ مسّه من الأحداث الموجهه للغسل، حيث إنّ الوجوب النفسى في غسل الأحياء غير معهود وليس كالأمر بالغسل في وقت كيوم الجمعة أو عند الشروع في فعل كالغسل للإحرام

أو دخول مكة ليكون ظاهراً في الاستحباب النفسى مع ثبوت الترخيص فى تركه.

والحاصل أنّ الأمر بالغسل على تقدير صدور فعل أو خروج شىء عن المكلف ظاهره كونه حدثاً موجباً للغسل نظير الجماع والإنزال والحيض ونحوه، وينتزع عن الفعل المذبور عنوان الحدث وعليه يترتب على صدوره انتقاض وضوئه لماورد فى صحيحه إسحاق بن عبدالله الأشعري، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث (١). فإنّ ظاهرها انتقاض الوضوء بكل مايدخل فى عنوان الحدث، وقد ذكرنا استظهار كون مسّ الميّت حدثاً من الأمر بالاغتسال منه من غير الترخيص فى تركه، وإن شئت قلت الروايات الواردة فى الأمر بالغسل من مسّ الميّت الظاهره فى كونه حدثاً نظير ماورد فى أنّ النوم حدث يرفع اليد بها عن إطلاق المستثنى منه فى مثل صحيحه زراره، عن أحدهما عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلّا ماخرج عن طرفيك والنوم (٢). تحفظاً على عنوان الحدث ويؤيد كونه حدثاً المروى عن الفقه الرضوى وإن نسيت الغسل أى غسل المسّ فذكرته بعدماصليت فاغتسل وأعد صلاتك (٣). بضميمه ما تقدّم من أنّ الحدث ينقض الوضوء يترتب عليه الوضوء بعده أو قبله، وبما أنّه تقدم أيضاً إغناء كلّ غسل عن الوضوء إلّا غسل المستحاضه المتوسطه يكون الوضوء قبله أو بعده مستحباً، بخلاف ما قيل بعدم انتقاض الوضوء فإنّه لا مجال لاستحباب الوضوء إذا توضّأ المكلف قبل المسّ بمرتين كما لا يخفى على المتأمل.

ص: ٥١٦

-
- ١- (١) وسائل الشيعه ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ١: ٢٤٨ - ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.
 - ٣- (٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(مسألة ١٥) كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابه إلّا أنّه يفتقر إلى الوضوء [١]

أيضاً.

(مسألة ١٦) يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر [٢]

ويشترط فيما يشترط فيه الطهاره.

(مسألة ١٧) يجوز للماسّ قبل الغسل [٣]

دخول المساجد والمشاهد -----

في كيفية غسل المس

[١]

و ذلك فإنّه المعهود من كيفية الغسل في الأغسال المستحبه وغيرها وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: من غسل ميتاً أو كفّنه اغتسل غسل الجنابه (١). وقد تقدم أنّ المستفاد من ضمّ التكفين إلى التّغسيل هو استحباب غسل الميت من مسّ الميت بعد تغليله أيضاً، و على ذلك حملنا موثقه عمار الوارد فيها:

كلّ من مسّ الميت فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل (٢). فإنّ هذا طريق الجمع بينهما وبين نفى البأس الناظر إلى نفى وجوب الغسل بمسّ الميت بعد غسله الوارد في صحيحه محمد بن مسلم الأخرى، عن أبي جعفر عليه السلام (٣).

[٢]

فإنّ مقتضى كون مسّ الميت حدثاً والاعتسال منه طهاره عدم حصول ما يعتبر فيه الطهاره من العبادات الواجبه والمستحبه وبناءً على وجوب مقدمه الواجب غيرياً يكون وجوب الاعتسال مولوياً غيرياً وبناءً على عدم الوجوب يكون الاعتسال مستحباً نفسياً لاستحباب الطهاره نفسياً كما يكون لزومه شرطياً.

[٣]

لأنّ الموضوع لحرمة تلك الأفعال الجنب والحائض والنفساء وشيء من

ص: ٥١٧

١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأول من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩٥:٣، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأول.

والمكث فيها وقرائه العزائم ووطئها إن كان امرأه فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاه ونحوها.

(مسألة ١٨) الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحته [١]

نعم، لو مسّ في أثناءه ميتاً وجب استينافه.

هذه العناوين لا ينطبق على مسّ الميت فيكون حاله حال المحدث بالأصغر إلّا أنه يجب لصلاته ونحوها الغسل.

إذا أحدث في أثناء الغسل

[١]

لما تقدم في بحث غسل الجنابه أنّ غير غسل الجنابه لا يبطل بوقوع الحدث الأصغر أثناءه، بل وقوعه أثناءه كوقوعه بعده موجب لكونه محدثاً بالأصغر فيعمّه مادلاً على وجوب الوضوء لصلاته، وأنّ الغسل إنّما يجزى عن الوضوء فيما إذا كان الأصغر سابقاً على الاغتسال لا لاحقاً أو في أثناءه. نعم، في بطلان غسل الجنابه بالحدث الأصغر في صلاته قول وجيه قد تكلمنا فيه في ذلك البحث، وهذا بالإضافة إلى الحدث الأصغر، أمّا لو كان في الأثناء حدث أكبر غير مسّ الميت فالأمر كذلك لا يبطل غسل مسّيه على ما استظهر ذلك من موثقه عمار الوارده في المرأه الجنب التي حاضت قبل اغتسالها من جنابتها حيث ذكر سلام الله عليه فيها: إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض والجنابه (١). ولا يبعد أن يستظهر منها أيضاً أنّ الأغسال أنواع مختلفه يكون اختلافها بالقصد، وليس من قبيل الوضوء من البول أو النوم أو خروج

ص: ٥١٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢: ٢٦٤، الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.

(مسأله ١٩) تكرر المسّ لايوجب تكرر الغسل ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث [١]

(مسأله ٢٠) لافرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا.

نعم، في إيجابه للنجاسه يشترط أن يكون مع الرطوبه على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسه خصوصاً في ميت الإنسان، ولا فرق في النجاسه مع الرطوبه بين أن يكون بعد البرد أو قبله [٢]

وظهر من هذا أنّ مسّ الميت قد يوجب الغسل والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبه، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبه وقد يكون بالعكس، كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه.

الريح من كونه حقيقه واحده والاختلاف في موجباته فإنّه لو كان الغسل كالوضوء حقيقه واحده يكون الحدث الأكبر أثناء الغسل من أيّ موجب كخروج الريح أثناء التوضؤ من خروج البول.

[١]

وذلك فإنّه وإن بنينا على أنّ الأغسال الواجبه أنواع بحسب اختلاف موجباتها من الجنابه والحيض والنفاس ومسّ الميت، إلّا أنّ كلّ نوع منها لا يتكرر وجوبه بتكرر موجب النوع الواحد؛ لأنّ وجوبه بحصول موجبه شرطى لكونه طهاره من ذلك الموجب سواء تكرر وجود ذلك الموجب أم لم يتكرر.

المسّ يوجب الغسل مع الرطوبه أو بدونها

[٢]

ظاهر الأمر أكثر هو الحكم بنجاسه ميت الإنسان بخروج روحه بلا فرق بين حال حراره بدنه وبرودته. نعم، بعد تغسيل الميت يظهر الميت فالملاقاه قبل برده أو

بعده مع الرطوبة المسريه فى الملاقي أو فى بدن الميت تكون موجه لتنجس الملاقي؛ لما تقدم فى بحث تنجس المتنجس من أن كل يابس ذكى كماورد ذلك فى موثقه عبدالله بن بكير، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شىء يابس ذكى (١). ويستفاد أيضاً اعتبار الرطوبة فى أحد المتلاقيين من غيرها كما تقدم فى بحث تنجس المتنجسات، ويشهد لنجاسته بالموت مثل صحيحه الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ قال: يغسل ما أصاب الثوب (٢). وفى صحيحه إبراهيم بن ميمون، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاعسل ما أصاب ثوبك منه (٣). والروايه على أحد الطريقين للكافى مذيله: يعنى إذا برد الميت (٤)، ولكن ذكرنا فى بحث نجاسه الميت أن التفسير من بعض الرواه بقرينه روايه الشيخ والطريق الآخر للكلىنى مع أن التفسير كما ترى لا يناسب قول الإمام عليه السلام حيث إنّه لو كان منه عليه السلام كان الأنسب أن يقول إن كان لم يغسل و برد فاعسل ما أصاب ثوبك منه.

و على الجملة، فلو لم يكن ما ذكرنا ظاهراً فلا- أقل من احتمالاه فيؤخذ بالإضافة إلى عدم اعتبار الملاقيه بعد البرد بالإطلاق فى الصحيحه الأولى. نعم، يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى الملاقيه بعد التغسيل لعدم الإجمال فى صحيحه إبراهيم بن

ص: ٥٢٠

- ١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب احكام الخلو، الحديث ٥.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
- ٤- (٤) الكافى ٣: ٦١، الحديث ٥.

ميمون في هذه الجهة، وداليتها على أنّ الملاقاه للميت بعد تغسله لا يوجب التنجس.

لا يقال: قد ورد في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: مسّ الميت عند موته و بعد غسله والقبله ليس بها بأس (١). ونفى البأس عن مسّ الميت عند موته بحيث يشمل المسّ مع الرطوبة وعدمها وإطلاق نفى البأس من حيث غسل مسّ الميت ونفى غسل العضو المماسّ مقتضاه عدم نجاسه الميت مادام حارّاً.

فإنّه يقال: قد تقدّم أنّ ظاهر قوله عليه السلام: من مسّ الميت يغتسل أو عليه الغسل أو إذا مسست الميت فاغتسل، هو كون المسّ المزبور حدثاً حيث إنّ المغروس في الأذهان أنّ الغسل طهاره فالأمر بها عقيب مسّ الميت ظاهره كون مسّه حدثاً فيكون ظاهر نفى البأس من مسّه عند موته و بعد غسله عدم كونه حدثاً، حيث إنّ التنجس بأس فيما يصيب الميت مع الرطوبة، سواء كان ثوباً أو عضو إنسان أو غيرهما، فنفي البأس عما يصيب الميت مع الرطوبة هو الظاهر في طهاره الميت على ما ذكرنا ذلك في بحث نجاسه الميت، وعليه فالتمسك بالإطلاق المزعوم لصحيحه محمد بن مسلم والقول بأنّ مقتضاه نجاسه الميت الآدمي إذا برد ضعيف.

ص: ٥٢١

١- (١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأوّل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩